التَّسْهِيلُ لِتَأْوِيلِ التَّنْزِيلِ

تفسير سُورَةُ المائدة

في سؤال وجواب

تأليف

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الناشر

مكتبة مكة

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير
سورة المائدة
في سؤال وجواب

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : التسهيل لتأويل التنزيل (سورة المائدة)
اسم المؤلف : أبو عبد الله مصطفى بن العدوى
المقاس : ١٧×٢٤سم
عدد الصفحات : ٦٢٤ صفحة
عدد المجلدات : مجلد واحد
سنة الطبع : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
رقم الإيداع : ٢٠٠٤/١٠٢٩٤
اسم الناشر : مكتبة مكة

مطابع دار الصحيفة
٢٩٩٩٥٢٧ ـ ٠١٠٦٦٩٥٧٤٣

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الوفاء بالعقود	٢٣ ـ ٣٣
تفسير بهيمة الأنعام	٣٣ ـ ٣٨
حُكم الصيد للمحرم	٣٨، ٣٩
تعظيم شعائر الله والهدي والقلائد	٤٤ ـ ٤٦
حكم التجارة في موسم الحج	٤٨
هل الآية (٢) منسوخة؟	٤٩ ـ ٥٢
لا حرج في الصيد إذا أحلّ المحرم	٥٢ ـ ٥٧
الفرق بين الإثم والعدوان	٥٧
حكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٦٤ ـ ٦٦
المتردية والنطيحة	٦٦ ـ ٦٧
حُكم المذكاة قبل الموت	٦٨ ـ ٧٣
إذا خرج جنين الذبيحة حيًّا	٧٣
الاستقسام بالأزلام	٧٣ ـ ٧٨
معنى قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾	٨١ ـ ٨٧
حد الاضطرار لأكل الميتة	٨٨ ـ ٩٠
حكم صيد الكلب والطيور المُعَلَّمة	٩٥ ـ ١٠٨
التسمية على الطعام	١٠٨ ـ ١٠٩
حكم ذبائح أهل الكتاب	١١٢ ـ ١١٧
حكم الأكل والشرب في آنية الكفار	١١٨
حكم ذبائح المجوس	١١٩
هل تُزوج التائبة من الزنى بعفيف؟	١٢٠ ـ ١٢١
حكم نكاح الكتابية	١٢١ ـ ١٢٢
حكم نكاح الأمة الكتابية	١٢٣
أحكام الوضوء وفضله	١٢٧ ـ ١٤٦
التيمم	١٤٦ ـ ١٥٠
بنو إسرائيل وميثاق الله عليهم	١٦٤ ـ ١٧١
النصارى وميثاق الله عليهم	١٧٣ ـ ١٧٧
كُفر مَن ألَّه المسيح	١٨١ ـ ١٨٤
العُذر بالجهل	١٨٦
معنى «الجبارين»	١٩٧ ـ ١٩٩
موقف بني إسرائيل مع موسى (عليه السلام)	٢٠٢ ـ ٢٠٣
قصة ابنَيْ آدم	٢١١ ـ ٢٣٠
حد الحرابة	٢٣٣ ـ ٢٥٠
معنى الوسيلة	٢٥٠ ـ ٢٥٥
حد السرقة	٢٥٧ ـ ٢٥٨
هل يُحَدُّ مَن جحد العارية؟	٢٥٨ ـ ٢٦٣
هل للسرقة نصَاب؟	٢٦٤، ٢٦٥
لماذ حُفظ القرآن وحُرِّفت التوراة؟	٢٧٦، ٢٧٧
إيضاح قوله تعالى: ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة﴾	٢٨٢ ـ ٢٨٣
إيضاح قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾	٢٨٣ ـ ٢٨٦
الأنبياء كانوا على الإسلام	٢٨٦
كفر الحاكم بغير ما أنزل الله	٢٨٨ ـ ٣٠٣
ما اتفق عليه المرسلون وما تنوع بينهم	٣٢١ ـ ٣٢٤
هل شرعُ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا؟	٣٢٤ ـ ٣٣٤
ترك بعض المُنَزَّل يجلب العذاب	٣٣٧
الإعراض عن تحكيم ما أنزل الله عقوبة لذنوبٍ سَلَفَتْ	٣٣٧ ـ ٣٣٨
إيضاح قوله تعالى: ﴿نخشى أن تصيبنا دائرة﴾	٣٤٩، ٣٥٠
للحلم واللين موضع وللشدة موضع	٣٥٥، ٣٥٦
قراءات أُخَر في قوله تعالى: ﴿هل يستطيع ربك. . .﴾	٣٥٦
إيضاح قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾	٣٦٠
إيضاح قوله تعالى: ﴿ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾	٣٦٠، ٣٦١
إيضاح قوله تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بشرٍ من ذلك مثوبة﴾	٣٦٦، ٣٦٧

قراءات أُخَر في قوله تعالى: ﴿وعبد الطاغوت﴾ ٣٦٨
اليهود يبطنون غير ما يُظهرون ٣٧١، ٣٧٢
ذم العلماء الذين لا ينهون عن المنكر ٣٧٢ ـ ٣٧٥
المراد باليد في قوله تعالى: ﴿بل يداه مبسوطتان﴾ ٣٧٧ ـ ٣٨٠
كيف يُقيمون التوراة والإنجيل وهما منسوخان بالقرآن؟ ٣٨٥
طاعة الله (عز وجل) وتقواه تُبارك في الرزق وتوسع فيه ٣٨٥ ـ ٣٨٧
منقبة لأمة محمد (ﷺ) ٣٩٠
هل كان (ﷺ) يُحْرَس؟ ٣٩٧
بعض صور عصمة الله لنبيه ٣٩٧ ـ ٣٩٩
إيضاح قوله تعالى ﴿وحسبوا ألا تكون فتنة﴾ ٤٠٥
ما مرادهم بقولهم (الله ثالث ثلاثة)؟ ٤١١ ـ ٤١٣
هل في الأنبياء نساء؟ ٤١٥
مَن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه ٤٢٢ ـ ٤٢٤
مغبة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٢٥
ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٢٦ـ ٤٢٩
ما حال الرعية إذا فعل السلطان منكرًا؟ ٤٢٩، ٤٣٠
هل مَن أشرك مِن النصارى داخلٌ في ﴿ولتجدن أقربهم مودة﴾؟ ٤٤٠
بكاء النجاشي عند سماع القرآن ٤٤٠ ـ ٤٤٤
إيضاح قوله تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ٤٤٨ ـ ٤٥١
ما اللغو في الأَيمان؟ وما حكمه؟ ٤٥٤ ـ ٤٥٦
هل تنعقد اليمين بغير الله؟ ٤٥٦، ٤٥٧
ما معنى الاستثناء في اليمين؟ ٤٥٧ ـ ٤٦٠
هل تجزئ القيمة في كفارة اليمين؟ ٤٦٠ ـ ٤٦٢
إذا أطعمت مسكينًا عشر وجباتٍ هل يُجزئ؟ ٤٦٢ ـ ٤٦٤
ما المراد بأوسط الطعام؟ ٤٦٥ ـ ٤٦٧
مقدار الكسوة التي تجزئ في كفارة اليمين ٤٦٧
أحاديث في تحريم الخمر ٤٧٦ ـ ٤٨٣
هل الخمر نجسة العين؟ ٤٨٥ ـ ٤٨٩
حكم تخليل الخمر والتداوي بها ٤٨٩، ٤٩٠
ما حدُّ شارب الخمر؟ ٤٩٣ ـ ٤٩٧
حكم اللعب بالشطرنج والنرد ٥٠٠ ـ ٥٠٢
الابتلاء بتيسير المعاصي والتمكين منها ٥٠٧ ـ ٥٠٩
كفارة من قتل صيدًا في الحَرَم ٥١٠ ـ ٥١٣
صيد البحر هل هو حلال للمحرم؟ ٥١٧
ميتة البحر حلالٌ أكلها. ٥١٩ ـ ٥٢١
إيضاح معنى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس﴾ ٥٢٥ ـ ٥٢٧
كراهة السؤال بغير فائدة أو كثرته ٥٣٨
صفات البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ٥٤٧ ـ ٥٥٠
إيضاح قوله تعالى: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ٥٥٢ ـ ٥٥٥
هل قوله تعالى (أو آخران مِن غيركم) منسوخ؟ ٥٦٤ ـ ٥٦٧
بم تُغَلَّظ الأَيمان؟ ٥٦٨ ـ ٥٧٠
إيضاح آيات الأمر بالإشهاد عند الموت ٥٧٣ ـ ٥٧٦
لماذا كان رسولنا ﷺ أميًّا؟ ٥٨٤
بعض وجوه الإنعام على عيسى (عليه السلام) ٥٨٤ ـ ٥٨٨
هل كان الحواريون يشكُّون في قدرة الله؟ ٥٩، ٥٩٢
هل أكل النبي (ﷺ) على خوان؟ ٥٩٤، ٥٩٥
سؤال الله (عز وجل) لعيسى وجوابه (عليه السلام) ٥٩٧ ـ ٦٠٦
كيف يرضى أهل الإيمان عن ربهم؟ ٦٠٧
هل سورة المائدة آخر سورة نزلت؟ ٦٠٨، ٦٠٩
فهرست الموضوعات ٦١١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد: فهذا تفسير سورة المائدة أقدمه لإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات سائلاً الله أن ينفعني وإياكم به ويجعله في سجل حسناتنا جميعًا .

وهذا الجزء جزءٌ من سلسلة «**تفسير القرآن في سؤال وجواب**» الذي أقدمه لإخواني تحت مسمى «**التسهيل لتأويل التنزيل**» سائلاً الله أن يتقبله منا بقبولٍ حسنٍ ثمَّ إنه قد صدر من هذا التفسير حتى الآن ولله الحمد أربعة

عشر مجلداً تحوي تفسير سورة : (الفاتحة ـ البقرة ـ آل عمران ـ النساء ـ يوسف ـ النور ـ القصص ـ الحجرات ـ جزء قد سمع ـ جزء تبارك ـ جزء عم) .

فالله أسأل أن يعيننا على إتمامه على الوجه الذي يرضيه وأن يتجاوز عن هفواتنا ثم إنني بين يدي هذه السورة المباركة الكريمة أُقدِّم هذه المقدِّمة كنظرةٍ عامةٍ على السورة بكاملها وما حوته من موضوعات ، وما تطرقت إليه من أحكام .

فأقول، وبالله التوفيق:

إن هذه السورة الكريمة المباركه ـ سورة المائدة ـ آخر سورة نزلت من كتاب الله عزَّ وجل ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما [١] ، وبها قول الله جل ذكره : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] .

فمن ثمَّ إذا تعذر الجمع بين آيةٍ من آياتها وآياتٍ من سُور أُخر فالحكم لما ورد في سورة المائدة لتأخر نزولها فإن كان ثمَّ نسخٌ فآياتها هي الناسخة التي تنْسخُ غيرها .

ومن ثم فما ورد من أحاديث عقب نزول المائدة كان يُفرح به لبعده عن مظنة النسخ .

ولذا فإن الصحابة رضي الله عنهم كان يُعجبهم حديث جرير وذلك لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول سورة المائدة .

● هذا ، ولكون هذه السورة آخر السور نزولاً ، فمعنى ذلك أيضًا أنها نزلت ودولة المسلمين قائمة آمنة مستقرةً إلي حدٍ كبيرٍ ومن ثمَّ فآياتُها تضبط العلاقات بين المسلمين وبعضهم وتضبط علاقة المسلمين بغيرهم أيضًا .

---

(١) وسيأتي تخريجهما في آخر السورة إن شاء الله .

● ولكونها من السور المدنية فهي تُوضح كثيراً من أحكام الدين وشرائعه وتُبين كثيراً من الحلال الذي أحلَّه الله، والحرام الذي حرَّمه، وكذا الشرائع التي شرعها الله لعباده والمناهج التي أنتهجها لهم.

هذا مع ما ورد فيها من تذكير بالله عزَّ وجل وأسمائه وصفاته وقضائه وقدره، وكذا التذكير باليوم الآخر وما فيه، وأيضًا بسائر أركان الإيمان، بل والإسلام، شأنها في ذلك شأن كثيرٍ من طوال السور في الكتاب العزيز.

فبنظرةٍ عامة لهذه السورة الكريمة وما ورد فيها تتضح لنا الأمور التالية:

● افتتحت السورة الكريمة المباركة **بالحث على الوفاء بالعقود** عموم العقود سواء التي مع الخلق (مسلمهم وكافرهم) أو التي مع الخالق سبحانه وتعالى، إذ الله قال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [المائدة: ١].

● **ثمَّ تخللت السورة المباركة آياتٌ تُذكر بالمواثيق وتبين عقوبة من نقضها ومن أخلَّ بها، فمن ذلك:**

قوله تعالى - عقب آية الوضوء والغسل والتيمم -: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾ [المائدة: ٧].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ**﴾ [المائدة: ١٢].

ثم بيّن الله عقوبة من نقض الميثاق فقال سبحانه:

﴿**فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً**

مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٣].

ومما ورد أيضًا من تذكير بالمواثيق: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

وقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠، ٧١].

- ومن الأوامر بحفظ العهود مع الخالق والتحذير من نقضها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

فظهرت من هذه النصوص المتقدمة جملة عقوبات لمن نقض العهد وأخل بالميثاق، من تلك العقوبات:

لعنهم، جُعلت قلوبهم قاسية، الزيغ وتحريف الكلم عن مواضعه، تَرك قدْرٍ كبيرٍ مما ذكروا به كما قال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[المائدة: ١٤]، صدور الخيانة بعد الخيانة، إلقاء العداوة والبغضاء فيما بينهم، حسابهم يوم القيامة على ما صدر منهم من خيانات، إصابتهم بالعمى والصمم عن الحق وضلالهم عن سواء السبيل، العذاب الأليم.

فكل هذه عقوبات لحقت بمن نقض العهود والمواثيق.

أيضًا فقد تخلل هذه السورة المباركة بيان أحوال بني إسرائيل وأهل الكتاب بصفة عامة من يهود ونصارى، وذلك لاحتياج المسلمين إلى معرفة

خصال من يتعاملون معهم حتىٰ يتعاملوا معهم علىٰ هدىً وبصيرةٍ .

فذُكِرَتْ في هذه السورة الكريمة المباركة جملةٌ من مخازي بني إسرائيل، فهم - وإن كانوا من ذرية نبي صالح كريم، وهو نبي الله إسرائيل، الذي هو يعقوب عليه السلام، إلا أن أغلبهم قد حاد عن طريقه وخالف وصيته، وقد قال ربنا في كتابه الكريم في شأن نبيه إبراهيم وإسحاق عليهما السلام (١) : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا (٢) مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصفات: ١١٣] فكما أن هناك من ذرية هؤلاء الأنبياء الكرام من هو مُحسن بل وقد فضلوا في الجملة علىٰ العالمين إذ الله قال : ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] أي : في زمانهم، وكذا آتاهم ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠] أي : في أزمانهم، إلا أن منهم أيضًا - من هو ظالم لنفسه بل ولغيره فذكرت جملةٌ من مخازي هؤلاء وأفعالهم الشنيعة البشعة المستبشعة ، فمن ذلك :

نقضهم العهود والمواثيق وصدور الخيانة منهم بعد الخيانة:

فكانوا ولا يزالون خونة أهلٌ للغدر وعدم الوفاء قال تعالىٰ : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣] .

وقال تعالىٰ : ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣] .

ومن ذلك تحريفهم للكتب التي أنزلها الله عزَّ وجل وافتراؤهم على الله وكذبهم عليه: قال تعالىٰ : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] .

فيأخذون من كتاب الله ما أرادوا ويرفضون وينبذون ما أرادوا نبذه وطرحه.

---

(١) نبي الله إبراهيم خليل الرحمن جد يعقوب عليه السلام، واسحاق هو والد يعقوب عليه السلام.

(٢) أي من ذرية إبراهيم واسحاق عليهما السلام.

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وأيضًا يخفون ما أرادوا إخفاءه ويظهرون ما أرادوا إظهاره:

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

وأيضًا: فإنهم قد تركوا العمل بقدرٍ كبير مما ذكروا به ووعظوا به وأمروا به:

قال تعالى: ﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن مخازيهم تلك الخيانات التي تصدر منهم، فخيانةٌ تلو خيانة تلو خيانة:

إذ الله قال: ﴿وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

ومن مخازيهم أيضًا نفاقهم وتناقضهم:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١].

وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقال تعالى في شأن أهل الكتاب وإصغائهم للكذب ونقلهم الأحاديث لغيرهم: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

وشأن هؤلاء اليهود دومًا هو شأن أهل النفاق والزيغ: فدومًا الآيات تتنزل فيزداد الذين آمنوا إيمانًا، والذين في قلوبهم مرضٌ تزيدهم الآيات رجسًا إلى رجسهم.

قال الله تعالىٰ: في شأن هؤلاء اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْراً﴾ [المائدة: ٦٤].

ومن العار الذي لحق بهم تخلفهم عن طاعة نبيهم موسى الكليم الكريم عليه السلام وعصيانهم لأمره وتخليهم عنه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة:

فإذا هم يرفضون الامتثال رفضًا تامًّا، بل ويردُّون علىٰ نبيهم أمره بتبجح وجحود ونفور قائلين: ﴿يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

فهذا قولهم لنبيهم الكريم الكليم الذي أنجاهم الله علىٰ يديه!!

هكذا يقابلون نعم الله عليهم إذ جعلهم ملوكًا وآتاهم ما لم يؤتِ أحدًا من العالمين.

ومن جرائمهم سعيهم في الأرض بالفساد، وسعيهم لإيقاد الحروب وإشعال الفتن بين الناس:

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

ومن سوء صنيعهم وشدة حرصهم وطمعهم قبولهم الرشوة وأكلهم السحت والمسارعة في الإثم والعدوان:

قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

وقال تعالىٰ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:].

ومن مخازيهم تركهم التناهي عن المنكر بل وموالاتهم الكفار: فمن ثم حلَّت عليهم اللعنات.

قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

أما علماؤهم من الربانيين والأحبار فتقاعسوا هم الآخرون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسكتوا عن الباطل وقد انتشر، والفساد حين استشرى:

قال تعالى: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

ومن عبثهم واستهتارهم بالأديان سخريتهم من الصلاة ومن المُنادين لها، بل ومن الدين كله كذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾.

ومع هذا الذي ذُكر، ومع غير الذي ذكر أيضًا فدعواهم عريضة إذ يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه:

قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

ومن عظيم جرائمهم وسيئ أفعالهم قتلهم الأنبياء بغير حق:

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠].

وأشدُّ من ذلك كلِّه وأنْكَى، وأبشع من ذلك كله وأدهى قولهم يد الله مغلولة:

قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ...﴾ [المائدة: ٦٤].

فهؤلاء هم بنو إسرائيل وتلك سجاياهم، وهذه خصالهم!!!

نقضوا العهد مع الرب!، ومع العبد!، وأفسدوا في الأرض وقالوا الإثم وأكلوا السحت!! نجانا الله والمؤمنين منهم ومن شرهم.

فكيف يأمنهم شخصٌ على نفسه، وكيف يأمنهم على ماله وكيف يثق لهم في عهد أو ميثاق!!

فلذلك ولغيره حلَّتْ عليهم اللعنات ونزلت بهم العقوبات وضُرب عليهم التيه، وضربت عليهم الذلة والمسكنة وبآءوا بغضب من الله.

- فلعنهم الله!
- وغضب عليهم!!
- وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت!!!
- وجعلهم في شر الأماكن!!، وأبعد الخلق عن طريق الخير.
- ووصفهم ربي بأنهم مسرفون - مفسدون - لا يعقلون.
- وجعل لهم أليم العذاب
- وألقى ربنا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة.
- وعاقبهم ربنا بالعمى والصمم عن الحق.

كما قال سبحانه: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١].

● ولعنوا على لسان الأنبياء كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨].

ونرجع فنقول لقد تخللت هذه السورة أيضًا آيات تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتذم تاركيه، وتذم غاية الذم أهل العلم المقصرين، في إبلاغ ما أمرهم الله بتبليغه، فما أشد هذه الآية عليهم: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

وأيضًا بينت السورة الكريمة ما يصنعه من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فلم يستجب له، فحينئذٍ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وردت في هذه السورة الكريمة المباركة جملة من النصوص تنهى عن موالاة الكفار عمومًا وعن موالاة اليهود والنصارى أيضًا وكذا عن موالاة كل مستهزئ بالدين كذلك:

● قال الله تبارك وتعالى - مبينًا بعض أسباب لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى - ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ . .﴾ [المائدة: ٥٢].

● فأوضح الله سبحانه أن الذين في قلوبهم مرض هم الذين يسارعون إلى موالاة اليهود والنصارى وعقب الله ذلك بالتحذير من الردة إذ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ . . .﴾ [المائدة: ٥٤] وكأن موالاتهم تُؤَدِّي إلى الردة والعياذ بالله.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧].

ومن ثمَّ سأل نبي الله موسىٰ عليه السلام ربه عز وجل فقال: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥].

• وبين لنا ربنا سبحانه وتعالىٰ من نوالي فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

وبيَّن سبحانه أن الغلبة لأوليائه إذ قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

• وبيَّن ربنا سبحانه وتعالىٰ أن عداوة أهل الكتاب لأهل الإيمان لا لشيء إلا لكونهم آمنوا بالله وما أنزل من عنده سبحانه وتعالىٰ، فقال تعالىٰ:

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩]؟!

ونُفيت وفُنِّدت في هذه السورة مزاعم باطلة، مزاعم النصارى الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم، والآخرين الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة:

• قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾.

وبيَّن ربنا حقيقة المسيح عليه السلام فقال سبحانه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ...﴾ [المائدة: ٧٥] الآيات.

• وبيَّن الله تبارك وتعالىٰ تبرؤ المسيح ممن عبدوه إذ قال لما سئل: ﴿أَأَنتَ

قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦].

- وحذر ربنا أهل الكتاب عمومًا من الغلو:
- فقال سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وكُذِّبت أيضًا مزاعم المشركين القائلين بتحريم بعض الأنعام:

فقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

وأيضًا تخللت هذه السورة الكريمة آيات عدة تنهي عن الغلو والتنطع والتكلف:

- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ . . .﴾ [المائدة: ٧٧].
- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].
- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾ [المائدة: ١٠١].

وبيِّنت بعض مشاهد القيامة ومواقفها في هذه السورة المباركة أيضًا، لعل متذكرًا يتذكر وخاشعًا يخشع!!

- قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩].
- وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ . .﴾ [المائدة: ١١٦].
- وقال تعالى أيضًا: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩].

تخللتها أيضًا أوامرُ عديدةٌ بالحكم بما أنزل الله والتحذير من الحيود عن ذلك، أشد التحذير:

• قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

• وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

• وقال أيضًا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

• وقال أيضًا: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

• وقال كذلك: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾.

• وقال أيضًا: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . . . ﴾ [المائدة: ٤٩].

• وقال تعالى: ﴿فَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

• وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ٦٨].

فلا محيد ولا مناص عن الحكم بما أنزل الله.

ذُكرت أيضًا في السورة طائفة من الأحكام الفقهية، وبيان ما أحله الله وما حرم، وطائفة من الأوامر والنواهي:

فمن الأحكام الفقهية ما يتعلق بالوضوء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٦].

- وما يتعلق بالتيمم في نفس الآية كذلك.
- وما يتعلق بالأيمان وما ورد فيها من الكفارات في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ . . .﴾ [المائدة: ٨٩].
- وكذلك بعض صور الشهادات والوصايا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . .﴾ [المائدة: ٨٩].
- وكذلك بعض الأحكام المتعلقة بالمُحرم والحَرَم والصيد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ . . .﴾ [المائدة: ٩٥].
- ومما حرمه الله عزَّ وجل في هذه السورة المباركة وشُدِّد في تحريمه الخمر، إذ الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وتخللت هذه السورة الكريمة طائفة من الآيات الخاصة بالحدود اللازمة لردع الجناة والأخذ على أيديهم كي ينزجر من سوَّلت له نفسه أن يتطاول على العباد أو أن يبغي عليهم:

- قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].
- وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . . . ﴾ [المائدة: ٤٥].

● كل هذا حتىٰ تحفظ بلاد المسلمين آمنة مطمئنة ومواطنيها وأن يحفظ أمنهم الداخلي فلا يعبث عابثٌ ولا يبغ باغ ولا يُفكر في الإفساد مُفسد.

وفي هذه السورة أيضًا قد فتح الله سبحانه وتعالى باب التوبة أمام التائبين ولم يغلقه في وجوههم.

● فحتىٰ هؤلاء الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم والذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة، كل هؤلاء الكفار تفتح أمامهم أبواب التوبة كي يتوبوا ويرجعوا عن كفرهم، قال تعالىٰ: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٤].

● وهؤلاء قطاع الطرق الذين سعوا في الأرض بالفساد وحاربوا الله ورسوله تفتح لهم أبواب التوبة.

فيقول تعالىٰ: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

● وهذا السارق، وتلك السارقة يقول تعالىٰ في شأنهما بعد أن بين الحدَّ الذي يستحقانه، ﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

وتخللها أيضًا ترغيب في الإيمان والعمل الصالح وبيان ما أعده الله للصالحين المؤمنين وأيضًا تنفير من أعمال الشر والسوء، وما أعده الله للغواة المفسدين.

مع سوق أمثلة للبغاة وأهل الصلاح كابني آدم وكيف وأن العاقبة للتقوىٰ.

- قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم. . .﴾ [المائدة: ٦٥-٦٧].
- وقال تعالى: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ. . .﴾ [المائدة: ٨٥].

وأيضًا في هذه السورة المباركة قد اتضح وتجلى أن الأمر كله لله.

- فالمهتدي من هداه الله !!
- والمفتون من فُتن !! قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].
- وربي يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، ويهدي ويضل من يشاء له الأمر من قبل ومن بعد.

وثَمَّ بيانٌ في هذه السورة الكريمة لشيء من قدرة الله عزَّ وجل

- فقد أنزل الله المائدة لما سألها الحواريون فقال تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥].
- ومكَّن عيسى عليه السلام من النطق في المهد.
- ومكَّنه من خلق الطير والنفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله.
- إذ أبرأ الأكمه والأبرص بإذن الله وإذ مكنه الله من إخراج الموتى وكلُّ ذلك بإذن الله فالله على كل شيء قدير!!

فهذه إشارات قدمناها لبعض الوارد في هذه السورة الكريمة المباركة:

- فسبحان الله الذي أنزل الكتاب ولم يجعل له عوجًا!
- سبحان الله ما فرَّط في الكتاب من شيءٍ!
- وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً - وتبارك

الذي وسع سمعه الأصوات وسبحان علام الغيوب!!

- سبحان من قدَّر فهدىٰ، وقضىٰ فأحكم، وجازىٰ فأحسن، وحكم فعدل!
- كتابه أصدقُ الكتب، وكلامُه أحسن الكلام.
- وأدبه الذي أدب به العباد أحسن الأدب، ودينه الذي شرعه لعباده خير الأديان.
- رسُله خيرةُ خلقه!!
- كتابه العظيم ربيع قلوب المؤمنين، ونُور أبصارهم وجلاءُ أحزانهم.
- وإذهابٌ لهمومهم وغمومهم!!
- يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام!
- يخرجهم به من الظلمات إلىٰ النور!!
- يهديهم به إلىٰ صراطه المستقيم!!

فالحمد لله علىٰ الإسلام والحمد لله علىٰ الإيمان والحمد لله علىٰ الإحسان، والحمد لله علىٰ هذا الدين القيم.

رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولاً.

فإلى هذه السورة الكريمة المباركة: نقف مع آياتها الكريمات بعض الوقفات، نطرح عليها بعض الأسئلة لتفتيح الأذهان ولفت الأنظار وجذب الانتباه وتجسيد المعلومة، نطرحها للتفكر والتدبر والنظر والاعتبار، والتوفيق من الله وبالله راجين ثواب الله، وراجين عفو الله، سائلين الله أن يجازينا بالإحسان إحسانًا فهو أهل لذلك، ولما هو فوق ذلك إنه جواد كريم

سائلين الله أن يتجاوز عن سيئاتنا وزلاتنا وعثراتنا وأن يكلل ذلك بالعفو والغفران وجميل الستر فربي أهل للتقوىٰ وأهل للمغفرة.

• تطرح بعض الأسئلة مع الإجابة عليها ، وما في ذلك من صواب فمن الله سبحانه وتعالى ؛ فله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، وما كان من خطأٍ فمن أنفسنا ومن الشيطان فإلى ما أشرنا إليه من السؤال والجواب .

والحمد لله رب العالمين ،

وصل اللهم على نبينا محمد ﷺ .

وكتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية - منية سمنود

سُورَةُ المَائِدَة

ترتيبها ٥ — آياتها ١٢٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ
ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

س ـ اذكر معنى ما يلي:

﴿أَوْفُوا ـ الْعُقُود ـ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ـ إِلاَّ مَا يُتْلَى ـ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ـ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ـ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿أَوْفُوا﴾	أتموا ما عقدتموه ـ أمضوا ما اتفقتم عليه.
﴿الْعُقُود﴾	العهود(١).
﴿بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾	الأنعام كلها (صغيرها وكبيرها وجنينها) من الإبل والبقر والضأن والمعز (٢)، وهذا أقوى الأقوال ومن العلماء من قال: إنها الأجنة في بطون الأمهات(٣) ومنهم من قال الأنعام ما يعم

(١) نقل الطبري الإجماع على أن المراد بالعقود العهود.

(٢) قال تعالى: ﴿وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج﴾، وقال تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ وقال أيضًا: ﴿ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين...﴾ فمن الإبل الجمل والناقة، ومن البقر الثور والبقرة، ومن الضأن الكبش والنعجة، ومن الماعز الجدي والعنز.
قال الطبري رحمه الله تعالى: وأما (النعم) فإنها عند العرب اسمٌ للإبل والبقر والغنم خاصة، كما قال جل ثناؤه: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع ومنها تأكلون﴾ ثم قال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] ففصل جنس النعم من غيرها من أجناس الحيوان.

(٣) وقد أورد الطبري من طرقٍ عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الجنين من بهيمة الأنعام فكلوه (أخرجه الطبري ١٠٩٢٦، ١٠٩٢٧، ١٠٩٢٨، ١٠٩٢٩) وقابوس (الغالب) هو ابن أبي ظبيان وقد تُكلم فيه، وإن كان ابن المخارق فأبوه لم أقف على أحدٍ من المعتبرين الأولين من الموثقين وثقه (سوى ابن حبان). وفي لفظ من طريق قابوس عن أبيه قال: ذبحنا بقرة فإذا في بطنها جنين فسألنا ابن عباس فقال هذه بهيمة الأنعام وفي =

الكلمة	معناها
	الأنثى منها (كالإبل والبقر والغنم) والوحش كالظباء والبقر (١) والحمر الوحشية.
﴿إِلَّا مَا يُتْلَى﴾	إلا ما سيُتلى عليكم.
﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾	غير مستحلين للاصطياد (اصطياد ما يُصطاد غالبًا كالحمر الوحشية والظِباء ونحو ذلك).
﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	في حال إحرامكم، وأنتم محرمون بالحج أوالعمرة.
﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(٢)	إن الله يحكم في خلقه بما يشاء، إن الله يشرع ما يشاء كيف يشاء، فليس لأحدٍ أن يعترض.

= رواية من طريق قابوس عن أبيه عن ابن عباس: أن بقرةً نُحرت فُوجد في بطنها جنين فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال هذا من بهيمة الأنعام التي أُحلَّت لكم.
قال الطبري رحمه الله: وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عنى بقوله: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾ الأنعام كلها، أجنّتها وسِخَالها وكبارها، لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك: «بهيمة وبهائم» ولم يخصص الله منها شيئًا دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره حتى تأتي حجةٌ بخصوصه يجب التسليم لها).

(١) يعني البقر الوحشية.

(٢) قال الطبري رحمه الله: يعني بذلك جلّ ثناؤه: إن الله يقضي في خلقه ما يشاء ممن تحليل ما أراد تحليله، وتحريم ما أراد تحريمه، وإيجاب ما شاء إيجابه عليهم وغير ذلك من أحكامه وقضاياه، فأوفوا أيها المؤمنون له بما عقد عليكم من تحليل ما أحل لكم وتحريم ما حرَّم عليكم، وغير ذلك من عقوده، فلا تنكثوها ولا تنقضوها. وأورد الطبري بإسناد حسن عن قتادة نحو ما ذُكر (الطبري ١٠٩٤٠).

س: بيَّنتم أن المراد بالعقود: العهود، فأي عهود هذه التي عناها اللَّه بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بالعقود: العهود والتحالفات التي كان أهل الجاهلية يتعاقدونها فيما بينهم على نصر المظلوم ومؤازرته، وأخذهم الحق له ممن ظلموه وبغوا عليه، وهذه التحالفات التي كانت فيما بينهم.

وهذه هي المعنية بقوله عليه الصلاة والسلام: **«وأيما حِلفٍ كان في الجاهليةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شدةً»**(١).

الثاني: أن المراد بالعقود: العهود التي أخذها اللَّه على عباده بالإيمان به،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، والمراد بالحلف العهد، والعهد منفيٌّ في قوله عليه الصلاة والسلام «هي العهود التي كانوا يتعاقدون عليها في الجاهلية، وقد خالفت الإسلام وتعاليمه، فكانوا يتعاقدون على التوارث (يرث بعضهم بعضًا) دون ذوي رحمهم، وكانوا يتعاقدون على النصرة والمؤازرة، ولو على الباطل، ثم عقود أُخر، فكل ما خالف الإسلام فحلفٌ باطل، أما ما أقرَّه الإسلام فهو صواب، وقد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار (كما في البخاري ٢٢٩٤، ومسلم ٢٥٢٩) من حديث أنس رضي اللَّه عنه.
قال النووي في شرح مسلم (تعليق على ط. محمد فؤاد ص١٩٦٠):
«لا حلف في الإسلام»: المراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه.
قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة، كله منسوخ لقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض».
وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية الميراث.
قلت (القائل هو الإمام النووي): أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة اللَّه تعالى، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق، فهذا باقٍ لم يُنسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».

وطاعته فيما أحلَّ لهم وحرَّم عليهم، وهي المعنية بقوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] ويدخل فيها: أوامر اللَّه؛ كالأمر بالصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، وكذا النذور . . .

الثالث: المراد: العقود التي يتعاقدها الناس فيما بينهم، ويعقدها المرء على نفسه، كعقده اليمين، والعهد الذي يأخذه الشخص على نفسه، وكالبيع والشراء، والحلف، والنكاح، ونحو ذلك من الطلاق، والمزارعة، والمصالحة، والتمليك . . . وغيرها.

الرابع: المراد بهذا الأمر أهل الكتاب، أُمروا بالوفاء بالعهود المأخوذة عليهم في التوراة والإنجيل من الإيمان برسول اللَّه ﷺ إذا بُعث فيهم، كما قال اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قالوا: فالعهد المأخوذ على الأنبياء عليهم السلام أخذته الأنبياء على أممهم.

ويدخل في هذا العهد أيضًا (في الوجه الرابع المذكور) عموم العهود التي أخذها اللَّه عزَّ وجلَّ على أهل الكتاب.

قلت: والذي يبدو وبعد هذا البيان: أن المراد بالعهود جميع العهود المذكورة في الوجوه المتقدِّمة، فقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يشمل عموم العقود مع الخالق سبحانه وتعالىٰ، ومع الخلق أيضًا.

وقد دلَّت على ذلك نصوص أُخر من كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ، ومن سنة رسوله ﷺ، من ذلك ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

● وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

● وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

● وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

● وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤].

● وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥].

● وقوله عليه الصلاة والسلام في التحذير من نقض العهود: «**لكل غادر لواءٌ يُنصب يوم القيامة بغدرته**»(١).

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً.

فالذي يبدو أن الأمر بالوفاء بالعهود أمرٌ عامٌّ يشمل الوفاء بكل عهد مع الخالق ومع الخلق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٨)، ومسلم (١٧٣٧)، وله ألفاظٌ متعددة، منها عند مسلم (١٧٣٨): «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة».

ومنها: إذا جمع اللَّه الأولين والآخرين يوم القيامة يُرفع لكل غادر لواءٌ فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان» مسلم، حديث (١٧٣٥)، وغيره.

أمَّا الطبري رحمه اللَّه فقد اختار وجهًا فقال:

وأولىٰ الأقـوال في ذلك عندنا بالصـواب مـا قـاله ابن عـبـاس[١] ، وأن معناه: أوفوا يأيها الذين آمنوا بعقود اللَّه التي أوجبها عليكم، وعقدها فيما أحلَّ لكم وحرَّم عليكم، وألزمكم فرضه، وبيَّن لكم حدوده.

وإنما قلنا ذلك أولىٰ بالصواب من غيره من الأقول؛ لأن اللَّه جلَّ وعزَّ أتبع ذلك البيان عمَّا أحلّ لعباده وحرم عليهم، وما أوجب عليهم من فرائضه، فكان معلومًا بذلك أن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أمرٌ منه عباده بالعمل بما ألزمهم من فرائضه وعقوده عقيب ذلك، ونَهيٌ منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه، مع أن قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخصّ منه شيء حتىٰ تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها، فإذا كان الأمر في ذلك كما وصفنا، فلا معنىٰ لقول من وجَّه ذلك إلىٰ معنىٰ الأمر بالوفاء ببعض العقود التي أمرَ اللَّه بالوفاء بها دون بعض.

أما القرطبي فقال بعد أن ذكر وجوهًا في تفسير الآية:

والمراد بالعقود: وقال الزجاج: المعنىٰ: أوفوا بعقد اللَّه عليكم وبعقدكم بعضكم علىٰ بعض، وهذا كله راجع إلىٰ القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «**المؤمنون عند شُرُوطهم**» وقال: «**كل شرط ليسَ فِي كتابِ اللَّه فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مائة شرط**» فبيَّن أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب اللَّه، أي: دين اللَّه؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ، كما قال ﷺ: «**مَنْ عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ**»[٢].

* * *

(١) لم أذكر أثر ابن عباس رضي اللَّه عنهما؛ لأنه عند الطبري ضعيف الإسناد.
(٢) أخرجه مسلم (ص١٣٤٤) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها مرفوعًا.

س: اذكر بعض الآيات الواردة في الحث على الوفاء بالعهد، والمُحذِّرة من نقضه، وكذا بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١].

• وقوله تعالى مُثنيًا على أهل الإيمان: ﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ [الرعد: ٢٠].

• وقوله تعالى في ذمِّ الذين لا يوفون بالعهود: ﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد: ٢٥].

• وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

• وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المعارج: ٣٢].

• وقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

• وقول النبي ﷺ: «آيةُ المنافقِ ثلاث، إذا حدَّث كذب، وإذا وعَدَ أَخلَفْ، وإذا اؤتمن خَان»[1].

• وقوله ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خَصلةٌ منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتَّى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

- وقوله ﷺ: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة**»[١].
- وفي رواية: «**لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُقال: هذه غدرة فلان**»[٢].
- وفي ثالثة: «**لكلِّ غادرٍ لواءٌ عند استه يوم القيامة**»[٣].

***

س: هل العهود مع الكفار يُحافظ عليها أيضًا وتُحترم؟

ج: نعم، فالأدلة المذكورة قبلُ أدلةٌ عامَّةٌ تشمل العهود مع الكفار والمؤمنين.

***

س: هل هذه الآية يُستدل بها على نفي خيار المجلس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؟

ج: نعم يُستدلُّ بها على نفي خيار المجلس، لولا ما ورد عن رسول الله ﷺ: «**البَيعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

- وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، قال: فهذا يدلُّ على لزوم العقد وثبوته، فيقتضي نفي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥).

(٣) انظر مسلم (١٣٦٠-١٣٦١)، والبخاري (١٣٨٦)، وغيرهما.

خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، وخالفهما في ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل، والجمهور.

- والحجة في ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»**[١].
- وفي لفظ آخر للبخاري: **«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»**[٢].
- وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافيًا للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعًا، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

* * *

س: ماذا تعرف عن حلف الفضول، وما معنى قوله ﷺ «لا حلف في الإسلام، وأيما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدةً»؟

ج: قال القرطبي في تفسيره:

ذكر ابن إسحاق قال[٣]: اجتمعت قبائل من قريشٍ في دار عبداللَّه ابن جُدْعان ـ لشرفه ونسبه ـ فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أو غيرهم، إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مظلمتُه؛ فَسَمَّت قريشٌ ذلك الحلف حلف الفُضول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: **«لقد شَهدت في دار عبداللَّه بن جُدعان حِلفًا ما أحب أن لي به حُمر النعم، ولو ادُّعِيَ به في الإسلام لأجبتُ»**.

---

(١) البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٢٥٣٠).

وهذا الحلف هو المعنىٰ المراد في قوله عليه السلام: «**وأيُّما حِلف كان في الجاهلية لـم يزده الإسلام إلا شِدَّةً**»[١] ؛ لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة علىٰ الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد للَّه .

قال ابن إسحاق[٢] : تحامل الوليد بن عُتبة علىٰ الحسين بن عليّ في مال له ـ لسلطان الوليد ؛ فإنه كان أميراً علىٰ المدينة ـ فقال له الحسين : أحلِفُ باللَّهِ لتُنصفَنِّي من حقي ، أو لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ في مسجد رسول اللَّه ﷺ ثم لأدعونّ بحلف الفضول . قال عبداللَّه بن الزبير : وأنا أحلف باللَّه لئن دعاني لآخذنّ بسيفي ثم لأقومنّ معه حتىٰ ينتصف من حقِّه أو نموت جميعًا ؛ وبلغت المِسور بن مخرَمة فقال مثل ذلك ، وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه التيميّ فقال مثل ذلك ؛ فلمَّا بلغ ذلك الوليد أنصفه .

* * *

س: لماذا أُطلق على البهيمة بهيمة؟

ج: ذلك ، واللَّه أعلم لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها ، وعدم تمييزها وعقلها .

ومنه قولهم : بابٌ مُبهم أي مُغلق ، وليلٌ بهيم ، أي : مُظلم .

* * *

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (٢٥٣٠) .

(٢) ابن إسحاق لم يدرك تلك القصة .

س: هل كانت بهيمة الأنعام حرامًا ومن ثمَّ قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]؟

ج: كلا، بل بهيمة الأنعام كانت حلالاً منذ أنزلها اللَّه تعالى، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، وكما قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ الآية.

* * *

س: إذًا فما وجه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]؟

ج: وجه ذلك: أن القوم كانوا قد حرّموا على أنفسهم بعضًا من بهيمة الأنعام؛ كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فقيل لهم: إن بهيمة الأنعام حلالٌ، إلا ما سيتلوه ربُّنا علينا، لا الذي حرّمتموه بأنفسكم.

ووجه آخر: أن يُقال: إننا قد أحللنا لكم بهيمة الأنعام، ففيها فسحةٌ وفيها غنية لكم عن الحرام الذي حرّمناه عليكم.

ووجه ثالثٌ: أن هذا لمزيد من التأكيد على حِلِّ بهيمة الأنعام، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل ذكاة الجنين ذكاةُ أُمِّه، أو بسياق آخر: هل إذا ذبحنا بقرةً مثلاً فوجدنا في بطنها جنينًا واستخرجناه ميتًا، هل يؤكل أم لا؟

ج: من العلماء من ذهب إلى حِلِّ ذلك مستدلاً بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ فأحد الوجوه في تفسيرها كما قدَّمناه أن المراد ببهيمة الأنعام

الأجنَّة في بطون أمهاتها، ومستدلاً بقوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاةُ أُمِّه»(١).

* * *

س: ما المستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]؟

ج: هو المذكور في قول اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ...﴾ [المائدة: ٣].

فهي الميتة المتمثلة فيمن ماتت من الأنعام عمومًا، وكذا التي ماتت خنقًا، أو وقيذًا، والتي ماتت بسبب سقوطها، والتي ماتت بسبب نطح غيرها لها، وكذا ما أكل السبع إلا ما أدركت ذكاته.

• ويلتحق بذلك من غير بهيمة الأنعام كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، للحديث الوارد في ذلك عن رسول اللَّه ﷺ(٢).

* * *

س: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هل هذا الذي يُتلى علينا يُتلى علينا في القرآن فقط، أم أنَّ السُّنَّةَ داخلةٌ فيه؟

ج: بل تدخل فيه، سنة رسول اللَّه ﷺ داخلة في المتلوّ علينا أيضًا، وذلك:

---

(١) صحيح بمجموع طرقه: فله عن رسول اللَّه ﷺ عدةُ طرق، منها: عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه مرفوعًا عند أحمد (١١٣٤٣، و١١٤١٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥)، وغيرها، ومنها: حديث ابن عباس عند البيهقي (٩/ ٣٣٥)، وغيره، ومنها: حديث ابن عمر وغيرهم، وفي جلِّ الطرق مقال، لكنها تُحسَّن بمجموع طرقها، واللَّه تعالىٰ أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما مرفوعًا.
وللحديث طرق أُخر عن رسول اللَّه ﷺ له بتمامه، ولبعض فقراته، انظر البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٥٣٤).

• لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

• وللحديث الوارد في قصة العسيف(*) كذلك، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي اللَّه عنهما أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أنشُدك اللَّه إلا قضيت لي بكتاب اللَّه(١)، فقال الخصم الآخر ـ وهو أفقه منه ـ(٢): نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «قُل» قال: إنَّ ابني كان عسيفًا(٣) على هذا(٤)، فزنَى بامرأته، وإني أُخبرت أنَّ على ابني الرجم، فافتديت(٥) منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني، أنما على ابني جلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسِي بيده، لأقْضِينَّ بينكما بكتابِ اللَّه؛ الوليدةُ والغَنَمُ رَدٌّ(٦)، وعلَى

(*) البخاري (٦٨٢٨)، ومسلم (١٦٩٧، و١٦٩٨).

(١) أنشدك اللَّه إلا قضيت لي بكتاب اللَّه: معنى أنشدك: أسألك رافعًا نشيدي، وهو صوتي، وقوله: بكتاب اللَّه: بما تضمنه كتاب اللَّه.

(٢) وهو أفقه منه: قال العلماء: يجوز أنه أراد بالإضافة أكثر فقهًا منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام، وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدك اللَّه، فإنه من جفاء الأعراب.

(٣) عسيفًا: العسيف هو الأجير، وجمع عسفاء، كأجير وأجراء، وفقيه وفقهاء.

(٤) على هذا: يشير إلى خصمه، وهو زوج مزنيَّة ابنه، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها.

(٥) فافتديت: أي: أنقذت ابني منه، بفداء مائة شاة ووليدة، أي: جارية، وكأنه زعم أن الرجم حقٌّ لزوج المزني بها، فأعطاه ما أعطاه.

(٦) الوليدة والغنم ردّ: أي: مردودة، ومعناه يجب ردها إليك، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء.

ابنك جلدُ مائة، وتغـريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنيس[(١)] إلى امرأة هذا، فـإنِ اعترفَتْ فارْجُمْها».

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول اللَّه ﷺ فرُجِمَتْ.

● ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[(٢)] من طريق علقمة قال: لعن عبد اللَّه[(٣)] الواشمات والمتنمصات، والمُتَفَلِّجات للحسن المُغيرات خلق اللَّه، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبد اللَّه وما لي لا ألعن من لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وفي كتاب اللَّه؟! قالت: واللَّه لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: واللَّه لئن قرأتيه لقد وجَدْتِيه ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾.

● و من ذلك أيضًا قول النبي ﷺ[(٤)]: «**أَلا إِنِّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلَهُ مَعَهُ...**» الحديث.

● وقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي اللَّه عنه أيضًا في هذا الباب[(٥)]

---

(١) واغد يا أنيس: قال الإمام النووي رضي اللَّه تعالى عنه: واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قد قذفها بابنه، فيعرّفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا، وهو الرجم؛ لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بُعث لإقامة حدّ الزنا، وهذا غير مراد، لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقرّ به الزاني استحبّ أن يُلقَّن الرجوع. (حاشية مسلم).

(٢) البخاري مع الفتح (١٠/ ٣٧٧)، ومسلم (٤/ ٨٣٦).

(٣) هو ابن مسعود.

(٤) صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وغيره.

(٥) البخاري (٦٨٣٠).

ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وفيه: فجلس عمر على المنبر، فلمَّا سكت المؤذنون قام فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: أما بعدُ، فإنِّي قائلٌ لكم مقالة قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدِّث بها حيث انتهتْ به راحِلَتُه، ومن خَشِي ألا يعقلها فلا أُحِلُّ لأحد أن يكذِبَ عليّ.

إنَّ اللَّه بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل اللَّهُ آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجمَ رسولُ اللَّه ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: واللَّه ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها اللَّه.

والرجم في كتاب اللَّه حقٌّ على من زَنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبَلُ أو الاعتراف.

* * *

س: وضِّح وجه الربط بين قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] وبين ما تقدَّمها من مطلع السورة المباركة، مع بيان المعنى الإجمالي.

ج: أما وجه ذلك، واللَّه أعلم، فللعلماء فيه أقوال:

منها: ـ مع المعنى ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ غير مستحلين الصيد أثناء إحرامكم، فإنا قد أحللنا لكم بهيمة الأنعام، ففيها فسحة لكم وغنية وكفاية عن الصيد حال إحرامكم.

الوجه الثاني: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ

مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلا ما كان وحشيًّا، فإنه صيدٌ، فلا تصطادوه وأنتم حُرم.

ووجه آخر: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وإلا ﴿الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

فاستثنى من الإنسي ما تقدَّم ذكره من الميتة وغيرها.

واستثنى من الوحشي الصيدُ حال الإحرام، واللَّه أعلم.

* * *

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ
وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ
ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ
وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ
ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ
عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(لا تُحلُّوا - شَعَائِرَ اللَّهِ - الشَّهْرَ الْحَرَامَ - الْهَدْيَ - الْقَلائِدَ - آمِّينَ - الْبَيْتَ الْحَرَامَ - يَبْتَغُونَ - فَضْلاً - رِضْوَانًا - وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا - لا يَجْرِمَنَّكُمْ - شَنَآنُ قَوْمٍ - تَعْتَدُوا - تَعَاوَنُوا - الْبِرِّ - التَّقْوَى - الإِثْمِ - الْعُدْوَانِ - اتَّقُوا اللَّهَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿لا تُحلُّوا﴾ ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾	لا تستحلوا - لا تضيعوا - لا تنتهكوا معالم الدين الظاهرة، وشعائر جمع شعيرة وهي فعليةٌ، من قول القائل شعرت بكذا. وشعائر الله أيضًا حرمات الله - معالم حدود الله - وأمره ونهيه وفرائضه - وشعائر الله حَرَم الله - معالم حدود الله في الحج ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. وقوله تعالىٰ: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾. وقوله تعالىٰ: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوىٰ القلوب لكم فيها منافع إلىٰ أجل مسمىٰ ثم محلها إلىٰ البيت العتيق﴾ ومن معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾: لا تحلوا حرمات الله - لا تضيعوا فرائض الله - لا تحلوا ما حرَّم الله عليكم في إحرامكم، لا تضيعوها - لا تستحلوا تجاوزها[1]، لا تتعدوا حدود الله في أمرٍ من الأمور.

(١) ذكر بعض أهل العلم أن المشركين كانوا يحجون ويهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم فقال الله تعالىٰ: ﴿لا تحلوا شعائر الله . . .﴾. والله أعلم.

الكلمة	معناها
﴿الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾	المراد الأشهر الحُرُم، وهي المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿منها أربعة حرم﴾ وهي ذو القعدة وذو الحجة وشهر الله المحرم، ورجب مُضر الذي بين جُمادىٰ وشعبان فالشهر اسم جنسٍ والمراد الأشهر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وأنزلنا معهم الكتاب...﴾ أي الكتب.
﴿الْهَدْيَ﴾	ما أهداه الشخصُ من بعيرٍ، أوبقرةٍ أو شاةٍ إلىٰ بيت الله الحرام تقربًا إلىٰ الله عزَّ وجل وطلبًا لثوابه (١).
﴿الْقَلائِدَ﴾	* الهدي المقلد بقلادة لتعلم أنها مُهداة إلىٰ البيت العتيق الهدي ذوات القلائد. والقلائد لحاء السمر الذي كان يتقلده المشركون. * ووجه آخر: أن القلائد هي التي كان يتقلدها الشخص أي يلبسها في رقبته عند ذهابه وعند رجوعه من الحرم، قالوا فقد كان الرجل يتقلد من شجر السمر عند ذهابه، ويتقلد عند رجوعه قلادة شعر فلا يتعرض له أحدٌ. * وقال آخرون بل كان يتقلد من شجر الحرم عند خروجه عنه حتىٰ يرجع، ومن العلماء من قال إن ذلك كان في جاهليتهم. * ووجه آخر: أن المراد بقوله ولا القلائد: أي ولا تتقلدوا بشجر الحرم، أي: فلا تنزعوا شجر الحرم لتتقلدوا به. * ووجه آخر: أن المراد لا تتركوا الإهداء ولا التقليد.

(١) فرّق البعض بين شعائر الله والهدي، فقالوا شعائر الله هي البدن، والهدي البقر والغنم والثياب وكلُّ ما يُهدىٰ، بينما ذهب الجمهور إلىٰ أن الهدي عام في كل ما يتقرب به من الذبائح والصدقات نقله عنهم القرطبي رحمه الله.

معناهـــــا	الكلمـــــة
قاصدين البيت الحرام المتجهين إليه، وهم الحجيج.	﴿آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
مسجد الكعبة.	﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
يلتمسون أرباحًا في تجارتهم.	﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً﴾
رضي الله عنهم بنسكهم وحجهم.	﴿وَرِضْوَانًا﴾
إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا إن شئتم الصيد الذي كنا قد نهيناكم عنه حال إحراكم.	﴿إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
لا يحملنكم ـ لا يحقنكم، لا يحُقن لكم وجرم بمعنى حقًا.	﴿لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ﴾
بغض قومٍ ـ عداوة قوم.	﴿شَنَآنُ قَوْمٍ﴾
تجاوز الحد	﴿تَعْتَدُوا﴾
ليعُن بعضكم بعضًا.	﴿تَعَاوَنُوا﴾
العمل بما أمر الله ـ عمل الخيرات.	﴿الْبِرِّ﴾
اتقاء ما أمر الله باتقائه وإجتنابه من المعاصي.	﴿التَّقْوَى﴾
الآثام عمومًا ـ ما نهىٰ الله عنه.	﴿الإِثْمِ﴾
تجاوز ما حدَّه الله لنا، وفرضه علينا في أنفسنا وفي غيرنا.	﴿وَالْعُدْوَانِ﴾
احذروا غضبه وعقابه.	﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾

س: هل صحَّ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] سبب نزول؟

ج: لم أقف لها على سبب نزول صحيح.

أما الذي أورده الطبري[١] رحمه الله تعالى:

من طريق أسباط، عن السُّدِّيّ قال: أقبل الحُطم بن هند البكري ثم أحد بني قيس بن ثعلبة، حتى أتى النبي ﷺ وحده، وخلَّف خيله خارجة من المدينة، فدعاه، فقال: إلام تدعو؟ فأخبره - وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «**يدخل اليوم عليكم رجل من ربيعة، يتكلم بلسان شيطان**»، فلمَّا أخبره النبي ﷺ قال: أنظر، ولعلِّي أُسلم، ولي من أشاوره، فخرج من عنده، فقال رسول الله ﷺ، لقد دخل بوجه كافر، وخرج بعَقِب غادرٍ! فمرَّ بسرح من سرح المدينة فساقه، فانطلق به وهو يرتجز:

قد لفَّها الليلُ بسوَّاقٍ حُطَمْ ... لَيس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ
ولا بجزَّارٍ على ظَهْرِ الوَضَمْ ... باتُوا نيامًا وابْنُ هند لَمْ يَنَمْ
باتَ يُقاسيها غُلامٌ كالزَّلَمْ ... خَدلَّجُ السَّاقَيْنِ مَمْسُوحُ القَدَمْ

ثم أقبل من عام قابلٍ حاجًا قد قلَّد وأهدى، فأراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه، فنزلت هذه الآية حتَّى بلغ ﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] قال له ناس من أصحابه: يا رسول الله، خلِّ بيننا وبينه، فإنه صاحبنا! قال: «**إنَّه قد قلَّد**» قالوا: إنما هو شيء كنَّا نصنعه في الجاهلية. فأبى عليهم، فنزلت هذه الآية.

وهذا ضعيف الإسناد.

---

(١) الطبري، (١٠٩٦١).

وكذا الذي أورده الطبري(١) رحمه اللَّه تعالى:

من طريق عكرمة قال: قدمَ الحُطَم أخو بني ضبيعة بن ثعلبة البكري المدينة في عِيرٍ له، يحمل طعامًا فباعه، ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم، فلمَّا ولَّى خارجًا نظر إليه فقال لمن عنده: «**لقد دخل عليّ بوجه فاجر، وولّى بقفا غادر!**» فلمَّا قدم اليمامة ارتدّ عن الإسلام، وخرج في عِير له تحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة، فلمَّا سمع به أصحاب رسول اللَّه ﷺ تهيَّأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ليقتطعوه في عيره، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ الآية، فانتهى القوم.

فهو ضعيفٌ أيضًا.

* * *

س: ما وجه قوله: ﴿**لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ**﴾ [المائدة: ٢]؟

ج: ذلك، واللَّه أعلم، أن المشركين كانوا قد ظلموا المسلمين وكانوا يحجون ويعتمرون، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم، فَمُنِعُوا من ذلك.

* * *

س: كيف كانوا يستحلون الشهر الحرام؟

ج: استحلاله بالقتال فيه، وبظلم العباد فيه.

- قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

- وقال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣٦].

---

(١) الطبري (١٠٩٦٢).

س: هل يجوز الآن ابتداء المشركين بالقتال في الأشهر الحُرم؟

ج: نعم، يجوز ذلك، وقد نقل الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ إجماع العلماء علىٰ ذلك.

* * *

س: كيف كانوا يستحلون الهدي؟

ج: كانوا يستحلونه باغتصابه من أهله، وأيضًا كانوا يحولون بينه وبين الوصل إلىٰ المحل الذي جعله اللَّه عزَّ وجلَّ مَحلاً له.

وثمَّ وجه آخر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلا الْهَدْيَ﴾ أي: ولا تتركوا الإهداء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

يعني: لا تتركوا الإهداء، فإن فيه تعظيمًا لشعائر اللَّه.

* * *

س: ما معنى إشعار الهدي؟ وهل ثبت أن النبي ﷺ أشعر هَدْيه؟

ج: قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

وإشعارها أن يُجز سَنامها حتىٰ يسيل منه الدم، فيعلم أنها هَديٌ، والإشعار الإعلام من طريق الإحساس، يقال: أشعر هَديه أي: جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْيٌ؛ ومنه المشاعر: المعالم، واحدها مَشعر، وهي: المواضع التي قد أُشعِرت بالعلامات، ومنه الشّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشعور، ومنه الشَّاعر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره؛ ومنه الشعير لشَعرته التي في رأسه.

فالشعائر علىٰ قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهْدَىٰ إلىٰ بيت اللَّه.

وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ أَشعر بُدنه[١] .

* * *

س: ما المراد بعدم استحلال القلائد؟

ج: المراد، واللَّه أعلم، لا تستحلوا الشيء المقلد، وليس المراد القِلادة نفسها، إنسانًا كان أو شيئًا مهدًىٰ للحرم .

* * *

س: هل هذه الآية الكريمة ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [المائدة: ٢] في المشركين؟

ج: قال بذلك بعض أهل العلم .

* * *

س: إذا كانت الآية في المشركين، فكيف يبتغون فضلاً من ربِّهم ورضوانًا وهم مشركون؟

ج: قال بعض العلماء: يبتغون من ربهم ألا يُعاجلهم بالعقوبة في الدنيا، وأن يُصلح معايشهم فيها، ويبتغون رضا ربهم عنهم في الحج .

قال القرطبي رحمه اللَّه:

قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة،

---

(١) أخرج البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (٩٥٧) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: فتلتُ قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلَّدها، أو قلدتها .

قال الحافظ ابن حجر: وفيه مشروعية الإشعار، وهو أن يُكشط جلد البدنة حتىٰ يسيل دم، ثم يسلته فيكون ذلك علامة علىٰ كونها هديًا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف .

وذكر الحافظ ابن حجر وجوه العلماء وأقوالهم هنالك في هذه المسألة .

ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنِّهم وطمعهم، وقيل: كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان اللَّه وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاءً بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار، قال ابن عطية: هذه الآية استئلاف من اللَّه تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان، وهذه الآية نزلت عام الفتح، فنسخ اللَّه ذلك كله بعد عامٍ سنة تسع؛ إذ حجّ أبو بكر ونودِي الناسُ بسورة «براءة».

* * *

س: هل تجوز للحجيج التجارة في موسم الحج؟

ج: نعم يجوز الاتجار في الحج، واستدل فريق من العلماء لذلك:

- بقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].
- وبقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].
- وبقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].
- وقد أخرج الطبري[1] بإسناد صحيح عن أبي أميمة قال: قال ابن عمر في الرجل يحج ويحمل معه متاعًا، قال: لا بأس به، وتلا هذه الآية: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾.

* * *

(١) الطبري (١٠٩٨٦).

س: هل لقوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ [المائدة: ٢] تأثير في الحكم على ما سبق من الآية الكريمة، بمعنى: هل الذين يؤمون المسجد الحرام لا يبتغون فضلاً من ربهم ولا رضوانًا يجوز الاعتداء عليهم؟

ج: أما قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ فله تأثيرٌ في الحكم، فمن قصد البيت الحرام لا يبتغي فضلاً من ربِّه ولا رضوان اللَّه عليه، بل قصده للإلحاد فيه وأذى المسلمين، فهذا يُمنع، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ [التوبة: ٢٨] واللَّه أعلم.

* * *

س: هل هذه الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ...﴾ [المائدة: ٢] منسوخة؟ وما الناسخ عند من قال بالنسخ؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية كلها منسوخة، وقال بعضهم: إن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴾ [التوبة: ٥].

قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره[1].

وقال آخرون: إن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

(١) وإلى هذا ذهب الجمهور، كما نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه.

وقال آخرون: إن جزءاً من الآية منسوخ، وهو ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢] [١] .

والناسخ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] .

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] .

أو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] .

● بينما ذهب فريق من العلماء إلى أن الآية الكريمة مُحكمة، ولكنها محمولة الآن على ما يتعلق بأهل الإسلام، وهذا أولى من دعوى النسخ، والله أعلم.

ومما يقوِّي وجهة هؤلاء العلماء القائلين بعدم النسخ:

● قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

● وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ٣٦] .

---

(١) قال الطبري رحمه الله تعالى:

وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمِّين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢]، لإجماع الجميع على أنَّ الله قد أحلّ قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلَّد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أمانًا من القتل، إذا لم يكن تقدَّم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان، وقد بيَّنَّا فيما مضى معنى ﴿القلائد﴾ في غير هذا الموضع.

• وفي «صحيحي البخاري ومسلم»(*) عن أبي بكرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنِّ الزمان قد استدار**(١) **كهيئته يوم خلقَ اللَّهُ السموات والأرض، السَّنةُ اثنا عشر شهرًا، منها أربعةٌ حُرُم. ثلاثةٌ متوالياتٌ: ذو القَعدَةَ وذو الحجَّة**(٢)، **والمحرَّمُ، ورجبُ ـ شهرُ مُضَرَ الذي بين جُمادَى وشعبان**(٣)» ثم قال: «**أيُّ شَهرٍ هذا**(٤)؟» قُلنا: اللَّه ورسوله أعلم(٥) قال: فسكت حتىٰ ظننا أنه سيسمِّيه بغير اسمه، قال: «**أليسَ ذا الحجة؟**» قُلنا بلىٰ. قال: «**فأيُّ بَلَدٍ**

(*) البخاري (٣١٩٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(١) إن الزمان قد استدار: قال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلىٰ قتال أخروا تحريم المحرَّم إلىٰ الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرىٰ إلىٰ شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتىٰ اختلط عليهم الأمر. وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرَّموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم اللَّه تعالىٰ به يوم خلق السموات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون، أي: يؤخرون وهو الذي قال اللَّه تعالىٰ فيه: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ [المائدة: ٣٧] فربما احتاجوا إلىٰ الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرىٰ، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلىٰ موضعه.

(٢) ذو القعدة وذو الحجة: هذه اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء.

(٣) ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان: إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه، قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مُضر تجعل رجبًا هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادىٰ وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلىٰ مضر.

(٤) أي شهر هذا: هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه علىٰ عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم.

(٥) قلنا: اللَّه ورسوله أعلم: هذا من حسن أدبهم، فإنهم علموا أنه ﷺ لا يخفىٰ عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

هَـذَا؟» قُلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: فسكتَ حتَّىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليسَ البَلدةَ؟» قُلنا: بلَىٰ. قال: «فأي يومٍ هذا؟» قُلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: فسكت حتَّىٰ ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يومَ النَّحرِ؟» قلنا بَلَىٰ يا رسول اللَّه. قال: «فإنَّ دماءَكم وأموالكم [1] - قال محمدٌ: وأحسبه قال - وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم. فلا تَرجِعُنَّ بعدي كفَّارًا - أو ضُلالاً - يضرب بعضكم رقاب بعضٍ. ألا لِيُبلغ الشاهد الغائب، فلعلَّ بعض من يُبلَّغُه يكون أوعى له من بعض من سمعه» ثم قال: «ألا هَل بلَّغت؟».

* * *

س: وضِّح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؟

ج: المعنىٰ، واللَّه أعلم: إذا حللتم من إحرامكم فاصطادوا - إن شئتم - ما قد منعناكم من صيده حال إحرامكم، أو فقد حلَّ لكم الصيد الذي حرَّمناه عليكم أثناء إحرامكم.

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا حللتم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم أن تُحلُّوه ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يقول: فلا حرج عليكم في اصطياده، واصطادوا إن شئتم حينئذٍ؛ لأن المعنىٰ الذي من أجله كنت حرَّمته عليكم في حال إحرامكم قد زال.

---

(١) فإن دماءكم وأموالكم: المراد بهذا كله بيان توكيد غِلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك.

قال الطبري: وبما قلنا في ذلك قال جميع أهل التأويل.

* * *

س: هل يجب على من تحلل من إحرامه أن يصطاد لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؟

ج: لا يجب على من تحلل أن يصطاد، إنما يُباح له الصيد الذي كان مُحرَّمًا عليه حال إحرامه، وذلك لأنه لم يرد أن النبي ﷺ وعموم أصحابه اصطادوا بعد تحللهم من إحرامهم.

* * *

س: إذن كيف يوجَّه الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أمرٌ كما هو واضح، ولكنه أمرٌ جاء بعد الحظر، أعني أنه قد كان مُباحًا للمرء قبل أن يُحرم بالحج أو العمرة أن يصطاد، ثم مُنع من الصيد بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٢]، ثم أُمر بالصيد بعد التحلل من الإحرام، فهذا الأمر بعد الحظر.

لأهل العلم فيه أقوال:

أحدها: أنه للوجوب، وهذا القول منتقض بما قدَّمناه قريبًا من أنه لم يرد عن النبي ﷺ وعموم أصحابه أنهم اصطادوا بعد تحللهم.

لكن أجاب أهل هذا القول عن صنيع النبي ﷺ وأصحابه من عدم اصطيادهم بقولهم: إن أصل الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ للوجوب، لكن صنيع النبي ﷺ وأصحابه صرف هذا الوجوب إلى الإباحة.

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر يُفيد الإباحة فحسب، وهذا منتقض بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

القول الثالث: أن الأمر بعد الحظر يرجع إلىٰ ما كان قبل الحظر، إن كان واجبًا فواجب، وإن كان مباحًا فمباح، فقد كان الاصطياد قبل الإحرام مباح، ثم مُنع للإحرام، ثم أُمر به بعد التحلل، فالأمر بعد التحلل راجع إلىٰ الحال قبل الإحرام من كونه مباحًا.

ولهذا المذكور نظائر في كتاب اللَّه تعالىٰ، كقوله تعالىٰ في شأن النساء الحُيَّض: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهل جماع المرأة بعد تطهرها من المحيض واجب أم لا؟ فالأكثرون علىٰ أنه مباح؛ لأن الجماع قبل الحيض كان مباحًا، ثم منع بالحيض، ثم أُمر به بعد الطهر، فالأمر بعد الطهر راجع إلىٰ الحال قبل الحيض وهو الإباحة(١).

ونحوه في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فقد كان البيع والشراء بعد النداء إلىٰ أن تنقضي الصلاة ممنوعين، وكان قبل ذلك مباحًا، ثم بعد الصلاة أُمرنا بالانتشار، فالأمر بالانتشار بعد قضاء الصلاة هل هو للوجوب؟ فالظاهر أنه ليس للوجوب لعدم ورود ذلك عن الرسول وأصحابه، فلم يرد أنهم بجملتهم كانوا يخرجون للبيع والشراء، إنما يخرج بعضهم إذا شاء، ويجلس بعضهم في المسجد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**والملائكة يصلون على أحدكم**

---

(١) وإن كان البعض يرىٰ الوجوب، وجوب إتيان المرأة بعد طهرها من المحيض كبعض أهل الظاهر.

مادام في مصلاه الذي صلَّى فيه يقولون: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ تُب عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحدث فيه»(١) .

وهذه بعض الأقوال في ذلك:

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى:

وقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة: ٢] أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السَّبْر أنه يَرُدُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا ردَّه واجبًا، وإن كان مُستحبًّا فمستحبٌّ، أو مباحًا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، واللَّه أعلم.

أما القرطبي رحمه اللَّه تعالى فقال:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة: ٢] أمر إباحةٍ - بإجماع الناس - رفع ما كان محظورًا بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة «افعَل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح مانعًا؛ دليله قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [التوبة: ٥]، فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا** ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر، واللَّهُ أعلم.

---

(١) البخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، واللفظ لمسلم.

س: اذكر حديثًا يعطي بعض معنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؟

ج: ذلك والله أعلم، هو قوله ﷺ[١] «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: «**تأخذ فوق يديه**» وفي رواية: «**تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره**».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]؟

ج: قال الطبري رحمه الله تعالى في بيان معنى ذلك:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ وليُعن بعضكم أيها المؤمنون بعضًا، ﴿**عَلَى الْبِرِّ**﴾ وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، ﴿**وَالتَّقْوَىٰ**﴾، هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه.

وقوله: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ يعني: ولا يُعن بعضكم بعضًا ﴿**عَلَى الْإِثْمِ**﴾ يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله، ﴿**وَالْعُدْوَانِ**﴾ يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى:

وقال ابن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالِم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٤)، ومسلم (٢٥٨٤).

بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل اللّه، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم**» ويجب الإعراض عن المتعدي، وترك النصرة له، وردّه عمّا هو عليه.

ثم نهىٰ فقال: ﴿**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ**﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن «العدوان» وهو ظلم الناس، ثم أمر بالتقوىٰ وتوعَّد توعداً مجملاً فقال: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾.

❊ ❊ ❊

س: ما الفرق بين الإثم والعدوان؟

ج: إذا افترق الإثم عن العدوان في السياق أخذ كلٌّ منهما معنىٰ الآخر، أما إذا اجتمعا في سياق فالإثم يتعلق بالآثام التي يرتكبها الشخص في حق نفسه مع ربه، والعدوان هو التعدي علىٰ الآخرين، وتجاوز الحدود.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر، فكل إثم عدوان، إذ هو فعل ما نهىٰ الله عنه، أو ترك ما أمر الله به. فهو عدوان علىٰ أمره ونهيه. وكل عدوان إثم.

فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان، بحسب متعلقهما.

فالإثم ما كان محرم الجنس، كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلىٰ القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه. إما بأن يتعدىٰ علىٰ

ماله، أو بدنه ، أو عرضه . فإذا غصبه خشبة لم يرض عوضها إلا داره . وإذا أتلف عليه شيئًا أتلف عليه أضعافه . وإذا قال فيه كلمة قال فيه أضعافها . فهذا كله عدوان وتعدٍّ للعدل[1] .

* * *

(١) التفسير القيم .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ
بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ
ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟
بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ
فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(الْمَيْتَةُ - مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه - الْمُنْخَنِقَةُ - الْمَوْقُوذَةُ - الْمُتَرَدِّيَةُ - النَّطِيحَةُ - السَّبُعُ - إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ - النُّصُبِ - الأَزْلامِ - تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ - يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ - اضْطُرَّ - مَخْمَصَةٍ - مُتَجَانِفٍ - لِإِثْمٍ).

الكلمة	معناها
﴿الْمَيْتَةُ﴾	ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاةٍ ولا اصطياد أو كلُّ مَالَهُ نفسٌ من دواب البر وطيره مما أباح الله أكله فارقته روحه بغير تذكية.
﴿مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	ما ذُكر عليه اسمٌ غير اسم الله عز وجل - ما ذبح للآلهة والأوثان يُسمىٰ عليه غير اسم الله عز وجل. قال الطبري رحمه الله: وأصله من استهلال الصبي، وذلك إذا صاح حين يسقط من بطن أمه، ومنه إهلال المحرم بالحج إذا لبّىٰ به.
﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾	التي تموت بالخنق، التي تموت في خناقها أي في الحبل الذي تربط به عند عنقها، إما قصداً، وإما اتفاقًا كأن تتخبل في وثاقها فتموت، أو تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق وتموت[1].

(١) وأورد الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة حتىٰ إذا ماتت أكلوها. طبري (١١٠١٠).

الكلمــــة	معنـــاهــــــا
	أو هي التي يُحبس نَفَسها سواءً بفعل فاعلٍ أو يحدث لها ذلك اتفاقًا .
﴿ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾	هي الميتة وقيذًا ، وهي التي تُضرب حتى تشرف على الهلاك ثم تموت من ذلك ، وقيد ذلك بعض العلماء بقولهم : تضربُ بشيءٍ ثقيل غير مُحدد بحجرٍ أو بعصا(١) .
﴿ الْمُتَرَدِّيَةُ ﴾	هي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت سواءً تردت من جبل فماتت ، أو سقطت في بئرٍ فماتت ، وسواءً سقطت بنفسها أو أسقطها أحدٌ .
﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾	هي التي تموت من نطح غيرها لها بغير تذكيةٍ فالنطيحة بمعنى المنطوحة ، فحرمها الله على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاتها قبل موتها . وأيضًا هي التي تموت من نطحها لغيرها فتكون النطيحة بمعني الناطحة والمنطوحة (٢) .
﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾	هي التي عدا عليها أسدٌ أو فهدٌ أو نمرٌ أو ذئبٌ أو كلبٌ وكل ذي نابٍ وأظفارٍ من الحيوان . . . فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرامٌ . وإن كان قد سال منها الدم ، ولو من مذبحها فلا تحل

(١) أورد الطبري بإسناد حسن عن قتادة قال : ﴿والموقوذة﴾ كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتي إذا ماتت أكلوها .

(٢) أخرج الطبري بإسناد صحيح عن قتادة (١١٠٢٩ ، ١١٠٣٠) قال : الكبشان ينتطحان فيقتل أحدهما الآخر فيأكلونه .

الكلمة	معناها
	بالإجماع[١] والمراد بالسبع هنا السبع غير المعلم [٢] .
﴿إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ﴾	إلا ما ذبحتم - من المذكورات من قبل - وفيه روح فكلوه فهو ذكي إلا ما طهرتموه بالذبح الذي جعله الله طهوراً .
﴿النُّصُب﴾	حجارة تُنصب فتعبد [٣] وتُصب عليها دماء الذبائح ، وقال آخرون : إنها أصنام كانت تصوَّر وتنقش .
﴿تَسْتَقْسِمُوا﴾	تطلبوا علم ما قسموا لكم أو لم يُقسم لكم .
﴿الأَزْلام﴾	الأقداح .
﴿تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلام﴾	تستعلموا (تطلبوا العلم بالأقداح [٤] (أي : بواسطة الأقداح) .
﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾	ذلكم خروج عن طاعة الله عز وجل وأمره .
﴿يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن﴾	يئس الذين كفروا من رجوعكم عن دينكم وارتدادكم عنه إلى الشرك [٥] .

(١) قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ، وقال أيضًا : وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة ، أو البعير أو البقرة ونحو ذلك ، فحرَّم الله ذلك على المؤمنين .

(٢) قاله الطبري رحمه الله تعالى .

(٣) وأورد الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة (١١٠٥٦) قال : والنُصبُ حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها ، فنهى الله عن ذلك وأرد الطبري بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن جريج قال : (أثر ١١٠٥٢) قال : (النصب) : ليست بأصنام ، «الصنم» يصوَّر ، وينقش ، وهذه حجارة تنصب ، ثلاثمائة وستون حجراً ، منهم من يقول ثلاثمائة منها لخزاعة ، فكانوا إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت ، وشرَّحوا اللحم وجعلوه على الحجارة .
فقال المسلمون : يا رسول الله ، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم ، فنحن أحقُّ أن نعظمه! فكأن النبي ﷺ لم يكره ذلك ، فأنزل الله : ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ [الحج : ٣٧] .

(٤) وسيأتي لها مزيدٌ من الشرح إن شاء الله تعالى .

(٥) كما في حديثٍ في «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه (٢٨١٢) أن النبي ﷺ قال : «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش بينهم .

الكلمة	معناها
﴿ دِينَكُمْ ﴾	ووجه آخر يئس الذين كفروا من مشابهة المسلمين لما تميَّز به المسلمون من صفات طيبة وخصالٍ حميدة من عفة وطهارة ونقاء وصفاء وصلاة وصيام و . . . فعجزوا عن مشابهتكم في ذلك[1] .
﴿ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾	فلا تخافوهم وخافون ـ فلا تخافوا منهم وخافوا مني .
﴿ دِينَكُمْ ﴾	فرائض دينكم التي افترضتها عليكم وحدودي التي حددتها لكم وسائر الأوامر والنواهي التي أمرتكم بها ونهيتكم عنها ، وما أحللته لكم وما حرمته عليكم وقيل المراد بدينكم هنا حجكم .
﴿ الإِسْلامَ ﴾	الاستسلام لأوامر الله عزَّ وجل والانقياد له والإسلام أيضًا بأركانه الخمس شهادة ألا إله رلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً[2] .
﴿ اضْطُرَّ ﴾	ألجأته ضرورة ـ أصابه ضرٌ .
﴿ مَخْمَصَةٍ ﴾	مجاعة ـ خلاء البطن من الجوع ـ والخمص ضمور البطن .
﴿ مُتَجَانِفٍ ﴾	مُتمايل ـ متعمد ـ قاصد ـ والجنف الميل .
﴿ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾	متمايل له ـ منحرفٌ إليه ـ متعرض لمعصية ـ يتعمد أكل ذلك لغير دفع الضرورة النازلة به ، ولكن للمعصية .

(١) كما قال تعالى في شأن الصلاة : ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ .

(٢) كما ورد في حديث عمر في سؤالات جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام .

س: هل كل ميتة يحرم أكلها؟

ج: ليست كل ميتةً يحرم أكلها، بل يستثنى من الميتة المُحرَّم أكلها السمك والجراد، وذلك لأثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال[١].

ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[٢].

* * *

س: اذكر سببًا من أسباب تحريم الميتة؟

ج: ذكر بعض العلماء من أسباب ذلك ما فيها من الدم المُحتقن الذي ينشأ عنه الضرر.

* * *

س: ما المراد بالدم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ؟ وهل من الدم شيء يحلُّ؟

ج: المراد، والله تعالى أعلم: الدم المسفوح[٣] لقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] أما الدم الذي يحل، فالمذكور فيما تقدَّم «الكبد والطحال». وكذا الدم المتبقي على اللحم من أثر الذبح، وبعد الغسل، الذي لا يمكن الاحتراز منه.

---

(١) صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا وله حكم المرفوع، وسيأتي إن شاء الله هو والذي بعده عند تفسير قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) صحيح، وسيأتي.

(٣) قلت: ولإيضاح معنى الدم المسفوح أورد الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى أثرًا بإسناد ضعيف عن أبي أمامة صدي بن عجلان قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي، أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينا نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، فقالوا: هلم يا صدي فكل. قال: قلت: =

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

وأما «الدم» فإنه الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح؛ لأن اللَّه جل ثناؤه قال ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا...﴾ فذكر الآية.

قال: فأما ما كان قد صار في معنى اللحم كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح فإن ذلك غير حرام لإجماع الجميع على ذلك.

* * *

س: هل شحم الخنزير ودمه حرام؟

ج: نعم حرام، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾

= ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرِّم هذا عليكم، وأنزل اللَّه عليه. فأقبلوا عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣].

وأورد له سياقًا آخر بنفس السند الضعيف قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون عليّ، فقلت لهم: ويحكم اسقوني شربة من ماء، فإني شديد العطش، قال: وعليّ عباءتي، فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشًا. قال: فاغتممت، وضربت برأسي في العباء، ونمتُ على الرمضاء في حرٍّ شديد، قال: فأتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه، فأمكنني منها فشربتها، فلمَّا فرغت من شرابي استيقظت، فلا واللَّه ما عطشت ولا عريت بعد تيك الشربة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإياك والميتـــــــات لا تقربـنَّها ... ولا تأخذنّ عظمًا حديداً فتفصدا

أي: لا تفعل فعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئًا محدداً من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره، أو حيوانًا من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرَّم اللَّه الدمَ على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النصب المنصـــــــوب لا تأتينه ... ولا تعبـد الأوثان واللَّه فاعبـدا

[الأنعام: ١٤٥] على قول من أعاد قوله ﴿ رِجْسٌ ﴾ إلى الخنزير عمومًا.

وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»(١).

* * *

س: إذا أصاب السهمُ الصيد فتردَّى من جبلٍ أو من شجرةٍ إلى الأرض هل يؤكل أم لا؟

ج: قال القرطبي في «تفسيره»:

وإذا أصاب السهم الصيد فتردَّىٰ من جبل إلىٰ الأرض حرم أيضًا؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردّي لا بالسهم؛ ومنه الحديث: «**وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك**»(٢) أخرجه مسلم.

وكانت الجاهلية تأكل المتردّي، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يُعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة علىٰ ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من المُحْكَم المتفق عليه، وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نَفَسها بالنطح والأكل.

* * *

س: لماذا أثبتت الهاء في قوله تعالى: ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ [المائدة: ٣]؟

ج: طرح الطبري نحواً من هذا السؤال في «تفسيره»، وأجاب عليه فقال رحمه اللَّه:

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما مرفوعًا.

(٢) مسلم (١٥٣١).

فإن قال قائل: وكيف أثبتت «الهاء» ـ هاء التأنيث فيها ـ، وأنت تعلم أن العرب لا تكاد تثبت «الهاء» في نظائرها إذا صرفوها صرف «النطيحة» من مفعول إلى «فعيل»، إنما تقول: «لحية دهين» و«عين كحيل» و«كف خضيب»، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا عين كحيلة؟

قيل: قد اختلف أهل العربية في ذلك:

فقال بعض نحويي البصرة: أثبتت فيها «الهاء» أعني في «النطيحة» لأنها جعلت كالاسم مثل: «الطويلة»، و«الطريقة».

فكأن قائل هذا القول وجه «النطيحة» إلى معنى «الناطحة».

فتأويل الكلام على مذهبه: وحرمت عليكم الميتة نطاحًا، كأنه عنى: وحرّمت عليكم الناطحة التي تموت من نِطاحها.

وقال بعض نحويي الكوفة: إنما تحذف العرب «الهاء» من «الفعيلة» المصروفة عن «المفعول»، إذا جعلتها صفة لاسم قد تقدَّمها، فتقول: «رأينا كفًّا خضيبًا، وعينًا كحيلاً» فأما إذا حذفت «الكف» و«العين» والاسم الذي يكون «فعيل» نعتًا لها، واجتزءوا بـ«فعيل» منها أثبتوا فيه هاء التأنيث، ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة للمؤنث دون المذكر، فتقول: «رأينا كحيلةً وخضيبةً»، و«أكيلة السبع»، قالوا: ولذلك أدخلت «الهاء» في «النطيحة»؛ لأنها صفة المؤنث، ولو أسقطت منها لم يُدْرَ أهي صفة مؤنث أم مذكر.

وهذا القول هو أولى القولين في ذلك بالصواب، لشائع أقوال أهل التأويل، بأن معنى «النطيحة»: المنطوحة.

* * *

س: إذا عدا الذِّئب على شاة فأكل بعضها، وأُدركت قبل أن تموت فذكِّيت بالذبح الشرعي، وسالَ منها الدم، فهل تحل أم لا؟

ج: نعم تحلُّ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] وهذا رأي جمهور الفقهاء، نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى، وقال: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

● ونقل الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه عن ابن وهب قال: سُئل مالكٌ عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها، فقال مالك: لا أرى أن تُذكى، أي شيء يُذكى منها؟!.

* * *

س: الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] عائدٌ على ماذا؟

ج: قال بعض أهل العلم: إنه عائدٌ على ما ذُكر من قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] فإذا أدركت شيئًا من هذه قبل الوفاة فذكيتها فقد حلَّت لك.

● وأورد الطبري آثارًا بذلك منها صحيح الإسناد ومنها ما في إسناده ضعف، فمن الصحيح الذي أورده:

أثر قتادة(١) قال: فكلُّ هذا الذي سمَّاه اللَّه عزَّ وجلَّ هاهنا ما خلا لحم الخنزير، إذا أدركت منه عينًا تطرف، أو ذنبًا يتحرَّك، أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحلّ اللَّه لك ذلك.

وأثر طاووس(٢) قال: إذا ذبحت فمصعت بذنبها، أو تحركت؛ فقد حلَّت لك، أو قال: فَحَسْبُه.

---

(١) الطبري (١١٠٣٨).

(٢) الطبري (١١٠٤٣).

وأثر الحسن[١] قال: إذا كانت الموقوذة تطرف ببصرها، أو تركض برجلها، أو تمصع بذنبها فاذبح وكُلْ.

قال الطبري رحمه الله تعالى: فتأويل الآية على قول هؤلاء: حرمت الموقوذة والمتردية، إن ماتت من التردّي والوقذ والنطح وفرْس السبع، إلا أن تدركوا ذكاتها فتدركوها قبل موتها، فتكون حينئذٍ حلالاً كلها.

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدّم من الكلام، ولا يجعل منقطعًا إلا بدليل يجب التسليم له.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الاستثناء منقطع، فالمعنى: إلا ما ذكيتم مما أحللته لكم، لا من المذكورات في الآية.

وأورد ذلك الطبري فقال:

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم، وليس باستثناء من المحرَّمات التي ذكرها اللَّه تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؛ لأن الميتة لا ذكاة لها، ولا للخنزير، قالوا: وإنما معنى الآية: حرّمت عليكم الميتة والدم وسائر ما سمينا مع ذلك؛ إلا ما ذكيتم مما أحلَّه الله لكم بالتذكية، فإنه لكم حلال.

وأورد بإسنادٍ صحيحٍ قول مالك وسئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرق أمعاؤها، فقال مالك: لا أرى أن تذكّى، ولا يؤكل أي

(١) الطبري (١١٠٤٤).
(٢) الطبري (١١٠٤٩).

شيء يُذكَّىٰ منها(٢) .

وأورد لفظًا آخر عن أشهب(١) قال : سُئل مالكٌ عن السبع يعدو علىٰ الكبش فيدق ظهره، أترىٰ أن يذكَّىٰ قبل أن يموت فيؤكل؟ قال : إن كان بلغ السَّحْرَ، فلا أرىٰ أن يؤكل، وإن كان إنما أصاب أطرافه، فلا أرىٰ بذلك بأسًا . قيل له : وثب عليه فدقَّ ظهره؟ قال : لا يعجبني أن يؤكل، هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو علىٰ الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ قال : إذا شقَّ بطنها فلا أرىٰ أن تؤكل .

قال الطبري رحمه اللَّه:

وعلىٰ هذا القول يجب أن يكون قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ استثناءً منقطعًا .

فيكون تأويل الآية : حُرِّمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكرنا، ولكن ما ذكيتم من الحيوانات التي أحللتها لكم بالتذكية حلال .

قال أبو جعفر: وأولىٰ القولين في ذلك عندنا بالصواب، القول الأول، وهو أن قوله ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ استثناء من قوله : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ ؛ لأن كل ذلك مستحق الصفة التي هو بها قبل حال موته، فيقال لما قرَّب المشركون لآلهتهم فسموه لهم هو ﴿ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ بمعنىٰ : سمي قربانًا لغير اللَّه، وكذلك «المنخنقة»، إذا انخنقت وإن لم تمت، فهي منخنقة، وكذلك سائر ما حرَّمه اللَّه جل وعزَّ بعد قوله ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾، إلا بالتذكية، فإنه يوصف بالصفة التي هو بها قبل موته، فحرمه اللَّه علىٰ عباده إلا بالتذكية المحللة، دون الموت بالسبب الذي كان به موصوفًا .

---

(١) الطبري (١١٠٥٠) .

فإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: وحرم عليكم ما أهل لغير اللَّه به والمنخنقة، وكذا، وكذا، وكذا، إلا ما ذكيتم من ذلك.

ف«ما» إذ كان ذلك تأويله - في موضع نصب بالاستثناء مما قبلها، وقد يجوز فيه الرفع.

وإذ كان الأمر على ما وصفنا، فكل ما أدركت ذكاتُه من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه، ومفارقة روحه جسده، فحلالٌ أكله، إذا كان مما أحلَّه اللَّه لعباده.

فإن قال لنا قائل: فإذ كان ذلك معناه عندك، فما وجه تكريره ما كرّر بقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وسائر ما عدَّد تحريمه في هذه الآية، وقد افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؟ وقد علمت أن قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ شامل كل ميتة، كان موته حتف أنفه من علة به من غير جناية أحد عليه، أو كان موته من ضرب ضارب إياه، أو انخناق منه، أو انتطاح، أو فَرْس سبع؟ وهلاَّ كان قوله - إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك، من أنه معنيٌّ بالتحريم في كل ذلك: الميتة بالانخناق والنطاح والوقذ وأكل السبع أو غير ذلك، دون أن يكون معنيًّا به تحريمه إذا تردَّى أو انخنق أو فرسه السبع، فبلغ ذلك منه ما يعلم أنه لا يعيش مما أصابه منه إلا باليسير من الحياة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ مغنيًا من تكرير ما كرر بقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ وسائر ما ذكر مع ذلك، وتعداده ما عدَّدَ؟

قيل: وجه تكراره ذلك، وإن كان تحريم ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف، وقد تقدَّم بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، أن الذين خُوطبوا بهذه الآية كانوا لا يعدُّون ﴿الْمَيْتَةُ﴾ من الحيوان، إلا ما مات من علة عارضة به

غير الانخناق والتردِّي والانتطاح وفرس السبع، فأعلمهم اللَّه أن حكم ذلك، حكم ما مات من العلل العارضة، وأن العلة الموجبة تحريم الميتة ليست موتها من علة مرض، أو أذىً كان بها قبل هلاكها، ولكن العلة في ذلك أنها لم يذبحها من أجل ذبيحته بالمعنى الذي أحلها به.

* * *

س: ما صحة حديث «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد، وقد رواه أبو داود[1] وغيره من طريق أبي العشراء، وهو أعرابيٌّ مجهول كما قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالىٰ.

وقد صححه الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى، ولكنه حمله على ما لا يُقدر على ذبحه في الحلق واللَّبة.

قال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش.

* * *

س: ما المراد بالذكاة في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ؟ وما الذي تقع به التذكية؟

ج: المراد واللَّه أعلم: إنهار الدم وفَري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور مقرونًا بنية القصد للَّه، وذكر اسم اللَّه عليه، قال ذلك القرطبي رحمه اللَّه تعالىٰ.

أما الذي تقع به التذكية:

- فقد قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

---

(١) أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وغيرهما.

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة .

فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرىٰ الأوداج وأنهر الدَّم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم، علىٰ هذا تواترت الأخبار، وقال به فقهاء الأمصار .

* * *

س: ما الحكم إذا ذُبحت ذبيحة وخرج ما في بطنها حيًّا، هل يؤكل بلا ذبح؟

ج: لا يؤكل بلا ذبح، بل يجب أن يُذبح .

قال القرطبي رحمه اللَّه:

وأجمع أهل العلم علىٰ أن الجنين إذا خرج حيًّا أن ذكاة أمِّه ليست بذكاة له .

* * *

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تفسير الاستقسام بالأزلام.

ج: أخرج الطبري بإسناد صحيح[1] عن سعيد بن جبير قال:

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ [المائدة: ٣] قال: القداح، كانوا إذا أرادوا أن يخرجوا في سفر جعلوا قداحًا للجلوس والخروج، فإن وقع الخروج خرجوا، وإن وقع الجلوس جلسوا.

وعن الحسن[2]: في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ قال: كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا يعمدون إلىٰ قداح ثلاثة، علىٰ واحد منها مكتوب

---

(١) الطبري (١١٠٦٢).

(٢) الطبري (١١٠٦٤).

«اؤمرني» وعلى الآخر: «انهني» ويتركون الآخر محلَّلاً بينهما ليس عليه شيء، ثم يجيلونها، فإن خرج الذي عليه «اؤمرني» مضوا لأمرهم، وإن خرج الذي عليه «انهني» كفُّوا، وإن خرج الذي ليس عليه شيءٌ أعادوها.

وبإسناد حسن[1] عن قتادة: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ وكان أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم خروجًا أخذ قدحًا فقال: «هذا يأمر بالخروج»، فإن خرج فهو مصيب في سفره خيراً، ويأخذ قدحًا آخر فيقول: «هذا يأمر بالمكوث»، فليس يصيب في سفره خيراً، و«المنيح» بينهما. فنهى اللَّه عن ذلك وقدَّم فيه.

قال الطبري رحمه اللَّه: يعني بقوله ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾، وأن تطلبوا علم ما قَسِم لكم أو لم يقسم بالأزلام.

وهو «استفعلت» من «القَسْم» قَسم الرزق والحاجات، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفراً أو غزواً أو نحو ذلك أجال القِداح، وهي «الأزلام» وكانت قِداحًا مكتوبًا على بعضها: «نهاني ربي»، وعلى بعضها «أمرني ربي»، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه «أمرني ربي»، مضى لما أراد من سفر أو غزو أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب «نهاني ربي»، كفّ عن المضي لذلك وأمسك، فقيل: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾؛ لأنهم بفعلهم ذلك كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمن لهم، ومنه قول الشاعر مفتخراً بترك الاستقسام بها:

وَلَمْ أَقْسِم فَتَرْبُثَني القُسُومُ

وأما «الأزلام»، فإن واحدها «زَلَم»، ويقال: «زُلَم»، وهي القداح التي وصفنا أمرها.

(١) الطبري (١١٠٧١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى:

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ أي: حرّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحدها: زُلَم، وقد تفتح الزاي فيقال: زَلَم، وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قِداح ثلاثة، على أحدها مكتوب «افعل» وعلى الآخر «لا تفعل»، والثالث: غفلٌ ليس عليه شيء، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد «أمرني ربي»، وعلى الآخر «نهاني ربي» والثالث غفلٌ ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد.

والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام، هكذا قرَّر ذلك أبو جعفر بن جرير.

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

قوله تعالى ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ﴾ معطوف على ما قبله، و«أن» في محل رفع، أي: وحُرّم عليكم الاستقسام، والأزلام قداح المَيْسِر، واحدها زَلَم، وزُلَم، قال:

بات يُقاسيها غلامٌ كالزَّلَمْ

وقال آخر، فجمع:

فَلَئِنْ جذِيمة قَتّلت سَرَواتها ... فنساؤها يَضْرِبْن بالأزلامِ

وذكر محمد بن جرير: أن ابن وكيع حدّثهم عن أبيه، عن شُريك عن أبي حُصين عن سعيد بن جُبير، أن الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها، قال محمد بن جرير: قال لنا سُفيان بن وكيع: هي الشِّطرنج، فأما قول لَبيد:

تَزِلُّ عن الثّرى أزلامُها

فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشية.

والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منهــــا: الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها افعل، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مُهمل لا شيء عليه، فيجعلها في خريطة معه، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْح الذي لا شيء عليه أعاد الضّرب؛ وهذه هي التي ضَرب بها سُراقة بن مالك بن جُعْشُم حين اتّبع النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة، وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرّزق وما يريدون، كما يُقال: الاستسقاء في الاستدعاء للسّقي، ونظير هذا الذي حرّمه اللَّه تعالى قول المُنَجِّم: لا تخرج من أجل نَجم كذا، واخرج من أجل نجم كذا، وقال جل وعزَّ: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا**﴾ [لقمان: ٣٤]، وسيأتي بيان هذا مستوفًى إن شاء اللَّه.

والنوع الثاني: سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل، كل قِدح منها فيه كتاب؛ قِدح فيه العقل من أمر الديات، وفي آخر «منكم» وفي آخر «من غيركم»، وفي آخر «مُلصَق»، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك؛ وهي التي ضَرَبَ بها عبد المطلب على بنيه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحاق، وهذه السبعة أيضًا كانت عند كل كاهِن من كهان العرب وحكامهم، على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبل.

والنوع الثـالث: هو قِداح الميسر وهي عشرة، سبعة منها فيها حظوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لهواً ولَعِبًا، وكان عُقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم في زمن الشتاء وكَلَب البَرْد وتعذُّر التحرُّف، وقال مجاهد: الأزلام هي كِعاب فارس والروم التي يتقامرون

بها، وقال سُفيان ووكيع: هي الشِّطْرنج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنّصيب كما بيّنا؛ وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مُقامرة بحمامٍ أو بنردٍ أو شطرنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كلُّه، وهو ضرب من التكهّن والتعرض لدعوى عِلم الغيب.

قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات، من السهام التي معهم، ورِقاع الفأل في أشباه ذلك.

وقال الكيَا الطبري: وإنما نهى اللَّه عنها فيما يتعلق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفسٌ ماذا يُصيبها غدًا، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر؛ فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعتَرض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإن العِتق حكم شرعيّ، يجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علمًا على إثبات حكم العِتق قطعًا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قول القائل: إذا فعلت كذا أو قلت كذا فذلك يدلُّك في المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعل خروج القِداح عَلَمًا على شيء يتجدد في المستقبل، ويجوز أن يُجعل خروج القرعة علمًا على العتق قطعًا؛ فظهر افتراق البابين.

قلت: وقد ورد في ذكر الأزلام ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا رأى الصور في البيت لم يدخل حتَّى أمر بها فمُحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام فقال:

«قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط»[١] .

وقال سراقة بن مالك بن جعشم وهو يصف حاله أثناء تعقبه للنبي ﷺ في طريق الهجرة: قال: فعثرت بي فرسي، فخررت عنها، فقمت فأهويت يدي إلىٰ كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا؟ فخرج الذي أكره . . . الحديث[٢] .

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ عائدٌ على ماذا؟

ج: عائدٌ علىٰ ما ذُكر من أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر ما ذُكر في الآية الكريمة، فهو عائدٌ علىٰ تعاطِي ما ذُكر .

❊ ❊ ❊

س: في شرعنا ما هو خيرٌ لنا مِن الاستقسام بالأزلام؟ فما هو؟

ج: في شرعنا شُرعت الاستخارة، وشُرعت القرعة في المشكلات، وقد قدَّمنا طرفًا من ذلك في تفسير سورة آل عمران عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] .

❊ ❊ ❊

س: أي يوم هذا الذي قال الله فيه: ﴿ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ . . . ﴾ [المائدة: ٣]؟

ج: ذاك يوم عرفة؛ ففي «الصحيحين»[٣] من حديث طارق بن شهاب

---

(١) البخاري (٣٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦).

(٣) البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٢٣١٣)، وانظر عبد بن حُميد في «المنتخب» حديث رقم (٣٠)، وذكر الجمعة ثابت في الحديث.

قال: قالت اليهودُ لعُمر: لو علينا معشر يهود نزلت هذه الآية ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] نعلمُ اليومَ الذي أُنزلت فيه، لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: فقال عمر: فقد علمتُ اليوم الذي أُنزلت فيه، والساعة، وأين رسول اللَّه ﷺ حين نزلت. نزلت ليلة جَمعٍ ونحن مع رسولِ اللَّه ﷺ بعرفاتٍ.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿**فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ**﴾ [المائدة: ٣] مع ما قبلها؟

ج: المعنى، واللَّه أعلم: اثبتوا على دينكم ولا تخشوا هؤلاء الكفار أن يصرفوكم عن دينكم ويغلبوكم، فلا تخافوهم وخافون أن أنتقم منكم إذا تركتم دينكم الذي أكملته لكم، وخالفتم أمري وعصيتم رسلي.

❊ ❊ ❊

س: متى نزلت هذه الآية: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]؟

ج: نزلت يوم عرفة، وقد تقدَّم الحديث بذلك.

❊ ❊ ❊

س: ذكر بعض العلماء آيةً في معنى قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] ما هذه الآية؟

ج: ذكروا في معناها قول اللَّه تبارك وتعالي: ﴿**وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ**﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقًا في الإخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

س: ما صحة الحديث الذي أورده ابن جرير وفيه: لمَّا نزلت: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] بكى عمر فقال له النبي ﷺ «ما يُبكيك»؟ قال: أبكاني أنَّا كُنَّا في زيادة من ديننا، فأما إذ كمل، فإنه لم يكمل شيءٌ إلا نقص، فقال: «صدقتَ»؟

وهل هناك حديث صحَّ يعطي معناه؟

ج: أما إسناد ابن جرير الطبري[١] بالحديث الأول فهو ضعيف، ففيه سفيان بن وكيع، وقد تُكلِّم فيه بسبب وراق السوء الذي كان عنده.

أما الحديث الذي صحّ في معناه فهو قول رسول اللّه ﷺ: **«بَدَأَ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها»**[٢].

وفي رواية لمسلم أيضًا: **«بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا، فطوبى للغرباء»**[٣].

* * *

(١) الطبري (١١٠٨٧).

(٢) مسلم (١٤٦).

(٣) مسلم (١٤٥).

س: كيف يُدفع الإشكال الذي قد يرد على البعض من قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقد كان هذا كما بينتم يوم عرفة، مع أن هناك أوامر ونواهي وردت بعد هذه الآية؟

ولمزيد إيضاح للسؤال: نقول: قد وردت عن رسول الله ﷺ أوامر ونواه في آخر حياته تأمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ووصاياه بالصلاة وما ملكت الأيمان، ونهيه عن اتخاذ قبره عيدًا، ونحو ذلك، فكيف نوجه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهذه المذكورات قد وردت بعد ذلك؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ معظم الفرائض والتحليل والتحريم(١).

القول الثاني: أن المراد بالدين في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الحج.

أي: أكملت لكم حجكم، فأنتم تحجون وحدكم لا يخالطكم في حجكم مشرك، ولا تعلو له راية.

---

(١) عزا القرطبي هذا القول للجمهور، فقال القرطبي: وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم.

قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الربا، ونزلت آية الكلالة، إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يطف معهم هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلهم بعرفة.

وهذا اختيار الطبري رحمه اللَّه فقال:

وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن اللَّه عزَّ وجلَّ أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به أنه أكمل لهم يوم هذه الآية علىٰ نبيه ﷺ دينهم بإفرادهم بالبيت الحرام، وإجلائه عنه المشركين، حتىٰ حجه المسلمون دونهم لا يخالطونهم المشركون.

قال الطبري: فأما الفرائض والأحكام فإنه قد اختلف فيها هل كانت كملت ذلك اليوم أم لا؟

فأشار إلى بعض الآثار ثم قال:

ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول اللَّه ﷺ إلىٰ أن قُبض، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعًا، فإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] آخرها نزولاً، وكان ذلك من الأحكام والفرائض، كان معلومًا أن معنىٰ قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ علىٰ خلاف الوجه الذي تأوَّله من تأوَّله، أعني: كمال العبادات والأحكام والفرائض.

فإن قال قائل: فما جعل قولَ من قال: «قد نزل بعد ذلك فرض»، أولىٰ من قول من قال: «لم ينزل»؟

قيل: لأن الذي قال: لم ينزل، مخبر أنه لا يعلم نزول فرض، والنفي لا يكون شهادة، والشهادة قول من قال: نزل، وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقًا.

القول الثالث: قول من قال: إنه لم ينزل بعد هذه الآية علىٰ رسول اللَّه تحليل ولا تحريم، وإنما الذي نزل كان تأكيدًا علىٰ أمور سبق بيانها، فوصيته عليه الصلاة والسلام بالصلاة قد تقدّمت مرارًا، وإنما ذكر ذلك في مرض

موته كالتأكيد على ما سبق، وكذا وصيته بملك اليمين ونحو ذلك.

قلت: وهذا القول إن سلم في مواطن فلا يكاد يسلم لقائله في مواطن ومسائل أُخر.

القول الرابع: أكملت لكم دينكم بأن رفعتُ لكم رايتكم، وأعليتُ لكم شأنكم، فأصبحت كلمتكم بإذن اللَّه وبأمره هي أقوى الكلمات، وشوكتكم أقوى من شوكة من عداكم في جزيرة العرب، وأظهرت لكم دينكم على الدين كله، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

س: ما وجه إتمام النعمة في قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]؟

ج: وجه ذلك أن منارات الجاهلية هُدمت، وعُبد اللَّه وحده لا شريك له، ولم يحج مشرك، ولم يطف بالبيت بعد اليوم عُريان.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى «التفسير القيم» في تفسير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾:

النعمة نعمتان: نعمة مطلقة ونعمة مقيدة.

فالنعمة المطلقة: هي المتصلة بسعادة الأبد وهي نعمة الإسلام و السنة وهي التي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نسأله في صلواتنا أن يهدينا صراط أهلها ومن خصهم به وجعلهم أهل الرفيق الأعلى حيث يقول تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فهؤلاء الأصناف الأربعة هم أهل هذه النعمة المطلقة، وأصحابها أيضًا هم المعنيون بقول الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ فأضاف الدين إليهم، إذ هم المختصون بهذا الدين القيم دون سائر الأمم.

والدين تارة يضاف إلى العبد، وتارة يضاف إلى الرب، فيقال: الإسلام دين الله الذي لا يقبل من أحد دينًا سواه ولهذا يقال في الدعاء: اللهم انصر دينك الذي أنزلت من السماء.

ونسب الكمال إلى الدين والتمام إلى النعمة، مع إضافتها إليه لأنه هو وليها ومسديها إليهم. وهم محل محض النعمة قابلين لها، ولهذا يقال في الدعاء المأثور للمسلمين: «واجعلهم مثنين بها عليك، قابليها، وأتمها عليهم» وأما الدين فلما كانوا هم القائمين به، الفاعلين له بتوفيق ربهم نسبه إليهم، فقال: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وكان الإكمال في جانب الدين والإتمام في جانب النعمة.

واللفظتان - وإن تقاربتا وتواخيتا - فبينهما فرق لطيف يظهر عند التأمل. فإن الكمال أخص بالصفات والمعاني، ويطلق على الأعيان والذوات، ولكن باعتبار صفاتها وخواصها، كما قال النبي ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وآسية بنت مزاحم، وخديجة بنت خويلد**» وقال عمر بن عبد العزيز: «إن للإيمان حدودًا وفرائض، وسننًا وشرائع، فمن استكملها فقد استكمل الإيمان».

وأما الإتمام فيكون في الأعيان والمعاني، ونعم الله أعيان وأوصاف ومعان.

وأما دينه فهو شرعه المتضمن لأمره ونهيه ومحابه[1]، فكانت نسبة الكمال إلى الدين والتمام إلى النعمة أحسن، كما كانت إضافة الدين إليهم

---

(١) كذا في الأصل، والمراد: المستحبات.

والنعمة إليه أحسن .

والمقصود: أن هذه النعمة هي النعمة المطلقة، وهي التي اختصت بالمؤمنين. وإذا قيل: ليس لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار فهو صحيح .

والنعمة الثانية: النعمة المقيدة كنعمة الصحة والغنى وعافية الجسد وبسطة الجاه، وكثرة الولد والزوجة الحسنة، وأمثال هذه، فهذه النعمة مشتركة بين البر والفاجر، والمؤمن والكافر .

وإذا قيل: لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار، فهو حق .

فلا يصح إطلاق السلب والإيجاب إلا على وجه واحد، وهو أن النعمة المقيدة لما كانت استدراجًا للكافر، ومآلها إلى العذاب والشقاء، فكأنها لم تكن نعمة، وإنما كانت بلية، كما سماها الله تعالى في كتابه كذلك .

فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦) كَلاَّ﴾ [الفجر: ١٥٥، ١٦] أي: ليس كل من أكرمته في الدنيا ونعمته فيها فقد أنعمت عليه، وإنما كان ذلك ابتلاء مني له واختبار .

ولا كل من قدرت عليه رزقه فجعلته بقدر حاجته بقدر فضلة أكون قد أهنته، بل أبتلي عبدي بالنعم كما أبتليه بالمصائب .

فإن قيل: كيف يلتئم هذا المعنى ويتفق مع قوله: ﴿فَأَكْرَمَهُ﴾ فأثبت له الإكرام، ثم أنكر عليه قوله: ﴿رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ وقال: ﴿كَلاَّ﴾ أي: ليس ذلك إكرامًا مني هو ابتلاء، فكأنه أثبت له الإكرام ونفاه .

وقيل: الإكرام المثبت غير الإكرام المنفي، وهما من جنس النعمة المطلقة والمقيدة، فليس هذا الإكرام المقيد بموجب لصاحبه أن يكون من أهل الإكرام المطلق .

وكذلك أيضًا إذا قيل: إن الله أنعم على الكافر نعمة مطلقة، ولكنه رد نعمة الله وبدَّلها. فهو بمنزلة من أعطي مالاً ليعيش به فرماه في البحر.

كما قال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧] فهدايته إياهم نعمة منه عليهم، فبدلوا نعمة الله، وآثروا عليها الضلال.

فهذا فصل النزاع في مسألة: هل لله على الكافر نعمة أم لا؟

وأكثر اختلاف الناس من جهتين:

إحداهما: اشتراك الألفاظ وإجمالها والثانية من جهة الإطلاق والتفصيل.

* * *

س: هل ربُّنا سبحانه وتعالى لم يرتض الإسلام دينًا للمسلمين قبل هذا اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية الكريمة؟

ج: لا شك أن الدين عند اللَّه الإسلام.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولا يُقبل من عبدٍ دينًا سواه.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولكن وجه قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]:

فمن العلماء من قال: إن المراد إعلام المسلمين بذلك، وهذا هو القول الأول.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

أي: أعلمتكم برضاي به لكم دينًا، فإنه تعالىٰ لم يزل راضيًا بالإسلام لنا دينًا، فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة، إن حملناه علىٰ ظاهره.

القول الثاني: رضيت لكم استسلامكم لأمري، وانقيادكم لطاعتي، ورضيت عنكم لذلك، ورضيت به منكم.

القول الثالث: رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينًا باقيًا بكماله إلىٰ آخر الآية، لا أنسخ منه شيئًا.

وقد طرح الطبري نحو هذا السؤال المُشار إليه، وأجاب عليه فقال في السؤال والجواب عليه:

فإن قال قائل: أوَ ما كان اللَّه راضيًا الإسلام لعباده إلا يوم أنزل هذه الآية؟

قيل: لم يزل اللَّه راضيًا لخلقه الإسلام دينًا، ولكنه جلَّ ثناؤه لم يزل يصرِّف نبيه محمدًا ﷺ وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجة بعد درجة، ومرتبة بعد مرتبة، وحالاً بعد حال، حتىٰ أكمل لهم شرائعه ومعالمه، وبلغ بهم أقصىٰ درجاته ومراتبه.

ثم قال حين أنزل عليهم هذه الآية: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ﴾ بالصفة التي هو بها اليوم، والحال التي أنتم عليها اليوم منه ﴿دِينًا﴾ فالزموه ولا تفارقوه.

* * *

س: اذكر حديثًا في فضل من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً.

ج: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا غُفر له ذنبه**»[١].

❊ ❊ ❊

س: إلى متَى تحل الميتة للمضطرين إلى أكلها؟

ج: الظاهر أنه إلىٰ أن يجدوا ما يقوموا به من غيرها الذي أحله الله لهم، وقد ورد في الباب خبر مرسل[٢] ضعيف الإسناد، أخرجه الطبري من طريق الحسن، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إلىٰ متىٰ يحل لي الحرام؟ قال: فقال: «**إلى أن يروَى أهلك من اللبن، أو تجيء ميرتهم**».

وانظر السؤال التالي وجوابه.

❊ ❊ ❊

س: هل يُشترط مرور ثلاثة أيام بلا طعام على الشخص حتى يكون مضطرًا لأكل الميتة؟

ج: لا نعلم دليلاً علىٰ ذلك، أما حديث أبي واقدٍ الليثي الوارد في هذا، وفيه: قلنا يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا فيها مخمصةٌ، فما يصلح لنا من

---

(١) مسلم (٣٨٦)، وقد ورد عند أبي عوانة «المستخرج» (١/ ٣٤٠) أن هذا الذكر مع شهادة ألا إله إلا الله ففيه: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا»، وفي رواية «رسولاً».

(٢) الطبري (١١١٢٩).

الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها»[١]. ففي سنده ضعف.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «إن اللَّه يحبُّ أن تؤتى رُخصته كما يكره أن تؤتى معصيته»؟

ج: أخرجه أحمد في «المسند»[٢] بسند حسن.

* * *

س: اذكر بعض الآيات في معنى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؟

ج: في معناها من الآيات ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* * *

س: وضِّح معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

وأما قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإن معناه: فإن اللَّه لمن أكل ما حرمت عليه بهذه الآية أكله، في مخمصة، غير متجانف لإثم، ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقول: يستر له عن أكله ما أكل من ذلك، بعفوه عن مؤاخذته إياه، وصفحه

---

(١) الطبري (١١١٢٩).

(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٨).

ولمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر ما قاله الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه اللَّه في «الإرواء» (٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٠).

عنه وعن عقوبته عليه، ﴿رَّحِيمٌ﴾ يقول: وهو به رفيق، ومن رحمته ورفقه به، أباح له أكل ما أباح له أكله من الميتة وسائر ما ذكر معها في هذه الآية، في حال خوفه على نفسه من كلب الجوع، وضُرِّ الحاجة العارضة ببدنه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيه مقدَّرٌ محذوف، ما هو؟

ج: هذا المقدر هو (له)؛ فالمعنى: فإن الله غفور رحيم له، أي: لمن اضطر إلى أكل الميتة.

* * *

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم
مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ
﴿٤﴾ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ
لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ
مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ وَمَن يَكْفُرْ
بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(الطَّيِّبَاتُ - الْجَوَارِحِ - مُكَلِّبِينَ - أَمْسَكْنَ - حِلٌّ - الْمُحْصَنَاتُ - أُجُورَهُنَّ - مُحْصِنِينَ - غَيْرَ مُسَافِحِينَ - مُتَّخِذِي - أَخْدَانٍ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿الطَّيِّبَاتُ﴾	الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح دون الخبائث. وأيضًا فهي كل ما استلذه آكله وشاربه ولم يكن عليه منه ضرر في الدنيا أو الآخرة.
﴿الْجَوَارِحِ﴾	الطيور الجارحة، والجوارح الكواسب، وأطلق عليها جوارح لكونها تكتسب لأصحابها أقواتهم من الصيد ومنه قوله تعالى: ﴿ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ أي: ما كسبتم بالنهار. ومن العلماء من قال: والجوارح كلُّ ما عُلم الصيد فتعلمه (١) وصاد من بهيمة أو طائر فيدخل فيه الصقر والبازي والفهد. ومن العلماء من قال: إنها الكلاب دون غيرها(٢).

(١) أخرج الطبري من طريق (١١١٤٠، ١١١٤١) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن في قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ قال: كل ما عُلِّم فصار من كلب أو صقر أو فهد أو غيره. وأخرج بإسنادٍ صحيح (١١١٤٨) عن خيثمة قال: هذا ما قد بينت لك أن الصقر والبازي من الجوارح.

(٢) قال الطبري رحمه الله: وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: «كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأنّ صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم»، لأن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾، كلَّ جارحة، ولم يخصص منها شيئًا. فكل «جارحة»، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع، فحلال أكل صيدها.

الكلمة	معناها
﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾	أصحاب كلاب . أو في حالة كون الجوارح مكلبة للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها . فمكلبين تحمل معنيين أحدهما : أنها حال من الفاعل، أي وأنتم أصحاب كلاب . والثاني : حال من المفعول أي : في حال كونها مكلبات للصيد .
﴿ حِلٌّ ﴾	حلالٌ
﴿ الْمُحْصَنَاتُ ﴾	الحرائر - وقيل العفائف .
﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾	مهورهن .
﴿ مُحْصِنِينَ ﴾	متعففين - أعفاء .
﴿ مُسَافِحِينَ ﴾	زناة، والسفاح : الزنا بكل فاجرة يقدر عليها، فالسفاح الزنا بصفة عامة (غير مقيد بامرأة واحدة) .
﴿ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾	متخذي عشيقات ، فاتخاذ الأخدان الزنا بامرأة بعينها .

س: مما جاء به نبينا ﷺ حل الطيبات، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* * *

س: أحيانًا يأتي السؤال مجملاً، فيفهم وجهه من الجواب، وضِّح ذلك.

ج: إيضاحه من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] فهذا سؤال مجمل، فهو محتمل؛ يحتمل سؤالاً عن الحلال من الطعام، أو عن الملبس، أو عن الحلال من النساء، أو عن العمل الحلال، إلى غير ذلك، لكن فُهم من الجواب أن المراد من سؤالهم الحلال من الطعام والصيد، بدليل قوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

- وأيضًا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ [البقرة: ١٨٦] فهذا سؤال عام واسع، فمحتمل أنهم يسألون عن علم ربنا وحلمه، أو عن قربه أو بعده، أو عن رحمته وعقوبته، أو عن أسمائه وصفاته... إلى غير ذلك، لكن فُهم من الجواب أنهم يسألون عن القرب أو البعد، فكأنهم قالوا: أقريب ربنا يا رسول الله منَّا يسمعنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه، فجاء الجواب: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

* * *

س: بماذا يُستدلّ على تحريم شرب البول، أو أكل الطين، أو أكل الخنافس والصراصير ونحو ذلك؟

ج: يُستدل على تحريم ذلك بأن الذي أحله اللَّه لنا هو الطيبات، والمذكورات هذه ليست من الطيبات، وقد قال تعالىٰ في شأن نبيه ﷺ مع أمته: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ [المائدة: ٤] إضمار، وضِّح هذا الإضمار.

ج: هذا الإضمار هو (وصَيْد) أي: وصيد ما علَّمتم من الجوارح. أي: ما صادته الجوارح المعلمة.

● قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

ولولاه (أي: لولا الإضمار) لكان المعنىٰ يقتضي أن يكون الحل المسئول عنه متناولاً للمعلَّم من الجوارح المكلبين، وذلك ليس مذهبًا لأحد.

* * *

س: كيف يصبح الكلب مُعلَّمًا؟

ج: يصبح الكلب معلمًا حينما ينطلق للصيد إذا أرسله صاحبه، ولا يأكل من الصيد إذا أخذه، وأن يستجيب لصاحبه إذا دعاه، ولا يفر منه إذا أراده، فإذا تتابع ذلك منه كان مُعلَّمًا.

هذا قول طائفة من العلماء، أورده الطبري عنهم بتصرف يسير.

وأورد الطبري بإسناد صحيح[1] عن عطاء قال: كل شيء قتله صائدك قبل أن يعلم ويُمسك ويصيد فهو ميتة، ولا يكون قتله إياه ذكاة، حتىٰ يعلَّم

(١) الطبري (١١١٦٢).

ويُمسك ويصيد، فإن كان ذلك ثم قتل، فهو ذكاته.

وأورد عن ابن عباس[١] أيضًا: إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم اللَّه حين أرسله، فزعم أنه إنما أمسك على نفسه - واللَّه يقول: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤] فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلَّم، وأنه ينبغي أن يُضرب ويعلَّم حتى يترك ذلك الخُلُق.

* * *

س: هل الصيد بالطيور المعلَّمة كالصيد بالكلاب المعلَّمة؟

ج: ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، كما نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى فقال: والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب؛ لأنها تكلِّب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب، فلا فرق، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

* * *

س: ما حُكم الصيد إذا أكل منه الكلب؟

ج: ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن الصيد يحرم مطلقًا إذا أكل منه الكلب، ودليلهم على ذلك قول النبي ﷺ: «**فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**»[٣] أخرجه البخاري ومسلم.

وقد ورد عن بعض السلف ما يخالف ذلك؛ فصحَّ عن ابن عمر

(١) الطبري (١١١٦٥)، وسنده صحيح.

(٢) حكاه عن الجمهور غير واحد، منهم الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى.

(٣) البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا.

رضي اللَّه عنهما[١] أنه قال: إذا أرسلت كلبك المُعلَّم، وذكرت اسم اللَّه، فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل.

وورد من طريق سعيد بن المسيب[٢] قال: قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم اللَّه فأكل ثلثيه وبقي ثُلثه فكل.

ووردت جملة من الآثار بذلك، أوردها الطبري رحمه اللَّه تعالى وغيره.

فصحَّ[٣] عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنه قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثُلثيه وبقي ثلثه فكُلْ.

بل قد وردت أخبار مرفوعة إلى رسول اللَّه ﷺ تفيد ذلك، وجُلُّها ضعيف، وبعضها حسن.

فأما الحسن فمنه ما أخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤]، أن أعرابيًّا يُقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول اللَّه، إنَّ لي كلابًا مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك**» فقال: ذكيًّا وغير ذكيّ، قال: «**نعم**»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «**نعم، وإن أكل منه**»، فقال: يا رسول اللَّه، أفتني في قوسي. قال: «**كل ما ردت عليك قوسك**» قال: «ذكيًّا وغير ذكي» قال: وإن تغيب عني، قال: «**وإن تغيب عنك ما لم يَضِلَّ، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك**» قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: «**اغسلها وكل فيها**».

وأورد ابن كثير إسنادًا آخر عند أبي داود[٥]، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم اللَّه، فكل، وإن أكل منه،**

---

(١) الطبري (١١٢٠٥)، وهو صحيح عن سلمان رضي اللَّه عنه.

(٢) الطبري (١١١٩٤).

(٣) الطبري (١١٢٠١).

(٤) سنده حسن، وهو عند أبي داود (٢٨٥٧).

(٥) انظر بعضه عند أبي داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٦).

وكل ما ردت عليك يدك».

وفي «الصحيح» من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا نبي اللَّه، إنا بأرض قوم أهل كتاب.. فذكر الحديث وفيه: «**وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم اللَّه فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل**»(١).

وقد جمع الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالىٰ بين الوارد في النهي عن الأكل من الصيد إذا أكل منه الكلب، وبين الأحاديث المجوِّزة لذلك فقال بعد أن أورد هذا وذاك:

فهذه آثار دالَّةٌ علىٰ أنه يغتفر إن أكل منه الكلب، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدّم عمن حكيناه عنهم، وقد توسّط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه؛ فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «**فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه**».

وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه، فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا علىٰ ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.

وقد تمنىٰ الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه النهاية، أن لو فصَّل مفصِّل هذا التفصيل، وقد حقق اللَّه أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم، وقال آخرون قولاً رابعًا في المسألة، وهو: التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدي، وبين أكل الصقور ونحوها، فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل.

---

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في الجمع بين الحديثين:

ولمَّا تعارضت الروايتان رام بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عديًا كان موسَّعًا عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعًا، وأبا ثعلبة كان محتاجًا فأفتاه بالجواز، والله أعلم.

وقد دلَّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: «**فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه**» هذا تأويل علمائنا، وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار» وقد عارض حديث عدي هذا حديث أبي ثعلبة.

والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: وإن أكل.

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه، وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفَهْد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه، قاله النخعي، والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكي عن ابن عباس، وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشْلى فينشَلي، ولا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] هل هو على عمومه، أم هو مخصوص؟

ج: بل هو مخصوص بالذي يحل أكله من الصيد، فإذا اصطاد الكلب شيئًا لا يحل فلا يحل أكل المُصاد.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالىٰ:

مسلك آخر: وهو أن قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌّ فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحًا أو في حكمه، أو منخنقًا أو في حكمه، وأيًّا ما كان؛ فيجب تقديم هذه الآية على تلك؛ لوجوه.

أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد، حيث يقول لعدي بن حاتم: «**وإن أصابه بعرضه، فإنما هو وقيذ فلا تأكله**» ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيذ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبراً، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقًا للإجماع، لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

الثاني: أن تلك الآية ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤] ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدّم على غير المحفوظ.

* * *

س: لماذا قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يقل فكلوا ما أمسكن عليكم؟

ج: ذلك، واللَّه أعلم؛ لأن «مِن» في قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّا﴾ إنما هي تبعيضية، فليست كل ما أمسكنه الجوارح يؤكل، بل إذا أمسكت الجوارح بعقرب أو بحية، أو بشيء لايؤكل، فإن هذا الشيء لا يؤكل، إذ هو لا يحل ابتداءً، وقد أورد الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ نحو هذا السؤال وأجاب عليه بجوابٍ شافٍ كافٍ إن شاء اللَّه، فقال رحمه اللَّه:

فإن قال قائل: وما وجه دخول (من) في قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وقد أحلّ اللّه لنا صيد جوارحنا الحلال، و(من) إنما تدخل في الكلام مبعِّضة لما دخلت فيه؟

قيل: قد اختلف في معنى دخولها في هذا الموضع أهل العربية.

فقال بعض نحويي البصرة: دخلت (من) في هذا الموضع لغير معنًى، كما تدخل العرب في قولهم: (كان من مطر)، و(كان من حديث) قال: ومن ذلك قوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ﴾ [النور: ٤٣]، قال: وهو فيما فسّر، وينزل من السماء جبالاً فيها برد. قال: وقال بعضهم: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ﴾ أي: من السماء من برد، بجعل (الجبال من برد) في السماء، وبجعل الإنزال منها.

وكان غيره من أهل العربية ينكر ذلك ويقول: لم تدخل (من) إلا لمعنى مفهوم، لا يجوز الكلام ولا يصلح إلا به، وذلك أنها دالّة على التبعيض، وكان يقول: معنى قولهم (قد كان من مطر) و(كان من حديث)؛ هل كان من مطرٍ مَطَرَ عندكم؟ وهل من حديثٍ حُدِّث عندكم؟ ويقول: معنى ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ويكفر عنكم من سيئاتكم ما يشاء ويريد، وفي قوله ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ﴾ فيجيز حذف (من) من (من برد)، ولا يجيز حذفها من (الجبال)، ويتأول معنى ذلك: وينزل من السماء أمثال جبالٍ بردٍ، ثم أدخلت (من) في (البرد) لأن (البرد) مفسَّر عنده من (الأمثال)، أعني: (أمثال الجبال)، وقد أقيمت (الجبال) مقام (الأمثال)، و(الجبال) وهي (جبال برد) فلا يجيز حذف (من) من (الجبال)؛ لأنها دالّة على أن الذي في السماء الذي أنزل منه البرد، أمثالُ جبال بردٍ،

وأجاز حذف (من) من (البرد)، لأن (البرد) مفسَّر عن (الأمثال)، كما تقول: (عندي رطلان زيتًا)، و(عندي رطلان من زيت)، وليس عندك (الرطل)، وإنما عندك المقدار. فـ(من) تدخل في المفسِّر وتخرج منه.

وكذلك عند قائل هذا القول: من السماء، من أمثال جبال، وليس بجبال، وقال: وإن كان (أنزل من جبال في السماء من برد جبالاً)، ثم حذف (الجبال) الثانية، و(الجبال) الأول في السماء، جاز. تقول: (أكلت من الطعام)، تريد أكلت من الطعام طعاماً، ثم تحذف (الطعام) ولا تسقط (من).

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك: أن (من) لا تدخل في الكلام إلا لمعنىً مفهوم، وقد يجوز حذفها في بعض الكلام وبالكلام إليها حاجة، لدلالة ما يظهر من الكلام عليها، فأما أن تكون في الكلام لغير معنىً أفادته بدخولها، فذلك قد بيَّنا فيما مضىٰ أنه غير جائز أن يكون فيما صحّ من الكلام. ومعنىٰ دخولها في قوله ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤] للتبعيض، إذ كانت الجوارح تمسك علىٰ أصحابها ما أحل الله لهم لحومه، وحرَّم عليهم فرْثه ودمَه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿**فَكُلُوا**﴾ ـ مما أمسكت عليكم جوارحكم ـ الطيبات التي أحللت لكم من لحومها، دون ما حرّمت عليكم من خبائثه من الفرث والدم، وما أشبه ذلك، مما لم أطيبه لكم، فذلك معنىٰ دخول (من) في ذلك.

* * *

س: كيف يوجَّه ما ورد عند الطبري عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسل الرجل كلبه المعلَّم على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي»؟

ج: ابتداءً فالحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والأكثرون علىٰ

وقفه على سلمان رضي الله عنه .

ومن ثمَّ فقول رسول الله ﷺ الثابت الصحيح عنه أولى من هذا الضعيف، وفوق أقوال البشر، فهو أولى من قول سلمان بلا شك .

❋ ❋ ❋

س: إذا صاد الصقر المعلَّم أو الكلب المعلَّم صيدًا فمات الصيد معه، هل يحل أكله؟

ج: ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم، وقد أورد الطبري بإسناد حسنٍ عن قتادة قال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم أو طيرك أو سهمك فذكرت اسم الله فأخذ أو قتل فكُلْ.

❋ ❋ ❋

س: إذا أكل الصقر المعلَّم من الصيد فمات الصيد من أكله، هل يحل أكله أم لا؟

ج: إذا أكل الصقر شيئًا من الصيد فليس الصقر إذن بمُعلَّم عند كثير من العلماء(١) ، ومن ثمَّ فلا يحلّ أكله .

❋ ❋ ❋

س: هل صيد الكلب الأسود حلالٌ؟

ج: نعم، صيدُ الكلب الأسود حلال، لعموم الآية الكريمة، بينما منع من ذلك بعض العلماء لحديث: «**الكلب الأسود شيطان**».

---

(١) وله يشهد الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل .

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

فإن كان الكلب أسود بهيمًا فكره صيدَه الحسن وقتادة والنخعي، وقال أحمد: ما أعرف أحدًا يرخِّص فيه إذا كان بهيمًا؛ وبه قال إسحاق بن راهويه؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم، أما من منَع صيد الكلب الأسود فلقوله ﷺ: **«الكلب الأسود شيطان»** أخرجه مسلم[1] احتج الجمهور بعموم الآية.

❊ ❊ ❊

س: ما صورة صيد الجوارح الذي يحلّ أكله بالإجماع؟ وهل من دليل على ذلك؟

ج: هو الصيد الذي اصطاده الجارح المعلَّم[2] الذي أمسك على صاحبه (أي لم يأكل من الصيد)، وكان قد ذكر اسم اللَّه عليه وقت إرساله.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

فمتى كان الجارح معلمًا وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم اللَّه عليه وقت إرساله حلَّ الصيد، وإن قتله بالإجماع.

وأورد الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى دليلاً على ذلك من حديث عدي ابن حاتم في «الصحيحين» فقال: وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت في «الصحيحين» عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول اللَّه إني أرسل الكلاب المعلمة، وأذكر اسم اللَّه، فقال: **«إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم اللَّه فكل ما أمسك عليك»**. قلت: وإن قتلن؟ قال: **«وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها؛ فإنك إنما سميت على**

---

(١) مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

(٢) وأخرج بعض العلماء (الكلب الأسود).

كلبك، ولم تُسمِّ على غيره» قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ قال: **«إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ، فلا تأكله»**.

وفي لفظ لهما: **«إذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم اللَّه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته»**.

وفي رواية لهما: **«فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»**[١].

فهذا دليل للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقًا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث، وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقًا.

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود، وعلّمه مسلم فيَنْشَلِي إذا أُشْلِي، ويجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثّر فيه بجرح أو تنييب، وصاد به مسلمٌ وذكر اسم اللَّه عند إرساله أنَّ صيده صحيح يؤكل بلا خلاف.

❊ ❊ ❊

س: هل يجوز اتِّخاذ الكلاب واقتناؤها للصيد؟

ج: نعم، يجوز اتخاذ الكلاب واقتناؤها للصيد، ففي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: عن النبي ﷺ قال: **«من اقتنى كلبًا،**

(٢) انظر هذه الروايات في البخاري (٥٤٧٥) فما بعدها من الأحاديث، ومسلم (١٩٢٩)، وعمومًا كتابي الذبائح والصيد من البخاري ومسلم.

إلا كلب صيدٍ أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»[١] .

وفي بعض الأحاديث[٢] : «**إلا كلب حرثٍ أو ماشية**» .

وانظر مزيداً - إن شئت - من التفصيل في ذلك في البخاري، كتاب الصيد، ومسلم في كتاب المساقاة .

* * *

س: هل تلزم التسمية عند إرسال الصيد؟

ج: نعم، تلزم التسمية، وهذا رأي الجمهور .

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

وقد ذهب الجمهور إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله ﷺ: «**وذكرت اسم اللَّه**» فلو لم توجد على أي وجهٍ كان لم يؤكل الصيد .

وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله «**وذكرت اسم اللَّه**» فلو لم توجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد، وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث، وذهبت جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب، وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً، فقال: لا تؤكل مع العمد، وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (ص١٢٠٣) .

س: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة: ٤] دليلٌ على فضل العلم، وضِّح ذلك.

ج: إيضاحه أن صيد الجوارح المعلمة حلالٌ، وصيد الجوارح الجاهلة لا يحل، ففضلت الجوارح المعلمة؛ لتعلمها.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

وفي هذه الآية دليل علي أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له عِلم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيَّما إذا عمِل بما عَلِم؛ وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب كرّم اللَّه وجهه أنه قال: لكل شيءٍ قيمة، وقيمة المرء ما يُحسنه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤] على ماذا؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الذي يُذكر اسم اللَّه عليه هنا هو الجوارح التي تُرسل للصيد كالكلب والصقر، وكذا السهم الذي يُرمى به يذكر اسم اللَّه عند الرمي به، وهذا رأي جمهور العلماء.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٤] أي: عند إرساله، كما قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرت اسم اللَّه، فكل ما أمسك عليك**»، وفي حديث أبي ثعلبة المخرَّج في «الصحيحين» أيضًا: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اللَّه، وإذا رميت بسهمك، فاذكر اسم اللَّه**».

ولهذا اشترط من الأئمة كالإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ في

المشهور عنه: التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية، وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عند الجمهور، أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قاله السُّدِّي وغير واحد.

● وذهب آخرون من العلماء أن المراد ذكر اسم اللَّه على الصيد الذي أمسكته الجوارح عند إرادة أكله.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في التسمية على الطعام.

ج: من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غُلامًا في حجر رسول اللَّه ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة؛ فقال لي رسول اللَّه ﷺ: **«يا غُلام، سَمِّ اللَّهَ، وكُل بيمينك، وكُل مِمَّا يَليك»** فما زالت تلك طُعمتي بعد.

وفي رواية الطبراني وإسنادها حسن: **«يا غُلام، إذا أكلت فقل: بسم اللَّه»**[٢].

وفي الباب ما أخرجه مسلم[٣] في «صحيحه» من حديث حذيفة رضي اللَّه عنه قال: كنَّا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعامًا فجاءت جارية كأنَّها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابيٌّ كأنَّما يُدفع، فأخذ بيده، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم اللَّه عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذتُ**

---

(١) البخاري (مع الفتح) (٩/ ٥٢١)، ومسلم (١٣/ ١٩٢ مع النووي).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٤ رقم ٨٣٠٤)، ويبدو لي أن الرواية الأصح هي الأولى، واللَّه أعلم.

(٣) مسلم (١٣/ ١٨٧).

بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحلّ به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إنّ يده في يدي مع يدها».

وفي الباب ما أخرجه ابن السني[١] وغيره، من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من نسي أن يذكر اللَّه عزّ وجل في أوّل طعامه فليقل حين يذكر: بسم اللَّه أوّله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا أو يمتنع الخبيث مما كان يصيب منه**».

وعند البخاري[٢] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي اللَّه عنهما . . . فذكر قصة وفيها أن أبا بكر وضع يده في الطعام فقال: بسم اللَّه.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]؟

ج: أجاب على ذلك الطبري رحمه اللَّه تعالى بقوله:

يعني جل ثناؤه: واتقوا اللَّه أيها الناس، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فاحذروه في ذلك أن تقدموا على خلافه، وأن تأكلوا من صيد الجوارح غير المعلّمة، أو مما لم تمسك عليكم من صيدها وأمسكته على أنفسها، أو تطعَموا ما لم يُسمَّ اللَّه عليه من الصيد والذبائح مما صاده أهل الأوثان وعبدة الأصنام ومن لم يوحّد اللَّه من خلقه، أو ذبحوه، فإن اللَّه قد حرّم ذلك عليكم فاجتنبوه.

ثُمَّ خوَّفهم إن هم فعلوا ما نهاهم عنه من ذلك ومن غيره. فقال: اعلموا أن اللَّه سريعٌ حسابه لمن حاسبه على نِعَمه عليه منكم، وشكرِ الشاكر منكم ربَّه على ما أنعم به عليه بطاعته إياه فيما أمر ونهى؛ لأنَّه حافظ لجميع ذلك

---

(١) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٤٦١).

(٢) البخاري (مع الفتح) (١٠/ ٥٣٤)، ومسلم (١٤/ ٢١).

فيكم، فيحيط به، لا يخفى عليه منه شيء، فيجازي المطيع منكم بطاعته، والعاصي بمعصيته، وقد بيَّن لكم جزاء الفريقين.

* * *

س: اذكر المعنى الإجمالي لهذه الآية وما دلت عليه من أمور؟

ج: قال السعدي رحمه الله تعالى في «تفسيره» في بيان ذلك:

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ﴾ [المائدة: ٤]. من الأطعمة؟ ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] وهي كل ما فيه نفع أو لذة، من غير ضرر بالبدن، ولا بالعقل. فدخل في ذلك، جميع الحبوب، والثمار، التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك، جميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع، والخبائث منها.

ولهذا دلت الآية بمفهومها، على تحريم الخبائث، كما صرح به في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] أي: أحل لكم ما علمتم من الجوارح إلى آخر الآية.

دلت هذه الآية على أمور:

أحدها: لطف الله بعباده، ورحمته لهم، حيث وسع عليهم طرق الحلال، وأباح لهم، ما لم يذكوه، مما صادته الجوارح.

والمراد بالجوارح: الكلاب، والفهود، والصقر، ونحو ذلك، مما يصيد بنابه، أو بمخلبه.

الثاني: أنه يشترط، أن تكون معلمة، بما يعد في العرف تعليمًا، بأن يسترسل، إذا أرسل، وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك، لم يأكل؛ ولهذا قال: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] أي:

أمسكن من الصيد لأجلكم. وما أكل منه الجارح فإنه لا يُعْلَمُ أنه أمسكه على صاحبه، ولعله أن يكون أمسكه على نفسه.

الثالث: اشتراط أن يجرجه الكلب، أو الطير ونحوهما؛ لقوله: من الجوارح مع ما تقدم من تحريم المنخنقة. فلو خنقه الكلب أو غيره، أو قتله بثقله، لم يبح. هذا بناء على أن الجوارح اللاتي يجرحن الصيد، بأنيابها، أو مخالبها. والمشهور أن الجوارح، بمعنى الكواسب أي: المحصلات للصيد، والمدركات له. فلا يكون فيها - على هذا - دلالة. والله أعلم.

الرابع: جواز اقتناء كلب الصيد، كما ورد في الحديث الصحيح، مع أن اقتناء الكلب محرم؛ لأن من لازم إباحة صيده وتعليمه، جواز اقتنائه.

الخامس: طهارة ما أصابه فم الكلب من الصيد؛ لأن الله أباحه، ولم يذكر له غسلاً، فدل على طهارته.

السادس: فيه فضيلة العلم، وأن الجارح المعلم - بسبب العلم - يباح صيده، والجاهل بالتعليم، لا يباح صيده.

السابع: أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما، ليس مذمومًا، وليس من العبث والباطل. بل هو أمر مقصود؛ لأنه وسيلة لحل صيده، والانتفاع به.

الثامن: فيه حجة لمن أباح بيع كلب الصيد. قال: لأنه قد لا يحصل له إلا بذلك.

التاسع: فيه اشتراط التسمية عند إرسال الجارح، وأنه إن لم يسم الله متعمداً، لم يبح ما قتل الجارح.

العاشر: أنه يجوز أكل ما صاده الجارح، سواء قتله الجارح، أم لا وأنه إن أدركه صاحبه، وفيه حياة مستقرة، فإنه لا يباح إلا بها.

س: ما المراد باليوم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥]؟

ج: قيل: إنه يوم عرفة، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأورد القرطبي وجهًا آخر فقال: وقيل: أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان أي: هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام؛ فقد أكملت بهذا دينكم، وأحللت لكم الطيبات.

* * *

س: ما المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب في هذه الآية؟

ج: المراد هنا الذبائح، وهذا لا يمنع عموم طعامهم الذي لم يأت نص عندنا بتحريمه.

هذا، وقد نقل الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى عن كثير من العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قالوا: يعني ذبائحهم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير اللَّه، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم اللَّه، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدّس، وقد ثبت في «الصحيح» عن عبداللَّه بن مغفل قال: دلي بجراب من شحم يوم خيبر، فاحتضنته وقلت: لا أُعطي اليوم من هذا أحدًا، والتفتُّ فإذا النبي ﷺ يتبسَّم(١).

---

(١) البخاري (٣١٥٣، ٤٢١٤)، ومسلم (١٧٧٢) بلفظ قريب.

هذا وقد ورد في هذا الباب أن النبي ﷺ دعته امرأة يهوديةٌ إلىٰ شاةٍ فأكل منها[(١)] .

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلىٰ ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه، كالفاكهة والبُرّ جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة علىٰ ضربين:

أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلُّق للدين بها، كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجنِّب من الذمي فعلىٰ وجه التَّقَزّز.

والضرب الثاني: هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلىٰ الدِّين والنية؛ فلمَّا كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخّص الله تعالىٰ في ذبائحهم علىٰ هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس علىٰ ما ذكرناه من قول ابن عباس، واللَّه أعلم.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي: ذبائح اليهود والنصارىٰ، حلال لكم - يا معشر المسلمين - دون باقي الكفار، فإن ذبائحهم لا تحل للمسلمين.

وذلك لأن أهل الكتاب، ينتسبون إلىٰ الأنبياء والكتب. وقد اتفق الرسل كلهم، علىٰ تحريم الذبح لغير الله؛ لأنه شرك.

فاليهود والنصارىٰ، يتدينون بتحريم الذبح لغير الله، فلذلك أبيحت ذبائحهم، دون غيرهم.

---

(١) أخرج البخاري (٢٦١٧) من حديث أنس رضي اللَّه عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاةٍ مسمومة فأكل منها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا».

والدليل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم، أن الطعام الذي ليس من الذبائح، كالحبوب، والثمار، ليس لأهل الكتاب فيه خصوصية، بل يباح ذلك، ولو كان من طعام غيرهم. وأيضًا، فإنه أضاف الطعام إليهم.

فدل ذلك على أنه كان طعامًا، بسبب ذبحهم، ولا يقال: إن ذلك للتمليك، وأن المراد: الطعام الذي يملكون؛ لأن هذا لا يباح على وجه الغصب، ولا من المسلمين.

س: من المعنيون بالذين أوتوا الكتاب؟

ج: هم اليهود الذين أوتوا التوراة، والنصارى الذين أوتوا الإنجيل، فدانوا بهما للَّه عزَّ وجلَّ.

* * *

س: هل أهل الكتاب هم بنو إسرائيل فقط، أم هم وعموم من دان دينهم؟

ج: هم عموم أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المعنيين بالذين أوتوا الكتاب هم فقط بنو إسرائيل وأبناؤهم.

واحتجوا في ذلك بما صحّ عن عليٍّ رضي اللَّه عنه[1] بأنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر».

وهذا ليس بصريح عن عليٍّ رضي اللَّه عنه بأن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل فحسب، ثم هو موقوف على عليٍّ رضي اللَّه عنه، وقد أورد

(١) أخرجه الطبري بإسناد صحيح عن علي رضي اللَّه عنه (١١٢٣٣، ١١٢٣٤، ١١٢٣٥).

الطبري هذا القول القائل بأن أهل الكتاب هم بنو إسرائيل وأبناؤهم وتعقبه، فقال رحمه اللَّه بعد أن أورد جملة من الآثار في إباحة طعام الذين أوتوا الكتاب عمومًا سواء من بني إسرائيل أم من غيرهم:

منها: أثر ابن عباس[1] رضي الله عنهما، قد سئل عن ذبائح نصارىٰ بني تغلب، فقرأ هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ**﴾ إلىٰ قوله ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٥١].

ومنها: أثر الحسن وعكرمة[2]، أنهما كانا لا يريان بأسًا بذبائح نصارىٰ بني تغلب، وبتزوُّج نسائهم، ويتلوان: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾.

وبإسناد صحيح عن الشعبي[3] أنه كان لا يرىٰ بأسًا بذبائح نصارىٰ بني تغلب، وقرأ: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ [مريم: ٦٤].

وأورد جملةً أُخرى من الآثار في هذا المعنى ثم قال:

وقال آخرون: إنما عني بالذين أوتوا الكتاب في هذه الآية، الذين أنزل عليهم التوراة والإنجيل، من بني إسرائيل وأبنائهم، فأما من كان دخيلاً فيهم من سائر الأمم ممن دان بدينهم وهم من غير بني إسرائيل، فلم يعن بهذه الآية، وليس هو ممن يحل أكل ذبائحه، لأنه ليس ممن أوتي الكتاب من قَبْل المسلمين، وهذا قول كان محمد بن إدريس الشافعي يقوله - حدثنا بذلك عنه الربيع - ويتأول في ذلك قول من كره ذبائح نصارىٰ العرب من الصحابة والتابعين.

قال أبو جعفر: وهذه الأخبار عن علي رضوان اللَّه عليه، إنما تدلّ علىٰ أنه كان ينهىٰ عن ذبائح نصارىٰ بني تغلب، من أجل أنهم ليسوا علىٰ

(١) الطبري (١١٢٢٣، ١١٢٢٤)، وسنده صحيح.
(٢) الطبري (١١٢٢٥) من طريق قتادة عنهما، وفي سنده ضعف.
(٣) الطبري (١١٢٢٧).

النصرانية، لتركهم تحليل ما تحلّل النصارىٰ، وتحريم ما تحرِّم غير الخمر، ومن كان منتحلاً ملة هو غير متمسك منها بشيء، فهو إلىٰ البراءة منها أقرب منه إلىٰ اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهىٰ عليٌّ عن أكل ذبائح نصارىٰ بني تغلب، لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل.

فإذ كان ذلك كذلك، وكان إجماعًا من الحجة: أن لا بأس بذبيحة كل نصرانيّ ويهوديّ دان دين النصراني أو اليهودي، فأحلّ ما أحلُّوا وحرَّم ما حرموا، من بني إسرائيل كان أو من غيرهم، فبيِّنٌ خطأ ما قال الشافعي في ذلك، وتأويله الذي تأوّله في قوله ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقولِ من قال: إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته، من أي أجناس بني آدم كان.

❊ ❊ ❊

س: ما حكم ذبائح نصارى بني تغلب؟

ج: الظاهر، واللَّه تعالىٰ أعلم، أن حكم ذبائحهم حكم ذبائح أهل الكتاب سواءً بسواءٍ، فهم منسوبون إلىٰ أهل الكتاب، وهذا رأي جمهور العلماء.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

وقال جمهور الأمة، إن ذبيحة كل نصرانيٍّ حلال؛ سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي، واحتجّ ابن عباس بقوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم تكن بني تغلب من النصارىٰ إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

❊ ❊ ❊

س: إذا ذكر الكتابي اسمًا على الذبيحة غير اسم اللَّه عزَّ وجلَّ، هل تؤكل ذبيحته تلك؟

ج: أجاب على ذلك القرطبي بما حاصله: أن المسألة فيها وجهان للعلماء، فقال رحمه اللَّه تعالىٰ:

قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ابتداء وخبر، والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب

قال ابن عباس: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم استثنىٰ فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني: ذبيحة اليهوديّ والنصرانيّ، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عُزير، وذلك لأنهم يذبحون علىٰ المِلَّة.

وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن اللَّه جلَّ وعزَّ قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون، وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس - اسم كنيسة لهم - وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول، وروي عن صحابيين، عن أبي الدرداء وعُبادة ابن الصامت.

وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم اللَّه عزَّ وجلَّ فلا تأكل، وقال بهذا من الصحابة عليٌّ وعائشةٌ وابن عمر، وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرّمه.

* * *

س: ما مدى صحة حديث «لا يأكل طعامك إلا تقي»؟ وهل له من معارض؟

ج: في إسناد هذا الحديث ضعف[1]، ثم إن مما يعارضه قول اللَّه تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقول النبي ﷺ: «ولك في كل كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»[2]

* * *

س: ما حكم الأكل والشرب من آنية الكفار؟

ج: قال القرطبي رحمه اللَّه:

ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهبًا أو فضة، أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طبخوا في تلك القدور تنجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قدور الفخار، فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القِدر ثانية؛ فاقتضى الورع الكفّ عنها.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسل، وإن كان من فخار أغلي فيه الماء ثم غُسل - هذا إذا احتيج إليه.

وقاله مالك: فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضّأ من بيت نصرانيّ في حُقّ نصرانيّة؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان» بكماله، وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيّ قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلَّم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلَّم، فأخبرني ما

---

(١) وسيأتي قريبًا إن شاء اللَّه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).

الذي يحلّ لنا من ذلك؟ قال: «**أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها**»(١) ثم ذكر الحديث.

* * *

س: ما وجه قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]؟

ج: اختار الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في معنى الآية أن المراد: ويحل لكم أن تطعموهم من ذبائحكم كما أكلتم من ذبائحهم، قال:

وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبد اللَّه بن أبيٍّ بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي ﷺ ذلك بذلك، فأما الحديث الذي فيه: «**لا تصحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»(٢) فمحمول على الندب والاستحباب، واللَّه أعلم.

- أما القرطبي رحمه اللَّه فقال:

أي: إذا اشتروا منَّا اللحم يحلُّ لهم اللحم، ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم.

* * *

س: ما حكم ذبائح المجوس؟

ج: لا تؤكل ذبائح المجوس، فالذي أباحه اللَّه من الذبائح ذبائح المسلمين بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وذبائح أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) مسلم (١٩٣٠).

(٢) سنده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٣٨)، والترمذي (٢٣٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه مرفوعًا، وفي سنده ضعف، وللحديث طرق أخرى ضعيفة أيضًا.

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

وأما المجوس، فالعلماء مُجمعون - إلا من شذَّ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل، ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى:

وأما المجوس؛ فإنهم وإن أخذت منهم الجزية تبعًا وإلحاقًا لأهل الكتاب؛ فإنهم لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، خلافًا لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، أحد الفقهاء، من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل، ولمَّا قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بعموم حديث، رُوي مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١].

ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللَّه ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر.

ولو سلم صحة هذا الحديث، فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] فدلّ بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحلّ.

❊ ❊ ❊

س: إذا زنت امرأة مسلمة ثم تابت من زناها، فهل تُزوَّج بعفيف؟ وهل يُخبر بما حدث لها أم لا؟

ج: نعم إذا تابت تُزوَّج، ولا يُخبر بسرّها[٢]، فإن النبي ﷺ قال: «**من ستر مسلمًا ستره اللَّه في الدنيا والآخرة**»[٣].

---

(١) البخاري (٣١٥٧). (٢) ولذلك مزيدٌ في تفسيرنا لسورة النور في سؤال وجواب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٠)، والبخاري (٢٤٤٢).

وأخرج الطبري[١] بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب، أن رجلاً طلَّق امرأته وخُطبَت إليه أخته، وكانت قد أحدثت، فأتى عمر فذكر ذلك له منها، فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت منها إلا خيراً! فقال: زوِّجها ولا تُخْبِر.

وبسياق آخر: عن طارق بن شهاب: أن رجلاً أراد أن يزوِّج أخته، فقالت: إني أخشى أن أفضَح أبي، فقد بَغَيْتُ! فأتى عُمر فقال: أليس قد تابت؟ قال: بلى! قال: فزوِّجها.

وعن الطبري من طريق الشعبي: أن رجلاً من أهل اليمن أصابت أختُه فاحشة، فأمرَّت الشفرةُ على أوداجِها، فأدركت، فدُووِي جُرحها حتى برئت، ثم إنَّ عمها انتقل بأهله حتى قدم المدينة، فقرأت القرآن ونسكت، حتى كانت من أنسك نسائهم، فخطبت إلى عمِّها، وكان يكره أن يدلِّسها ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عمر: لو أفشيت عليها لعاقبتك! إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوِّجها إياه[٢].

* * *

س: هل يجوز نكاح الكتابية[٣]؟

ج: نعم، يجوز نكاح الكتابيات، قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**

(١) الطبري (١١٢٦١).

(٢) صحيح عن الشعبي: وهو عند الطبري (١١٢٦٥)، والشعبي لم يُدرك عمر رضي اللَّه عنه، لكن للقصة شواهد، انظرها في الطبري وغيره (١١٢٦٥، ١١٢٦٩، ١١٢٧٠).

(٣) المراد هنا اليهوديات أو النصرانيات، هذا ولا يحل لمؤمنة أن تتزوج بمشرك ولا بيهودي ولا نصراني.

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

قوله تعالىٰ: ﴿... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ ذهب جمهور العلماء[١] إلىٰ أن المراد بالمحصنات هنا هُنَّ العفائف، ومن ثم أباح فريق منهم نكاح كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة أو أمة.

هذا والإحصان قد يطلق علىٰ العفة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢] أي: عفَّت فرجها عن الزنا.

وقد تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: طلِّقها، فكتب إليه: لِمَ؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا ولكني خِفت أن تعاطوا المومسات منهنّ[٢].

وأخرج سعيد بن منصور[٣] بسند صحيح عن الشعبي قال: تزوج أحد الستة من أصحاب الشورىٰ يهودية فقلت له: الزبير هو؟ قال الشعبي: إن كان لكريمَ المناكح.

وصحَّ[٤] عن سعيد بن منصور عن الحسن، أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يتزوج اليهودية والنصرانية علىٰ المسلمة، قال: والقسم بينهما سويّ.

* * *

---

(١) نقله عنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله، وعقَّبه بقوله: وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فيفسد حالُها بالكلية، ويتحصل زوجها علىٰ ما قيل في المثل «حشفًا وسوء كيلة» والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالىٰ في الآية الأخرىٰ: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ [النساء: ٢٥].
وأخرج سعيد بن منصور رحمه الله (التفسير من السنن ص١٢٢٠) بإسناد صحيح عن الشعبي، أنه قال في قوله عزَّ وجلّ: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ [المائدة: ٥] قال: إحصانها أن تُحصن فرجها من الفجور، وأن تغتسل من الجنابة.

(٢) صحيح: وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٧١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ١٧٢).

(٣) سعيد بن منصور (٧١٧).

(٤) سعيد بن منصور (٧١٩).

س: هل يحل لرجلٍ أن يتزوج أمةً كتابيةً؟

ج: منع من ذلك فريق من العلماء محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] علىٰ تأويل المحصنات بأنهنّ الحرائر، فقالوا: المستثنىٰ من المشركات في قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] هن المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، أي: الحرائر من الذين أتوا الكتاب، أما إماء أهل الكتاب فما زلن داخلات في المشركات اللواتي نهىٰ اللَّه تبارك وتعالىٰ عن نكاحهنّ.

واحتجوا أيضًا ـ علىٰ المنع ـ بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

● أمَّا الذين جوَّزوا ذلك فحملوا الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ علىٰ العفائف، حرائر كنَّ أو إماء.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ﴾، ومن يجحد ما أمر اللَّه بالتصديق به من توحيد اللَّه ونبوة محمد ﷺ وما جاء به من عند اللَّه وهو (الإيمان)، الذي قال اللَّه جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] يقول: فقد بطل ثواب عمله الذي كان يعمله في الدنيا، يرجو أن يدرك به منزلة عند اللَّه ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] يقول: وهو في الآخرة من الهالكين، الذين غَبَنوا أنفسهم حظوظها من ثواب اللَّه بكفرهم بمحمد، وعملهم بغير طاعة اللَّه.

قال السعدي رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] أي: ومن كفر بالله تعالى، وما يجب الإيمان به، من كتبه ورسله، أو شيء من الشرائع، فقد حبط عمله، بشرط أن يموت على كفره كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] أي: الذين خسروا أنفسهم، وأموالهم، وأهليهم يوم القيامة وحصلوا على الشقاوة الأبدية.

* * *

س: ما وجه الختام بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]؟

ج: وجه ذلك: حتى لا يظنّ ظانٌّ أنه لما أباح نكاح الكتابيات فقد رضي دينهم.

* * *

س: ما حُكم من يكفر بالإيمان ثم يؤمن مرةً ثانية؟

ج: قال الشنقيطي رحمه اللَّه(١):

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ظاهر هذه الآية الكريمة، أن المرتد يحبط جميع عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنَّه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر، وهو قوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] ومقتضى الأصول: حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وهو قول الشافعي ومن وافقه، خلافًا لمالك القائل بإحباط الردة العمل مطلقًا، والعلم عند اللَّه تعالى.

---

(١) أضواء البيان (٢/ ٧).

۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ
أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾
وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم
بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ
ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ ۞

س: اذكر معنى ما يلي:

(جُنُبًا - الْغَائِط - لامَسْتُمُ النِّسَاءَ - تَيَمَّمُوا - طَيِّبًا - حَرَجٍ - نِعْمَةَ اللَّهِ - مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ) .

ج:

الكلمة	معناها
﴿ جُنُبًا ﴾	أصابتكم جنابة .
﴿ الْغَائِط ﴾	المكان المنخفض، وكانوا يذهبون إليه للاستتار به عند قضاء الحاجة، فقيل لكل من رجع من قضاء الحاجة : إنه رجع من الغائط .
﴿ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	جامعتم النساء ، (وأنتم مسافرون) .
﴿ تَيَمَّمُوا ﴾	اقصدوا - (وافعلوا ما علمتموه من صفة التيمم) .
﴿ طَيِّبًا ﴾	طاهرًا نظيفًا غير قذرٍ ولا نجس .
﴿ حَرَجٍ ﴾	ضيق وعنت، ومن العلماء من خص الحرج بالضيق في الدين، لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ .
﴿ نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾	فضل الله عليكم بهدايته لكم وتوفيقه إياكم .
﴿ مِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ ﴾	عهده الذي عاهدكم به .

س: هل صحّ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦] سبب نزول؟

ج: نعم، صحّ لذلك سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري - واللفظ له - ومسلم(١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: سقطت قلادةٌ لي بالبيداء - ونحن داخلون المدينة - فأناخ النبيُّ ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقدًا، أقبلَ أبو بكر فلكَزَني لكزة شديدة، وقال: حبستِ الناس في قلادة؟ فبي الموتُ لمكان رسول اللَّه ﷺ وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ وحضرت الصُّبحُ، فالتمسَ الماءُ فلم يوجَد، فنزلت ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٦] الآية، فقال أُسيد بن حضير: لقد باركَ اللَّه للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركةٌ لهم.

* * *

س: ما معنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؟

ج: المعنى، واللَّه أعلم: إذا أردتم القيام، وذلك كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القراءة ونحوه. كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الخبث والخبائث**»(٢) أي: إذا أراد أن يدخل، كما قد جاء في الروايات الأخر لهذا الحديث(٣).

* * *

(١) البخاري (٤٦٠٨)، ومسلم (٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري مع الفتح (١/ ٢٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

(٣) والرواية الصحيحة المتفق عليها في «الصحيحين» لهذا الحديث: «كان إذا دخل». أما الرواية بلفظ: «إذا أراد أن يدخل» فهو رواية مرجوحة.

س: وضِّح المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...﴾ [المائدة: ٦] الآية. وهل كل من قام إلى الصلاة عليه أن يتوضأ في كل الأحوال؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: وهو قول جمهور أهل العلم[١] : أن المراد إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين، أي: على غير طهارة.

● وأورد الطبري جملة من الآثار عن عددٍ من أهل العلم تُفيد هذا المعنى.

الثاني: أن المراد بالقيام القيام من النوم، فالمعنى: إذا قمتم من نومكم إلى الصلاة، وقد صحّ هذا القول عن زيد بن أسلم، أخرجه عنه الطبري[٢] .

الثالث: أن المراد كل قيام، فإذا قمتم أي قيام للصلاة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم...﴾ الآية.

وأورد الطبري أيضًا بذلك جملة آثار عن السلف القائلين بذلك.

الرابع: أن هذا الأمر كان أمر إيجاب للمُحدِث وغير المُحدث، ثم نُسخ في حق غير المحدث، واحتج لهذا القول بما أخرجه أحمد وغيره، من حديث ابن عمر، وها هو مع بعض الكلام عليه:

قال ابن كثير رحمه اللَّه:
قال أحمد[٣] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدَّثني محمد ابن يحيى بن حبان الأنصاري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، قال:

---

(١) عزاه القرطبي إلى الجمهور، وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الأكثرين أيضًا.
(٢) الطبري (١١٣٢٣).
(٣) أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥)، وانظر «سنن أبي داود» (٤٨)، وابن خزيمة (١٥)، والدارمي (٦٦٤).

قلت له: أرأيت وضوء عبد اللَّه بن عمر لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، عمَّن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد اللَّه بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل، حدثها أن رسول اللَّه ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلمَّا شقَّ ذلك على رسول اللَّه ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد اللَّه يرى أن به قوّة على ذلك، كان يفعله حتى مات.

وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عوف الحمصي، عن أحمد بن خالد الذهبي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، فقال: عبيد اللَّه بن عمر. يعني: كما تقدَّم في رواية الإمام أحمد.

وأيًّا ما كان فهو إسناد صحيح، وقد صرّح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل، وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، واللَّه أعلم.

وفي فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوءَ لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

الخامس: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] أمر إيجاب للمحدث، وأمر استحباب(١) لغير المحدث.

---

(١) وقد نقل الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى عن الجمهور استحبابهم إسباغ الوضوء لكل صلاة.

وهذا اختيار الطبري رحمه اللَّه تعالى، فقد قال رحمه اللَّه:

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: إن اللَّه عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] جميع أحوال قيام القائم إلى الصلاة غير أنه أمرُ فرضٍ بغسل ما أمر اللَّه بغسله القائم إلى صلاته، بعد حدثٍ كان منه ناقضٍ طهارته، وقبل إحداث الوضوء منه، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدّم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته، ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلّى يومئذٍ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليعلّم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذاً بالفضل، وإيثاراً منه لأحب الأمرين إلى اللَّه، ومسارعةً منه إلى ما ندبه إليه ربه، لا على أن ذلك كان عليه فرضاً واجباً.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في الحديث الذي ذكرناه عن عبد اللَّه بن حنظلة أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، دلالة على خلاف ما قلنا من أن ذلك كان ندباً للنبي عليه السلام وأصحابه - وخُيِّل إليه أن ذلك كان على الوجوب - فقد ظنّ غير الصواب.

وذلك أن قول القائل: أمر اللَّه نبيه ﷺ بكذا وكذا، محتملٌ من وجوه لأمر الإيجاب، والإرشاد والندب، والإباحة، والإطلاق، وإذ كان محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، كان أولى وجوهه به ما على صحته الحجة مجمعة، دون ما لم يكن على صحته برهان يوجب حقيقة مدَّعيه، وقد أجمعت الحجة على أن اللَّه عزَّ وجلَّ لم يوجب على نبيه ﷺ ولا على عباده، فرض الوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك، ففي إجماعها على ذلك الدلالة الواضحة على صحة ما قلنا: من أن فعل النبي ﷺ ما كان يفعل من ذلك، كان على ما وصفنا، من إيثاره فعل ما ندبه اللَّه عزّ ذكره إلى فعله وندب إليه

عباده المؤمنين بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وأن تركه في ذلك الحال الذي تركه، كان ترخيصًا لأمته، وإعلامًا منه لهم، أن ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم، إلا من حدَثٍ يوجب نقض الطهر.

ووجه سادس: ذكره الطبري رحمه اللَّه حيث قال:

وقد قال قومٌ: إن هذه الآية أنزلت على رسول اللَّه ﷺ إعلامًا من اللَّه له بها، أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى صلاته، دون غيرها من الأعمال كلها، وذلك أنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ، فأذن اللَّه بهذه الآية أن يفعل كل ما بدا له من الأفعال بعد الحدث عدا الصلاة، توضأ أو لم يتوضأ، وأمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة قبل الدخول فيها.

أمَّا هل يجوز للشخص أن يصلي عدة صلوات بوضوء واحد، ما لم ينتقض ذلك الوضوء بناقض؟

فلا بأس بذلك؛ ففي البخاري[١] من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قلت (القائل هو الراوي عن أنس): كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث.

وفي رواية الطبري لهذا الحديث قال أنس: كنَّا نُصلي الصلوات بوضوء واحد.

وقد صلى النبي ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، فسأله عمر عند ذلك فقال: «**عمدًا صنعتهُ يا عمر**»[٢].

* * *

(١) البخاري (٢١٤).

(٢) مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة رضي اللَّه عنه.

س: ما مدى صحة هذه الأحاديث:

«لا وضوء إلا من حدث».

وحديث: «وضوء على وضوء: نور على نور».

وحديث: «من توضأ على طُهر كُتب له عشر حسنات»؟

ج: كلها أحاديث ضعيفة الأسانيد.

* * *

س: ما حكم المضمضة والاستنشاق؟

ج: المضمضة والاستنشاق كلاهما مستحبٌّ، وهذا رأي جمهور العلماء، أما ما ورد عن رسول اللَّه ﷺ من أنه كان يمضمض ويستنشق، وورد أيضًا أنه كان يأمر بالاستنشاق، فذلك محمول على الاستحباب.

وذلك لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**توضأ كما أمرك اللَّه**»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر**»[٢].

قال الطبري رحمه اللَّه في شرحه لهذا الحديث:

«**إذا توضأ أحدكم فليستنثر**» دليلاً على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب، يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يغني عن إكثار القول فيه.

وأما الأذنان: فإن في إجماع جميعهم على أن ترك غسلهما، أو غسل ما أقبل منهما مع الوجه، غيرُ مفسد صلاةَ من صلى بطهره الذي ترك فيه

(١) حديث: «توضأ كما أمرك اللَّه» صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٨)، وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا».

غسلهما، مع إجماعهم جميعًا على أنه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه، أن صلاته لا تجزئ بطهوره ذلك، ما ينبئ عن أن القول في ذلك ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ الذين ذكرنا قولهم: إنهما ليسا من الوجه، دون ما قاله الشعبي.

* * *

س: هل الوضوء مرة مرة يجزئ؟ أم لا بد من الثلاث؟

ج: نعم، يجزئ الوضوء بغسل الأعضاء مرة مرة، أي: كل عضو يُغسل مرةً واحدة.

- فقد توضأ النبي ﷺ مرة مرة[١].
- وتوضأ أيضًا مرتين مرتين[٢].
- وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا[٣] (أعني: باستثناء مسح الرأس، فمرة واحدة).

* * *

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تعريف الوجه الذي أمر اللَّه عزَّ وجل بغسله عند القيام للصلاة.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك عندنا قول من قال: «الوجه» الذي أمر اللَّه جلّ ذكره بغسله القائم إلى صلاته: كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس إلى مُنقطع الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضًا، مما هو ظاهر لعين الناظر، دون ما بطن من الفم والأنف والعين، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين فستره عن أبصار الناظرين، ودون الأذنين.

(١، ٢، ٣) أخرجها كلها البخاري (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩).

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

فحدُّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلىٰ منتهىٰ اللحيين، ومن الأذن إلىٰ الأذن في العرض، وهذا في الأمرد، وأما الملتحي: فإذا اكتسىٰ الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفًا أو كثيفًا، فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة، فلا بد من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفًا فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس، ثم ما زاد علىٰ الذقن من الشعر واسترسل مع اللحية.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وحدُّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس، ولا اعتبار بالصلع، ولا بالغمم، إلىٰ منتهىٰ اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا، وفي النزعتين والتحذيف خلاف، هل هما من الرأس أو الوجه؟ وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض، قولان.

* * *

س: هل ثبتت عن رسول اللَّه ﷺ أحاديث في تخليل اللحية؟

ج: لا أعلم في تخليل اللحية حديثًا صحيحًا، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالىٰ في كتابه «تلخيص الحبير»[(١)].

فائدة: قال عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيءٌ صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيءٌ.

* * *

س: هل المرافق تدخل في الغسل أم لا تدخل؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

(١) «التلخيص» ص (٨٥ ـ ٨٧)، ولمزيد راجع ما ذكره الحافظ ابن حجر هناك، وانظر «نصب الراية» كذلك.

أحدهما: أن المرافق تدخل فيما يُغسل[١]، ومن حجج القائلين بهذا القول أن ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] بمعنىٰ: مع المرافق[٢]، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

● واستدلوا أيضًا بحديث ضعيف، من حديث جابر رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه، ونقل الطبري عن الشافعي قوله: «لم أعلم مخالفًا في أن المرافق فيما يُغسل».

قال الطبري: كأنه يذهب إلىٰ أن معناها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ أن تُغسل المرافق، حدَّثنا بذلك عنه الربيع.

القول الثاني: أن غسل المرفقين ليس بواجب، بل هو مستحب.

وهذا اختيار الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ، وحكاه أيضًا عن غيره، فقد قال رحمه اللَّه:

والصواب من القول في ذلك عندنا: أن غسل اليدين إلىٰ المرفقين من الفرض، الذي إن تركه أو شيئًا منه، تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسلَه، فأما المرفقان وما وراءهما: فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ أمته بقوله: «**أمتي الغرّ المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل**

---

(١) وعزا القرطبي هذا القول إلىٰ أكثر العلماء.

(٢) وقد تعقب القرطبي هذا الوجه هنا، مع اختياره أن المرافق تدخل فيما يغسل فقال:
وقد قال بعضهم: إن «إلىٰ» بمعنىٰ مع، كقولهم: الذَّود إلىٰ الذَّود إبل، أي: مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بينَّاه في «النساء»؛ ولأن اليد عند العرب تقع علىٰ أطراف الأصابع إلىٰ الكتف، وكذلك الرجل تقع علىٰ الأصابع إلىٰ أصل الفخذ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنىٰ مع المرافق لم يُفد، فلمَّا قال: «إلىٰ» اقتطع من حدّ المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلىٰ الظُّفر، وهذا كلام صحيح يجري علىٰ الأصول لغةً ومعنًىٰ.

غُرَّته فليفعل»، فلا تفسد صلاة تارك غسلهما، وغسل ما وراءهما، لما قد بيّنا قبل فيما مضىٰ: من أن كل غاية حُدَّت بـ«إلىٰ»، فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه.

وإذا احتمل الكلام ذلك، لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه، إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بيّن وحكم، ولا حُكم بأن المرافق داخلة فما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه.

❊ ❊ ❊

س: هل يستحب الشروع في غسل العضد عند الوضوء؟

ج: نعم، يستحب ذلك، لقول النبي ﷺ: «**إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء**» الحديث.

ولقول النبي ﷺ: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[١].

وعند مسلم[٢] من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ: . . . ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد.

وفيه أيضاً: ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق.

❊ ❊ ❊

س: ما حدُّ الرأس؟

ج: حدُّ الرأسِ من منابت الشعر إلىٰ القفا.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٠)، من طريق أبي حازم.

(٢) مسلم (٢٤٦).

س: هل الأذنان من الرأس أم لا؟

ج: أما الحديث الوارد عن رسول اللّه ﷺ وفيه: «**الأذنان من الرأس**»[١] فحديث ضعيف من كل طرقه، ولكن هل يُمسحا لكونهما في الرأس، فقد ذهب إلىٰ ذلك كثير من أهل العلم.

قال القرطبي رحمه اللّه:

وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري، وأبي حنيفة، وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديدًا، سوىٰ الماء الذي مسح به الرأس، علىٰ ما فعل ابن عمر، وهكذا قال الشافعيّ في تجديد الماء، وقال: هما سنّة علىٰ حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء علىٰ أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي، وقال الثوري وأبو حنيفة: يُمسحان مع الرأس بماء واحد، وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، وقال داود: إن مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه، إذ ليستا مذكورتين في القرآن، قيل له: اسم الرأس تضمّنهما كما بيّنّاه.

❊ ❊ ❊

س: هل يجب مسحُ الرأس كلها أم أن مسح بعضها يجزئ؟

ج: في ذلك أقوال لأهل العلم، مع إجماع جميعهم علىٰ أن من مسح رأسه كله فقد أحسن، وفعل ما يلزمه[٢].

---

(١) وانظر رسالتنا «نظرات في السلسلة الصحيحة».

(٢) نقل القرطبي هذا الإجماع في «تفسيره».

فذهب بعضهم إلى أن مسح بعض الرأس يجزئ، ومما احتجوا به أن الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] للتبعيض، فقالوا: لو مسح بعض الرأس أجزأه ذلك.

واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة(١).

ومن القائلين بذلك عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما، فقد أورد الطبري بأسانيد كثيرة، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا توضأ مسح مقدَّم رأسه(٢).

وأورد الطبري أيضًا جملة من الآثار بذلك، عن آخرين من أهل العلم.

- ومن قالوا بذلك أيضًا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فقد نقل عنه القرطبي قوله: احتمل قول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بعض الرأس، ومسح جميعه، فدلّت السنة أن مسح بعضه يُجزئ، وهو أن النبي ﷺ مسحَ بناصيته، وقال في موضع آخر، فإن قيل: قد قال الله عزَ وجلّ ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما.
- وهذا اختيار الطبري أيضًا، فقد قال رحمه الله:

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الله جلَّ ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته، مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه، ولم يحدَّ ذلك بحدٍّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه، وإذ كان ذلك كذلك، فما مسح به

(١) أخرجه مسلم (٢٣٠) من حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه.

(٢) وهي صحيحة عن ابن عمر بلا ريب، انظرها في الطبري (١١٤٣٦، ١١٤٣٧، ١١٤٣٨، . . . فما بعدها).

المتوضئ من رأسه فاستحقَّ ذلك أن يُقال: «مسح برأسه» فقد أدى ما فرض اللَّه عليه من مسح ذلك، لدخوله فيما لزمه اسم «ماسحٍ برأسه» إذا قام إلى صلاته.

وأجاب هؤلاء على ما ورد في بعض الطرق عن رسول اللَّه ﷺ من أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر... الحديث بأن ذلك على الاستحباب.

بينما ذهب آخرون من العلماء إلى أنه يجب مسحه كله، وإن لم يفعل أعاد الصلاة، وحمل هؤلاء الباء في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ على أنها للإلصاق، واستدلوا لقولهم بما ورد في سنة رسول اللَّه ﷺ من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد اللَّه بن زيد بن عاصم - وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي ﷺ - هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد اللَّه بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه[(١)].

● ومن القائلين بذلك مالك رحمه اللَّه تعالى، فقد أخرج الطبري[(٢)] من طريق يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا أشهب قال: قال مالك: من مسح بعض رأسه ولم يعمَّ، أعاد الصلاة، بمنزلة من غسل بعض وجهه أو بعض ذراعه، قال: وسئل مالك عن مسح الرأس قال: يبدأ من مقدَّم وجهه، فيدير يديه إلى قفاه، ثم يردُّهما إلى حيث بدأ منه.

وأجاب هؤلاء على حديث المغيرة بما ذكر بعضه القرطبي عنهم إذ قال: أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعلّ النبيّ ﷺ فعل ذلك لعذر

(١) انظر البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) بنحوه، وله مصادر أُخر عندهما، وأخرجه مالكٌ في «الموطأ»، وهو أول حديث عنده في كتاب الطهارة.

(٢) الطبري (١١٤٤٩).

لاسيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مَظنَّة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتىٰ مسح علىٰ العِمامة، أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شُعبة، فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبًا لما مسح علىٰ العمامة، واللَّه أعلم.

* * *

س: كم عدد المرات التي تمسح بها الرأس؟

ج: هي مرة واحدة.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] هل هو بالنصب؟ بمعنى: هل هو (وَأَرْجُلَكُمْ)، أم بالخفض، فيكون (وَأَرْجُلِكُمْ)؟

ج: جمهور العلماء علىٰ أن القراءة بالنصب (وأرجلَكم)، وأن الفرض في الرجلين الغسلُ لا المسح[1]، فيكون التأويل: إذا قمتم إلىٰ الصلاة

(١) قال القرطبي رحمه اللَّه:

قوله تعالىٰ: ﴿وأرجلكم﴾ [المائدة: ٦] قرأ نافع وابن عامر والكسائي «وأَرْجُلَكُمْ» بالنصب، وروىٰ الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وأَرْجُلِكُمْ» بالخفض، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل «اغْسِلُوا» وبنىٰ علىٰ أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فِعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأىٰ قومًا يتوضئون وأعقابهم تَلُوح فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار؛ أسبغوا الوضوء»(*) ثم إن اللَّه حدَّهما فقال: ﴿إلىٰ الكعبين﴾ [المائدة: ٦] كما قال في اليدين: ﴿إلىٰ المرافق﴾ [المائدة: ٦] فدلَّ علىٰ وجوب غسلهما، واللَّه أعلم.

(*) بهذا اللفظ عند مسلم (٢٤١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا، وله طرق عن رسول اللَّه ﷺ بألفاظ قريبة.

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق وأرجلكم إلىٰ الكعبين، وامسحوا برءوسكم، فتكون الآية في الأصل من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفًا علىٰ الأيدي.

وممن قالوا بذلك: عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، فقد صحَّ عنه أنه قرأها (وأرجلَكم) يقول: رجعت إلىٰ الغسل[١].

ومما يتقوىٰ به هذا الرأي جدًّا النصوصُ الواردة عن رسول اللَّه ﷺ في الأمر بغسل الأرجل.

● ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم[٢] من حديث عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما قال: تخلَّف النبي ﷺ عنَّا في سفرةٍ سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**ويلٌ للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثًا.

● ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم[٣] من حديث عثمان رضي اللَّه عنه في وصف وضوء النبي ﷺ، ففيه: «ثم غسل رجليه ثلاث مرات»، وأخرج مسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ رأىٰ رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**» وفي حديث عبد اللَّه بن زيد[٥] رضي اللَّه عنه يصف وضوء النبي ﷺ وفيه: «. . . ثم غسل رجليه».

---

(١) الطبري (١١٤٥٩)، وفي سنده عنده ابن وكيع، وهو سفيان بن وكيع فيه ضعف، لكنه قد توبع، فقد عزاه الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالىٰ لابن أبي حاتم من طريق فيها متابعة لابن وكيع.

وقد ورد عن ابن عباس من وجوه أُخر فيها كلام أن المراد المسح.

(٢) البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤٣).

(٣) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) مسلم (٢٤٢).

(٥) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

وانظر أيضًا حديث ابن عباس، وعلي، وجابر بن عبد اللَّه، وعمر رضي اللَّه عنهم أجمعين[١].

• وقرأ آخرون من أهل العلم (وأرجلِكم) بالخفض عطفًا على رءوسكم.

ومن ثَمَّ قال من قال بالمسح، وأن الفرض في الرجلين المسح، وهم طوائف الشيعة.

• وقد وردت بعض الآثار عن بعض السلف بذلك، لكن حملها بعض العلماء على أن المراد بالمسح الغسل الخفيف، لما قد ورد عن رسول اللَّه ﷺ من السنن الثوابت في وجوب غسل الرجلين.

• ومن العلماء من قرأها بالخفض، لكن كما أشرنا فإن هذا القائل أوجب غسل الرجلين بسنة رسول اللَّه ﷺ.

• ومن العلماء من قرأها بالخفض، لكنه أوَّل المسح هنا بأن معناه إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فضمَّن المسح معنى الغسل، وجعل المسح في بعض الأحيان يقتصر على إمرار اليد على العضو، وأحيانًا إمرارها مع الغسل، وحمل الآية على أن المراد منها: إمرارها على الرجلين بالغسل، ومن هؤلاء الطبري رحمه اللَّه تعالى.

* * *

(١) أوردها الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه في «تفسيره»، ومنها في «الصحاح».

س: ما المراد بالكعبين؟

ج: الكعبان هما العظمان الناتئان في جنبي الرجل، نقل ذلك القرطبي رحمه اللَّه تعالىٰ عن الجمهور.

ونقل القرطبي عن الشافعي قوله: لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق.

ونقل الطبري عن الربيع، عن الشافعي قوله: لم أعلم مخالفًا في أن الكعبين اللذين ذكرهما اللَّه في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم.

* * *

س: هل يجب تخليل أصابع القدم؟

ج: قال القرطبي رحمه اللَّه:

قال ابن وهب عن مالك: ليس علىٰ أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء، ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغُلو؛ قال ابن وهب: تخليل أصابع الرجلين مُرغَّب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع اليدين، وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يُخلِّل أصابع رجليه فلا شيء عليه.

* * *

س: ما مدى صحة حديث: «فمن زاد أو نقص فقد تعدَّى وظلم» وما متنه بتمامه؟

ج: هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه[1] وغيره بسند حسن، ولكن

---

(١) أبو داود (١٣٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

وفي الجملة؛ فإن إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إسنادٌ حسن، إلا أنه يستنكر =

في متنه بعض النكارة، ففي الحديث أن النبي ﷺ غسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السبابتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أُذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «**هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ـ أو ـ ظلم وأساء**».

ووجه النكارة في هذا الحديث أن الحديث وصفَ من نقص بأنه أساء، وقد ثبت من طرق صحاح أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين مرتين، فكيف يوصف من صنع هذا بأنه أساء.

ومن ثمَّ فقد حكم الإمام مسلم رحمه اللَّه على هذا الحديث بالنكارة، كما نقل عنه في الفتح.

***

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الوضوء؟

ج: من ذلك ما يلي:

قول النبي ﷺ[1] «**ألا أدلكم على ما يمحو اللَّه به الخطايا ويرفع به**

= عليه الشيء بعد الشيء.

ومن ثمَّ قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللَّه في ترجمة عمرو بن شعيب: له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا، وقال الأثرم عن أحمد: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه شيء.

وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه. . .

وثمَّ أقوال أُخر توافق في الجملة عموم ما قرَّرناه من أن الأصل أن حديثه يُحسَّن، إلا ما استُنكر عليه، واللَّه أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

الدرجات»، قالوا: بلىٰ يا رسول اللَّه. قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**»[١].

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء**»[٢].

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**أنتم الغُرُّ المُحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطل غرته وتحجيله**»[٣].

وثم فضائل لإسباغ الوضوء وقول أشهد ألا إله إلا اللَّه، وأن محمداً عبده ورسوله عقب الوضوء.

فإن من فعل ذلك فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[٤].

وفي رواية: أشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وكذا فضل للوضوء والصلاة بعده، والمحافظة علىٰ ذلك.

وفي ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[٥] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «**يا بلال، حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة**» قال: ما عملت عملاً أرجىٰ عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليلٍ أو نهارٍ إلا صليتُ بذلك الطهور ما كُتبَ لي أن أصلي. وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظ مسلم: ما عملت عملاً في الإسلام أرجىٰ عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تامًا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطُّهور ما كتب اللَّه لي أن أصلي.

---

(١) وفي رواية: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٣) مسلم (٢٤٦).

(٤) انظر «صحيح مسلم» (٢٣٤).

(٥) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وعند البخاري[١] أيضًا أن النبي ﷺ توضأ... ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا.

● وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

❋ ❋ ❋

س: لماذا أُفرد (جُنب) مع أنه خبرٌ عن الجمع؟

ج: أجاب الطبري على ذلك بقوله:

ووحَّد «الجنب» وهو خبر عن الجميع؛ لأنه اسم خرج مخرج الفعل، كما قيل: «رجل عدل»، و«قوم عدل»، و«رجل زور»، و«قوم زور» وما أشبه ذلك، لفظ الواحد والجميع والاثنين والذكر والأنثى فيه واحد، يقال منه: «أجنب الرجل» و«جُنُب»، و«اجتنب»، والفعل «الجنابة»، و«الإجناب».

❋ ❋ ❋

س: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى...﴾ [المائدة: ٦] هل يفيد أن كل مريض يتيمم؟

ج: لا يُفيد ذلك، إنما هنا مقدرٌ محذوف مفهوم من السياق، فالمعنى: وإن كنتم مرضى فشقّ عليكم الوضوء، أو حال المرض بينكم وبين الوضوء لكون المرض سيزداد، أو يتأخر برؤه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (١٥٩).

س: ما المراد بقوله: ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] ؟

ج: المراد، واللَّه أعلم: أو كنتم مسافرين، فأصابتكم جنابة.

* * *

س: إذا كان المراد باللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] الجماع، فما فائدة التكرير، وقد تقدّم ذكر الجنابة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ؟

ج: لذلك وجوه، واللَّه تعالى أعلم، فمنها:

أولاً: أن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] هذا في حال وجود الماء، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] معقبٌ بقوله تعالى: ﴿فلمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] فهذا حكم من أجنب ولم يجد الماء.

والأول حكم من أجنب ووجد الماء

ثانيًا: أن قوله تعالى: ﴿جُنُبًا﴾ أعم من قوله تعالى: ﴿أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالجنابة قد تتأتى بملامسة النساء وقد تتأتى باحتلام، وقد تتأتى باستمناء.

ثالثًا: أن ملامسة النساء بالجماع، ولو لم يكن معها إنزال (ولكن تم جماع بغياب ما يسمى بالمدورة في الفرج) تستلزم غسلاً عند جماهير العلماء.

● هذا وقد طرح الطبري رحمه اللَّه تعالى نحو هذا السؤال المتقدّم وأجاب عليه ببعض ما ذكر، فقال رحمه اللَّه تعالى:

فإن قال قائل: وما وجه تكرير قوله: ﴿أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] إن كان معنى «اللمس» الجماع، وقد مضى ذكر الواجب عليه بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ؟

قيل: وجه تكرير ذلك، أن المعنى الذي ألزمه تعالى ذكره من فرضه بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] غير المعنى الذي ألزمه بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ و [المائدة: ٦] ذلك أنه بيَّن حكمه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] إذا كان له السبيل إلى الماء الذي يطهره، ففرض عليه الاغتسال به، ثم بيَّن حكمه إذا أعوزه الماء، فلم يجد إليه السبيل، وهو مسافر غير مريض مقيم، فأعلمه أن التيمم بالصعيد له حينئذٍ الطهور.

* * *

س: هل للجنب أن يتيمم إذا لم يجد الماء، أم أن التيمم للمحدث حدثًا أصغر فقط؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يتيمم؛ لأن اللَّه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ومن هؤلاء عمر، وابن مسعود، رضي اللَّه عنهما، بينما ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الجنب يتيمم لحديث عمار بن ياسر رضي اللَّه عنهما الوارد في ذلك، وأيضًا فلقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] ولحديث عمران بن حصين الوارد في إباحة ذلك أيضًا(١)

قال القرطبي رحمه اللَّه:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقد مضى في «النساء» معنى الجنب، و«اطَّهَّروا» أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود - رضي اللَّه عنهما - أن الجنب لا يتيمم البتة، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

والملامسة هنا الجماع، وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلىٰ ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم، وحديث عمران بن حُصين نص في ذلك، وهو أن رسول اللَّه ﷺ رأىٰ رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم**» فقال: يا رسول اللَّه، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**» أخرجه البخاري(١).

* * *

س: هل يجوز أن يُصلى بالتيمم الواحد فريضتين أو لا؟

ج: أورد الشنقيطي هذا السؤال وأجاب عليه بقوله: ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يجوز به فريضتان، أو فرائض ما لم يحدث؛ وعليه كثير من العلماء، منهم الإمام أحمد في أشهر الروايتين، والحسن البصري؛ وأبو حنيفة؛ وابن المسيب؛ والزهري.

وذهب مالك والشافعي، وأصحابهما إلىٰ أنه لا تصلىٰ به إلا فريضة واحدة، وعزاه النووي في «شرح المهذب» لأكثر العلماء، وذكر أن ابن المنذر حكاه عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والشافعي، والنخعي. وقتادة، وربيعة، ويحيىٰ الأنصاري، والليث، وإسحق، وغيرهم.

* * *

س: هل تكفي للتيمم ضربة واحدة؟

ج: نعم يجوز ذلك، بل هو الوارد عن رسول الله ﷺ وقدمنا ذلك في تفسير سورة النساء.

---

(١) انظر التخريج السابق.

وأيضًا فقد قال الشنقيطي في «أضواء البيان»:
اختلف العلماء هل تكفي للتيمم ضربة واحدة أو لا؟

فقال جماعة: تكفي ضربة واحدة للكفين والوجه، وممن ذهب إلىٰ ذلك الإمام أحمد، وعطاء، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق، ونقله ابن المنذرعن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، ودليله حديث عمار المتفق عليه المتقدم آنفًا. وذهب أكثر الفقهاء إلىٰ أنه لابد من ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرىٰ للكفين، ومنهم من قال: وجوب الثانية، ومنهم من قال بسنيتها كمالك، وذهب ابن المسيب، وابن شهاب، وابن سيرين إلىٰ أن الواجب ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة لليدين، وضربة للذراعين.

قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ: الظاهر من جهة الدليل الاكتفاء بضربة واحدة؛ لأنه لم يصح من أحاديث الباب شيء مرفوعًا، إلا حديث عمار المتقدم، وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: «أقبل رسول الله ﷺ، من نحو بئر جمل فلقيه رجل، فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ، حتىٰ أقبل علىٰ الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»، أخرجه البخاري موصولاً، ومسلم تعليقًا وليس في واحد منهما ما يدل علىٰ أنهما ضربتان كما رأيت، وقد دل حديث عمار أنها واحدة.

❊ ❊ ❊

س: هل يُشرع التيمم لإزالة النجاسة التي تعلقت بالبدن؟

ج: لا نعلم دليلاً علىٰ ذلك، ثم إن السياق الوارد في التيمم إنما هو في الأحداث وهذا قول جمهور العلماء ـ أن نجاسة البدن لا تدخل في حكم التيمم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ج: قال الطبري رحمه الله:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلىٰ صلاتكم، والغُسل من جنابتكم، والتيمم صعيداً طيبًا عند عدمكم الماء ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعنتكم فيه.

وقال أيضًا: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولكن الله يريد أن يطهركم بما فرض عليكم من الوضوء من الأحداث، والغسل من الجنابة، والتيمم عند عدم الماء، فتنظفوا وتطهَّروا بذلك أجسامكم من الذنوب.

* * *

س: ما المراد بإتمام النعمة في قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؟

ج: المراد والله أعلم: إتمام النعمة بالتخفيف والتيسير علينا بفرض التيمم للذي لا يجد الماء، وللذي يضره استعمال الماء.

قال الطبري رحمه الله:

وقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإنه يقول: ويريد ربكم، مع تطهيركم من ذنوبكم بطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذا قمتم إلىٰ الصلاة بالماء إن وجدتموه، وتيممكم إذا لم تجدوه، أن يتم نعمته عليكم بإباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً، رخصةً منه لكم في ذلك، مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم، أيها المؤمنون ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] يقول: لكي تشكروا الله علىٰ نعمه التي أنعمها عليكم بطاعتكم إياه فيما أمركم ونهاكم.

• وقال القرطبي رحمه اللَّه:

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر، وقيل: بتبيان الشرائع، وقيل: بغفران الذنوب، وفي الخبر: «إتمام النعمة: دخول الجنة والنجاة من النار».

* * *

س: ما المراد بذكر النعمة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ ...﴾ [المائدة: ٧] وما المراد بالنعمة هنا؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن المراد عدم النسيان.

الثاني: أن المراد التحديث بها.

أما المراد بنعمة اللَّه هنا: فهي هدايته وتوفيقه إياكم بأنْ هداكم من العقود لما فيه الرضى والنجاة.

* * *

س: ما المراد بالميثاق هنا؟

ج: قال بعض العلماء: إنه البيعة على السمع والطاعة للَّه ولرسوله ﷺ فيما أحبوا أو كرهوا، والعمل بكل ما أمرهم به اللَّه ورسوله، وإلى هذا القول جنح الطبري رحمه اللَّه تعالى.

وعزا القرطبي هذا القول للجمهور، قال كما جرى ليلة العقبة وليلة الشجرة.

وقول آخر: أنه الميثاق الذي أُخذ عليهم وهم في صلب آدم ﷺ.

والقول الثالث: أنه تذكار بالعهد الذي أخذه اللَّه على اليهود.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ
شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ
أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ
ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩
وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ
ٱلۡجَحِيمِ ١٠ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ
ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ هَمَّ قَوۡمٌ أَن يَبۡسُطُوٓاْ إِلَيۡكُمۡ أَيۡدِيَهُمۡ
فَكَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ
ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١ ﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(قَوَّامِينَ للَّه ـ ولا يَجْرِمَنَّكُمْ ـ شَنَآنُ قَوْمٍ ـ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ـ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ قَوَّامِينَ للَّه ﴾	قائمين بأعمالكم تبتغون بها وجه الله.
﴿ لا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾	لا يوقعنكم في الجرم ـ لا يحملنكم.
﴿ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾	بغض قومٍ ـ عداوة قومٍ.
﴿ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾	يمدوا إليكم إيديهم بالضرب
﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ ﴾	منعهم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

ج: قال الطبري رحمه الله تعالى:

يعني بذلك جل ثناؤه: يأيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصِّروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدِّي، واعملوا فيه بأمري.

وأما قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨] فإنه يقول: ولا يحملنَّكم عداوةُ قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة.

* * *

س: الأعمال كلها بما فيها الشهادات ينبغي أن يُبتغَى بها وجه الله سبحانه وتعالى، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].
- وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ [المائدة: ٨].
- وقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].
- وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم].

● وقوله تعالى: ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ⑱ وَمَا لأَحَدٍ عِندَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَى ⑲ إِلاَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعْلَى ⑳ وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل: ١٨-٢١].

● وقول أهل الإيمان: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا ومتعددة، اجتزأ منها بقوله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه اللَّه إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في فيِّ امرأتك»[(١)].

وبالحديث الذي أخرجه مسلم[(٢)] في «صحيحه» مبينًا خطورة من عمل عملاً يُبتغى به وجهٌ آخر غير وجه اللَّه، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنَّ أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه، رجلٌ استُشهد، فأُتي به فعرَّفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استُشهدتُ. قال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلتَ لأن يُقال جريء، فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتَّى أُلقي في النار.

ورجلٌ تعلَّم العلمَ وعلَّمَهُ وقرأ القُرآن، فأُتي به، فعرَّفَهُ نعمه فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلم وعلَّمتُهُ وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلَّمت العلم ليُقال عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليُقال هو قارئٌ، فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار.

ورجلٌ وسَّع اللَّه عليه وأعطاه من أصناف المال كلِّه، فأُتي به فعرَّفه نعمهُ فعرفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تحبُّ أن ينفقَ فيها إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبتَ، ولكنَّك فعلت ليُقال هو جوادٌ، فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهه ثم أُلقيَ في النار».

---

(١) البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨). (٢) مسلم (١٩٠٥).

س: وضِّح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]؟

ج: المعنى، والله أعلم: لا يحملنَّكم بغض قومٍ على ترك العدل فيهم، بل قوموا بالعدل في كل أحدٍ صديقًا كان أو عدوًّا.

❋ ❋ ❋

س: قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] هل يُفيد أن عدم العدل قريب من التقوى، ولكن العدل أقرب؟

ج: ليس المعنى كذلك، ولكن هذا من باب أفعل التفضيل الذي ليس في الوجه المقابل منه شيءٌ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿**هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿**أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا**﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ(١).

❋ ❋ ❋

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ وعد الله أيها الناس، الذين صدّقوا الله ورسوله، وأقروا بما جاءهم به من

---

(١) صحيح، وقد تقدَّم.

عند ربهم، وعملوا بما واثقهم اللَّه به، وأوفوا بالعقود التي عاقدهم عليها بقولهم: «لنسمعنّ ولنطيعنّ اللَّه ورسوله» فسمعوا أمر اللَّه ونهيه وأطاعوه، فعملوا بما أمرهم اللَّه به، وانتهوا عمَّا نهاهم عنه.

ويعني بقوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ لهؤلاء الذين وفوا بالعقود والميثاق الذي واثقهم به ربهم، ﴿مَّغْفِرَةٌ﴾ وهي ستر ذنوبهم السالفة منهم عليهم وتغطيتها، بعفوه لهم عنها، وتركه عقوبتهم عليها وفضيحتهم بها، ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يقول: ولهم مع عفوه لهم عن ذنوبهم السالفة منهم جزاءً على أعمالهم التي عملوها، ووفائهم بالعقود التي عاقدوا ربهم عليها، ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و«العظيم» من خيره غير محدود مبلغه، ولا يعرف منتهاه غيره تعالىٰ ذكره.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [المائدة: ١٠]؟.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يعني بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والذين جحدوا وحدانية اللَّه ونقضوا ميثاقه وعقوده التي عاقدوها إياه، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يقول: وكذبوا بأدلة اللَّه وحججه الدالَّة علىٰ وحدانيته التي جاءت بها الرسل وغيرها، ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يقول: هؤلاء الذين هذه صفتهم، أهل ﴿الْجَحِيمِ﴾ يعني: أهل النار الذين يخلدون فيها ولا يخرجون منها أبدًا.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾[المائدة: ١١] يبسطوا أيديهم بماذا؟

ج: يبسطوا إليكم أيديهم بالسوء، كما قال تعالىٰ: ﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ [الممتحنة: ٢].

س: ما المراد بكف اليد في هذا الموطن؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن ذلك حين تآمروا لقتل رسول اللَّه ﷺ فحفظه اللَّه منهم، وقد وردت بذلك أخبارٌ مرسلة، أخرج الطبري بعضها.

- منها: ما أخرجه الطبري[١] من طريق عاصم بن عمر بن قتادة وعبد اللَّه ابن أبي بكر قالا: خرج رسول اللَّه ﷺ إلىٰ بني النضير ليستعينهم علىٰ دية العامريَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضّمري. فلمَّا جاءهم، خلا بعضهم ببعض فقالوا: إنكم لن تجدوا محمداً أقربَ منه الآن، فمن رجلٌ يظهر علىٰ هذا البيت، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب: أنا. فأتىٰ رسول اللَّه ﷺ الخبرُ وانصرف عنهم، فأنزل اللَّه عزَّ ذكره فيهم وفيما أراد هو وقومه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ**﴾ [المائدة: ١١] الآية.

- وأخرج الطبري أيضًا[٢]: من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول اللَّه: ﴿**إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ**﴾ [المائدة: ١١] قال: اليهود، دخل عليهم النبي ﷺ حائطًا لهم وأصحابه من وراء جداره، فاستعانهم في مَغرَم دية غرِمها، ثم قام من عندهم، فائتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي القَهْقَرَىٰ ينظر إليهم، ثم دعا أصحابه رجلاً رجلاً حتَّىٰ تَتَامُّوا إليه.

- وثمَّ آثار أخر بهذا المعنىٰ:

الثـاني: أن المراد إنجاء اللَّه لرسوله ﷺ من السم الذي وضعته له امرأةٌ يهودية.

---

(١) الطبري (١١٥٦٠)، وفي سنده ضعف.

(٢) الطبري (١١٥٦١)، وفي سنده ضعف.

الثالث: أن المراد إنجاء اللَّه لرسوله ﷺ من الأعرابي الذي تناول سيف رسول اللَّه ﷺ ليقتل به النبي ﷺ.

● أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث جابر بن عبد اللَّه قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ غزوةً قِبَلَ نجدٍ[٢]، فأدركنا رسول اللَّه ﷺ في وادٍ كثير العِضَاه[٣]، فنزل رسول اللَّه ﷺ تحت شجرةٍ، فعلَّق سيفه بغصنٍ من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلُّون بالشجر.

قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ رجلاً أتاني وأنا نائمٌ، فأخذ السيفَ فاستيقظتُ وهو قائمٌ على رأسي، فلم أشعر إلا والسيفُ صَلْتًا[٤] في يده، فقال لي: من يمنعك منِّي؟**».

قال: «**قلت: اللَّهُ. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟**».

قال: «**قلت: اللَّه**».

قال: «**فشام السيف فها هو جالسٌ**» ثم لم يعرض له رسول اللَّه ﷺ.

* * *

(١) البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (٨٤٣) ص (١٧٨٦، ١٧٨٧).

(٢) قبل نجد: أي: ناحية نجد، في غزوته إلىٰ غطفان، وهي غزوته ذي أَمَر، موضع من ديار غطفان.

(٣) العضاه: هي كل شجرة ذات شوك.

(٤) صلتًا: بفتح الصاد وضمها، أي: مسلولاً.

۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ
إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ
إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ
وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا
حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ
جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ
ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١٢ فَبِمَا
نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ
يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا
ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ
فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣
وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ
فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ
وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ
بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤

اذكر معنى ما يلي:

(بَنِي إِسْرَائِيلَ - نَقِيبًا - إِنِّي مَعَكُمْ - وَعَزَّرْتُمُوهُمْ - وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا - لَأُكَفِّرَنَّ - ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ - فَبِمَا نَقْضِهِم - لَعَنَّاهُمْ - قَاسِيَةً - يُحَرِّفُونَ - الْكَلِمَ - يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ - وَنَسُوا حَظًّا - خَائِنَةٍ).

ج:

الكلمـــة	معنـاهــــا
﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	المراد بهم هنا اليهود من أهل الكتاب أما إسرائيل فهو نبي الله يعقوب ﷺ.
﴿نَقِيبًا﴾	كفيلاً - وكيلاً - والنقيب الأمين الضامن وكبير القوم [1]، والنقيب كالعريف على القوم.
﴿إِنِّي مَعَكُمْ﴾	إني معكم بنصري وتأييدي وحفظي وكلاءتي - إني ناصركم.
﴿عَزَّرْتُمُوهُمْ﴾	نصرتموهم - رددتم عنهم أعداءهم.
﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	أنفقتم في سبيل الله وفي جهاد عدوكم وعدوه وفي وجوه الخير من خالص أموالكم وطيبها تبتغون بذلك مرضاة الله عزَّ وجل ولم تتعدوا فيها حدود الله.
﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾	لأغطِّين - لأمحون - لأسترن عليكم ولا أؤاخذكم.
﴿ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	حاد عن الطريق الواضح العدل الوسط الموصل للجنَّةِ.
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾	فبسبب نقضهم - فبنقضهم.

(١) ومن العلماء من قال: النقيب قيل عنه نقيب؛ لأنه يعلم دخيلة أمر القوم، والله أعلم.

الكلمـــة	معنـاهـــــا
﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾	طردناهم - أبعـدناهم عن الحق - صـرفناهم عن الهـدىٰ وحرمناهم الجنة .
﴿ قَاسِيَةً ﴾	غليظةٌ لا تنتفع بموعظة ولا يدخلها إيمان ، منزوعٌ منها الخير والرحمة .
﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾	يغيرون - يبدلون - يؤولون
﴿ الْكَلِمَ ﴾	المراد بالكلم كلام الله ، وهو هنا التوراة
﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾	يتأولونه على غير تأويله ، ويبدلون حروفه يكتبون بأيديهم غير الذي أنزله .
﴿ نَسُوا حَظًّا ﴾	تركوا نصيبًا - تركوا أوامر الله ، رغبةً عنها ورفضًا لها .
﴿ خَائِنَةٍ ﴾	خيانة ، كقوله قائلة أي : قيلولة ، وخاطئة أي : خطيئة . والخائنة أيضًا الكذب والفجور والمكر والخداع .
﴿ فَأَغْرَيْنَا ﴾	حرشنا بينهم (من التحريش) [١] - ألقينا بينهم ألقينا في قلوب بعضهم لبعض - ألصقنا العداوة بقلوبهم [٢] .

(١) من الإغراء الذي هو التسليط .

(٢) ومنه الغراء الذي تلصق به الأشياء ببعضها .

س: ما وجه التذكير بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ١٢]؟

ج: لذلك والله أعلم وجهان:

أحدهما: أن ذلك لبيان أخلاق اليهود حتى يحذرهم رسول الله ﷺ.

الثاني: أن ذلك لمواساة رسول الله ﷺ حتى لا يستغرب ما يصدر منهم وحتى يتأسّى بالصابرين من الأنبياء من قبله الذين صبروا على مكر هؤلاء اليهود وخيانتهم.

قال الطبري رحمه الله تعالى:

وهذه الآية أنزلتْ إعلامًا من الله جلّ ثناؤه نبيَّه ﷺ والمؤمنين به، أخلاقَ الذين همُّوا ببسط أيديهم إليهم من اليهود.

وأن الذي هموا به من الغدر ونقض العهد الذي بينهم وبينه، من صفاتهم وصفات أوائلهم وأخلاقِهم وأخلاقِ أسلافهم قديمًا، واحتجاجًا لنبيه ﷺ على اليهود، بإطلاعه إياه على ما كان علمه عندهم دون العرب، من خفيّ أمورهم ومكنون علومهم، وتوبيخًا لليهود في تماديهم في الغيّ وإصرارهم على الكفر، مع علمهم بخطأ ما هم عليه مقيمون.

يقول الله لنبيه ﷺ: لا تستعظموا أمر الذين همُّوا ببسط أيديهم إليكم من هؤلاء اليهود بما همُّوا به لكم، ولا أمر الغدر الذي حاولوه وأرادوه بكم، فإنَّ ذلك من أخلاق أوائلهم وأسلافهم، لا يعدُون أن يكونوا على منهاج أوّلهم وطريق سلفهم.

* * *

س: أي ميثاق هذا الذي أخذه الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل؟

ج: هذا الميثاق هو المذكور في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ...﴾ [المائدة: ١٢] الآية.

وقال بعض أهل العلم: إنها أيضًا المواثيق المذكورة في سورة البقرة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ [البقرة: ٨٤] وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

* * *

س: مَن النُّقباء الذين بايعهم رسول الله ﷺ ليلة العقبة؟

ج: ذكرهم الحافظ ابن كثير رحمه الله نقلاً عن غيره فقال:

وهكذا لمَّا بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة؛ كان فيهم اثنا عشر نقيبًا، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة ابن عبد المنذر.

ويقال بدله أبو الهيثم بن التيهان ـ رضي الله عنهم ـ وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبدالله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، والمنذر بن عمرو بن خُنيس ـ رضي الله عنهم ـ، وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعرٍ له، كما أورده ابن إسحاق رحمه الله.

والمقصود: أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذٍ، عن أمر النبي ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة.

* * *

س: من هؤلاء النُّقباء الذين بعثهم اللَّه من بني إسرائيل؟ وإلى أين بُعثوا؟

ج: لم تُذكر أسماؤهم في خبر ثابت عن رسول اللَّه ﷺ، وعدم ذكر أسمائهم ليس بضائر شيئًا، وكذا لم يذكر اللَّه عزَّ وجلّ إلى أين بعثوا.

وقد قال ابن جرير الطبري رحمه اللَّه تعالى:

وإنما كان الله عزَّ ذكره أمر موسى نبيه ﷺ ببعثة النقباء الاثني عشر من قومه بني إسرائيل إلى أرض الجبابرة بالشام؛ ليتحسسوا لموسى أخبارَهم، إذ أراد هلاكهم، وأن يورِّث أرضهم وديارهم موسى وقومه، وأن يجعلها مساكن لبني إسرائيل، بعد ما أنجاهم من فرعون وقومه، وأخرجهم من أرض مصر، فبعث موسى الذين أمره اللَّه ببعثهم إليها من النقباء.

* * *

س: وضح معنى قوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ١٢].

ج: المعنى، واللَّه أعلم: قَسَمًا أقسمه، لئن أقمتم الصلاة.

* * *

س: اذكر بعض مقومات النصر.

ج: من هذه المقومات: ما ذكره اللَّه تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة، ومنها: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإيمان بالرسل وتعزيرهم وتوقيرهم، والقرض الحسن.

● ومنها أيضًا: حفظ حدود اللَّه عزَّ وجل؛ ففي الحديث: «**احفظ اللَّه يحفظك**»(١).

● ومنها: نصرة دين اللَّه؛ قال تعالىٰ: ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالىٰ: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ**﴾ [الحج: ٤٠].

● ومنها: تبليغ رسالات اللَّه؛ قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧].

● ومنها: سؤال اللَّه النصر والثبات.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿**وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ**﴾ [المائدة: ١٣].

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يقول تبارك وتعالىٰ لنبيه محمد ﷺ: ولا تزال يا محمد، تَطَّلع من اليهود الذين أنبأتك نبأهم من نقضهم ميثاقي، ونكثهم عهدي، مع أياديَّ عندهم، ونعمتي عليهم - علىٰ مثل ذلك من الغدر والخيانة - ﴿**إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ**﴾ إلا قليلاً منهم لم يخونوا.

و«الخائنة» في هذا الموضع: الخيانة، وُضع - وهو اسم - موضع المصدر، كما قيل «خاطئة» للخطيئة، و«قائلة» للقيلولة.

وقوله: ﴿**إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ**﴾ استثناء من «الهاء والميم» اللتين في قوله: ﴿**عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ**﴾.

---

(١) صحيح لشواهده: أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وانظر عدداً من شواهده في «جامع العلوم والحكم».

س: هل وفى الإسرائيليون بما عاهدوا الله عليه؟

ج: لم يوف الإسرائيليون بذلك، بل نقضوا العهد والميثاق قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

س: اذكر بعض العقوبات التي عاقبهم الله بها.

ج: من ذلك أنهم لُعنوا، وجُعلت قلوبهم قاسية ثم لم يوفقوا للخير، بل حرفوا الكلم عن مواضعه، وتركوا العمل بما وعظوا، واستمر صدور الخيانات منهم خيانة بعد خيانة، قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أي: عن عمد وعلم، فيستحق ما يستحقه الضالون، من حرمان الثواب، وحصول العقاب.

فكأنه قيل: ليت شعري، ماذا فعلوا؟ وهل وفوا بما عاهدوا الله عليه، أم نكثوا؟ فبين أنهم نقضوا ذلك فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ أي: بسببه عاقبناهم بعدة عقوبات.

الأولى: أن ﴿لَعَنَّاهُمْ﴾ أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا، حيث أغلقوا على أنفسهم أبواب الرحمة، ولم يقوموا بالعهد الذي أخذ عليهم، الذي هو سببها الأعظم.

الثانية: قوله: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي: غليظة لا تجدي فيها المواعظ، ولا تنفعها الآيات والنذر، فلا يرغبهم تشويق، ولا يزعجهم تخويف.

وهذا من أعظم العقوبات على العبد، أن يكون قلبه بهذه الصفة، التي لا يفيده معها، الهدى، والخير إلا شرًّا.

الثالثة: أنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أي: ابتلوا بالتغيير والتبديل، فيجعلون الكلام الذي أراد الله له معنى، غير ما أراد الله، ولا رسوله.

الرابعة: أنهم ﴿نَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ فإنهم ذكروا بالتوراة، وبما أنزل الله على موسى، فنسوا حظًّا منه. وهذا شامل، لنسيان علمه، وأنهم نسوه، وضاع عنهم، ولم يوجد كثير مما أنساهم الله إياه، عقوبة منه لهم، وشامل لنسيان العلم، الذي هو الترك، فلم يوفقوا للقيام بما أمروا به.

ويستدل بهذا على أهل الكتاب، بإنكارهم بعض الذي قد ذكر في كتابهم، أو وقع في زمانهم، أنه مما نسوه.

الخامسة: الخيانة المستمرة التي: ﴿لا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: خيانتهم لله، ولعباده المؤمنين. ومن أعظم الخيانة منهم، كتمهم الحق، عن من يعظهم، ويحسن فيهم الظن، وإبقاؤهم على كفرهم، فهذه خيانة عظيمة، وهذه الخصال الذميمة، حاصلة لكل من اتصف بصفاتهم. فكل من لم يقم بما أمر الله به، وأخذ به عليه الالتزام، كان له نصيب من اللعنة وقسوة القلب، والابتلاء بتحريف الكلم، وأنه لا يوفق للصواب ونسيان حظ مما ذكر به. وأنه لابد أن يبتلى بالخيانة، نسأل الله العافية.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ أي: لا تؤاخذهم بما يصدر منهم من الأذى، الذي يقتضي أن يعفى عنهم. واصفح، فإن ذلك من الإحسان: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. وفي حق المخلوقين: بذل النفع الديني والدنيوي لهم.

أي: وكما أخذنا من اليهود العهد والميثاق، فكذلك أخذنا: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾ [المائدة:١٤] لعيسىٰ بن مريم، وزكوا أنفسهم بالإيمان بالله ورسله، وما جاءوا به، ونقضوا العهد.

﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة:١٤] نسيانًا علميًّا، ونسيانًا عمليًّا.

﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أي: سلطنا بعضهم علىٰ بعض، وصار بينهم من الشرور والإحن، ما يقتضي بغض بعضهم بعضًا ومعاداة بعضهم بعضًا إلىٰ يوم القيامة، وهذا أمر مشاهد، فإن النصارىٰ لم يزالوا في بغض وعداوة وشقاق.

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤] فيعاقبهم عليه.

وسمىٰ الله تعالىٰ ما ذكروا به حظًّا؛ لأنه هو أعظم الحظوظ، وما عداه فإنما هي حظوظ دنيوية. كما قال تعالىٰ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[القصص:٧٩] .

وقال في الحظ النافع: ﴿وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [القصص:٧٩].

وقوله: ﴿إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾[المائدة:١٣] أي: فإنهم وفوا بما عاهدوا الله عليه فوفقهم، وهداهم للصراط المستقيم.

* * *

س: هل قوله تعالىٰ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣] منسوخ؟

ج: ذهب إلىٰ ذلك بعض أهل العلم، فورد من طرقٍ يشدُّ بعضها بعضًا عند الطبري وغيره عن قتادة أنه قال: نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

● وقد قال الطبري رحمه اللَّه تعالى بعد إيراده أثر قتادة:

والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانُه، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر، هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافه الذي كان قبله، فأمّا ما كان غير نافٍ جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من اللَّه جل وعزّ أو من رسوله ﷺ، وليس في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر بالعفو عنهم في غَدرة همُّوا بها، أو نكثة عزموا عليها، ما لم ينصبوا حربًا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللاَّزمتهم، لم يكن واجبًا أن يحكم لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية، بأنه ناسخ قوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

* * *

س: اذكر طوائف يحبها اللَّه عزَّ وجلَّ.

ج: من هؤلاء الذين يحبهم اللَّه عزَّ وجلَّ ما يلي:

● أهل الإحسان: الذين يكظمون الغيظ ويعفون عن الناس، قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]

فأهل الإحسان عمومًا يحبهم اللَّه تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

● أهل العدل والإنصاف: يحبهم اللَّه عزَّ وجل، قال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

● أهل التطهر والتنظف: قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

● أهل الصبر والثبات: قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦].

● أهل التقوى والوفاء بالعهد: قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]، وقال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

● المقاتلون في سبيل الله الموحدة صفوفهم: المتحدة كلمتهم، المجتمع رأيهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

● متبعو رسول الله ﷺ القائمون على سنته: قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

● المؤمنون المتراحمون فيما بينهم الأشداء على الكفار: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

● المتقربون إلى الله عزَّ وجلَّ بالنوافل: ففي الحديث: «وما زال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه»(١).

● المتحابون في الله: ففي الحديث القدسي: «وجبت محبَّتي للمتحابِّين فيَّ»(٢).

● المتزاورون في الله.

* * *

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) صحيح بمجموع طرقه: وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦)، وفي مواطن أُخر من «المسند».

س: من المعنيون بالذين قالوا: «إنا نصارى»؟ وهل يجوز إطلاق المسيحي على النصراني؟

ج: هم الذين ادعوا أنهم أنصارٌ لعيسى عليه السلام، وليسوا كذلك، وادعوا أنهم أتباع عيسى عليه السلام.

أما إطلاق المسيحي على النصراني فلا أعلم له دليلاً من الكتاب أو السنة، ثم هو في الوقت ذاته مخالفٌ لواقع القائلين به، فالقائل عن نفسه إنه مسيحي يفترض أنه تابع للمسيح عيسى عليه السلام، وليس هو بتابعٍ له، فعيسى عليه السلام قال عن نفسه: ﴿**إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا**﴾، وهذا الذي يقول عن نفسه مسيحي يقول: إن المسيح ابن اللَّه، وبعضهم يقول: إن اللَّه هو المسيح عيسى بن مريم، وآخرون يقولون: ثالث ثلاثة.

هذا، وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»(١).

قلت: فسمّاه النبي ﷺ «نصراني».

* * *

س: أي ميثاق هذا الذي أخذه اللَّه تبارك وتعالى على النصارى؟

ج: هذا الميثاق هو الميثاق على الإيمان والتوحيد والإيمان برسول اللَّه ﷺ.

وأيضًا الميثاق الذي أُخذ على أنبيائهم، وأخذته الأنبياء على أممها، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ**

---

(١) مسلم (٢٤٠).

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ [المائدة: ١٤] أي: ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى، يتابعون المسيح ابن مريم ـ عليه السلام ـ وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومناصرته، ومؤازرته، واقتفاء آثاره، وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله إلى أهل الأرض، ففعلوا كما فعل اليهود؛ خالفوا المواثيق، ونقضوا العهود؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بالنسيان في قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٤]؟

ج: النسيان هنا بمعنى الترك، أي: فتركوا حظًّا مما ذكِّروا به.

❊ ❊ ❊

س: ما الحظ الذي نسيته النصارى؟

ج: هذا الحظ هو توحيد الله عزَّ وجلَّ، والإيمان بالنبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

هذا وقد أورد الطبري بسندٍ حسن عن قتادة قال: نسوا كتاب الله بين أظهرهم، وعهد الله الذي عهده إليهم، وأمر الله الذي أمرهم به.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، مع بيان هذا الإغراء.

ج: هذا الإغراء كان بقذف العداوة والبغضاء في قلوب بعضهم لبعض، وذلك لأن كلاً منهم يجري على هواه في شأن عيسى عليه السلام، فلمَّا ابتعدوا عن الحق ونسوا حظًّا مما ذكِّروا به، واختلق كلٌّ منهم قولاً، ولَّد ذلك - وكلٌّ بإذن اللَّه - عداوات في القلوب وجدالاً بالباطل بما آل إلى قتلٍ وقتالٍ يدور بينهم.

وقد أورد الطبري آثارًا في ذلك، منها ما يلي:

أثر إبراهيم النخعي[1] بسند صحيح عنه، وفيه أنه قال في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ قال: هذه الأهواء المختلفة والتباغض فهو الإغراء.

● وأورد الطبري أيضًا بإسناد حسن عن قتادة[2]: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ الآية، إن القوم لما تركوا كتاب اللَّه وعصوا رسله، وضيعوا فرائضه وعطّلوا حدوده، ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، بأعمالهم أعمال السوء، ولو أخذ القوم كتاب اللَّه وأمره، ما افترقوا ولا تباغضوا.

أما الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى فقال في معنى ذلك:

أي: فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضًا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم: لا يزالون متباغضين متعادين، يكفر بعضهم بعضًا، ويلعن بعضهم بعضًا،

---

(١) الطبري (١١٦٠١، ١١٦٠٢).

(٢) الطبري (١١٦٠٤).

فكل فرقة تحرم الأخرىٰ، ولا تدعها تلج معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفِّر الأخرىٰ في هذه الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

❊ ❊ ❊

س: ترك الناس أوامر ربهم وكتب ربهم يجلب بينهم التباغض والاختلاف، وضح ذلك.

ج: وجه ذلك أن الناس إذا تركوا أوامر اللَّه وارتكبوا ما نهاهم عنه وتركوا أنفسهم للأهواء تتلاعب بهم وتتجارىٰ بهم قادتهم أهواؤهم إلىٰ الافتراء والاختلاق بما حملهم علىٰ الجدل والقتال.

وقد قال تعالىٰ: ﴿**فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾ [المائدة: ١٤].

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ [المائدة: ١٤] عائدٌ على من؟

ج: مِن أهل العلم مَن قال: إنه عائدٌ علىٰ النصارىٰ فيما بينهم، ومنهم من قال: إنه عائدٌ علىٰ اليهود والنصارىٰ، والأول أظهر؛ إذ السياق في شأن النصارىٰ[1]، والثاني ليس بمستبعد ولا مستنكر.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]؟

ج: هذا واللَّه أعلم تهديد لهم، فاللَّه تعالىٰ سيخبرهم يوم القيامة بالذي

---

(١) تقدَّم قول الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه في ذلك.

قالوه وبالذي اختلقوه وافتروه إخباراً يتبعه عقاباً جزاءً وفاقًا، فسيجدوا قولهم قد سُطِّر عليهم في صحائف أعمالهم السيئة كما قال تعالىٰ: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، وكما قال تعالىٰ: ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ (٥٢) وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [القمر: ٥٢، ٥٣].

قال الطبري رحمه اللَّه:

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: اعفُ عن هؤلاء الذين همُّوا ببسط أيديهم إليك وإلىٰ أصحابك واصفح، فإن اللَّه عزّ وجلّ من وراء الانتقام منهم، وسينبئهم اللَّه عند ورودهم عليه في معادهم، بما كانوا في الدنيا يصنعون، من نقضهم ميثاقه، ونكثهم عهده، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم أمره ونهيه، فيعاقبهم علىٰ ذلك حسب استحقاقهم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى:

﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ١٤] وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارىٰ، علىٰ ما ارتكبوه من الكذب علىٰ اللَّه وعلىٰ رسوله، وما نسبوه إلىٰ الرب ـ عزّ وجلّ ـ وتعالىٰ وتقدَّس عن قولهم علوًّا كبيراً، من جعلهم له صاحبةً وولداً، تعالىٰ اللَّه الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

* * *

﴿١٤﴾ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ
قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا
كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن
كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ
مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ
سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى
ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ
﴿١٦﴾ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ
ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ
أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي
ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ
وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٧﴾
وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ
فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن
يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ
وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ
رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا
مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٩﴾

اذكر معنى ما يلي:

﴿سُبُلَ السَّلامِ - الظُّلُمَاتِ - النُّورِ - بِإِذْنِهِ - وَيَهْدِيهِمْ - يُبَيِّنُ لَكُمْ - فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ - أَن تَقُولُوا - بَشِيرٍ - وَنَذِيرٌ﴾.

ج:

الكلمة	معناها
﴿سُبُلَ السَّلامِ﴾	طرق السلام الموصلة إلى جنات النعيم.
﴿الظُّلُمَاتِ﴾	ظلمات الكفر والجهل.
﴿النُّورِ﴾	نور الإسلام والهدى والإيمان.
﴿بِإِذْنِهِ﴾	بتوفيقه وإرادته.
﴿يَهْدِيهِمْ﴾	يرشدهم ويسددهم ويوفقهم.
﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾	يعرفكم الحق ويوضحه لكم ويظهره لكم.
﴿فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾	الفترة[1] من الفتور والانقطاع والسكون والمعنى على انقطاع ما بين النبيين.
﴿أَن تَقُولُوا﴾	كراهية أن تقولوا - لئلا تقولوا.
﴿بَشِيرٍ﴾	مبشرٌ لمن آمن وأطاع بعظيم ثواب الله في الآخرة.
﴿وَنَذِيرٌ﴾	منذرٌ من عصى وكذّب وعمل بغير أمر الله منذرٌ له بالنار وأليم العقاب.

(١) ومنه قولهم زمن الفترة أي الزمن الذي بين عيسى ومحمد عليهما السلام الذي لم يكن فيه رسل.

س: من المعنيون بأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ...﴾ [المائدة: ١٥]؟ ومن الرسول المُشار إليه في الآية الكريمة؟ وما الشيء الذي كانوا يخفونه؟

ج: هؤلاء طائفة من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين كانوا في عصر النبي ﷺ، والرسول هو رسول اللَّه ﷺ، وقد كانوا يخفون أمورًا، منها رجم الزانين المحصنين، وكانوا يخفون صفة رسول اللَّه ﷺ كما قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٤٦] وقد كانوا يخفون ما حلَّ بأسلافهم من العقوبات كالمذكور في قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ**﴾ [الأعراف: ١٦٣].

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنه يسكت عن مسائل كثيرة من مسائلكم ولا يخبركم بها، بل يسترها عليكم ولا يفضحكم بذكر مخازيكم، فيعفو عن كثير، أي: عن كثير من المسائل فيتركها بلا بيان.

الثاني: أنه يعفو عن كثير من التكاليف الشاقة التي كنتم قد كُلِّفتم بها، كما قال تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

* * *

س: ما المراد بالنور؟ وما المراد بالكتاب المبين؟

ج: النور هو محمد ﷺ، والكتاب المبين هو القرآن.

* * *

س: من هؤلاء الذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]؟ وما وجه كفرهم؟

ج: هؤلاء هم النصارى، وكفرهم كان بتغطيتهم الحق الذي علموه من وحدانية اللَّه عزَّ وجلَّ، وأنه لا ولد له، فكفروا بذلك وغطوه، وادعوا الولد للَّه ـ سبحانه ـ وادعوا أن اللَّه هو المسيح بن مريم، وكانوا يتدينون بذلك.

* * *

س: اذكر بعض ما يُدفع به قول من قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

ج: أما من الآيات والأحاديث، فمن ذلك كمٌّ لا يكاد يُحصر.

• كقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

• وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

• قول موسى عليه السلام: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠].

• وقوله تعالى: ﴿لَن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢].

• وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

• وقول عيسى عليه السلام ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

ومن ذلك أيضًا:

• كون عيسىٰ عليه السلام كان يأكل الطعام، وهل الربّ سبحانه وتعالىٰ يأكل ويشرب؟! فالذي يأكل يجوع، والذي يشرب يشرب عن عطشٍ، فهل الرب سبحانه وتعالىٰ يجوع ويعطش حتىٰ يأكل ويشرب؟!

تعالىٰ اللَّه عن ذلك علوًّا كبيراً.

• وكذا فالذي يأكل ويشرب يحتاج إلىٰ إخراج فضلات، ذلك في صورة بولٍ أو غائط وعرق، فهل الرب سبحانه وتعالىٰ يحدث له ذلك؟!!

• والذي يأكل ويشرب يمرض ويتداوىٰ، فهل هذا يحدث للرب سبحانه وتعالىٰ؟!

• وإلىٰ هذه الحجج أشير بقوله تعالىٰ: ﴿**مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ**﴾ [المائدة: ٧٥].

• وإذا كان عيسىٰ هو اللَّه - تعالىٰ اللَّه عن ذلك عُلوًّا كبيراً - فمن الذي خلق السموات والأرض قبل أن يولد عيسىٰ عليه السلام؟ ومن الذي كان يدبر الأمر من السماء إلىٰ الأرض قبل أن يولد عيسىٰ عليه السلام؟! ومن الذي خلق أم عيسىٰ وهي مريم عليها السلام؟! ومن الذي كان يعبده آدم ونوح وإبراهيم وموسىٰ وسائر الأنبياء، بل وسائر الخلق قبل ميلاد عيسىٰ عليه السلام؟!

• وإذا كان عيسىٰ إلهًا فهل يسع هذا الإله بطنُ امرأة؟!

• وإذا كان عيسىٰ إلهًا، فكيف يُصلب هذا الإله - عند من قالوا بأنه صُلب[1] - وكيف يتمكن منه عدوه ويقيده بالقيود ويهينه ويستذله؟!

---

(١) أما نحن المسلمين فنقر بقول ربنا سبحانه وتعالىٰ: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّه لهم﴾ [النساء: ١٥٧]، وبقوله تعالىٰ: ﴿بل رفعه اللَّه إليه﴾ [النساء: ١٥٨].
ثم كيف يوقَّر الصليب الذي صُلب عليه هذا الإله بزعمهم؟!!

- ثم إذا كان إلهًا، وقد صلب فمن الذي أحياه ؟!
- ثم إذا كان إلهًا فلمَ لم يدفع عن أمه الموت، قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧].

قال الطبري في تفسير ذلك:

وقوله: ﴿ إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ١٧] يقول: من ذا الذي يقدر أن يرد من أمر اللَّه شيئًا، إن شاء أن يهلك المسيح ابن مريم بإعدامه من الأرض وإعدام أمه مريم، وإعدام جميع من في الأرض من الخلق جميعًا.

يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: قل لهؤلاء الجهلة من النصارىٰ: لو كان المسيح كما تزعمون ـ أنه هو اللَّه، وليس كذلك ـ لقدرأن يردّ أمر اللَّه إذا جاءه بإهلاكه وإهلاك أمه، وقد أهلك أمَّه فلم يقدر علىٰ دفع أمره فيها إذ نزل ذلك. ففي ذلك لكم معتبرٌ إن اعتبرتم، وحجة عليكم إن عقلتم: في أن المسيح، بشر كسائر بني آدم، وأن اللَّه عزَّ وجلَّ هو الذي لا يُغلب ولا يقهر، ولا يردُّ له أمر، بل هو الحيُّ الدائم القيوم الذي يحيي ويميت، وينشئ ويفني، وهو حي لا يموت.

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

﴿ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أي: من أمر اللَّه. و﴿ يَمْلِكُ ﴾ بمعنىٰ يقدر، من قولهم ملكت علىٰ فلان أمره، أي: اقتدرت عليه، أي: فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئًا؟ فأعلم اللَّه تعالىٰ أن المسيح لو كان إلهًا لقدر علىٰ دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها، فلو أهلكه هو أيضًا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده.

وهل المسيح عليه السلام هو الذي خلقنا أول مرةٍ، وخلق آدم ونوحًا وآل إبراهيم، وآل عمران وسائر الخلق؟!

وهل المسيح عليه السلام قد خلق الملائكة الكرام الكاتبين؟!

وهل هو الذي يدبر أرزاق الخلق من إنس وجن وطيرٍ ودواب وحيتان؟!

وهل الذي إذا مرضنا فهو يشفينا هو المسيح عيسىٰ عليه السلام؟!

وهل قال الخليل إبراهيم ذلك، أم أنه قال: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ [٧٨-٨١]؟!

وهل الذي خلق الحبة وبرأ النسمة هو عيسىٰ عليه السلام؟!

وهل عيسىٰ خلق موسىٰ عليهما السلام، وهل خلق الخلق وأحصاهم عددًا؟!

إن المسيح يتبرأ يوم القيامة من كل ما نُسب إليه من أمر الألوهية، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة: ١٨].

ج: هذا، والله أعلم وجه احتجاج علىٰ اليهود في زعمهم أن الله عزَّ وجلَّ اصطفاهم وجعلهم له أبناء وأحبابًا، فيقال لهؤلاء: إنكم تُقرون -

خاصة أنتم يا يهود ـ بأنكم ستعذبون في النار أيامًا معدودات، كما قد أخبرنا ربنا إذ قال: ﴿وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] فهل الحبيب يُعذِّب حبيبه بالنار؟!

وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الباب:

قال الطبري رحمه اللَّه:

يقول اللَّه لنبيه محمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ لهؤلاء الكذبة المفترين على ربهم ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم﴾ ربكم، يقول: فلأي شيء يعذبكم ربكم بذنوبكم، إن كان الأمر كما زعمتم أنكم أبناؤه وأحباؤه، فإن الحبيب لا يعذِّب حبيبه، وأنتم مقرون أنه معذبكم؟ وذلك أن اليهود قالت: إن اللَّه معذبنا أربعين يومًا عددَ الأيام التي عبدنا فيها العجل، ثم يخرجنا جميعًا منها، فقال اللَّه لمحمد ﷺ: قل لهم: إن كنتم كما تقولون أبناء اللَّه وأحباؤه، فلم يعذبكم بذنوبكم؟ يعلمهم عزّ ذكره أنهم أهل فرية وكذب على اللَّه جلّ وعزّ.

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

وقيل: المعنى: نحن أبناء رسل اللَّه، فهو على حذف مضاف، وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلاً؛ فردّ عليهم قولهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم: فلستم إذًا أبناءه وأحباءه، فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم تقرُّون بعذابه، فذلك دليل على كذبكم ـ وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف ـ أو يقولوا: لا يعذبنا فيكذّبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم.

وقيل: معنى «يعذبكم» عذَّبكم، فهو بمعنى المُضِيّ، أي: فلم مسخكم

قردة وخنازير؟ ولِمَ عذّب من قبلكم من اليهود والنصارىٰ بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن اللَّه سبحانه لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لأن نُعذَّب غداً، بل يحتج عليهم بما عرفوه.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ...﴾ [المائدة: ١٩] دليل على العذر بالجهل، وضح ذلك.

ج: إيضاحه أن اللَّه عزَّ وجلّ أرسل رسوله ﷺ بالحق بشيراً ونذيراً بعد فترة من انقطاع الرسل من بعد عيسىٰ عليه السلام، وذلك حتىٰ لا يتعلل مُتعلِّلٌ فيقول: ما جاءني من بشيرٍ ونذيرٍ، فها هو رسولنا قد جاءكم لقطع حجتكم ولقطع علّتكم.

قال الطبري رحمه اللَّه:

يقول جل ثناؤه لهؤلاء اليهود الذين وصفنا صفتهم: قد أعذرنا إليكم، واحتججنا عليكم برسولنا محمد ﷺ إليكم، وأرسلناه إليكم ليبين لكم ما أُشكل عليكم من أمر دينكم، كيلا تقولوا: «لم يأتنا من عندك رسولٌ يبيِّن لنا ما نحن عليه من الضلالة»، فقد جاءكم من عندي رسول يبشر من آمن بي وعمل بما أمرته وانتهىٰ عما نهيته عنه، وينذر مَن عصاني وخالف أمري، وأنا القادر علىٰ كل شيء، أقدر علىٰ عقاب من عصاني، وثواب من أطاعني، فاتقوا عقابي علىٰ معصيتكم إياي وتكذيبكم رسولي، واطلبوا ثوابي علىٰ طاعتكم إياي وتصديقكم بشيري ونذيري، فإني أنا الذي: لا يُعجزه شيء أراده، ولا يفوته شيء طلبه.

* * *

س: كم قدر هذه الفترة المذكورة في قوله تعالى: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة:١٩]؟ وهل كان بين رسول اللَّه ﷺ وبين عيسى عليه السلام نبي؟

ج: لم يرد نصٌّ بذلك عن رسول اللَّه ﷺ.

أما أقوال أهل العلم في قدر هذه الفترة أنه ما بين الأربعمائة إلى الستمائة عام.

أما عيسى عليه السلام، فلم يكن بينه وبين رسول اللَّه ﷺ نبي؛ قال ﷺ: «**أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علاَّت، ليس بيني وبينه نبي**»[١].

* * *

س: اذكر بعض معالم هذه الفترة التي سكنت فيها الرسل، ولم يرسل اللَّه عزَّ وجلَّ فيها رسلاً.

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

والمقصود أن اللَّه بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتمُّ النعم، والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد كان قد عمَّ جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعُبَّاد النصارى والصابئين، كما قال الإمام أحمد[٢]: حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام،

---

(١) البخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا.
ومعنى أولاد علات: أي: إخوة لأب، أي: أن أباهم واحد، وأمهاتهم شتَّى.
يعني، واللَّه أعلم: أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد، أما الشرائع فمتنوعة.

(٢) أخرجه مسلم بنحوه (٢٨٦٥).

حدَّثنا قتادة، عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعي ـ رضي اللَّه عنه ـ، أن النبي ﷺ خطب ذات يوم فقال في خطبته:

«وإن ربي أمرني أن أعلمكم مما جهلتم مما علمني في يومي هذا، كل مال نحلته عبادي حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فأضلتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يُشركوا بي ما لم أنزل به سُلطانًا، ثم إن اللَّه عزَّ وجلَّ نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب.

وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرؤه نائمًا ويقظانًا.

ثم إن اللَّه أمرني أن أحرق قريشًا فقلت: يا رب إذن يثلغوا رأسي فيدعوه خُبزةً، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق عليهم فسننفق عليك، وابعث جيشًا نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك.

وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقسط موفق متصدِّق، ورجل رحيم رقيق القلب، بكل ذي قربى ومسلم، ورجل عفيف فقير ذو عيال متصدِّق.

وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، والذين هم فيكم تبعًا أو تبعاء ـ شك يحيى ـ لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع، وإن دقّ إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك» وذكر البخل أو الكذب، والشنظير الفاحش.

ثم رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي من غير وجه، عن قتادة عن مطرِّف بن عبداللَّه بن الشخير، وفي رواية سعيد عن قتادة التصريح بسماع

قتادة هذا الحديث من مطرِّف.

وقد ذكر الإمام أحمد في «مسنده» أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وإنما سمعه من أربعة عنه، ثم رواه هو عن روح عن عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن، قال: حدثني مطرف، عن عياض بن حمار، فذكره. ورواه النسائي من حديث غُندر، عن عوف الأعرابي به.

والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «**وإن اللّه نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عجمهم وعربهم، إلا بقايا من بني إسرائيل**» وفي لفظ مسلم «**من أهل الكتاب**» فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث اللّه محمداً ﷺ، فهدى الخلائق، وأخرجهم اللّه به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغرَّاء.

ولهذا قال تعالى: ﴿**أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ**﴾ [المائدة: ١٩] أي: لئلا تحتجوا وتقولوا - يأيها الذين بدلوا دينهم وغيروه -: «ما جاءنا من رسول يبشر بالخير، وينذر من الشر»؛ فقد جاءكم بشير ونذير، يعني محمداً ﷺ ﴿**وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [المائدة: ١٩] قال ابن جرير: معناه إني قادر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني.

* * *

﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ
نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا
وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٠ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ
ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ
فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ٢١ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ
وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا
فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ٢٢ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ
أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ
فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣
قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ
أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ٢٤ قَالَ رَبِّ
إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ
ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٥ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ
يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾

اذكر معنى ما يلي:

(مُّلُوكًا ـ الْمُقَدَّسَةَ ـ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ـ لا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ـ تَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ـ جَبَّارِينَ ـ لا أَمْلِكُ ـ فَافْرُقْ بَيْنَنَا ـ الْفَاسِقِينَ ـ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ـ يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ـ فَلا تَأْسَ) .

ج:

الكلمة	معناها
﴿ مُّلُوكًا ﴾	تملكون دورًا وخدمًا وأزواجًا .
﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾	المطهرة المباركة .
﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾(١)	وعدكم الله بدخولها إذا أطعتموه . فرض عليكم دخولها .
﴿ لا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾	لا ترجعوا إلى الوراء ـ لا تتخلفوا عن لقاء عدوكم ولا تفروا منه .
﴿ تَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾	ترجعون خائبين .
﴿ جَبَّارِينَ ﴾	ضخام الأجسام ذوو بأسٍ شديد ـ قاهرون لغيرهم ـ ظلمةٌ وعتاةٌ .
﴿ لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي ﴾	لا أقدر إلا على نفسي وأخي .
﴿ افْرُقْ بَيْنَنَا ﴾	افصل بيننا ـ اقض بيننا ـ ميِّز بيننا وبينهم ولا تعذبنا إذا عذبتهم .

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : أي التي وعدكموها الله على لسان أبيكم اسرائيل ، أنه وراثة من آمن منكم .

الكلمة	معناها
﴿ الْفَاسِقِينَ ﴾	الخارجين عن الطاعة .
﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾	ممنوعون من دخولها .
﴿ يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ ﴾	يضلون في الأرض ، يمشون كثيراً فيصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا .
﴿ فَلا تَأْسَ ﴾	فلا تندم ـ فلا تأسف ـ فلا تحزن .

س: ما وجه تذكير اللَّه عزَّ وجلَّ لنبيه محمد ﷺ بما قاله موسى لقومه، وبالذي صنعوه مع موسى عليه السلام؟

ج: فائدة ذلك، واللَّه أعلم: تصبير النبي ﷺ وتثبيته أمام ما يفعله اليهود المعاصرون له، فكأنّ المعنىٰ: إن كذبوك يا محمد وآذوك فقد آذوا نبي اللَّه موسىٰ عليه السلام مع ما أنعم اللَّه به عليهم بسببه، وما أجراه علىٰ يديه لهم من الخير ومن الإنجاء من القوم الظالمين، بل وإغراق الظالمين كذلك، فيا محمد إن كان صدر من اليهود الذي يعاصرونك غدرٌ وخيانات وتكذيبٌ وعنادٌ، فهذا شأنهم باضطراد، وعلىٰ دينهم ونهجهم علىٰ الدوام.

قال الطبري رحمه اللَّه:

في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠]: وهذا أيضًا من اللَّه تعريفٌ لنبيه محمد ﷺ، قديمَ تمادي هؤلاء اليهود في الغي، وبعدهم عن الحق، وسوء اختيارهم لأنفسهم، وشدة خلافهم لأنبيائهم، وبطء إنابتهم إلىٰ الرشاد مع كثرة نعم اللَّه عندهم، وتتابع أياديه وآلائه عليهم، مسلّيًا بذلك نبيه محمداً ﷺ عمَّا يحلّ به من علاجهم، وينزل به من مقاساتهم في ذات اللَّه، يقول اللَّه له ﷺ: لا تأسَ علىٰ ما أصابك منهم، فإن الذهاب عن اللَّه والبعد من الحق، وما فيه لهم الحظ في الدنيا والآخر، من عاداتهم وعادات أسلافهم وأوائلهم، وتعزَّ بما لاقىٰ منهم أخوك موسىٰ ﷺ، واذكر إذ قال موسىٰ لهم: ﴿يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: اذكروا أيادي اللَّه عندكم وآلاءه قبلكم.

* * *

س: كيف يذكرون نعمة اللَّه عليهم؟

ج: الذكر هنا يشمل أمرين:

أولهما: أن المراد بالذكر هنا التذكر الذي هو ضد النسيان، ذلك التذكر الحامل على العمل فيها بطاعة اللَّه عزَّ وجلَّ، والحامل على الشكر.

الثاني: أن المراد بالذكر هنا التحديث بنعم اللَّه على وجه الثناء على اللَّه عزَّ وجلَّ، والتذكير بفضله، واللَّه أعلم.

* * *

س: قوم موسى من هم؟

ج: هم بنو إسرائيل.

* * *

س: كيف جعل اللَّه فيهم أنبياء؟

ج: كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌّ خلفه نبيّ، كما في الحديث عن رسول اللَّه ﷺ[1]، وكان غير هؤلاء الساسة من الأنبياء أنبياء آخرون أيضًا كثيرون يأتونهم بوحي اللَّه، ويخبرونهم بالغيب.

* * *

س: كيف جعلهم اللَّه مُلوكًا؟

ج: جعل اللَّه لهم بيوتًا وأزواجًا وخدمًا، فلمَّا ملكوا البيوت والأزواج والخدم قيل لهم: ملوك. هكذا قال كثيرٌ من أهل العلم.

ومن العلماء من قصر الملوك على ذوي الخدم.

هذا، وقد أخرج مسلم[2] في «صحيحه» من أبي عبد الرحمن الحُبُلي

---

(١) أخرج ذلك البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

(٢) مسلم (٢٩٧٩) ص(٢٢٨٥)، والطبري (١١٦٢٨).

قال: سمعت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وسأله رجلٌ فقال: ألسنا من فُقراء المُهاجرين؟ فقال له عبد اللَّه: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مَسكنٌ تسكنُهُ؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادمًا. قال: فأنت من الملوك.

وقد ورد في هذا الباب خبرٌ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كُتب ملكًا**» لكنه ضعيف الإسناد.

* * *

س: كيف آتاهم اللَّه ما لم يؤت أحدًا من العالمين، وقد أوتيت أمَّةُ محمد ﷺ القرآن، وجعلها اللَّه خيرَ الأمم، وأرسل إليها خير رسول؟

ج: إما أن يُقال: إن اللَّه آتى بني إسرائيل ما لم يؤت أحدًا من العالمين ممن هم في زمانهم، أو ممن قد سبقوهم.

وإما أن يُقال: إن اللَّه آتاهم من كثرة الأنبياء ما لم يؤت أحدًا من العالمين.

وكذا آتاهم من أشياء مخصوصة بعينها ما لم يؤتِ أحدًا من العالمين، كما قال تعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿**إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي**﴾ [الأعراف: ١٤٤].

وكما قال تعالى لمريم عليها السلام: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٤٢] أي: على عالمي زمانها أو من تقدَّمها.

قال الطبري رحمه اللَّه:

فإن ظنَّ ظانٌّ أن قوله: ﴿**وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾[المائدة: ٢٠] لا يجوز أن يكون لهم خطابًا إذ كانت أمة محمد قد أوتيت من كرامة اللَّه جلَّ وعزَّ بنبيها عليه السلام محمد، ما لم يُؤتَ أحدٌ غيرهم - وهم من العالمين -

فقد ظنَّ غير الصواب، وذلك أن قوله: ﴿وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ﴾ خطاب من موسىٰ ﷺ لقومه يومئذٍ، وعنىٰ بذلك عالمي زمانه، لا عالمي كل زمان، ولم يكن أوتي في ذلك الزمان من نعم اللّه وكرامته، ما أوتي قومُه ﷺ أحد من العالمين، فخرج الكلام منه صلىٰ اللّه عليه علىٰ ذلك، لا علىٰ جميع عالم كلِّ زمان.

❊ ❊ ❊

س: ما الشيء الذي أعطاه اللّه بني إسرائيل ولم يعطه أحدًا من العالمين؟

ج: من العلماء من قال: إن ذلك هو كثرة الأنبياء الذين بُعثوا فيهم.

ومنهم من قال: إن المراد بذلك المنَّ والسلوىٰ الذي أنزله اللّه لهم، وكذا الحجر الذي انبجست منه اثنتا عشرة عينًا، وكذا الغمام الذي ظُلل عليهم.

وقيل: إنها الآيات التي جاءتهم.

❊ ❊ ❊

س: ما هي الأرض المقدَّسة التي عناها موسى عليه السلام بقوله لقومه: ﴿ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنها الطور وما حوله.

الثاني: أنها أريحاء.

الثالث: أنها الشام.

الرابع: أنها دمشق، وفلسطين، وبعض الأردن.

هذا، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة نصٌّ صريحٌ فيما علمت بتحديدها وبيانها.

ولذا فإن الطبري رحمه اللَّه تعالى قد قال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: هي الأرض المقدَّسة، كما قال نبي اللَّه موسى صلى الله عليه، لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض، لا تُدرك حقيقةُ صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر، لإجماع جميع أهل التأويل والسِّير والعلماء بالأخبار على ذلك.

* * *

س: ما وجه الخُسران الذي وقعوا فيه؟

ج: الخسران من وجوه:

أحدها: خلاف أمر نبيهم ﷺ الذي أمرهم به.

الثاني: تضييع فرض الجهاد الذي فرضه اللَّه عليهم.

الثالث: حرمانهم من دخول الأرض المقدَّسة.

* * *

س: اذكر بشيء من التفصيل معنى «الجبارين»، وما مدى صحة الوارد في وصف هؤلاء الجبَّارين في كتب التفاسير؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

وأصل «الجبار» المصلح أمر نفسه وأمر غيره، ثم استعمل في كل من اجترَّ نفعًا إلى نفسه بحق أو باطل طلب الإصلاح لها، حتى قيل للمتعدِّي إلى ما ليس له، بغيًا على الناس، وقهراً لهم، وعُتواً على ربه «جبار»، وإنما هو «فعَّال» من قولهم «جبر فلان هذا الكسر» إذا أصلحه ولأمه، ومنه قول الراجز:

قَـد جَـبَرَ الـدينَ الإلهُ فـجبـرْ وَعَـوَّرَ الرحـمنُ مَنْ وَلَّى العَـوَرَ

يريد: قد أصلح الدين الإله فصلح.

ومن أسماء اللَّه تعالىٰ ذكره «الجبار»؛ لأنه المصلح أمر عباده، القاهر لهم بقدرته.

قلت: أما ما ذكر من عظيم خلقتهم فلم أقف علىٰ شيءٍ ثابت عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّه أعلم.

هذا، وقد أخرج الطبري بإسنادٍ حسن عن قتادة[١] قال: ذُكر لنا أنهم كانت لهم أجسام وخِلَق ليست لغيرهم.

● وقد أخرج الطبري[٢] بسنده إلىٰ ابن عباس رضي اللَّه عنه قال: أمر موسىٰ أن يدخل مدينة الجبَّارين، قال: فسار موسىٰ بمن معه حتىٰ نزل قريبًا من المدينة - وهي أريحا - فبعث إليهم اثني عشر عينًا، من كل سبطٍ منهم عينًا، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة، فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم وجثثهم وعظمهم، فدخلوا حائطًا لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار وينظر إلىٰ آثارهم، وتتبعهم، فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله في كمه مع الفاكهة، وذهب إلىٰ ملكهم فنثرهم بين يديه، فقال الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، اذهبوا فأخبروا صاحبكم، قال: فرجعوا إلىٰ موسىٰ فأخبروه بما عاينُوا من أمرهم.

وأورد الطبري[٣] **كذلك أثرًا**: من طريق موسىٰ بن هارون قال: حدثنا عمرو بن حماد قال: حدثنا أسباط، عن السدي في قصة ذكرها من أمر

(١) الطبري (١١٦٦١).
(٢) الطبري (١١٦٦٠).
(٣) الطبري (١١٦٥٩).

موسىٰ وبني إسرائيل، قال: ثم أمرهم بالسير إلىٰ أريحا ـ وهي أرض بيت المقدس ـ. فساروا حتىٰ إذا كانوا قريبًا منهم، بعث موسىٰ اثني عشر نقيبًا من جميع أسباط بني إسرائيل، فساروا يريدون أن يأتوه بخبر الجبارين، فلقيهم رجل من الجبارين يُقال له «عاج»، فأخذ الاثني عشر فجعلهم من حُجْزَته، وعلىٰ رأسه حملة حطب، وانطلق بهم إلىٰ امرأته فقال: انظري إلىٰ هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا!! فطرحهم بين يديها، فقال: ألا أطحنهم برجلي؟ فقالت امرأته: لا، بل خلِّ عنهم حتىٰ يُخبروا قومهم بما رأوا. ففعل ذلك.

قلت: وهذا المذكور في وصفهم بعيدٌ عن قول النبي ﷺ في شأن آدم عليه السلام، وأن اللَّه خلقه طوله في السماء ستون ذراعًا، ولم يزل الخلق ينقص حتىٰ الآن(١).

* * *

س: ما مرادهم بقولهم: ﴿حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ [المائدة: ٢٢]؟

ج: مرادهم، واللَّه أعلم: حتىٰ يسلِّموها لنا بدون قِتالٍ.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] يخافون ماذا؟

ج: يخافون من ربهم، ومن غضبه وعقابه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ [المائدة: ٢٣] أنعم عليهما بماذا؟

ج: أنعم عليهما بالإيمان، واليقين، والشجاعة، والثبات، والتوفيق،

---

(١) انظر البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

وطاعة اللَّه ورسوله.

وقيل: أنعم اللَّه عليهما بالخوف منه.

* * *

س: من هذان الرجلان اللذان أنعم اللَّه عليهما؟

ج: لم يرد باسمهما نصٌّ من كتاب ولا سنة، وقد ذهب جمهور من المفسرين إلى أنهما يوشع بن نون، وكلاب بن يافنا، قالوا: وهم من النقباء، فاللَّه أعلم.

* * *

س: وضِّح معنى قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

وعنيا بقولهما: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إن كنتم مصدِّقي نبيكم ﷺ فيما أنبأكم عن ربِّكم من النصرة والظفر عليهم، وفي غير ذلك من إخباره عن ربه، ومؤمنين بأن ربَّكم قادر على الوفاء لكم بما وعدكم من تمكينكم في بلاد عدوِّه وعدوِّكم.

* * *

س: أيّ بابٍ هذ المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣]؟

ج: هو باب مدينة الجبارين.

* * *

س: اذكر شيئًا من مخازي الكفار من بني إسرائيل، وعنادهم وجهلهم، وخلافهم لأمر رسولهم؟

ج: من ذلك ما يلي:

● جبنهم وتقاعسهم عن دخول الأرض المقدسة، وسوء أدبهم مع نبيهم عليه السلام، وقولهم: ﴿يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

● وقولهم لَمَّا أنجاهم اللَّه من فرعون وملئه، وأغرق عدوهم أمام أعينهم، وقد مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم: ﴿يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

● ومن ذلك قولهم: ﴿يَا مُوسَى لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥].

● ومن جهلهم استبدالهم الذي هو أدنى بالذي هو خير، إذ قالوا: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ [البقرة: ٦١]. طلبوا ذلك بدلاً من المنِّ والسلوى.

● ومن ذلك عبادتهم العجل وقولهم ﴿هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى﴾ [طه: ٨٨].

● ومن ذلك قتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، وتركهم التناهي عن المنكر، وسعيهم في الأرض بالفساد.

● ومن ذلك تحريفهم الكلم عن مواضعه، وتقوّلهم على اللَّه بغير علم، وكفرهم بآيات اللَّه.

● ومن ذلك عداؤهم لجبريل عليه السلام، وطعنهم في الأنبياء، وتكذيبهم لهم، واعتداؤهم في السبت بعد أن أُخذ عليهم الميثاق الغليظ.

● ومن ذلك ظلمهم وصدهم عن سبيل اللَّه كثيراً، وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل.

● ومن ذلك وصفهم ربهم بأوصاف كاذبة، مفتراةً ليست من صفاته، كقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقولهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١ تعالى اللَّه عمَّا يقولون علوًّا كبيراً.

● ومن ذلك نسبتهم الولد للَّه سبحانه وتعالى، بقوله: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيراً.

س: فرقٌ كبير بين موقف صحابة نبينا محمد ﷺ مع نبيهم لمَّا دعاهم نبيهم للقاء عدوهم يوم بدر، وعدوهم أكثر منهم عددًا، وعُددًا، وبين موقف بني إسرائيل مع موسى عليه السلام، وضح ذلك.

ج: إيضاحه: أن أصحاب موسىٰ قالوا له لمَّا دعاهم، وقد نكلوا عن الجهاد وتخلوا عن طاعة رسول اللَّه موسىٰ عليه السلام، فقالوا: ﴿**إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾ [المائدة: ٢٤].

أما أصحاب محمد ﷺ فلم يكونوا كذلك، بل كان عدوهم ثلاثة أضعاف عددهم، ومع ذلك لمَّا استشارهم رسول اللَّه ﷺ يوم بدر، ترىٰ ماذا كان موقفهم؟

أخرج الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالىٰ بسند صحيح عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: لقد شهدتُ من المقداد مشهداً؛ لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما علىٰ الأرض من شيء، قال: أتىٰ النبي ﷺ وكان رجلاً فارسًا قال: فقال أبشر يا نبي اللَّه، واللَّه لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: ﴿**فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ**﴾ ولكن والذي بعثك بالحق لنكونن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومن خلفك حتىٰ يفتح اللَّه عليك(١).

• وأخرج الإمام مسلم(٢) في «صحيحه» من حديث أنس رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان قال فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلّم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول اللَّه؟، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلىٰ برك الغماد لفعلنا قال: فندب

---

(١) أحمد في «المسند» (١/ ٤٥٧-٤٥٨)، وفي غير موضع، والبخاري مختصرًا (٤٦٠٩).
(٢) مسلم (١٧٧٩).

رسول اللَّه ﷺ الناس فانطلقوا حتىٰ نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه فقال: ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه، ورسول اللَّه ﷺ قائمٌ يصلي، فلمَّا رأىٰ ذلك انصرف، قال: «**والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم**» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**هذا مصرع فلان**» قال، ويضع يده علىٰ الأرض ههنا وههنا، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول اللَّه ﷺ.

* * *

س: اذكر بعض أقوال العلماء في هذا التيه الذي فُرض على بني إسرائيل.

ج: من ذلك ما يلي:

ما ورد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما: في حديث الفتون الطويل[١]، وفيه:

ثم سار بهم موسىٰ متوجهًا نحو الأرض المقدسة، وأخذ الألواح بعدما سكت عنه الغضب، فأمرهم بالذي أُمر به أن يبلغهم من الوظائف، فثقل ذلك عليهم وأبوا أن يُقروا بها، فنتق اللَّه عليهم الجبل كأنَّه ظُلَّة، ودنا منهم

---

(١) مسند أبي يعلىٰ الموصلي (٥/ ١٠)، وسنده صحيح، وانظره في كتابنا: «الصحيح المسند من أحاديث الفتن».

حتىٰ خافوا أن يقع عليهم، فأخذوا الكتاب بأيمانهم وهم مصغون إلىٰ الجبل والأرض، والكتاب بأيديهم وهم ينظرون إلىٰ الجبل مخافة أن يقع عليهم، ثم مضوا حتىٰ أتوا الأرض المقدسة، فوجدوا فيها مدينة فيها قوم جبارون، خلقهم خلق منكر، وذكروا من ثمارهم أمرًا عجيبًا من عظمها فقالوا: ﴿يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ [المائدة: ٢٢]، لا طاقة لنا بهم، ولا ندخلها ما داموا فيها، ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢].

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ [المائدة: ٢٣] من الجبارين آمنا بموسىٰ، فخرجا إليه، فقالا: نحن أعلم بقومنا، إن كنتم إنما تخافون مما ترون من أجسامهم وعدتهم فإنهم لا قلوب لهم، ولا منعة عندهم. ، فادخلوا عليهم الباب ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٢٣].

ويقول ناسٌ: إنهما من قوم موسىٰ، وزعم عن سعيد بن جبير أنهما من الجبابرة آمنا بموسىٰ، يقول: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ إنما عني بذلك الذين يخافهم بنو إسرائيل ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] فأغضبوا موسىٰ، فدعا عليهم وسمَّاهم فاسقين، ولم يدع عليهم قبل ذلك لما رأىٰ منهم من المعصية وإساءتهم، حتَّىٰ كان يومئذٍ فاستجاب اللَّه له فسمَّاهم كما سمَّاهم موسىٰ: فاسقين، وحرَّمها عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض، يصبحون كل يوم فيسيرون ليس لهم قرار، ثم ظلَّل عليهم الغمام في التيه، وأنزل عليهم المنّ والسلوىٰ، وجعل لهم ثيابًا لا تبلَىٰ ولا تتسخ، وجعل بين ظهورهم حجرًا مربعًا، وأمر موسىٰ فضربه بعصاه ﴿فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، في كل ناحية ثلاثة أعين، وأعلم كل سبط عينهم التي يشربون منها، لا يرتحلون من منقلة إلا وجد ذلك الحجر فيهم بالمكان الذي كان فيه بالأمس.

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة - قيل: في قدر ستة فراسخ - يومهم وليلتهم فيُصبحون حيث أمسوا، ويُمسون حيث أصبحوا؛ فكانوا سيَّارةً لا قرار لهم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٦] لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد، حكم اللَّه عليهم بتحريم دخولها قدر مدة أربعين سنة، فوقعوا في التيه، يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغمام، وإنزال المنّ والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صمّاء، تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه؛ انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينًا تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات، التي أيد اللَّه بها موسى بن عمران، وهناك أنزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد، ويُقال لها: قبة الزمان.

هذا، وقد أخرج البخاري[1] رحمه اللَّه تعالى من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «أرسلَ مَلَكُ الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكَّهُ، فرجع إلى ربِّه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فردَّ اللَّه عليه عينه وقال: ارجع فقل له يضع يده على متنِ ثور، فله بكل ما غطَّتْ به يده بكل شعرةٍ سنةٌ. قال: أي ربِّ، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل اللَّه أن يُدنيَه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ. قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فلو كنتُ ثمَّ لأريتُكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر**».

---

(١) البخاري (١٣٣٩)، وانظره فسيأتي قريبًا إن شاء اللَّه.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث:

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تُشد إليه الرحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنًا بالجوار وتعرضًا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسىٰ عليه السلام. انتهىٰ.

وهذا بناء علىٰ أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفنوا ببيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض، وقال المهلب: إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلىٰ المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه.

ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة: «أرسل ملك الموت إلىٰ موسىٰ» الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه، ولم يذكر فيه الرفع، وقد ساقه في أحاديث الأنباء من هذا الوجه، ثم قال: وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك، وقوله فيه: «رمية بحجر» أي: قدر رمية حجر، أي: أدنني من مكان إلىٰ الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنني إليها حتىٰ يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطال وغيره، وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد، إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية، فلذلك طلبها، ولكن حكىٰ ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمىٰ موضع قبره لئلا تعبده الجهَّال من ملته. انتهىٰ.

ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لمَّا منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلىٰ أن أفناهم الموت فلم يدخل الأرض

المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء، ومات هارون ثم موسىٰ عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة علىٰ الصحيح كما سيأتي واضحًا أيضًا، فكأنَّ موسىٰ لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطىٰ حكمه، وقيل: إنما طلب موسىٰ الدنو لأن النبي يُدفن حيث يموت، ولا ينقل، وفيه نظر؛ لأن موسىٰ قد نقل يوسف عليهما السلام معه لمَّا خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء اللَّه تعالىٰ، وهذا كله بناء علىٰ الاحتمال الثاني، واللَّه أعلم.

واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلىٰ بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته، وقيل: يستحب، والأولىٰ تنزيل ذلك علىٰ حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نصّ الشافعي علىٰ استحباب نقل الميت إلىٰ الأرض الفاضلة كمكَّة وغيرها، واللَّه أعلم.

* * *

س: هل كان موسى عليه السلام معهم في هذا التيه؟

ج: أولاً: قد قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦] وموسىٰ ليس بداخل فيهم.

ثانيًا: أن موسىٰ عليه السلام قد سأل ربه عند موته أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر.

أخرج مسلم(١) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ: قال: «**جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام، فقال له: أجب ربَّك.** ـ قال: ـ **فلطم موسى عليه السلام عينَ ملك الموت ففقأها.** ـ قال: ـ **فرجع الملك إلى اللَّه تعالى فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عيني.** ـ قال: ـ **فردَّ اللَّه إليه عينه،** وقال: **ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما توارت يدك من شعره، فإنك تعيشُ بها سنة. قال: ثم مَهْ؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب. ربِّ أمتني من الأرض المقدَّسة رمية بحجر**» قال رسول اللَّه ﷺ: «**واللَّه، لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر**».

هذا وقد قال القرطبي رحمه اللَّه:

واختلف، هل كان معهم موسىٰ وهارون؟ فقيل: لا؛ لأن التيه عقوبة، وكانت سنو التيه بعدد أيام العجل، فقوبلوا علىٰ كل يوم سنة؛ وقد قال: ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٥] وقيل: كانا معهم لكن سهّل اللَّه الأمر عليهما، كما جعل النار بردًا وسلامًا علىٰ إبراهيم، ومعنىٰ ﴿مُحَرَّمَةٌ﴾ أي: أنهم ممنوعون من دخولها، كما يقال: حرَّم الله وجهك علىٰ النار، وحرمت عليك دخول الدار، فهو تحريم منع لا تحريم شرع، عند أكثر أهل التفسير.

---

(١) مسلم ص (١٨٤٣)، وقد روي موقوفًا، انظر البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم ص (١٨٤٢)، وقد تقدَّم بلفظ آخر قريبًا.

۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا
فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ
قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ
لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ
رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ
مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ
لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾
فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى
سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا
ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾
مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ
نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ
جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

س: وضح معنى ما يلي:
(نَبَأَ - بالْحَقِّ - قُرْبَانًا - بَسَطتَ - تَبُوءَ - فَطَوَّعَتْ - يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ - سوأة - يَا وَيْلَتَى - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ - كَتَبْنَا - أَحْيَاهَا - مُسْرِفُونَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ نَبَأَ ﴾	خبر.
﴿ بالْحَقِّ ﴾	بالصدق الذي لا كذب فيه ولا التباس معه.
﴿ قُرْبَانًا ﴾	قربةً
﴿ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾	مددت يدك إليَّ بالضرب والقتل والأذىٰ.
﴿ تَبُوءَ ﴾	ترجع
﴿ فَطَوَّعَتْ ﴾	شجعَّت - زيَّنت - حسَّنت - سهلت عليه
﴿ يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ ﴾	يفتش في الأرض بمنقاره ويثير التراب ويحفر
﴿ سَوْءَةَ ﴾	جيفة - عورة.
﴿ يَا وَيْلَتَى ﴾	كلمة تقولها العرب عند الهلاك.
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾	من جرّاء ذلك - من جناية ذلك
﴿ كَتَبْنَا ﴾	حكمنا
﴿ أَحْيَاهَا ﴾	تركها فلم يقتلها [1].
﴿ مُسْرِفُونَ ﴾	مكثرون من فعل المعاصي.

(١) ومنه قول الذي حاج إبراهيم في ربه: ﴿أنا أحيي وأميت﴾ أي: أترك أنفس لا أقتلها، وأقتل نفوسًا أُخر، والله أعلم.

س: قوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٧١] **على من؟**

ج: يتلو على اليهود المجاورين له الناقضين للعهود والمواثيق، الذين هموا أن يبسطوا إليه أيديهم بالسوء، وصدرت منهم الخيانات تلو الخيانات.

ولا يمتنع أن يتلو على غيرهم أيضًا، فإن اللَّه قال: ﴿... **لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾ [الأنعام: ١٩].

* * *

س: لماذا أمر رسول اللَّه ﷺ أن يتلو عليهم؟ ولماذا أخبر اللَّه نبيه بذلك؟

ج: أُمر بذلك تذكيرًا لهم، وتحذيرًا لهم من نقض العهود، والمواثيق.

وأخبر اللَّه سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بذلك تسليةً له وتصبيرًا له وتحذيرًا له من هؤلاء اليهود الذين يحيطون به ويساكنونه في مدينته.

* * *

س: من هما ابنا آدم المعنيان في الآية الكريمة؟

ج: هما ابناه لصلبه(١)، وجمهور المفسرين على أنهما قابيل وهابيل، وعلى أن القاتل قابيل، والمقتول هابيل، مع أنه لم يرد بتسميتهما خبرٌ عن رسول اللَّه ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها؛ لأنه كان أول من سنَّ القتل**»(٢).

---

(١) نقل الطبري إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه، وفي عهد آدم وزمانه.
قلت: وما ذكره الطبري رحمه اللَّه هو الصواب، مع أنه قد نقلت أقوال أُخر تُخالف ذلك، لكن لا يُلتفت إليها، ومما يدلّ على بُطلانها كون القاتل لم يكن يعرف الدفن حتَّى علَّمه غراب كيف يواري سوأة أخيه.

(٢) البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

س: لماذا قرَّبا قربانًا؟

ج: قال بعض العلماء: إن اللَّه أمرهما بذلك.

قلت: وليس في الآية الكريمة ما ينفي ذلك ولا ما يثبته.

وقال آخرون: إنهما قرَّبا قربانًا لكون الصدقة لم تكن موجودة في زمانهما لعدم وجود من يقبلها.

وقال غيرهم: قرباه كي يفصل بينهما نزاع في أمر زواج أحدهما بأخت الآخر «توأمه»، وكان التقريب بأمر أبيهما آدم عليه السلام.

وثمَّ أقوال أُخر.

● هذا، وقد أورد المفسرون في هذا الصدد آثارًا لا يصحّ منها شيءٌ عن رسول اللَّه ﷺ، وأيضًا ففي أسانيدها المنسوبة إليهم ضعف، فمن ذلك ما رواه الطبري[1] عن ابن عباس، وعن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النبي ﷺ:

وكان لا يولد لآدم مولودٌ إلا ولد معه جارية، فكان يزوّج غلام هذا البطن، جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن، غلام هذا البطن الآخر.

حتى ولد له ابنان يُقال لهما: قابيل وهابيل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضَرعٍ. وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل، وإنّ هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هي أختي، ولدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحقُّ أن أتزوَّجها، فأمره أبوه أن يزوِّجها هابيل، فأبى.

---

(١) الطبري (١١٧١٨).

وإنهما قرّبا قربانًا إلى اللَّه أيُّهما أحق بالجارية، كان آدم يومئذٍ قد غاب عنهما إلى مكة ينظر إليها، قال اللَّه عزَّ ذكره لآدم: يا آدمُ، هل تعلم أن لي بيتًا في الأرض؟ قال: اللَّهُمّ لا. قال: فإن لي بيتًا بمكة فأتِه. فقال آدم للسماء: «احفظي ولدي بالأمانة» فأبت، وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، وقال لقابيل فقال: نعم. تذهب وترجع وتجدُ أهلك كما يسرُّك.

فلمَّا انطلق آدم قرَّبا قربانًا، وكان قابيل يفخر عليه فقال: أنا أحق بها منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصيُّ والدي. فلمَّا قرَّبا قرب هابيل جذعة سمينة، وقرب قابيل حُزمة سنبل، فوجد فيها سنبلةً عظيمة، ففركها فأكلها، فنزلت النار فأكلت قربان هابيل، وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنَّك حتى لا تنكح أختي. فقال هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وأورد الطبري[1] بإسناد حسن عن ابن عباس قال:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ﴾ [المائدة: ٢٧] قال: قرب هذا كبشًا، وقرَّب هذا صُبَرًا من طعام، فتقبل من أحدهما.

قال: تُقُبل من صاحب الشاة، ولم يتقبل من الآخر.

* * *

س: ما صورة تَقَبُّل القربان؟ أي: كيف كان يُعرف أن القربان تُقبِّل؟

ج: كان ذلك يُعرف بنزول نار من السماء تأكل القربان المتقبَّل فيُعرف حينئذٍ أنه تُقبِّل.

---

(١) الطبري (١١٧١٤).

ومن كتاب اللَّه ما يشهد لذلك، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٨٣].

وفي «الصحيحين»[1] من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بُضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولَّما يبن بها، ولا آخر قد بنى بنيانًا ولَّما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنمًا أو خلفات[2] وهو منتظر ولادها. قال: فغزا، فأدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبًا من ذلك فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور. اللَّهم احبسها عليَّ شيئًا. فحُبست عليه حتَّى فتح اللَّه عليه. ـ قال: ـ فجمعوا ما غنموا فأقبلت النارُ لتأكله فأبت أن تطعمه. فقال: فيكم غُلُولٌ. فليُبايعني من كل قبيلة رجلٌ. فبايعوه، فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغُلول. فلتبايعني قبيلتك. فبايعته. قال: فلصقت بيدٍ رجلين أو ثلاثة. فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتُم. قال: فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال: فوضعوه في المال وهو بالصعيد[3] فأقبلت النار فأكلته. فلم تَحل الغنائمُ لأحد من قبلنا، ذلك بأن اللَّه تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها[4] لنا».

* * *

س: لماذا تُقبّل قربان أحدهما ولم يُتقبَّل من الآخر؟

ج: للَّه الأمر في ذلك، فهو يتقبَّل ممن يشاء، وقد أخبر سبحانه أنه يتقبل من المتقين، فتقبل قربان أحدهما لتقواه، ورد قربان الآخر لفجوره وظلمه،

(١) البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

(٢) الخلِفات: هي الإبل الحوامل.

(٣) الصعيد: وجه الأرض.

(٤) فطيَّبها: أي: جعلها لنا حلالاً.

وقد ذكر العلماء أسبابًا أُخر أيضًا، منها: أن المقتول كان قد قدَّم قربانًا من أفضل ما عنده، فكان يعمل إلىٰ الطيب من غنمه، ومن زرعه يتقرّب به، والآخر يعمد إلىٰ الرديء من ذلك يتقرَّب به[1]، واللَّه أعلم بوجه الصواب من ذلك.

* * *

س: من المعنيون بالمتقين هنا؟

ج: من العلماء من قال: إن المتقين هم الذين اتقوا اللَّه في أفعالهم وأقوالهم ونواياهم.

ومن العلماء من قال: إنهم قومٌ اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة للَّه.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

قال ابن عطية: المراد بالتقوىٰ هنا: اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة، فمن اتقاه وهو موحِّد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة.

* * *

س: ما الحكم في أعمال البر التي يعملها الكفار في دنياهم من صدقة وصلة ونحو ذلك؟

ج: هذه الأعمال ليست بمقبولة منهم في الآخرة، إذ اللَّه عزَّ وجل قال: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: ٢٧] وقال سبحانه في شأن أهل الكفر: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا**﴾ [الفرقان: ٢٣].

---

(١) أخرج الطبري (١١٧٢٦) بإسنادٍ صحيح عن ابن زيد في قوله: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧] قال: يقول: إنك لو اتقيت اللَّه في قربانك تُقبِّل منك، جئت بقربانٍ مغشوش بأشرِّ ما عندك، وجئت أنا بقربان طيِّب بخير ما عندي. قال: وكان قال: يتقبل اللَّه منك ولا يتقبَّل مني!

وقد قال تعالىٰ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

● ولكن قد يثابون عليها في دنياهم، كما في الحديث[١]: «إن اللَّه لا يظلم مؤمنًا حسنة، يُعطَى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأمَّا الكافر، فيُطعمُ بحسناتِ ما عمل بها للَّه في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنةٌ يُجزى بها».

وفي رواية عند مسلم: «إنَّ الكافر إذا عمل حسنةً أُطعم بها طُعمة من الدنيا، وأما المؤمن فإنَّ اللَّه يدخر له حسناته في الآخرة، ويُعقبه رزقًا في الدنيا، على طاعته».

* * *

س: ما الذي حمل ابن آدم المقتول على أن يقول ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]؟

ج: الحامل له علىٰ ذلك خوفه من اللَّه عزّ وجلّ، وذلك لقوله: إني أخاف اللَّه رب العالمين.

* * *

س: وضِّح معنى قوله ﴿تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩].

ج: إيضاحه، أن الإثم في قوله «بإثمي» أي: إثم قتلي، أما قوله: ﴿وَإِثْمِكَ﴾: أي: ذنوبك السابقة، فالمعنىٰ: تتحمل ذنب قتلي مع سائر ذنوبك السابقة التي صدرت منك.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) من حديث أنس رضي اللَّه عنه مرفوعًا.

أخرج الطبري بإسناد حسن عن قتادة[1] قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩] يقول: بقتلك إياي وإثمك قبل ذلك.

قال الطبري رحمه اللَّه:

والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصرف بخطيئتك في قتلك إياي، وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾، أما معنى: ﴿وَإِثْمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته اللَّه جلّ ثناؤه في أعمالٍ سواه.

وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، لأن اللَّه عزّ ذكره قد أخبرنا أن كل عامل فجزاءُ عمله له أو عليه، وإذا كان ذلك حكمه في خلقه، فغير جائز أن يكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرَّم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه، دون ما ركبه قتيله.

وما ذُكر لا يمنع من تحمّل القاتل بعض آثام المقتول، وذلك لحديث المفلس، ففيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتدرون ما المفلس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «**إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرِحت عليه، ثم طُرح في النار**»[1][2].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى بعد أن أورد حديثًا في هذا الباب وضعفه، ألا وهو حديث: «**قتل الصبر لا يمرّ بذنبٍ إلا محاه**».

---

(١) الطبري (١١٧٣٤).

(٢) مسلم (٢٥٨١).

قال الحافظ ابن كثير بعد تضعيفه:

ولو صحّ فمعناه: أن اللَّه يكفِّر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن يتحمل على القاتل فلا، ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العرصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نفدت ولم يستوف حقه، أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل، وقد صحَّ الحديث بذلك عن رسول اللَّه ﷺ في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها، واللَّه أعلم.

* * *

س: كيف أراد المقتول لأخيه أن يبوء بإثمه وإثمه، والقتل حرام، فكيف أراد لأخيه أن يقع في الحرام؟

ج: الظاهر، واللَّه أعلم، أن قوله: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ**﴾ [المائدة: ٢٩١] خرج مخرج الزجر والوعظ والتحذير، ولم يخرج مخرج الرغبة في أن يقتله أخوه.

وقد أورد الطبري نحو هذا السؤال، وأجاب عليه فقال:

فإن قال قائل: أو ليس قتل المقتول من بني آدم كان معصية للَّه من القاتل؟

قيل: بلى، وأعظم بها معصية.

فإن قال: فإذا كان للَّه جل وعزّ معصية، فكيف جاز أن يريد ذلك منه المقتول، ويقول: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي**﴾، وقد ذكرت أن تأويل ذلك، إني أريد أن تبوء بإثم قتلي؟

قيل: معناه: إني أريد أن تبوء بإثم قتلي إن قتلتني؛ لأني لا أقتلك، فإن أنت قتلتني، فإني مريد أن تبوء بإثم معصيتك اللَّه في قتلك إياي. وهو إذا

قتله، فهو لا محالة باء به في حكم اللَّه، فإرادته ذلك غير موجبةٍ له الدخول في الخطأ.

ويعني بقوله: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٩] ويقول: فتكون بقتلك إياي من سكان الجحيم، ووقود النار المخلدين فيها، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾، يقول: والنار ثواب التاركين طريق الحق، الزائلين عن قصد السبيل، المتعدِّين ما جُعل لهم إلىٰ ما لم يُجعل لهم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر، ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾ أي: تتحمل إثمي وإثمك، ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

* * *

س: هل ابن آدم الأول (القاتل) كان كافرًا، أم كان مسلمًا عاصيًا؟

ج: ذهب بعض العلماء إلىٰ أنه كان عاصيًا، ولم يكن كافرًا.

وأورد القرطبي أثر عبد اللَّه بن عمرو، وفيه: كان هابيل أشد قوةً من قابيل ولكنه تحرَّج[1].

وقال: قال ابن عطية: وهذا هو الأظهر، ومن ههنا يقوىٰ أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر؛ لأنه لو كان كافرًا لم يكن للتحرج هنا وجه، وإنما وجه التحرج في هذا أن المتحرج يأبىٰ أن يقاتل موحدًا، ويرضىٰ بأن يُظلم ليجازىٰ في الآخرة، ونحو هذا فعل عثمان رضي اللَّه عنه، وقيل: المعنىٰ: لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلىٰ هذا قيل: كان نائمًا فجاء

---

(١) عند الطبري (١١٧٣٠) من طريق أبي المغيرة عن عبد اللَّه بن عمرو أنه قال: ايم اللَّه، إن كان المقتول لأشدَّ الرجلين، ولكن منعه التحرج أن يبسط إلىٰ أخيه.

قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة، وإن أتى على نفس العادي، وقيل: لئن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل، وقيل: أراد: لئن بسطت إليّ يدك ظلمًا، فما أنا بظالم، إني أخاف اللَّه رب العالمين.

❋ ❋ ❋

س: هل يجوز للمعتدَى عليه أن يدفع المعتدِي أم يتركه حتى يقتله؟

ج: يجوز دفعه إجماعًا.

وقد نقل القرطبي هذا الإجماع، ثم قال:

وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك لما فيه من النهي عن المنكر.

❋ ❋ ❋

س: على ماذا حمل العلماء حديث أبي ذر الذي رواه ابن حبان في «موارد الظمآن»، وفيه: أن أبا ذر رضي اللَّه عنه قال: ركب رسول اللَّه ﷺ حمارًا، وأردفني خلفه، ثم قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديدٌ، حتى لا تستطيع أنْ تقوم من فراشك إلى مسجدك؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «تعفف». قال: «يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديدٌ حتى يكون البيت بالعبد، كيف تصنع؟» قال: اللَّه ورسوله أعلم. قال: «اصبر يا أبا ذر. أرأيتَ إن قتل الناس بعضهم بعضًا حتى تغرق حجارة الزيت في الدماء كيف تصنع؟» قال: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك». قال: أرأيت إن لم أُترك؟ قال: ائت من

أنت منه فكن فيهم» قال: فآخذ سلاحي؟ قال: «إذًا تشاركهم، ولكن إذا خشيتَ أن يروعك شعاعُ السيفِ فألق طرفَ ردائك على وجهك، يبوءُ بإثمه وإثمك»(١)؟

ج: مثل هذه الأحاديث أجاب عليها القرطبي بقوله: وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة.

* * *

س: كيف قتل ابن آدم الأول أخاه؟

ج: اللَّه أعلم كيف قتله، ولم يرد في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ ولا في سنة رسوله ﷺ بيان لكيفية القتل، فاللَّه أعلم كيف كان.

* * *

س: الحسد قد يُحمل على الكفر وفعل الكبائر، دلِّل على ذلك؟

ج: نعم، قد يحمل الحسد أهله على الكفر والكبائر.

- فحسدُ إبليس منعه من السجود لآدم.
- وحسد اليهود منعهم من الإيمان بمحمد ﷺ، بل ورغبوا في إضلال العباد حسدًا للعباد، كما قال تعالى: ﴿**وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ**﴾ [البقرة: ١٠٩].
- وحسد ابن آدم الأول حمله على قتل أخيه لمَّا تقبَّل اللَّه منه القربان.
- وحسد كفَّار قريش منعهم من الإيمان برسول اللَّه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ**﴾ [الزخرف: ٣١].
- وحسد إخوة يوسف حملهم على إلقائه في غيابة الجب وقطع الرحم، وعقوق الوالدين.

---

(١) ابن حبان في «الموارد» (١٨٦٢)، وسنده صحيح.

● وهكذا يفعل الحسد دائمًا بأهله، فليتق اللَّه امرؤٌ في نفسه، ويستغفر اللَّه من الحسد، ويرضىٰ بقضاء اللَّه وقسمته.

❋ ❋ ❋

س: اذكر بعض المستفاد من هذا المثل؟

ج: من المستفاد من هذا المثل بيان عاقبة الظلم، وفيه أيضًا الحث علىٰ العفو وبيان فضله.

قال الطبري رحمه اللَّه:

وكل ما ذكر اللَّه عزَّ وجلّ في هذه الآيات، مثلٌ ضربه اللَّه عزّ ذكره لبني آدم، وحرَّض به المؤمنين من أصحاب رسول اللَّه ﷺ علىٰ استعمال العفو و الصفح عن اليهود الذين كانوا هموا بقتل النبي ﷺ وقتلهم من بني النضير، إذ أتوهم يستعينونهم في دية قتيلي عمرو بن أمية الضمري، وعرَّفهم جلّ وعزّ رداءة سجيّة أوائلهم، وسوء استقامتهم علىٰ منهج الحق، مع كثرة أياديه وآلائه عندهم، وضرب مثلهم في غدرهم، ومثل المؤمنين في الوفاء لهم والعفو عنهم، بابني آدم المقرِّبين قرابينهما، اللذين ذكرهما اللَّه في هذه الآيات، ثم ذلك مثلٌ لهم علىٰ التأسِّي بالفاضل منهما دون الطالح.

❋ ❋ ❋

س: يذكر البعض في هذا المقام أن فاسقًا تعلَّم من فاسق، وضِّح ذلك.

ج: إيضاحه: أن ابن آدم الأول يُعد فاسقًا بقتله لأخيه، وقد تعلَّم كيفية الدفن من فاسق، وهو الغراب، فالغراب فاسقٌ كما قد جاء عن رسول اللَّه ﷺ: **«خمسٌ من الدوابِّ كلهن فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»**[١].

---

(١) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

س: اجتمعت في القاتل جملة من الكبائر، وضح بعضها.

ج: من ذلك ما يلي:

- حسده لأخيه.
- بغيه على أخيه وقتله.
- قطع الرحم، وعقوق الوالدين بذلك.
- انتهاكه لحرمات اللَّه عزَّ وجلَّ.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١] نادمين على ماذا؟ وهل الندم توبة؟ ولماذا ـ إذا كان الندم توبة ـ لم تُقبل منه توبته تلك؟

ج: أما بالنسبة لقوله ﴿مِنَ النَّادِمِينَ﴾ فمن العلماء من قال: أصبح من النادمين على فراق أخيه، ليس على قتله.

- ومنهم من قال: أصبح من النادمين على قتل أخيه، لكن لم يستمر ندمه.
- ومنهم من قال: أصبح من النادمين حيث رأى إكرام اللَّه لأخيه المقتول، بأن قيَّض له الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة.

أما بالنسبة لسؤال: هل الندم توبة؟: فقد ورد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**الندم توبة**»(١).

أما لماذا لم يقبل منه ندمه على أنه توبة؟: فمن العلماء ـ كما قدَّمنا ـ من يرى أن ندمه لم يكن على القتل، إنما كان على الفراق وغيره، فمن ثم لم يغفر له ذنبه.

---

(١) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣، ٤٣٣)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٣).

● ومن العلماء من قال: إن الندم في شريعتهم لم يكن توبة، أما في شريعتنا فالندم توبة.

● ومن العلماء من قال: إن الندم في حق اللَّه عزَّ وجلَّ توبة، لكن في حقوق العباد لا يكفي الندم، واللَّه أعلم.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى ...﴾ [المائدة: ٣١] مقدَّرٌ مفهوم من السياق، وضح هذا المقدَّر.

ج: ذكره الطبري فقال:

وهو فأراه بأن بحث في الأرض لغرابٍ آخر ميت فواراه فيها، فقال القاتل حينئذ: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ...﴾.

* * *

س: لماذا كتب هذا على بني إسرائيل مع أن القتل كان محرمًا قبلهم؟

ج: لأهل العلم على ذلك أجوبةٌ:

منها: أن العقوبة غُلِّظت عليهم لتفشي القتل فيهم، ولتهاونهم به، كما في الأثر عن ابن مسعود أن الحيضة سُلِّطت على نساء بني إسرائيل(١)، يعني لكثرة المعاصي فيهنّ، مع أن الحيض كتبه اللَّه على بنات آدم عمومًا(٢).

---

(١) انظره في «الفتح» (١/ ٤٠٠) ففيه: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف الرجل، فألقى اللَّه عليهنّ الحيضة ومنعهنّ المساجد.

(٢) انظر البخاري (٢٩٤)، ومسلم ص (٨٧٣) ففيه أن النبي ﷺ قال في شأن الحيض: «إن هذا أمر كتبه اللَّه على بنات آدم».

ومنها: أنهم أول أمة نزل عليهم الوعيد في قتل الأنفس مكتوبًا[١]، واللَّه تعالىٰ أعلم.

❋ ❋ ❋

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢].

ج: المعنىٰ، واللَّه أعلم: من قتل نفسًا بغير أن تقتل النفس المقتولة نفسًا تُقتل بها.

❋ ❋ ❋

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٢].

ج: المعنىٰ، واللَّه أعلم: ومن قتل نفسًا بغير فسادٍ في الأرض ارتكبته تستحق به القتل.

وهذا الفساد في الأرض يكون بالشرك، وبحرب اللَّه ورسوله، وإخافه السبيل، وقطع الطريق، ونحو ذلك.

❋ ❋ ❋

س: هل من قتل شخصًا كمن قتل شخصين في العقوبة؟

ج: لا، بل من قتل شخصين أعظم إثمًا ممن قتل شخصًا.

❋ ❋ ❋

س: إذا كان قتل نفسين أعظم من قتل نفس واحدة، فوضح معنى قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

---

(١) ذكر ذلك القرطبي رحمه اللَّه.

أحـــدها: أن المراد هنا الاستحلال، أي: من استحلّ قتل واحدٍ فقد استحل قتل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع، ومن انتهك حرمة نفس وقتلها كان كمن انتهك حرمة الناس وقتلهم(١).

الثاني: أن المراد بالنفس هنا النبي، أو الإمام العادل، وقد ورد بهذا أثرٌ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عند الطبري(٢) وغيره وفيه عن ابن عباس في قوله: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ [المائدة: ٣٢] قال: من شدّ على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعًا، ومن قتل نبيًا أو إمام عدل، فكأنما قتل الناس جميعًا.

الثالث: أن من قتل نفسًا فعليه من العقوبة ما ذكره اللَّه تعالى في كتابه حيث قال: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

وكذا فهذه العقوبة لمن قتل الناس جميعًا، وإن كان هناك تفاوتٌ في الغضب وتفاوت في اللعن، واللَّه أعلم.

وقد اختار الطبري نحو مطلع هذا القول الثالث فقال:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: تأويل ذلك: أنه من قتل نفسًا مؤمنًا بغير نفس قتلتها فاستحقت القود بها والقتل قِصاصًا، أو بغير فساد في الأرض، بحرب اللَّه ورسوله وحرب المؤمنين فيها، فكأنما قتل الناس جميعًا، فيما استوجب من عظيم العقوبة من اللَّه جلّ ثناؤه، كما

---

(١) وضرب له البعض مثلاً برجلين حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئًا، فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطعم الآخر ثمر شجرته كلها، فقد استويا في الحنث.

(٢) الطبري (١١٧٧٤).

أوعده ذلك من فعله ربُّه بقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

الرابع: أن هذا الحكم كان خاصًّا ببني إسرائيل تغليظًا عليهم.

الخامس: المعنى أن من قتل نفسًا فالمؤمنون كلهم خصماؤه؛ لأنه قد وَتَرَ الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، أي: يجب على الكل شكره.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؟

ج: المعنى، والله أعلم: من تركها فلم يقتلها، وحفظ حرمتها فقد حفظ حرمة الأنفس جميعًا.

وجه آخر: ومن عفا عن نفس استوجبت القتل قصاصًا فتركها ولم يقتص منها عفوًا وتفضلاً فكأنما أحيا الناس جميعًا.

الثالث: أن من لم يقتل نفسًا فقد حَيَيَ الناس منه.

قال الطبري رحمه الله:

وأما قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فأولى التأويلات به، قول من قال: من حرَّم قتل من حرّم الله عزّ ذكره قتله على نفسه، فلم يتقدّم على قتله، فقد أحيا الناس منه بسلامتهم منه، وذلك إحياؤه إياها، وذلك نظير خبر الله عزّ ذكره عمن حاجّ إبراهيم في ربه إذ قال له إبراهيم: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فكان معنى الكافر في قيله: «أنا أحيي» أنا أترك من قدرت على قتله، وفي قوله:

«وأميت» قتله من قتله. فكذلك معنى «الإحياء» في قوله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، من سلم الناس من قتله إياهم، إلا فيمن أذن اللَّه في قتله منهم ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بتأويل الآية؛ لأنه لا نفس يقومُ قتلها في عاجل الضُرّ مقام قتل جميع النفوس، ولا إحياؤها مقام إحياء جميع النفوس في عاجل النفع، فكان معلومًا بذلك أن معنى «الإحياء»: سلامة جميع النفوس منه؛ لأنه من لم يتقدم على نفس واحدة، فقد سلم منه جميع النفوس.

وأن الواحدة منها التي يقوم قتلُها مقام جميعها إنما هو في الوزر، لأنه لا نفس من نفوس بني آدم يقوم فقدها مقام فقد جميعها، وإن كان فقد بعضها أعمّ ضرراً من فقد بعض.

وقال القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل».

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ أي: بسبب قتل قابيل هابيل ظلمًا ﴿كَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا وأوجبنا ﴿عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ وإنما خُصّوا بالذكر لأنهم أول من تعبدوا بذلك.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: أو بغير فساد يوجب إهدار دمها - كالكفر مع الحراب، والارتداد، وقطع الطريق الآتي بعد، وزنا المحصن - ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: من حيث إنه هتَك حرمة الدماء، وسنّ القتل، وجرّأ الناس عليه.

أو من حيث إن قتل الواحد وقتل الجميع سواء، في استجلاب غضب الله سبحانه وتعالى والعذاب العظيم ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

أي: ومن تسبب لبقاء حياتها بعفوٍ أو منعٍ عن القتل أو استنقاذٍ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعًا والمقصود منه: تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب ترهيبًا عن التعرض لها، وترغيبًا في المحاماة عليها. أفاده البيضاويّ.

وقال أبو مسلم في معنى الآية:

من قتل نفسًا وجب على المؤمنين معاداته. وأن يكونوا خصومه كما لو قتلهم جميعًا. لأن المسلمين يدٌ واحدة على من سواهم. ومن أحيا وجب موالاته عليهم، كما لَوْ أحياهم. انتهى.

* * *

س: الواو في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ ...﴾ [المائدة: ٣٢] واو ماذا؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أنها واو القسم.

قال الطبري رحمه الله:

وهذا قسمٌ من الله جلّ ثناؤه، أقسم به: أن رسله صلوات الله عليهم قد أتت بني إسرائيل الذين قصّ الله قصصهم وذكر نبأهم في الآيات التي تقدّمت، من قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ**﴾ [المائدة: ١١] إلى هذا الموضع، ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ**﴾ يعني: بالآيات الواضحة والحجج البينة على حقيقة ما أرسلوا به إليهم، وصحة ما دعوهم إليه من الإيمان بهم، وأداء فرائض الله عليهم.

* * *

س: من الرسل المعنيون بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا﴾ [المائدة: ٣٢]؟

ج: هم عموم الرسل الذين أُرسلوا إلى بني إسرائيل.

* * *

س: ما المراد بالبينات المذكورات في الآية؟

ج: المراد: الدلائل الواضحات على صدقهم، أي: صدق الأنبياء والرسل فيما ينقلوه عن ربهم سبحانه وتعالى، والحجج والبراهين الدالّة على صدقهم أنهم رسلٌ وأنبياء للّه تبارك وتعالى، وكذا الدلائل الواضحات على عقوبة الظالمين، وإكرام المتقين ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضًا المعجزات التي أيد اللّه بها رسله المرسلين إلى بني إسرائيل، واللّه أعلم.

❊ ❊ ❊

﴿٣٢﴾ إِنَّمَا
جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ
فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ
لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ
لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ
عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾
يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ
أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ
وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(خِزْيٌ ـ وَابْتَغُوا ـ الْوَسِيلَةَ ـ مُّقِيمٌ ـ جزاءً ـ بِمَا كَسَبَا ـ نَكَالاً).

ج:

الكلمة	معناها
﴿خِزْيٌ﴾	شرٌ وعار
﴿ابْتَغُوا﴾	اطلبوا ـ التمسوا
﴿الْوَسِيلَةَ﴾	القربة بالأعمال الصالحة.
﴿مُّقِيمٌ﴾	مستمر ـ دائمٌ لا يزول
﴿جَزَاءً﴾	مكافأة ـ مقابلاً.
﴿بِمَا كَسَبَا﴾	بسبب كسبهما وجنايتهما (بسبب سرقتهما).
﴿نَكَالاً﴾	عقوبة.

س: ما سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]؟

ج: أولاً: قد أخرج البخاري[١] من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: قدِم قومٌ على النبي ﷺ فكلَّموه فقالوا: قد استوخَمنا هذه الأرض، فقال: هذه نَعِمٌ لنا تخرج لترعى فاخرجوا فيها، فاشربوا من ألبانها وأبوالها، فخرجوا فيها فشربوا من أبوالها وألبانها واستصحوا، ومالوا على الراعي فقتلوه، واطردوا النعم. فما يُستبطأ من هؤلاء؟ قتلوا النفس، وحاربوا اللَّه ورسوله، وخوَّفوا رسول اللَّه ﷺ، فقال: سبحان اللَّه، فقلتُ تتّهمني؟ قال: حدَّثنا بهذا أنس. قال: وقال: يا أهل كذا، إنكم لن تزالوا بخير ما أُبقي هذا فيكم ومثلُ هذا».

هذا، وقد أخرج أبو داود[٢] الحديث وفيه، فبعث رسول اللَّه ﷺ في طلبهم قافلةً، فأتى بهم فأنزل اللَّه في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية.

* * *

س: لماذا سَمَل رسول اللَّه ﷺ أعين العرنيين؟

ج: ذلك لأنهم سملوا عين الراعي، فكان ذلك قصاصًا.

أخرج مسلم [٣] في «صحيحه» من حديث أنس رضي اللَّه عنه قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

* * *

(١) البخاري (٤٦١٠).

(٢) أبو داود (٤٣٦٦)، ورجاله رجال الصحيح، ولا تشوبه إلا عنعنة يحيى بن أبي كثير، ولا أراها ضارّة ههنا، لكون أصل الحديث في البخاري، ولكون الراوي عن يحيى روايته الأوزاعي، ولكون يحيى روى عن تابعي صغير أيضًا.

(٣) مسلم (١٢٩٨).

س: اذكر بعض حجج القائلين بأن الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] نزلت في المشركين.

ج: من حُجج القائلين بذلك أن الحدود كفارات لأهلها من المسلمين، ففي حديث، عن عبادة بن الصامت، قال: كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ في مجلس. فقال: «تُبايعوني على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم اللَّه إلا بالحقّ، فمن وَفَى منكم فأجره على اللَّه، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفَّارةٌ له، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره اللَّه عليه، فأمره إلى اللَّه. إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذَّبه»(١).

فلمَّا ذكر اللَّه عزَّ وجلَّ العقوبة بقوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ أتبعها بقوله: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]. فدلَّ ذلك على أن الحدود لم تكفِّر ذنوب هؤلاء، فدلَّ على أنهم كفَّار، كذا ذكر الذين ذهبوا إلى أن الآية في المشركين.

* * *

س: هل المحاربة تكون على الطرق والمارّة فقط، أم أنها تكون في الأمصار وفي الطرق على السواء؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلى أن المحاربة عامّة، فمن قطع على الناس طرقهم وأخافهم وروَّعهم وسلب أموالهم وقتل وسلب، فإن هذا داخلٌ في المحاربة بلا شك، وكذا من غزا الناس في بيوتهم وعدا عليهم في مدنهم ودورهم وسلب أموالهم واغتصب نساءهم داخل في المحاربة أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: كنَّا مع رسول اللَّه ﷺ في مجلس فقال: ... فذكره.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء، في ذهابهم إلى أن المحاربة في الأمصار، وفي السبلان على السواء، لقوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣] وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك في الذي يغتال الرجل، فيخدعه حتى يدخله بيتًا، فيقتله ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان، لا إلى ولي المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه في إنفاذ القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق، لبعده ممن يغيثه ويعينه.

❊ ❊ ❊

س: ما الذي يقع به اسم المحارب على شخصٍ من الأشخاص؟

ج: ذكر العلماء من ذلك صنوفًا:

- فمنهم الذين يقطعون الطريق على العباد، ويسلبون أموالهم ويقتلونهم.
- ومنهم الذين يرتدون عن دينهم ويغيرون على العباد.
- ومنهم الذين يحرقون الزروع والثمار، ويسممون المواشي والأنعام.
- ومنهم اللصوص المجاهرون باللصوصية، الذين يهددون الناس بالسلاح ويروِّعونهم، ويغتصبون نساءهم.
- ومنهم الذين ينشرون الرذائل والفجور، ويحاربون الإسلام، ويقتلون الفضيلة.

وثَمَّ صنوف أُخر.

❊ ❊ ❊

س: هل هذه العقوبات المذكورة في الآية الكريمة ﴿يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] تقع على الشخص باستحقاقه اسم المحارب، أم أنه يُعاقب على قدر جنايته التي ارتكب؟

أو بمعنى آخر: هل الإمام مُخيَّر أن يفعل مع كل من انطبق عليه اسم المحاربة أية عقوبة من العقوبات المذكورة، أم أن المحارب يعاقب على قدر جريمته؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن الجاني المحارب يُعاقب على قدر جنايته، فالذي قطع الطريق وسرق، لا يستوي مع الذي قطع الطريق وسرق وقتل، وهكذا.

وهذا قولٌ مروي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، وإن كان في الأسانيد (التي وقفنا عليها إليه) ضعف، فعند الطبري بإسناد فيه ضعف، عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: إذا حارب فقتل، فعليه القتل إذا ظُهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل، فعليه الصلب إن ظُهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل، فعليه قطع اليد والرجل من خلافٍ إن ظُهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل، فإنما عليه النفي[(١)].

وصحَّ[(٢)] هذا القول عن قتادة أيضًا، فعند الطبري عن قتادة أنه كان يقول في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ حدودٌ أربعة أنزلها اللَّه، فأما من أصاب الدم والمال جميعًا صُلب،

---

(١) الطبري (١١٨٣٣).

(٢) الطبري (١١٨٣٩).

وأما من أصاب الدم وكفّ عن المال، قُتل، ومن أصاب المال وكفّ عن الدم، قُطع، ومن لم يصب شيئًا من هذا، نفي.

ولفظ آخر عند الطبري(١)، عن قتادة وعطاء الخراساني:

في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: هذا اللص يقطع الطريق فهو محارب، فإن قتل وأخذ مالاً صُلب، وإن قتل ولم يأخذ مالاً قُتِل، وإن أخذ مالاً ولم يقتل، قطعت يده ورجله، وإن أخذ قبل أن يفعل شيئًا من ذلك نُفي.

وقال بهذا القول كثيرون آخرون من أهل العلم.

قال الطبري رحمه اللّه تعالى:

واعتلّ قائلو هذه المقالة لقولهم هذا بأن قالوا: إن اللّه أوجب على القاتل القود، وعلى السارق القطع، وقالوا: قال النبي ﷺ: «**لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال: رجل قتل فقتل، ورجل زنى بعد إحصان فرُجم، ورجل كفر بعد إسلامه**» قالوا: فحظر النبي ﷺ قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلال الثلاث، فأما أن يُقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالاً، فذلك تقدُّمٌ على اللّه ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم. قالوا: ومعنى قول من قال: «الإمام فيه بالخيار، إذا قتل وأخاف السبيل وأخذ المال» فهنالك خيار الإمام في قولهم بين القتل أو القتل والصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، وأما صلبه باسم المحاربة، من غير أن يفعل شيئًا من قتل أو أخذ مال، فذلك ما لم يقله عالم.

وقال آخرون من أهل العلم: إن الإمام مخيَّر أن يفعل في أي محارب انطبق عليه اسم المحاربة ما يشاء من العقوبات، وذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ

---

(١) الطبري (١١٨٤٢).

﴿يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فقوله تعالىٰ: ﴿أو﴾ يفيد أن الإمام مخيَّرٌ في كل ذلك.

وهذا قول طائفةٍ من أهل العلم منهم الحسن البصري رحمه اللَّه تعالىٰ، فأورد الطبري(١) بإسناده إليه في المُحارب قال ذاك إلىٰ الإمام يصنع به ما شاء.

قال الطبري رحمه اللَّه:

واعتلّ قائلو هذه المقالة بأن قالوا: وجدنا العطوف التي بـ«أو» في القرآن بمعنىٰ التخيير، في كل ما أوجب اللَّه به فرضًا منها، وذلك كقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] وكقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وكقوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]. قالوا: فإذا كانت العطوف التي بـ«أو» في القرآن في كل ما أوجب اللَّه به فرضًا منها في سائر القرآن بمعنىٰ التخيير، فكذلك ذلك في آية المحاربين، الإمام مخيَّرٌ فيما رأىٰ الحكم به علىٰ المحارب إذا قَدَرَ عليه قبل التوبة.

أما الطبري رحمه اللَّه، فقد اختار القول الأول، إذ قال: وأولىٰ التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب علىٰ المحارب من العقوبة علىٰ قدر استحقاقه، وجعل الحكم علىٰ المحاربين مختلفًا باختلاف أفعالهم، فأوجب علىٰ مُخيف السبيل منهم - إذا قُدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مالٍ أو قتل - النفي من الأرض، وإذا قُدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم

---

(١) الطبري (١١٨٥٦، ١١٨٥٧)، وهو صحيح عن الحسن.

قتلها الصلب، لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة.

فأما ما اعتلّ به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار، من أن «أو» في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فقولٌ لا معنى له؛ لأن «أو» في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، لولا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرتها، وقد بينت كثيراً من معانيها فيما مضى، وسنأتي على باقيها فيما يُستقبل في أماكنها إن شاء اللَّه.

فأما في هذا الموضع، فإن معناها التعقيب، وذلك نظير قول القائل: «إن جزاء المؤمنين عند اللَّه يوم القيامة أن يُدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين»، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن باللَّه ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه: أن جزاء المؤمن لن يخلو عند اللَّه عزّ ذكره من بعض هذه المنازل، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكلٌّ في الجنة كما قال جلّ ثناؤه: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا**﴾ [الرعد: ٢٣]، فكذلك معنى المعطوف بـ«أو» في قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المائدة: ٣٣] الآية إنما هو التعقيب.

فتأويله: إن الذي يحارب اللَّه ورسوله ويسعى في الأرض فساداً لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها اللَّه عزّ ذكره، لا أن الإمام محكم فيه ومخيّر في أمره - كائنة ما كانت حالته، عظمت جريرته أو خفّت؛ لأن ذلك لو كان كذلك لكان للإمام قتل من شهر السلاح مخيفًا السبيل وصلبه، وإن لم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً، وكان له نفيُ من قتل وأخذ المال وأخاف السبيل. وذلك قولٌ إن قاله قائل خلافُ ما صحّت به الآثار عن رسول اللَّه ﷺ من قوله: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا**

بإحدى ثلاث: رجل قتل رجلاً فقتل به، أو زنىٰ بعد إحصان فرجم، أو ارتدّ عن دينه» وخلاف قوله: «**القطعُ في رُبع دينارٍ فصاعدًا**» وغير المعروف من أحكامه.

فإن قال قائلٌ: فإن هذه الأحكام التي ذكرت كانت عن رسول اللَّه ﷺ في غير المحارب، وللمحارب حكم غير ذلك منفرد به.

قيل له: فما الحكم الذي انفرد به المحارب في سننه؟

فإن ادَّعىٰ عنه ﷺ حكمًا خلاف الذي ذكرنا، أكذبه جميعُ أهل العلم؛ لأن ذلك غير موجود بنقل واحدٍ ولا جماعة.

وإن زعم أن ذلك الحكم هو ما في ظاهر الكتاب، قيل له: فإن أحسن حالاتك إن سُلِّم لك أن ظاهر الآية قد يحتمل ما قلت، وما قاله من خالفك، فما برهانك علىٰ أنّ تأويلك أولىٰ بتأويل الآية من تأويله؟

وبعد، فإذ كان الإمام مُخيَّرًا في الحكم علىٰ المحارب من أجل أنّ «أو» بمعنىٰ التخيير في هذا الموضع عندك، أفله أن يصلبه حيًّا، ويتركه علىٰ الخشبة مصلوبًا حتىٰ يموت من غير قتله.

فإن قال: «ذلك له» خالف في ذلك الأمة.

وإن زعم أنَّ ذلك ليس له، وإنما له قتله ثم صلبه، أو صلبه ثم قتله، ترك علّته من أنّ الإمام إنما كان له الخيار في الحكم علىٰ المحارب من أجل «أو» تأتي بمعنىٰ التخيير.

وقيل له: فكيف كان له الخيار في القتل أو النفي أو القطع، ولم يكن له الخيار في الصلب وحده، حتىٰ تجمع إليه عقوبة أخرىٰ؟

وقيل له: هل بينك وبين من جعل الخيار حيث أبيت، وأبىٰ ذلك حيث جعلتَه له، فرقٌ من أصلٍ أو قياس؟ فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في

الآخر مثله.

وقد روي عن رسول اللَّه ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك، بما في إسناده نظر، وذلك ما حدَّثنا به علي بن سهل قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أنَّ عبد الملك بن مروان كتب إلىٰ أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرجَ الحرام. قال أنس: فسأل رسول اللَّه ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحلَّ الفرج الحرام فاصلبه.

وأما قوله: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾، فإنه يعني به جل ثناؤه أنَّه تُقطع أيديهم مخالِفًا في قطعها قَطع أرجلهم. وذلك أن تُقطع أيمُن أيديهم، وأشمُلُ أرجلهم، فذلك الخلاف بينهما في القطع.

ولو كان مكان ﴿مِّنْ﴾ في هذا الموضع «علىٰ»، أو «الباء» فقيل: «أو تقطع أيديهم وأرجلهم علىٰ خلاف - أو بِخلاف» لأدَّيا عمَّا أدَّت عنه ﴿مِّنْ﴾ في المعنىٰ.

واختلف أهل التأويل في معنىٰ النفي الذي ذكر اللَّه في هذا الموضع.

فقال بعضهم: هو أن يطلب حتىٰ يقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام.

قال السعدي رحمه الله:

واختلف المفسرون: هل ذلك علىٰ التخيير، وأن كل قاطع طريق، يفعل به الإمام أو نائبه، ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ.

أو أن عقوبتهم، تكون بحسب جرائمهم ، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية، بحكمها وموافقتها لحكمة الله تعالىٰ. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم، حتىٰ يشتهروا ويختزوا، ويرتدع غيرهم. وإن قتلوا، ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا، تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنىٰ، والرجل اليسرىٰ. وإن أخافوا الناس، ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالاً، نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد، حتىٰ تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه، وكثير من الأئمة، علىٰ اختلاف في بعض التفاصيل.

* * *

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]؟

ج: المعنىٰ، والله أعلم: أن اليد اليمنىٰ تُقطع مع الرجل اليُسرىٰ، أو الرجل اليمنىٰ مع اليد اليُسرىٰ.

وانظر قول الطبري المتقدم.

* * *

س: ما المراد بالنفي من الأرض؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن المراد بالنفي من الأرض الإخراج من الأرض التي أحدث فيها وارتكب ما ارتكب إلىٰ أرض أخرىٰ.

الثاني: أن المراد النفي من الأرض إلىٰ أرض أخرىٰ، والسجن في تلك

الأرض التي نُفِي إليها[١].

الثالث: أنه يطارد حتىٰ يخرج من أرض الإسلام إلىٰ أرض العدو.

الرابع: أنه يُطارد حتىٰ يُقبض عليه ويُقام عليه الحد.

الخامس: أن المراد مجرد السجن، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

س: هل فعل النبي ﷺ بالعرنيين منسوخ بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] أم أن فعل النبي ﷺ محكم لم يُنسخ؟

ج: الظاهر أن فعل النبي ﷺ بالعرنيين لم ينسخ، وذلك لكونه كان قصاصًا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، ثم إنه لم يُعلم المتقدِّم من المتأخِّر، هل الآية هي التي تقدَّمت أم فعل النبي ﷺ بالعرنيين هو المتقدِّم، وعليه، فدعوىٰ النسخ تفتقر إلىٰ الدليل، والله أعلم.

ومن ثمَّ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين، هل هو منسوخ أو محكم، فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبي ﷺ كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المُثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مُطالبٌ ببيان تأخر الناسخ الذي ادَّعاه عن المنسوخ.

---

(١) وهذا القول هو اختيار الطبري رحمه الله تعالىٰ، فقد قال:

وأولىٰ الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: معنىٰ «النفي من الأرض» في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلىٰ بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نُفي إليه، حتىٰ تظهر توبته من فسوقه، ونُزوعه عن معصيته ربه.

وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر؛ فإن قصتهم متأخِّرة. وفي رواية جرير بن عبدالله لقصتهم ما يدلُّ على تأخرها؛ فإنه أسلم بعد نزول المائدة.

ومنهم من قال: لم يسمل النبي ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبيَّن حكم المحاربين، وهذا القول أيضًا فيه نظر؛ فإنه تقدَّم في الحديث المتفق عليه أنَّه سمل، وفي رواية: سمر أعينهم.

* * *

س: وضح المعنيين بقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أنهم المشركون الذين تابوا من شركهم، وتابوا من حربهم لله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، ودخلوا في الإسلام ورضوا بالإيمان، فهؤلاء لا يؤاخذون بما صدر منهم حال شركهم من جنايات.

الثاني: أنهم مسلمون قطعوا على الناس طرقهم وسفكوا الدماء، وسلبوا الأموال، وهربوا فلم يُقدر عليهم، أو لحقوا بأرض الحرب فلم يُقدر عليهم، فطلبوا الأمان، فأعطاهم الإمام الأمان.

أو مرتدون أفسدوا ولحقوا بدار الكفر، ثم تابوا من ردتهم وأرسلوا يطلبون الأمان، فأعطوا الأمان.

وقد أورد الطبري[1] رحمه الله تعالى أثرًا بإسنادين، عن الشعبي في كل

(١) الطبري (١١٨٨٤).

منهما مقال، أحدهما من طريق مجالد[١]، عن الشعبي: أن حارثة بن بدر حاربَ في عهد علي بن أبي طالب، فأتي الحسن بن علي رضوان اللَّه عليهما، فطلب إليه أن يستأمن له من علي، فأبى، ثم أتى ابن جعفر، فأبى عليه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأمَّنه، وضمَّه إليه، وقال له: استأمِنْ لي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قال: فلمَّا صلَّى عليٌّ الغداةَ، أتاه سعيد بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يحاربون اللَّه ورسوله؟ قال: أن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنفوا من الأرض. قال: ثم قال: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾.

قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر! قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائبًا، فهو آمن؟ قال: نعم! قال: فجاء به فبايعه، وقبِلَ ذلك منه، وكتبَ له أمانًا.

الثالث: أن الآية عامَّةٌ في كل محارب من المسلمين جاء تائبًا قبل القدرة عليه، سواء استأمن[٢] الإمام فأمنه أو لم يستأمنه.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ أي: من هؤلاء المحاربين.

﴿**فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ أي: فيسقط عنه، ما كان لله، من تحتم القتل، والصلب، والقطع، والنفي. ومن حق الآدمي أيضًا، إن كان

---

(١) ومجالد ضعيف، وقد تابعه على بعضه أشعث بن سوار عن الشعبي، على الطبري (١١٨٨٣)، ثم إن من العلماء من تكلَّم في سماع الشعبي من عليٍّ، وقالوا: لم يسمع منه إلا حديثًا واحدًا.

(٢) استأمن: أي: طلب الأمان، وجاء التقييد بالمسلمين لما نقله القرطبي رحمه اللَّه حيث قال: لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضًا بالإجماع.

المحارب كافراً ثم أسلم. فإن كان المحارب مسلمًا، فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل، وأخذ المال. ودل مفهوم الآية، على أن توبة المحارب ـ بعد القدرة عليه ـ أنها لا تسقط عنه شيئًا.

والحكمة في ذلك ظاهرة. وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود، إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه ـ من باب أولى.

وقد ورد في هذا الباب بسندٍ فيه كلام[1] من طريق الوليد قال: قال الليث: وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني، وهو الأمير عندنا: أن عليًّا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبته الأئمة والعامَّة، فامتنع ولم يُقدر حتَّى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية، فوقف عليه فقال: يا عبد اللَّه، أعد قراءتها، فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا، حتى قدم المدينة من السَّحَر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول اللَّه ﷺ فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلمَّا أسفر عرفه الناس وقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عليَّ! فقال أبو هريرة: صدق.

وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا عليٌّ جاء تائبًا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال: فترك من ذلك كله.

قال: وخرج عليٌّ تائبًا مجاهداً في سبيل اللَّه في البحر، فلقُوا الروم

---

(١) الطبري (١١٨٩٣)، والوليد المذكور هو الوليد بن مسلم، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يدلّس تدليس التسوية، وفي السند انقطاع.

فقرَّبوا سفينته إلىٰ سفينة من سفنهم، فاقتحم علىٰ الروم في سفينتهم، فهُزِموا منه إلىٰ سفينتهم الأخرىٰ، فمالت بهم وبه، فغرقوا جميعًا.

والذي يبدو بعد ذكر هذه الأقوال - واللَّه أعلم بالصواب - أن الآية الكريمة تختص بالمحاربين الذين حاربوا اللَّه ورسوله وسعوا في الأرض بالفساد، ولم يقدر أحدٌ علىٰ إحضارهم كي ينالوا عقوبة ما صنعوا، بل تمنعوا من إمام المسلمين، إما بقوة في أيديهم، أو برجال معهم، أو بانتقال إلىٰ دار الكفر، أو بغير ذلك، ثم تابوا، وجاءوا عن اختيار منهم وطواعية منهم، لا لكونهم أُجبروا علىٰ المجيء، فهؤلاء لا تنسحب عليهم العقوبة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿**أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٣].

وكأن هذا الاختيار هو اختيار الطبري رحمه اللَّه تعالى، حيث قال رحمه اللَّه:

وأولىٰ هذه الأقوال في ذلك بالصواب عندي، قول من قال: توبة المحارب الممتنع بنفسه أو بجماعة معه قبل القدرة عليه، تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته في أيام حربه وحِرَابته، من حدود اللَّه، وغُرم لازم، وقَوَدٍ وقصاص، إلا ما كان قائمًا في يده من أموال المسلمين والمعاهدين بعينه، فيردّ علىٰ أهله؛ لإجماع الجميع علىٰ أن ذلك حكم الجماعة الممتنعة المحاربة للَّه ولرسوله، الساعية في الأرض فسادًا علىٰ وجه الردة عن الإسلام، فكذلك حكم كل ممتنع سَعَىٰ في الأرض فسادًا، جماعةً كانوا أو واحدًا.

فأمَّا المستخفي بسرقته، والمتلصِّص علىٰ وجه اغتفال من سرقه، والشاهرُ السلاحَ في خلاء علىٰ بعض السابلة، وهو عند الطلب غير قادر علىٰ

الامتناع، فإن حكم اللَّه عليه - تاب أو لم يتب - ماضٍ، وبحقوق من أخذ ماله، أو أصاب وليَّه بدم أو خَتْلٍ، مأخوذ، وتوبته فيما بينه وبين اللَّه جلّ وعزّ، قياسًا على إجماع الجميع على أنه لو أصاب شيئًا من ذلك وهو للمسلمين سِلمٌ، ثم صار لهم حربًا: أن حربه إياهم لن يضعَ عنه حقًّا للَّه عزَّ ذكره، ولا لآدمي، فكذلك حكمه إذا أصاب ذلك في خلاء أو باستخفاء، وهو غير ممتنع من السلطان بنفسه إن أراده، ولا له فئة يلجأ إليها مانعةٌ منه.

وفي قوله: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**﴾ دليل واضح لمن وُفِّق لفهمه، أن الحكم الذي ذكره اللَّه جل وعزّ في المحاربين، يجري في المسلمين والمعاهدين، دون المشركين الذين قد نصبوا للمسلمين حربًا، وذلك أن ذلك لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين، دون المسلمين ودون ذمتهم، لوجب أن لا يُسقِطَ إسلامُهم عنهم - إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم - ما كان لهم قبل إسلامهم وتوبتهم من القتل، وما للمسلمين في أهل الحرب من المشركين، وفي إجماع المسلمين أنّ إسلام المشرك الحربيِّ يضع عنه، بعد قدرة المسلمين عليه، ما كان واضعَه عنه إسلامه قبل القدرة عليه ما يدلّ على أن الصحيح من القول في ذلك قول من قال: «عني بآية المحاربين في هذا الموضع، حُرَّاب أهل الملة أو الذمة، دون من سواهم من مشركي أهل الحرب».

وأما قوله: ﴿**فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ فإن معناه: فاعلموا أيها المؤمنون أن اللَّه غير مؤاخذ من تاب من أهل الحرب للَّه ولرسوله، الساعين في الأرض فسادًا، وغيرهم بذنوبه، ولكنه يعفو عنه فيسترها عليه، ولا يفضحه بها بالعقوبة في الدنيا والآخرة، رحيم به في عفوه عنه، وتركه عقوبته عليها.

● وأورد الطبري من طريق علي بن سهل[١] قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك: أرأيت هذا المحارب الذي قد أخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فلحق بدار الحرب، أو تمنع في بلاد الإسلام، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه؟ قال: تُقبل توبته. قال: قلت: فلا يُتَّبَع بشيء من أحداثه؟ قال: لا، إلا أن يوجد معه مالٌ بعينه فيردّ إلىٰ صاحبه، أو يطلبه وليٌّ من قَتل بدم في حربه، يثبت ببيّنةٍ أو اعترافٍ فيقاد به، وأما الدماء التي أصابها ولم يطلبها أولياؤها، فلا يتَّبعه الإمام بشيء.

قال عليّ: قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فقال: تُقبل توبته إذا كان محاربًا للعامة والأئمة، قد آذاهم بحربه، فشهر سلاحه، وأصاب الدماء والأموال، فكانت له منعة أو فئة يلجأ إليهم، أو لحق بدار الحرب فارتدَّ عن الإسلام، أو كان مقيمًا عليه، ثم جاء تائبًا من قبل أن يُقدر عليه، قُبِلت توبته، ولم يتَّبَع بشيء منه.

* * *

س: هل هذا المحارب الذي حارب اللَّه ورسوله وسعى في الأرض فساداً ثم تاب قبل القدرة عليه، هل تسقط عنه الحدود والتبعات؟

ج: ذهب بعض العلماء في ذلك إلىٰ رأيٍ مفاده: أن توبته تضع - تسقط - عنه حدّ اللَّه الذي وجب عليه بمحاربته، ولا تسقط عنه حقوق بني آدم، وممن قال بذلك الشافعي رحمه اللَّه، كما نقل عنه الطبري.

وأورد الطبري نحو هذا أيضًا عن هشام بن عروة[٢]، أنهم سألوا عُروة عمن تلصّص في الإسلام فأصاب حدوداً ثم جاء تائبًا، قال: لا تقبل توبته،

---

(١) الطبري (١١٨٩٠)، وعلي بن سهل ثقة، وكذا الوليد ثقة.

(٢) الطبري (١١٨٩٦).

لو قُبل ذلك منهم اجترءوا عليه، وكان فساداً كبيراً. ولكن لو فرّ إلى العدو، ثم جاء تائباً، لم أر عليه عقوبة.

* * *

س: اذكر ببعض الإيضاح معنى الوسيلة.

ج: الوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل أمر من الأمور، والمراد بالوسيلة في الآية الكريمة: القربة. فقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] أي: اطلبوا القرب من اللّه بالأعمال الصالحة، أو تقرَّبوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، والتمسوا ما يقرّبكم من اللّه.

والوسيلة أيضاً عَلَمٌ على أعلى منزلة في الجنة، يرجوها رسول اللّه ﷺ لنفسه، ففي الحديث الذي أخرجه البخاري[1] من حديث جابر بن عبد اللّه، أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من قال حين يسمعُ النداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذيَ وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**».

وأورد القاسمي رحمه الله تعالى قول شيخ الإسلام ابن تيمية في التوسل والوسيلة مقراً له ومعتمداً، فقال يعني شيخ الإسلام.

قال رحمه الله بعد مقدّمات:

إن لفظ الوسيلة والتوسل، فيه إجمال واشتباه، يجب أن تعرف معانيه ويعطي كل ذي حقٍّ حقه. فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه. وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلون ومعنى ذلك. ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه. فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها، حتى تجد أكثرهم لا يعرف

(١) البخاري (٦١٤).

في هذا الباب فصل الخطاب. فلفظ الوسيلة مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا (٥٦) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧][(١)].

فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه، هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك، سواء كان محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا، فالواجب والمستحب هو ما شرّعه الرسول فأمر به أمر إيجاب واستحباب. وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول. فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى الله إلاَّ ذلك.

والثاني: لفظ الوسيلة في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ[(٢)]: «**سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة**»، وقوله: «**من قال حين يسمع النداء**[(٣)]**: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة! آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

فهذه الوسيلة للنبي ﷺ خاصة. وقد أمرنا أن نسأل الله له هذه الوسيلة. وأخبرنا أنها لا تكون إلا لعبد من عباد الله. وهو يرجو أن يكون ذلك العبد.

---

(١) [١٧/ الإسراء/ ٥٦، ٥٧].

(٢) أخرجه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة، (١١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أخرجه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان، ٨ - باب الدعاء عند النداء، (٣٩٢)، عن جابر بن عبد الله.

وهذه الوسيلة أمرنا أن نسألها للرسول ﷺ. وأخبرنا أن من سأل له الوسيلة فقد حلّت عليه الشفاعة يوم القيامة، لأن الجزاء من جنس العمل. فلما دعوا للنبي ﷺ استحقوا أن يدعو هُوَ لَهُم فإن الشفاعة نوع من الدعاء. كما قال: «**إنه من صلّى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً**» وأما التوسل بالنبي ﷺ: والتوجه به في كلام الصحابة، فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته، والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به. كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح، وحينئذ، فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة. فأما المعنيان الأولان الصحيحان باتفاق العلماء، فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته كما تقدم. فهذان جائزان بإجماع المسلمين. ومن هذا قول عمر بن الخطاب: «اللهم! إنّا كنا إذا أجدبنا توسّلنا إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». أي: بدعائه وشفاعته. وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ**﴾ أي: القربة إليه بطاعته. وطاعة رسوله طاعته، قال تعالى: ﴿**مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾ [النساء: ٨٠] فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحدٌ من المسلمين، وأما التوسّل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنه توسّل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس.

ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس. فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذّر بموته. بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له، فإنه مشروع دائماً فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:

أحدها: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتمّ الإيمان إلا به.

والثـاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به، بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته. فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم. وإنما ينقل شيءٌ من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عن من ليس قوله حجة.

وقال الشيخ السعدي رحمه الله:

﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي: القرب منه، والحظوة لديه، والحب له.

وذلك بأداء فرائضه القلبية: كالحب له، وفيه، والخوف، والرجاء، والإنابة والتوكل. والبدنية: كالزكاة، والحج، والمركبة من ذلك: كالصلاة ونحوها، من أنواع القراءة والذكر، ومن أنواع الإحسان إلى الخلق، بالمال، والعلم، والجاه، والبدن، والنصح لعباد الله. فكل هذه الأعمال، تقرب إلى الله. ولا يزال العبد يتقرب بها إلى الله، حتى يحبه، فإذا أحبه، كان سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ويستجيب الله له الدعاء.

ثم خص تبارك وتعالى من العبادات المقربة إليه، الجهاد في سبيله، وهو بذل الجهد في قتال الكافرين، بالمال، والنفس، والرأي، واللسان، والسعي في نصر دين الله، بكل ما يقدر عليه العبد، لأن هذا النوع، من أجل الطاعات، وأفضل القربات، ولأن من قام به، فهو على القيام بغيره، أحرى وأولى ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إذا اتقيتم الله، بترك المعاصي، وابتغيتم الوسيلة إلى الله، بفعل الطاعات، وجاهدتم في سبيله، ابتغاء مرضاته.

وقال الشنقيطي رحمه الله :

قوله تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ الآية ، اعلم أن جمهور العلماء علىٰ أن المراد بالوسيلة هنا هو القربة إلىٰ الله تعالىٰ بامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه علىٰ وفق ما جاء به محمد ﷺ بإخلاص في ذلك لله تعالىٰ ، لأن هذا وحده هو الطريق الموصلة إلىٰ رضا الله تعالىٰ ، ونيل ما عنده من خير الدنيا والآخرة .

وأصل الوسيلة الطريق التي تقرب إلي الشيء ، وتوصل إليه وهي العمل الصالح بإجماع العلماء ، لأنه لا وسيلة إلىٰ الله تعالي إلا باتباع رسوله ﷺ وعلىٰ هذا فالآيات المبينة للمراد من الوسيلة كثيرة جدًّا كقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ، وقوله : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢] ، إلىٰ غير ذلك من الآيات .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد بالوسيلة الحاجة ، ولما سأله نافع الأزرق هل تعرف العرب ذلك؟ أنشد له بيت عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة   إن يأخذوك تكحلي وتخضبي

قال يعني : لهم إليك حاجة ، وعلىٰ هذا القول الذي روي عن ابن عباس ، فالمعنىٰ : ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ ، واطلبوا حاجتكم من الله ، لأنه وحده هو الذي يقدر علىٰ إعطائها ، ومما يبين معنىٰ هذا الوجه قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧] الآية ، وقوله : ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢] الآية ، وفي الحديث : «**وإذا سألت فاسأل الله**» .

قال مقيده عفا الله عنه : التحقيق في معنىٰ الوسيلة هو ما ذهب إليه عامة العلماء من أنها التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالإخلاص له في العبادة ، علىٰ وفق

ما جاء به الرسول ﷺ، وتفسير ابن عباس داخل في هذا، لأن دعاء الله والابتهال إليه في طلب الحوائج من أعظم أنواع عبادته التي هي الوسيلة إلىٰ نيل رضاه ورحمته.

وبهذا التحقيق تعلم أن ما يزعمه كثير من ملاحدة أتباع الجهال المدعين للتصوف من أن المراد بالوسيلة في الآية الشيخ الذي يكون له واسطة بينه وبين ربه، أنه تخبط في الجهل والعمىٰ وضلال مبين وتلاعب بكتاب الله تعالىٰ واتخاذ الوسائط من دون الله من أصول كفر الكفار، كما صرح به تعالىٰ في قوله عنه: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾ [الزمر: ٣] إلىٰ قوله: ﴿**وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**﴾ [يونس: ١٨] فيجب علىٰ كل مكلف أن يعلم أن الطريق الموصلة إلىٰ رضا الله وجنته ورحمته هي اتباع رسوله ﷺ، ومن حاد عن ذلك فقد ضل سواء السبيل، ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء: ١٢٣] الآية.

والظاهر أن الوسيلة في بيت عنترة معناها التقرب أيضًا إلىٰ المحبوب لأنه وسيلة لنيل المقصود منه، ولذا أنشد بيت عنترة المذكور ابن جرير، والقرطبي وغيرهما لهذا المعنىٰ الذي ذكرنا وجمع الوسيلة: الوسائل، ومنه قول الشاعر:

إذا غفل الواشون وعدنا لوصلنا ... وعاد التصافي بيننا والوسائل

وهذا الذي فسرنا به الوسيلة هنا هو معناها أيضًا في قوله تعالىٰ: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾ [الإسراء: ٥٧] الآية، وليس المراد بالوسيلة أيضًا المنزلة التي في الجنة التي أمرنا ﷺ أن نسأل له الله أن يعطيه إياها، نرجو الله أن يعطيه إياها.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦].

ج: يوضح ذلك حديث رسول اللَّه ﷺ الذي أخرجه مسلمٌ وغيره، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يُؤتَى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغة، ثم يُقال: يا بن آدم، هل رأيت خيراً قطّ؟ هل مرَّ بك نعيمٌ قطّ؟ فيقول: لا واللَّه يا ربِّ. ويؤتَى بأشدِّ الناس بُؤسًا في الدنيا، من أهل الجنة، فيُصبغُ صبغةً في الجنة، فيقال له: يا بن آدم، هل رأيت بؤسًا قط؟ هل مرَّ بك شدَّةٌ قطّ؟ فيقول: لا واللَّه يا ربِّ، ما مرَّ بي بُؤْسٌ قط، ولا رأيت شدَّةً قط**»[1].

* * *

س: لماذا قُدِّم السارق على السارقة في الآية الكريمة؟

ج: ذلك واللَّه أعلم، لأن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

يقال: بدأ اللَّه بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني، ما الحكمة في ذلك؟

فالجواب أن يُقال: لمَّا كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين، هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة «النور» من البداية بها على الزاني إن شاء اللَّه.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٧).

س: لماذا قال تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولم يقل يديهما؟

ج: طرح هذا السؤال القرطبي رحمه اللَّه تعالى وأورد الجواب عليه فقال:

قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم قال أيديهما ولم يقل يديهما؟

تكلّم علماء اللسان في ذلك - قال ابن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم - فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع، تقول: هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما، و﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ولهذا قال: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل يديهما. والمراد فاقطعوا يمينًا من هذا ويمينًا من هذا، ويجوز في اللغة: فاقطعوا يديهما، وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ظهراهما مِثلُ ظُهُورِ التُّرسينِ

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل، وقال سيبويه: إذا كان مفردًا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب: وضعا رِحالهما. ويريد به رحلي راحلتيهما؛ قال ابن العربي: وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قوله «أيديهما» إلى أربعة: وهي جمع في الاثنين، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهًا؛ لأن السارق والسارقة، لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما اسما جنس يَعُمَّان ما لا يُحصى.

* * *

س: أي يد تلك التي أمر اللَّه عزَّ وجل بقطعها؟

ج: هي اليد اليمنى، ونقل ابن كثير رحمه اللَّه هذا الحكم عن جميع العلماء.

وقال القرطبي: لا خلاف أن اليمني هي التي تقطع أولاً.

* * *

س: إلى أين تُقطع اليد؟

ج: قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى:

فقال الكافّة: تُقطع من الرسغ، والرجل من المفصل، ويُحسم[1] الساق إذا قُطع.

* * *

س: هل جحد المتاع يقوم مقام السرقة؟

ج: لأهل العلم في ذلك وجهان:

أحدهما ـ وهو رأي الجمهور ـ: أنه لا يُقطع في جحد العارية.

الثاني: وهو رأي الإمام أحمد رحمه اللَّه، وابن حزم، أن اليد تُقطع في جحد العارية كما أنها تُقطع في السرقة.

ومنشأ الخلاف بسبب رواية أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فالذين صححوها ذهب فريقٌ منهم إلى العمل بظاهرها، وذهب فريقٌ آخر إلى تأويلها وتوجيهها.

والذين ضعفوها ورجحوا رواية: «**أن امرأة سرقت**» عليها، وحكموا على رواية «**تجحد**» بالشذوذ، ذهبوا من ثم إلى أنه لا قطع في جحود العارية.

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى هذا المبحث في شرحه للبخاري، وكان مما قاله هنالك ما يلي:

وقد اختلف نظر العلماء في ذلك، فأخذ بظاهره أحمد في أشهر الروايتين

(١) يحسم: أي: يوضع في الزيت المغلي لوقف الدم.

عنه، وإسحاق وانتصر له ابن حزم من الظاهرية، وذهب الجمهور إلىٰ أنه لا يقطع في جحد العارية وهي رواية عن أحمد أيضًا، وأجابوا عن الحديث بأن رواية من روىٰ «**سرقت**» أرجح، وبالجمع بين الروايتين بضرب من التأويل، فأمَّا الترجيح فنقل النووي أن رواية معمر شاذة مخالفة لجماهير الرواة، قال: والشاذة لا يُعمل بها. وقال ابن المنذر في الحاشية وتبعه المحب الطبري: قيل: إن معمرًا انفرد بها، وقال القرطبي: رواية «**أنها سرقت**» أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه علىٰ ذلك من لا يُقتدىٰ بحفظه، كابن أخي الزهري ونمطه، هذا قول المحدثين.

قلت: سبقه لبعضه القاضي عياض، وهو يشعر بأنه لم يقف علىٰ روايته شعيب ويونس بموافقة معمر إذ لو وقف عليها لم يجزم بتفرّد معمر، وأن من وافقه كابن أخي الزهري ونمطه ولا زاد القرطبي نسبة ذلك للمحدثين إذ لا يعرف عن أحد من المحدثين أنه قرن شعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد وأيوب بن موسىٰ بابن أخي الزهري، بل هم متفقون علىٰ أن شُعيبًا ويونس أرفع درجة في حديث الزهري من ابن أخيه، ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف عن الزهري ترجيح بالنسبة إلىٰ اختلاف الرواة عنه إلا لكون رواية «**سرقت**» متفقًا عليها، ورواية «**جحدت**» انفرد بها مسلم، وهذا لا يدفع تقديم الجمع إذا أمكن بين الروايتين. وقد جاء عن بعض المحدثين عكس كلام القرطبي فقال: لم يختلف علىٰ معمر ولا علىٰ شعيب وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري، وأما الليث ويونس وإن كانا في الزهري كذلك فقد اختلف عليهما فيه، وأما إسماعيل ابن أمية وإسحاق بن راشد فدون معمر وشعيب في الحفظ.

قلت: وكذا اختلف على أيوب بن موسى كما تقدَّم، وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتعين الجمع، فهو أولى من إطراح أحد الطريقين، فقال بعضهم كما تقدم عن ابن حزم وغيره: هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين، وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة، وأنه شفع، وأنه قيل له: «**لا تشفع في حدٍّ من حدود اللَّه**» فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما أن اتحد زمن القصتين، وأجاب ابن حزم بأنه يجوِّز أن ينسى، ويجوز أن يكون الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدَّم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز، وأن لا حدّ فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضًا، ولا يخفى ضعف الاحتمالين.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، قال: وبذلك نقول. وقال الخطابي في «معالم السنن» بعد أن حكى الخلاف وأشار إلى ما حكاه ابن المنذر: وإنما ذكرت العارية والجحد في هذه القصة تعريفًا لها بخاص صفتها إذ كانت تكثر ذلك كما عرفت بأنها مخزومية، وكأنها لما كثر منها ذلك ترقت إلى السرقة وتجرَّأت عليها. وتلقف هذا الجواب من الخطابي جماعة، منهم البيهقي، فقال: تحمل رواية من ذكر جحد الجارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة، وقال المنذري نحوه، ونقله المازري ثم النووي عن العلماء.

وقال القرطبي: يترجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية «**لو أن فاطمة سرقت**» فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة، إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيًا، ولقال: لو أن فاطمة جحدت العارية.

قلت: وهذا قد أشار إليه الخطابي أيضًا. ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئًا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثها: أنه عارض ذلك حديث «**ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع**» وهو حديث قوي[1].

قلت: وانظر إن شئت تتمة ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه هنالك.

ويبدو لي واللَّه تعالىٰ أعلم، كوجهٍ من وجوه الجمع بين الروايتين رواية: «**كانت تستعير المتاع وتجحده**» ورواية: «**كانت تسرق**» أن استعارة المتاع وجحده كانت عادةً لها وصفة لها، ولكن قطع يدها كان بسبب السرقة، واللَّه تعالىٰ أعلم.

وهذا قول ابن عبد البر رحمه اللَّه تعالى في هذه المسألة، فقد قال رحمه اللَّه[2]:

قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها: إنه ليس عليه قطع، وإنما مثل ذلك مثل رجل كان له علىٰ رجلٍ دينٌ فجحده ذلك، فليس عليه فيما جحده قطعٌ.

قال أبو عمر[3]: جمهور الفقهاء علىٰ ما قاله مالك، في المستعير الجاحد، أنه لا قطع عليه.

وهو قول أهل الحجاز والعراق، وأهل الشام، ومصر.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يُقطع.

قال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع حديث عائشة في ذلك.

---

(١) مع الفتح (١٣/ ٩٤) في بعدها.

(٢) الاستذكار (ج٢٤/ ٢٤٤).

(٣)أبو عمر هو ابن عبد البر.

قال أبو عمر: احتجّ من قال بهذا الحديث رواه معمر، ذكره عبدالرزّاق، وغيره، عن معمر، أنه أخبرهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلُها أسامة، فكلّموه فكلَّم أسامة النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**يا أسامة، ألا أراك تتكلَّم في حدٍّ من حدود اللَّه عزَّ وجلَّ**» ثم قام النبي ﷺ خطيبًا فقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتُ يدها**».

فقطع يد المخزومية.

قال أبو عمر: احتج من قال بهذا الحديث بما فيه من قوله: كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

قالوا: فالظاهر أنه لم يقطع يدها، إلا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده.

قالوا: قد تابعه معمر على ما ذكرناه من ذلك ابن أخي الزهري، وغيره، وحسبك بمعمر في الزهري.

قالوا: وقد رواه عن نافع، عن صفية بنت أبي عُبيد، أن امرأة كانت تستعير المتاع، على عهد رسول اللَّه ﷺ وتجحده، ولا تردُّه، فأمر رسول اللَّه ﷺ بقطعها.

ورواه معمرٌ عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير متاعًا على جارتها وتجحده، فأمر رسول اللَّه ﷺ بقطع يدها.

قال أبو عمر: من تدبَّر هذا الحديث علم أنه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت؛ لقوله ﷺ فيه لأسامة: «**ألا أراك تتكلَّم في حد من حدود اللَّه عزَّ وجلَّ**».

وليس للَّه عزَّ وجل في كتابه، ولا في المعروف من سنة نبيه ﷺ حدٌّ من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده.

ودليلٌ آخر من الحدود، من حديث أيضًا؛ قوله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه**».

وهذا يدلُّ على أنه إنما قطعها لسرقتها، لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، ولو كان ذلك لقال ﷺ: إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه.

هذا ما ظهر إليّ من ظاهر لفظ الحديث الذي احتجَّ به من رأى قطع المستعير الجاحد.

وقد روى هذا الحديث الليثُ بن سعد، عن الزهري بإسناده، وقال فيه: إن المخزومية سرقت، وقال في آخره: «**واللَّه، لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها**».

وهذا كله يوضح أن القطع إنما كان من أجل السرقة، لا من أجل جحد العارية من المتاع.

ويحتمل ـ واللَّه تعالى أعلم ـ أن تلك القُرشية المخزومية، كان من شأنها استعارةُ المتاع، وجحده فعُرِفت بذلك، ثم إنها سرقت، فقيل: المخزومية التي كانت تستعير المتاع، وتجحده، قطع رسول اللَّه ﷺ يدها، يعنون في السرقة ـ واللَّه أعلم.

* * *

س: هل تجوز الشفاعة في السارق ما لم يصل أمره إلى الحاكم؟

ج: أجاز ذلك فريقٌ من أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه تعالى في شرحه لحديث المرأة المخزومية التي سرقت[١]:

وفي هذا الحديث من الفوائد: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدَّمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته.

وذكر الخطابي وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف، فقال: لا يشفع للأول مطلقًا سواء بلغ الإمام أم لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

* * *

س: هل للسرقة نصاب معتبر؟ وقدر كم هذا النصاب إن وجد؟

ج: نعم، للسرقة نصاب معتبر عند جمهور أهل العلم، وقولهم الأصح الأرجح، واللَّه أعلم.

- أما الظاهرية، فطائفة منهم تذهب إلى أنه متى سرق السارق شيئًا قُطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً.
- أما قدر النصاب، فالظاهر أنَّه ربع دينار فصاعداً، لحديث رسول اللَّه ﷺ: «**تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**»[٢].

أما الوارد عن رسول اللَّه ﷺ من أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٣] فمحمول على أن الدراهم الثلاث تعدل ربع دينار.

* * *

(١) (حديث ٦٧٨٨) في «صحيح البخاري». (٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩) و(٦٧٩٠).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

س: كيف وجَّه الجمهـور من العلماء حديث رسول اللَّه ﷺ «لعن اللَّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقـد أجاب الجـمـهـور عـمَّا تمسك به الظاهرية من حـديـث أبي هريرة: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[١] بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة[٢]، وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مُؤوَّل ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذه وسيلة إلى التدرج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عمَّا كان الأمر عليه في الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبذل يده الثمينة في الأشياء المهينة.

قلت: وأورد القرطبي نحواً مما ذُكر، واختار الوجه الثاني إذ قال ـ بعد أن ذكر وجوهًا:

وأحسن من هذا ما قاله الأعمش، وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك، واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٢) حديث عائشة مرفوعًا «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» وقد تقدم.

س: هل يُشترط أن يكون المسروق شيئًا مُحرزًا؟

ج: نعم، يلزم أن يكون مُحرزًا(١) ، بمعنى أنه لو وجد شيئًا في الطريق فأخذه لا يتعين القطع.

قال القرطبي رحمه اللَّه: اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرز ما يجب فيه القطع.

قال الشيخ السعدي رحمه الله

وحد اليد عند الإطلاق: من الكوع، فإذا سرق، قطعت يده من الكوع، وحسمت في زيت، لتنسد العروق فيقف الدم، ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية، من عدة أوجه: منها: الحرز، فإنه لابد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز، فلا قطع عليه.

ومنها: أنه لابد أن يكون المسروق نصابًا: وهو: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، فلو سرق دون ذلك، فلا قطع عليه. ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها.

فإن لفظ: «السرقة» أخذ الشيء، على وجه لا يمكن الاحتراز منه. وذلك أن يكون المال محرزًا. فلو كان غير محرز، لم يكن ذلك سرقة شرعية. ومن الحكمة أيضًا أن لا تقطع اليد، في الشيء النزر التافه، فلما كان لابد من التقدير، كان التقدير الشرعي، مخصصًا للكتاب (أي: آية السرقة).

❊ ❊ ❊

(١) قال القرطبي رحمه الله: الحِرْز هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس.
وهو يختلف في كل شيءٍ بحسب حاله وقال أيضًا: والقبر والمسجد حِرْزٌ فيقطع النباش عند الأكثر وقال أيضًا: وظهور الدواب حرز. لما حملت، وأقنية الحوانيت حرزٌ لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت كان معه أهله أم لا، سرقت بليل أو نهار.

س: هل يُلزم السارق برد ما سرقه أو برد قيمته مع القطع، أم لا؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن السارق يلزم برد ما سرقه مُعسرًا كان أو موسرًا، قطعت يده أم لم تُقطع، وهو قول الشافعي رحمه اللَّه تعالى، نقله عنه القرطبي.

بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى أن العين إذا كانت قائمة ردَّها، وإن تلفت وكان موسرًا ألزم برد قيمتها، وإن كان مُعسرًا لم يُتبع دينًا ولم يكن عليه شيء، نقله القرطبي عن مالك رحمه اللَّه.

* * *

س: ما شأن المخزومية هذه وما قصتها؟

ج: شأنها أنها امرأة من بني مخزوم، وهي قبيلة لها شأن كبير، وكانت هذه المرأة قد سرقت.

أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عن عائشة رضي اللَّه عنها، أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول اللَّه ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول اللَّه ﷺ. فكلَّم رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أتشفعُ في حدٍّ من حدود اللَّه؟!**» ثم قام فخطب فقال: «**يا أيها الناس إنما ضلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وايمُ اللَّه، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها**».

* * *

(١) البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

س: إذا قُطعت يد السارق فهل يُكفَّر عنه الذنب؟

ج: نعم، يُكفَّر عنه الذنب، في «الصحيحين»(١) من حديث عبادة ابن الصامت رضي اللَّه عنه قال: بايعت رسول اللَّه ﷺ في رهطٍ فقال: «**أبايعكم على أن لا تُشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».

* * *

س: هل القطع يسقط بالتوبة؟

ج: القطع لا يسقط بالتوبة.

* * *

س: ما وجه الختام بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [المائدة: ٤٠]؟

ج: وجه ذلك أن يحمل جوابًا على اعتراض من قد يعترض فيقول: لماذا تقطع يد السارق، والذي سرقه قد لا يتجاوز واحداً بالمائة من قيمة دية اليد(٢).

---

(١) البخاري (٦٨٠١) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) كالمنسوب إلى أبي العلاء المعري، إذ قد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل علي جهله وقلة عقله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وَدِيَتْ ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس في ذلك، فكان =

أما القرطبي رحمه الله فقد قال:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ الآية، خطاب للنبي ﷺ وغيره؛ أي: لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول القائل: نحن أبناء الله وأحباؤه، والحدود تُقام على كل من يُقارف موجب الحد، وقيل: أي: له أن يحكم بما يريد؛ فلهذا فرّق بين المحارب وبين السارق غير المحارب.

* * *

= جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله، أنه قال: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، ولما خانت هانت، ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة فإنه في باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار، لئلا يجنى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار؛ لئلا يتسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال: ﴿جزاء بما كسبا نكالاً من الله، والله عزيز حكيم﴾ [المائدة: ٣٨] أي: مجازاة على صنيعهما السيئ في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك.

۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ
لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ
قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ
هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ
ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ
يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ
وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ
أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى
ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾
سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ
فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن
يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ
ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ
وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا
هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ
هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ
ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ
وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم
بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - الَّذِينَ هَادُوا - سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ - سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ - لَمْ يَأْتُوكَ - يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ - إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا - فَخُذُوهُ - فَاحْذَرُوا - فِتْنَتَهُ - خِزْيٌ - لِلسُّحْتِ - بِالْقِسْطِ - الْمُقْسِطِينَ - نُورٌ - أَسْلَمُوا - وَالرَّبَّانِيُّونَ - الأَحْبَارُ - اسْتُحْفِظُوا - فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾	يتسارعون إلي الكفر بك وجحود نبوتك، والكفر بما جئت به.
﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾	اليهود.
﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾	قابلون للكذب مستجيبون له، سمّاعون من أجل الكذب، (ليزيدوا على قولك - ليكذبوك - وليفتروا عليك).
﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾	مطيعون لقوم آخرين - مستجيبون لقوم آخرين - يستمعون لنقل الكلام لقوم آخرين.
﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾	لم يحضروا مجلسك.
﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾	يغيرون حكم الله الذي أنزله في التوراة[1] - يتأولونه على غير تأويله.

(١) ومن ذلك تحريفهم حد الزاني المحصن من الرجم إلى التحميم.

(٢) كقوله: ﴿ولكن البر من آمن﴾ فمعناه ولكن البر بر من آمن.

الكلمة	معناها
﴿من بعد مواضعه﴾	من بعد وضع الله ذلك الحكم في مواضعه [٢] .
﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾	إن حكم له به فاقبلوه
﴿فاحذروا﴾	فاحذروا قبوله واتباعه، وارفضوه .
﴿فتنته﴾	صرفه عن الحق [١] - عذابه - غوايته وإضلاله .
﴿خزي﴾	ذلٌ وهوان .
﴿للسحت﴾	الحرام[٢] - الرشوة في الحكم [٣] .
﴿بالقسط﴾	بالحق والعدل
﴿المقسطين﴾	العادلين في الأحكام - القائمين بالحق .
﴿نور﴾	جلاء وإيضاح لما أظلم عليهم والتبس عليهم .
﴿أسلموا﴾	أذعنوا لحكم الله وأقروا به .
﴿والربانيون﴾	العلماء العُبَّاد - معلمو الخير - الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم، وهي جمع رباني .
﴿الأحبار﴾	العلماء - القراءوالفقهاء .
﴿استحفظوا﴾	استُودعوا - جُعلوا حفظة - حملوه في قلوبهم وصدورهم .
﴿فلا تخشوا﴾	فلا تخافوا الناس .

(١) ومنه ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ أي: بصارفين عن الحق والإسلام .

(٢) أي كل أنواع المال الحرام .

(٣) أي أنهم يقبلون الرشوة من أجل تبديل الأحكام، فالسحت على هذا هو المال المدفوع للقضاة والحكام .

س: من هؤلاء الذين يسارعون في الكفر؟

ج: هؤلاء هم اليهود وأهل النفاق.

* * *

س: كيف لا يُحزنه ذلك، وقد عُلم أن المسلم يفرح بهداية الناس ويأسف على كفرهم وضلالهم؟

ج: الظاهر والله أعلم: أن النهي عن الحزن إنما هو نهيٌ عن المبالغة في الحزن والتأسف والهلكة من أجل كفرهم، كما قال تعالى: ﴿**لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ [الشعراء: ٣]، وكما قال سبحانه: ﴿**فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا**﴾ [الكهف: ٦]، أي: مهلك نفسك.

ونحوه: ﴿**فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ**﴾ [فاطر: ٨].

والله أعلم.

* * *

س: هل سُمِّي أحدٌ من هؤلاء المسارعين في الكفر في خبر ثابت؟

ج: لم أقف على سند ثابت بذكر أحد هؤلاء باسمه، و لكن من العلماء من قال: إن منهم ابن صوريا، وقد ورد ذكره في خبر ضعيف الإسناد، أخرجه الطبري[1] وفيه أن النبي ﷺ قال: «**يا بن صوريا، أنشدك الله وأذكرك أياديه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟**» فقال: اللهم نعم! أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعلمون أنك نبي مرسلٌ، ولكنهم يحسدونك. فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده، في بني غنم بن مالك بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن

---

(١) الطبري (١١٩٢١)، وفي سنده ضعف.

صوريا، فأنزل اللَّه عزَّ وجلّ: ﴿يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

* * *

س: بيِّن سبب نزول الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ...﴾ [المائدة: ٤١].

ج: أخرج مسلم في «صحيحه»[1] من حديث البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: مُرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّمًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «**أنشُدك باللَّه الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكُنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**» فأمر به فرُجم، فأنزل اللَّه عزَّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلِّها.

---

(١) حديث (١٧٠٠).

وأخـرج أبو داود[١] من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة فودي بمائة وسق من تمرٍ، فلمَّا بُعث النبي ﷺ قتل رجلٌ من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، - والقسط: النفس بالنفس - ثم نزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال أبو داود: قريظة والنضير جميعًا من ولد هارون النبي عليه السلام.

* * *

س: ما فائدة إخبار اللّه عزَّ وجل لنبيه ﷺ بأن الذين هادوا سمَّاعون للكذب أكَّالون للسحت؟

ج: فائدة ذلك تعزية رسول اللّه ﷺ ومواساته، وتصبيره على ما يناله من أذىٰ اليهود وتكذيبهم له مع علمهم بصدقه، فهم كذبةٌ وخونةٌ، فهم وإن كذبوك فهم للكذب أهلٌ، وأهلٌ أيضًا لاستحلال الحرام، وأهلٌ لأكل أموال الناس بالباطل، وأهلٌ للرشوة، فمن ثمَّ فلا بأس أن يصدر منهم الكذب وأن تأتي من قبلهم الخيانة تلو الخيانة، وأن تكتشف منهم المكر بعد المكر، وكما هو معلوم فإن الكذب إذا صدر من كذاب فإن الخطب يكون أيسر، والحزن أخفُّ. وكذا إذا صدرت الخيانة من خائن، فإن ذلك أمرٌ غير مستغربٌ ولا مستنكر.

* * *

(١) أبو داود (٤٤٩٤) ورواية سماك عن عكرمة مضطربة وللحديث شواهد فيها ضعف، وقد قواها الحافظ ابن كثير بأن الآية الكريمة التي بعدها فيها ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: ٤٥]. .

س: ما المراد بالكذب في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ [المائدة: ٤٢]؟

ج: المراد أنهم قابلون لما افتراه رؤساؤهم وكبراؤهم وعلماؤهم، مقرُّون به مذعنون له، وذلك ما استحدثه هؤلاء العلماء، والكبار والرؤساء في حكم الزاني من أنه التحميم وليس الرجم.

- وأيضًا قابلون لقول من قال: إن محمداً ﷺ كذاب وليس بنبي.

وعمومًا، فإنهم سمَّاعون للأباطيل والإفك، قابلون لها.

* * *

س: القرآن من عند الله، والتوراة من عند الله فلما حُفظ القرآن، وحُرفت التوراة؟

ج: أورد الشنقيطي نحو هذا، وأجاب عليه فقال: هنالك في تفسيره «أضواء البيان».

إن قيل: ما الفرق بين التوراة والقرآن، فإن كلاً منهما كلام الله أنزله على رسول من رسله صلوات الله وسلامه عليهم، والتوراة حرفت؛ وبدلت كما بيناه آنفًا، والقرآن محفوظ من التحريف والتبديل؛ ولو حرف منه أحد حرفًا واحدًا فأبدله بغيره، أو زاد فيه حرفًا أو نقص فيه آخر لرد عليه آلاف الأطفال من صغار المسلمين فضلاً عن كبارهم.

فالجواب: أن الله استحفظهم التوراة؛ واستودعهم إياها؛ فخانوا الأمانة ولم يحفظوها، بل ضيعوها عمداً.

والقرآن العظيم لم يكل الله حفظه إلى أحد حتى يمكنه تضييعه، بل تولى حفظه جل وعلا بنفسه الكريمة المقدسة، كما أوضحه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقوله: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ

﴿يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] الآية، إلى غير ذلك من الآيات و «الباء» في قوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا﴾ [المائدة: ٤٤] متعلقة بالرهبان والأحبار، لأنهم إنما صاروا في تلك المرتبة بسبب ما استحفظوا من كتاب الله.

* * *

س: قولهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] إشارة إلى ماذا؟

ج: هذا إشارة إلى الجلد والتحميم بدلاً من الرجم، فالمعنى، إن حكم لكم محمدٌ ﷺ بالتحميم والجلد بدلاً من الرجم فاقبلوا حكمه، وإلا فلا.

* * *

س: وضح معنى قولهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾.

ج: قال الطبري رحمه الله:

ويعني بقوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يقول: هؤلاء الباغون السماعون للكذب: إن أفتاكم محمد بالجلد والتحميم في صاحبنا ﴿فَخُذُوهُ﴾ يقول: فاقبلوه منه، وإن لم يفتكم بذلك وأفتاكم بالرجم ﴿فَاحْذَرُوا﴾.

* * *

س: ما المراد بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] وما وجه التذكير بهذه الآية؟ وضح معنى الآية باختصار.

ج: أما المراد بالفتنة في الآية الكريمة فهو الإضلال عن قصد السبيل، والصرف عن طريق الحق.

ووجه التذكير بذلك تسلية النبي ﷺ، وذلك بإخباره بأن المهتدي من هداه اللَّه، والغويَّ من أغواه اللَّه، فمن ثمَّ فلا تحزن ولا تضجر، فلو شاء اللَّه لهداهم أجمعين، ولكن سبحانه يتفضل بالهداية علىٰ من يشاء من خلقه.

أما الآية فمعناها: ومن يرد اللَّه صرفه عن طريق الهداية وإضلاله عنه وإغواءه فلن تملك له استنقاذاً من الضلالة والحيرة.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من اليهود الذين وصفت لك صفتهم، وإن مسارعتهم إلىٰ ذلك أن اللَّه قد أراد فتنتهم، وطبع علىٰ قلوبهم، ولا يهتدون أبداً ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، يقول: هؤلاء الذين لم يرد اللَّه أن يطهر من دنس الكفر ووسخ الشرك قلوبهم، بطهارة الإسلام ونظافة الإيمان، فيتوبوا، بل أراد بهم الخزي في الدنيا، وذلك الذل والهوان، وفي الآخرة عذابُ جهنَّم خالدين فيها أبداً.

❊ ❊ ❊

س: ما صحة الخبر الوارد عن رسول اللَّه ﷺ في تفسير السحت بأنه الرشوة في الحكم؟ اذكر أيضًا تعريف السحت بشيء من التفصيل.

ج: ذاك خبر ضعيف الإسناد لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ.

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

وأصل السحت: كَلَبُ الجوع، يقال منه: «فلان مسحوت المعدة»، إذا كان أكولاً لا يُلفَىٰ أبدًا إلاَّ جائعًا، وإنما قيل للرشوة «السحت» تشبيهًا بذلك، كأنَّ بالمسترشي من الشره إلىٰ أخذ ما يُعطاه من ذلك مثل الذي بالمسحوت المعدة من الشره إلىٰ الطعام، يقال منه: «سحته، وأسحته» لغتان محكيتان عن العرب، ومنه قول الفرزدق بن غالب:

وَعَضُّ زمانٍ يا بنَ مَروانَ لم يَدَع مـن المـالِ إلا مُسْحَـتًا أو مُجَلَّفُ

يعني بـ «المسحت» الذي قد استأصله هلاكًا بأكله إياه وإفساده، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]، وتقول العرب للحالق: «اسحتِ الشعر» أي: استأصله.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ﴾ [المائدة: ٤٢] جاءوك لماذا؟

ج: جاءوك طالبين منك أن تحكم بينهم.

* * *

س: هل التخيير في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] منسوخ أم محكم؟

ج: قال بعض العلماء: إن الآية محكمة ليست بمنسوخة، وأورد الطبري عدة آثار بذلك، منها أثر قتادة[1] قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ يقول: إن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل اللَّه، أو أعرض عنهم. فجعل اللَّه له في ذلك رُخصة، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم.

وصحَّ عن عكرمة والحسن البصري القول بالنسخ.

---

(١) الطبري (١١٩٨٤).

أما الطبري رحمه اللَّه تعالى فقد قال:

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله اللَّه لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب؛ لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نسخ بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] وقد دللنا في كتابنا «كتاب البيان عن أصول الأحكام» أن النسخ لا يكون نسخًا إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكلِّ معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعًا على صحته بوجه من الوجوه، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وإذ كان ذلك كذلك وكان غير مستحيل في الكلام أن يقال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، ومعناه: وأن احكم بينهم بما أنزل اللَّه إذا حكمت بينهم، باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدَّم إعلام المقول له ذلك من قائله: إنّ له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أنه ناسخٌ قوله: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة:٤٢]، لما وصفنا من احتمال ذلك ما بيَّنَّا، بل هو دليل على مثل الذي دلَّ عليه قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾.

وإذ لم يكن في ظاهر التنزيل دليلٌ على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين حكم الآخر، ولم يكن عن رسول اللَّه ﷺ خبرٌ يصحُّ بأن

أحدهما ناسخ صاحبَه ولا من المسلمين على ذلك إجماعٌ صحَّ ما قلنا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمُه حكمَه، ولا نسخ في أحدهما للآخر.

***

س: لماذا أعطى رسول اللَّه ﷺ حق الإعراض عنهم كما في قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾؟

ج: أُعطي النبي ﷺ هذا الحق لأن هؤلاء اليهود لا يقصدون الحق بالتحاكم إلى النبي ﷺ بل يريدون ما وافق أهواءهم، ثم إن التوراة بين أيديهم، وهم يزعمون أنهم يتدينّون بها، ومع ذلك فهم يحرفونها، فكيف يعدلون عنها ويذهبون إلى ما يعتقدون بطلانه وعدم لزومه لهم وهو القرآن.

ومن ثمَّ فإن اللَّه تعالى قال: **﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾** [المائدة: ٤٤].

***

س: ما وجه الثناء على التوراة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

ج: هذا ثناء على التوراة التي أعرض عنها اليهود مع زعمهم أنهم يتبعونها، فحتى لا يظن ظانٌّ لكون اليهود قد ذمهم الله عزّ وجلّ وذم صنيعهم أن التوراة قد ذُمَّت، فدُفع هذا الظن وبُيِّن فضل التوراة وفضل المستمسكين بها، وهذا إلى مبعث رسول اللَّه ﷺ.

أما بعد مبعث النبي ﷺ فالتمسك إنما هو بالقرآن، مع الإيمان بالتوراة، قال تعالى: **﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾** [المائدة: ٤٨].

س: العدل في الأحكام واجب، وإن كان المتحاكمون إليك كفارًا، وضح ذلك.

ج: إيضاحه، أن اللَّه تبارك وتعالىٰ قال: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] فأمر بالعدل والقسط، مع أن المقضي عليهم يهود.

● وأيضًا قد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

والأدلة في هذا الباب كثيرة معلومة.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يعني تعالىٰ ذكره: وكيف يحكمك هؤلاء اليهود يا محمد بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم، ﴿وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ﴾ [المائدة: ٤٣] التي أنزلتها علىٰ موسىٰ، التي يقرُّون بها أنها حقٌّ، وأنها كتابي الذي أنزلته إلىٰ نبيي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي، يعلمون ذلك لا يتناكرونه ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها علىٰ الزاني المحصن الرجم، وهم مع علمهم بذلك ﴿يَتَوَلَّوْنَ﴾، يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي فيه، جراءة عليّ وعصيانًا لي.

وهذا، وإن كان من اللَّه تعالىٰ ذكره خطابًا لنبيه ﷺ، فإنه تقريعٌ منه لليهود الذين نزلت فيهم هذه الآية، يقول لهم تعالىٰ ذكره: كيف تقرّون، أيها اليهود بحكم نبيي محمد ﷺ، مع جحودكم نبوته وتكذيبكم إياه،

وأنتم تتركون حكمي الذي تقرّون به أنه حقٌّ عليكم واجبٌ، جاءكم به موسىٰ من عند اللَّه؟ يقول: فإذ كنتم تتركون حكمي الذي جاءكم به موسىٰ الذي تُقرّون بنبوته في كتابي، فأنتم بترك حكمي الذي يخبركم به نبيي محمد أنه حكمي أحرىٰ، مع جحودكم نبوَّته.

* * *

س: اذكر المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

ج: قال القاسمي في «محاسن التأويل»:

﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: إرشاد إلىٰ الحق ﴿وَنُورٌ﴾ أي: إظهار لما انْبَهَمَ من الأحكام ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤] من بني إسرائيل ﴿الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] أي: الذين كانوا مسلمين من لدن موسىٰ إلىٰ عيسىٰ عليهم السلام. وسنذكر سرّ هذه الصفة ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤] وهم اليهود. (وهاد) بمعنىٰ تاب ورجع إلىٰ الحق.

قال المهايميّ: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: لا لمن يأتي بعدهم. ولم يختص بالحكم بها الأنبياء بل يحكم بها ﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾ أي: الزهاد العبّاد ﴿وَالأَحْبَارُ﴾ أي: العلماء الفقهاء ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: بسبب الذي استودعوه من كتاب الله أن يحفظوه من التغيير والتبديل وأن يقضوا بأحكامه. والضمير في ﴿اسْتُحْفِظُوا﴾ للأنبياء والربانيين والأحبار جميعًا. ويكون الاستحفاظ من الله، أي: كلفهم حفظه. أو للربانيين والأحبار، ويكون الاستحفاظ من الأنبياء ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي: رقباء يحمونه من أن يحوم حوله التغيير والتبديل بوجه من الوجوه. أو بأنه حق وصدق من عند الله. فَمُعَلِّمُو اليهود وعلماؤهم الصالحون لا يفتون ولا

يقضون إلا بما لم ينسخ من شريعتهم وما لم يحرف منها؛ لشيوعه وتداوله وتواتر العمل به.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: في تفسيره لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ [المائدة: ٤٤].

قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ﴾ علىٰ موسىٰ بن عمران، عليه الصلاة والسلام.

﴿فِيهَا هُدًى﴾ يهدي إلي الإيمان والحق، ويعصم من الضلالة.

﴿وَنُورٌ﴾ يستضاء به في ظلم الجهل والحيرة والشكوك، والشبهات، والشهوات كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨].

﴿يَحْكُمُ بِهَا﴾ بين الذين هادوا، أي: اليهود في القضايا والفتاوىٰ.

﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ لله، وانقادوا لأوامره، الذين إسلامهم، أعظم من إسلام غيرهم، صفوة الله من العباد. فإذا كان هؤلاء النبيون الكرام، والسادة للأنام، قد اقتدوا بها، وائتموا، ومشوا خلفها، فما الذي منع هؤلاء الأراذل من اليهود، من الاقتداء بها؟ وما الذي أوجب لهم، أن ينبذوا أشرف ما فيها من الإيمان بمحمد ﷺ، الذي لا يقبل عمل ظاهر وباطن، إلا بتلك العقيدة؟ هل لهم إمام في ذلك؟ نعم لهم أئمة دأبهم التحريف، وإقامة رياستهم ومناصبهم بين الناس، والتأكل بكتمان الحق، وإظهار الباطل، أولئك أئمة الضلال، الذين يدعون إلىٰ النار.

وقوله: ﴿الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ أي: وكذلك يحكم بالتوراة الذين هادوا أئمة الدين من الربانيين، أي: العلماء العاملين المعلمين، الذين يربون الناس

بأحسن تربية، ويسلكون معهم مسلك الأنبياء المشفقين.
﴿ وَالأَحْبَارُ ﴾ أي: العلماء الكبار الذين يقتدىٰ بأقوالهم، وترمق آثارهم، ولهم لسان الصدق بين أممهم. وذلك الحكم الصادر منهم الموافق للحق: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء ﴾ أي: بسبب أن الله استحفظهم علىٰ كتابه، وجعلهم أمناء عليه، وهو أمانة عندهم، أوجب عليهم حفظه، من الزيادة والنقصان والكتمان، وتعليمه لمن لا يعلمه، وهم شهداء عليه، بحيث أنهم المرجوع إليهم فيه، وفيما اشتبه علىٰ الناس منه. فالله تعالىٰ قد حمل أهل العلم، ما لم يحمله الجهال، فيجب عليهم القيام بأعباء ما حملوا. وأن لا يقتدوا بالجهال، في الإخلاد إلي البطالة والكسل، وأن لا يقتصروا علىٰ مجرد العبادات القاصرة، من أنواع الذكر، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ونحو ذلك من الأمور، التي إذا قام بها غير أهل العلم، سلموا ونجوا، وأما أهل العلم، فكما أنهم مطالبون أن يعلموا الناس وينبهوهم علىٰ ما يحتاجون إليه، من أمور دينهم، خصوصًا الأمور الأصولية، والتي يكثر وقوعها وأن لا يخشوا الناس بل يخشون ربهم ولهذا قال: ﴿ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [المائدة: ٤٤] فتكتموا الحق، وتظهروا الباطل، لأجل متاع الدنيا القليل، وهذه الآفات، إذا سلم منها العالم، فهو من توفيقه. وسعادته بأن يكون همه، الاجتهاد في العلم والتعليم، ويعلم، أن الله قد استحفظه بما أودعه من العلم، واستشهده عليه وأن يكون خائفًا من ربه. ولا يمنعه خوف الناس وخشيتهم، من القيام بما هو لازم له، وأن لا يؤثر الدنيا علىٰ الدين. كما أن علامة شقاوة العالم، أن يكون مخلدًا للبطالة، غير قائم بما أمر به، ولا مبال بما استحفظ عليه. قد أهمله وأضاعه، قد باع الدين بالدنيا، قد ارتشىٰ في أحكامه، وأخذ المال علىٰ

فتاويه، ولم يعلم عباد الله، إلا بأجرة وجعالة، فهذا قد منّ الله عليه بمنة عظيمة، كفرها، ودفع حظًّا جسيمًا، حرم منه غيره.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ دليلٌ على أن الأنبياء كانوا على الإسلام دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].
- وقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].
- قول ملكة سبأ: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

وأما قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾، فإنه يعني: أن الربانيين والأحبار بما استودعوا من كتاب اللَّه يحكمون بالتوراة مع النبيين الذين أسلموا للذين هادوا، وكانوا على حكم النبيين الذين أسلموا للذين هادوا شهداء أنهم قضوا عليهم بكتاب اللَّه الذي أنزله على نبيه موسى وقضائه عليهم.

قلت: وكإيضاحٍ للمعنى: فالربانيون والأحبار يحكمون بين الذين هادوا بالتوراة كما أن النبيين الذين جاءوا من قبلهم حكموا بها، ويشهد هؤلاء الربانيون والأحبار أن الأنبياء قضوا بكتاب اللَّه بين أممهم.

ومن العلماء من قال: إن قوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي أن الربانيين والأحبار كانوا على رسول الله ﷺ شهداء بأنه نبي من عند الله، أتته اليهود ليقضي بينهم، فقضى بينهم بكتاب الله، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: هل امتثل الربانيون والأحبار أمر الله عز وجل وحفظوا ما كلفوا بحفظه؟

ج: أورد الشنقيطي نحو هذا فقال في كتابه «الأضواء» قوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ الآية.

أخبر تعالى في هذه الآية الكريمة أن الأحبار والرهبان استحفظوا كتاب الله يعني استودعوه، وطلب منهم حفظه، ولم يبين هنا هل امتثلوا الأمر في ذلك وحفظوه، أو لم يمتثلوا الأمر في ذلك وضيعوه؟ ولكنه بين في مواضع أخر أنهم لم يمتثلوا الأمر، ولم يحفظوا ما استحفظوه، بل حرفوه وبدلوه عمداً كقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ الآية.

وقوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ الآية. وقوله: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً﴾ [الأنعام: ٩١] وقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية، وقوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية. إلى غير ذلك من الآيات.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾.

ج: المعنى، والله أعلم: لا تأخذوا مقابل تحريف الكتاب ومقابل تبديل الحق عوضاً خسيساً.

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه تعالى في معنى ذلك:

يقول تعالى ذكره: ومن كتم حُكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، كحكم اليهود في الزانين المحصنين بالتجبيه والتحميم، وكتمانهم الرجم، وكقضائهم في بعض قتلاهم بدية كاملة، وفي بعض بنصف الدية، وفي الأشراف بالقصاص، وفي الأدنياء بالدية، وقد سوَّى اللَّه بين جميعهم في الحكم عليهم في التوراة، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] يقول: هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل اللَّه في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه ﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وغطَّوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به، لسحتٍ أخذوه منهم عليه.

* * *

س: هل هذه الآية الكريمة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ في الكفار، أم في المسلمين، أم هي عامَّة؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآيات ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، و﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] كلها في الكافرين من أهل الكتاب، ومن حجج القائلين بذلك أن سياق الآيات الكريمات إنما هو في أهل الكتاب.

ومن حججهم أيضًا: ورود خبر بذلك عن رسول اللَّه ﷺ لفظه في الكافرين كلها، لكنه خبرٌ ضعيف الإسناد، أخرجه الطبري، وفي السند

عنده ابن وكيع، وهو: سفيان بن وكيع، وقد ضُعِّف لورَّاقِ السوء الذي كان عنده.

هذا، ومن القائلين بأن الآية في الكفار عددٌ من العلماء، وهم أكثر العلماء[١] منهم أبو مجلز لاحق بن حميد، فعند الطبري[٢] بسندٍ صحيح عن عمران بن حُدير قال: أتى أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول اللَّه: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤] أحقٌّ هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [المائدة: ٤٥] أحقٌّ هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧] أحقٌّ هو؟ قال: نعم! قال: فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل اللَّه؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا، فقالوا: لا والله، ولكنَّك تَفرَق! قال: أنتم أولى بهذا مني، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا[٣].

وهذا اختيار الطبري رحمه اللَّه فقد قال بعد إيراد جملة من الأقوال: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيُّون بها، وهذه الآيات سياقُ الخبر عنهم فكونُها خبراً عنهم أولى.

فإن قال قائلٌ: فإن الله تعالى ذكره قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم

---

(١) قال القرطبي رحمه الله تعالى: وعلى هذا المعُظم

(٢) الطبري (أثر ١٢٠٢٥).

(٣) والظاهر أن الذين أتوه هؤلاء من الخوارج من الإباضية كما أوضحتهم الروايات الأُخر وإن كان في سند الروايات الأُخر مقال.

يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالىٰ عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم علىٰ سبيل ما تركوه، كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوّة نبيه بعد علمه أنه نبي.

ويتأيَّد هذا بسبب نزول الآية الكريمة، الذي أخرجه مسلم[1] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما وتقدّم قريبًا، ففيه أن الآية الكريمة نزلت في شأن اليهود.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أن الآيات، وإن كان سياقها في بني إسرائيل إلا أن الله عز وجل رضي بها لهذه الأمة وهي علينا واجبة، فصحّ عن إبراهيم النخعي عن الطبري[2] وغيره أنه قال في هذه الآية: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٧] أنه قال: نزلت في بني إسرائيل، ثم رضي بها لهؤلاء، وفي رواية: ورضي لهذه الأمة بها.

وأخرج الطبري[3] بسند صحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحُكم؟ قال: ذاك الكفر. ثم تلا هذه الآية ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

- وذهب آخرون من أهل العلم إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا**

---

(١) مسلم (حديث ١٧٠٠).

(٢) الطبري (١٢٠٥٩).

(٣) الطبري (١٢٠٦١) وفي عبد الملك بن أبي سليمان بعض الكلام.

أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هذا في المسلمين، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] هذا في اليهود، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] في النصارىٰ.

وممن قالوا بهذا القول الشعبي رحمه اللَّه تعالىٰ، فقد صحّ الإسناد بذلك إليه عند الطبري وغيره[1].

ولا أدري ما وجه هذا الكلام ولا مستنده.

● وذهب فريقٌ من العلماء إلىٰ أن الآيات عامّة في المسلمين وغيرهم، ولكن ثمّ تفصيل، فقال بعضهم: إن الكفر هنا كفر دون كفر، أي: ليس بكفرٍ مخرج من الملة، وكذا ظلم دون ظلم، وكذا الفسق دون الفسق الأكبر المخرج من الملة.

أخرج الطبري[2] وغيره بإسناد صحيح، عن عطاء رحمه اللَّه في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قال: كُفْر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

● وصحَّ عن طاوس[3] عن الطبري وغيره - أنه قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، وفي لفظ: وليس كمن كفر باللَّه وملائكته وكتبه ورسله[4].

---

(١) الطبري (١٢٠٤٣)، (١٢٠٤٢).

(٢) الطبري أثر (١٢٠٤٧) ط. شاكر. (٣) الطبري (أثر ١٢٠٥٢)، (١٢٠٥٤).

(٤) قال القرطبي رحمه الله معقبًا علىٰ هذا: وهذا يختلف إن حكم بماعنده علىٰ أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوىً ومعصيةً فهو ذنب تدركه المغفرة علىٰ أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

• وصح أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبري[١] وغيره ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «هي به كفرٌ، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله».

وأخرج الحاكم[٢] من طريق هشام بن حجير عن طاوس قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كفرٌ دون كفر».

وقال الحاكم هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن أبي حاتم[٣] من طريق هشام بن حجير، عن طاوس عن ابن عباس مقتصراً على قوله: «ليس بالكفر الذي تذهبون إليه».

وفي بعض الروايات عنه: «هي كبيرة»[٤].

• وذهب بعض العلماء إلى تفصيلٍ آخر قريب في المعنى مما سبق، فقالوا: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، وهذا منقول أيضًا عن ابن عباس، ولكن في إسناده عند الطبري ضعفٌ[٥].

---

(١) الطبري (١٢٠٥٣) طبعة الشيخ شاكر رحمه الله.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٣)، وهشام بن حُجير وثقه قوم وضعفه آخرون، لكن يشهد لمعنى الأثر ما في سائر الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ابن أبي حاتم في تفسير سورة المائدة ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] (٦٤٣٤).

(٤) ابن أبي حاتم (٦٤٣٥).

(٥) هو عند الطبري (١٢٠٦٣) ط. شاكر، وفي سنده المثنى، وهو ابن إبراهيم الآملي لم نقف له على ترجمة، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو إلى الضعف أقرب، وكذا فهو من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفيها كلام أيضًا.

• وقال القاسمي رحمه اللَّه تعالى في «محاسن التأويل»:

كفر الحاكم بغير ما أنزل اللَّه بقيد الاستهانة به، والجحود له، هو الذي نحاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة وابن عباس.

ويجدر بنا هنا أن ننقل كلام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه: «الصلاة وحكم تاركها» إذ قال في فصل: (كفر الاعتقاد وكفر العمل):

وههنا أصلٌ آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه، يضاد الإيمان، وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل اللَّه كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمي رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً، ولا يطلق عليهما اسم كافر.

وقد نفى الرسول ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر[1]، وعمن لا يأمن جاره بوائقه[2]، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وإن انتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**[3]»، فهذا كفر عمل، وكذلك

(١) انظر البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧). (٢) انظر البخاري (٦٠١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (٦٨٦٨)، ومسلم (٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس (١٧٣٩، ٧٠٧٩)، ومسلم (١٦٧٩).

قوله: «**من أتى كاهنًا فصدَّقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أُنزل على محمد**»، وقوله: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدُهما**»(١) .

وقد سمَّى الله ـ سبحانه وتعالى ـ من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴾ [البقرة: ٨٤، ٨٥] .

فأخبر سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يُخرج بعضهم بعضًا من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقًا وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(٢) ففرق بين سبابه وقتاله، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي،

---

(١) البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم.

وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب اللَّه وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقىٰ هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا علىٰ أصحابها بالخلود في النار، وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدىٰ اللَّه أهل السنة للطريقة المثلىٰ والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فههنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم، قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «هو بهم كفر، وليس كمن كفر باللَّه وملائكته وكتبه ورسله» وقال في رواية أخرىٰ عنه: «كفر لا ينقل عن الملة»، وقال طاوس: «ليس بكفر ينقل عن الملة». وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بيِّنٌ في القرآن لمن فهمه، فإن اللَّه - سبحانه - سمىٰ الحاكم بغير ما أنزله كافرًا، وسمىٰ جاحد ما أنزله علىٰ رسوله كافرًا، وليس الكافران علىٰ حد سواء، وسمىٰ الكافر ظالمًا كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وسمىٰ متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالمًا فقال: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقال نبيه يونس: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقال صفيُّه

آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقال كليمه موسىٰ: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦]، وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم.

ويسمىٰ الكافر فاسقًا كما في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة: ٢٦، ٢٧]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلاَّ الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩] وهذا كثير في القرآن، ويسمىٰ المؤمن العاصي فاسقًا، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق.

فالكفر كفران، والظلم ظلمان، والفسق فسقان، وكذا الجهل جهلان: جهل كفر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وجهل غير كفر، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧]، كذلك الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل كالرياء، قال تعالىٰ في الشرك الأكبر: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وفي شرك الرياء: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، رواه أبو داود وغيره،

ومعلوم: أن حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار، ومن هذا قوله ﷺ: «**الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل**» فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلىٰ ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلىٰ ما لا ينقل عنها، وكذا النفاق نفاقان: نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد: هو الذي أنكره الله علىٰ المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل: كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**»، وفي الصحيح أيضًا: «**أربعٌ من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا ائتمن خان**»، فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلىٰ وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهىٰ المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شيء منها، فهذا لا يكون إلا منافقًا خالصًا.

وكلام الإمام أحمد يدل علىٰ هذا، فإن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصر علىٰ الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، وهل يكون مصرًا من كانت هذه حاله؟ قال: هو مُصر مثل قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، ونحو قول ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، قال إسماعيل: فقلت له ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتَّىٰ يجيء من ذلك أمرٌ لا يختلف فيه.

وهذا مزيد من أقوال أهل العلم رحمهم اللَّه في هذا الباب:

وقال البغوي في تفسيره:

﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال قتادة والضحاك: نزلت هذه الآيات الثلاث في اليهود دون من أساء من هذه الأمة.

رُوي عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنه في قوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والظالمون، والفاسقون كلها في الكافرين، وقيل: هي على الناس كلهم، وقال ابن عباس وطاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كافر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، قال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وقال عكرمة: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه جاحداً به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، وسئل عبدالعزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات، فقال: إنها تقع على جميع ما أنزل اللَّه لا على بعضه، وكل من لم يحكم بجميع ما أنزل اللَّه فهو كافر ظالم فاسق، فأمّا من حكم بما أنزل اللَّه من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم ببعض ما أنزل اللَّه من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات.

وقال العلماء: هذا إذا ردّ نصَّ حكم اللَّه عيانًا عمدًا، فأما من خفي عليه، أو أخطأ في تأويل فلا.

وأورد الفخر الرازي في «التفسير الكبير»، جملة أقوال في تفسير هذه الآية الكريمة، وختمها بقوله:

والخامس: قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه

حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده، فهو حاكم بما أنزل اللَّه تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، واللَّه أعلم.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث البراء، وقد تقدَّم، وعلى هذا المعظَم.

فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وقيل: فيه إضمار، أي: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه ردًّا للقرآن وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامّة على هذا، قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل اللَّه من المسلمين واليهود والكفار، أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبٌ محرَّم فهو من فُسَّاق المسلمين، وأمره إلى اللَّه تعالى، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له.

وقال أبو المظفر السمعاني في «تفسيره»:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال البراء بن عازب -وهو قول الحسن-: الآية في المشركين، قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون: من لم يحكم بما أنزل اللَّه فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، وللآية تأويلان:

أحدهما: معناه: ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه ردًّا وجحداً، فأولئك هم الكافرون.

والثاني: معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل اللَّه، فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل اللَّه دون المسلم.

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»:

وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الكريمة قولان:

أحدهما: أنه الكفر بالله تعالىٰ.

والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملة.

وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلىٰ الهوىٰ من غير جحود، فهو ظالم وفاسق، وقد روىٰ علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم».

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان»، بعد أن أورد طائفة من أقوال أهل العلم رحمهم الله في تفسير الآية الكريمة:

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالىٰ قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالمٌ أنه مرتكب ذنبًا فاعل قبيحًا، وإنما حمله علىٰ ذلك الهوىٰ، فهو من سائر عصاة المسلمين، وسياق القرآن ظاهر أيضًا في أن آية: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] في اليهود؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالخطاب لهم؛ لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر، وأيضًا في أن آية ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في النصارىٰ؛ لأنه قال قبلها: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث، أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام اللَّه فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه معتقدًا أنه مرتكب حرامًا فاعل قبيحًا فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولىٰ في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارىٰ، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت، والعلم عند اللَّه تعالىٰ.

قال السعدي رحمه اللَّه تعالى «تيسير الكريم الرحمن»:

فالحكم بغير ما أنزل اللَّه من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كُفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حلَّه وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.

● وقال أيضًا عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحلٍّ له.

حاصل القول في الحكم بغير ما أنزل اللَّه:

مما سبق يتبين أنه لأهل العلم أقوال وتفصيلات فيمن حكم بغير ما

أنزل اللَّه، حاصلها، والذي يظهر لي من أوجه الصواب فيها ما يلي:

أولاً: من حكم بغير ما أنزل اللَّه معتقداً أن ما أنزله اللَّه هو الحق والخير والصواب، ولكنه حكم بغير ما أنزل اللَّه طمعًا في دنيا، أو إشباعًا لرغبة نفس وانتصاراً لها، فهذا لا يكفر كفراً مخرجًا عن الملة، بل كفره دون الكفر الأكبر، وليس كفره ككفر من كفر باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وإن سمَّيناه كافراً كما قد سماه اللَّه عزَّ وجلّ.

ثانيًا: من حكم بغير ما أنزله اللَّه مستحلاً له، أو مفضلاً له على حكم اللَّه عزّ وجلّ، فقد كفر كفراً مخرجًا له عن الإسلام، وكذا من استهزأ بأحكام اللَّه عزَّ وجلّ.

ثالثًا: من جحد حكم اللَّه عزّ وجلّ المنزل على رسله، وأظهر خلافه وزعم أنه من عند اللَّه، وحكم به فهو كافر كفراً مخرجًا عن الإسلام، كاليهود الذين بدلوا حكم اللَّه في الزانين، الذي هو الرجم، واختلقوا التحميم وزعموا أن التحميم هو حكم اللَّه المنزل في القرآن، فهؤلاء كفار خارجون عن الإسلام.

رابعًا: أن الحاكم بغير ما أنزل اللَّه قد وردت فيه آيات ثلاث في هذا المقام، وهي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

والكفر والظلم والفسق كلها قد تأتي بمعنى واحد، وهو الكفر المخرج عن الملة أحيانًا، كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وكما قال اللَّه عن قوم فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وقد تأتي بمعانٍ أُخر، وتكون كلها ليست بمخرجة عن الملة، كحديث: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(١) فليس بكفر مخرج عن الملة؛ لأن اللَّه قال: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم اللَّه مؤمنين، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»(٢)، فسماهما اللَّه مُسلمين، وكذا في الحديث: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر... فأما من قال مُطرنا بنوء كذا وكذا، فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب**»(٣)، وكذا كفران النساء للعشير.

خامسًا: إن المكره على الحكم بغير ما أنزل اللَّه، والمجبر على فعل ذلك لا ينسحب عليه الحكم بالكفر، وذلك لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾.

سادسًا: إن المتأول الذي حكم بغير ما أنزل اللَّه، وهو متأوِّل لا يحكم عليه بالكفر.

وقد علمنا أن الخوارج حكموا على المسلمين بالكفر؛ لصدور بعض المعاصي منهم، وحكم هؤلاء على الناس ليس بما أنزله اللَّه، ولكن أهل السنة لم يكفروا الخوارج، بل وصفوهم بالضلال؛ لكونهم تأوَّلوا تأويلات فاسدة.

هذا واللَّه تعالى أعلى و أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٧٠٧٦) ومسلم (٦٤). (٢) البخاري (٣١) ومسلم (٢٨٨٨).
(٣) البخاري مع الفتح (٣/ ٥٢٢)، ومسلم (٢/ ٥٩).

س: اذكر بعض النصوص الواردة في الأمر بالحكم بما أنزل اللَّه والتحذير من ترك ذلك.

ج: من هذه النصوص ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٤].

● وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٠].

● وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

● وقوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

● وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

● وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣].

۞ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ
فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ
بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ
قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن
لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥
وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ
ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ
يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ٤٦ وَلۡيَحۡكُمۡ
أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ
ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧ ۞

س: اذكر معنى ما يلي:

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ـ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ـ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ـ الأَنفَ بِالأَنفِ ـ الأُذُنَ بِالأُذُنِ ـ السِّنَّ بِالسِّنِّ ـ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ـ تَصَدَّقَ بِهِ ـ قَفَّيْنَا ـ عَلَى آثَارِهِم ـ مُصَدِّقًا ـ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ـ هُدًى وَنُورٌ ـ مَوْعِظَةً ـ الْفَاسِقُونَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾	فرضنا عليهم في التوراة.
﴿فِيهَا﴾	في التوراة.
﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	النفس القاتلة تقتل بالنفس المقتولة.
﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	تُفقأ عين من فقأ عين شخص آخر.
﴿وَالأَنفَ بِالأَنفِ﴾	تجدع أنف من جدع أنف شخصٍ آخر.
﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾	تقطع أذن من قطع أذن شخص آخر.
﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾	تقلع سن من قلع سن رجل آخر.
﴿وَالْجُرُوحَ	من جرح غيره عمدًا وظلمًا جرح بقدر ما جرح.

الكلمـــة	معنـاهــــا
قصاص﴾	
﴿تَصَدَّقَ بِهِ﴾	تصدق بالدم ـ أي : عفا عنه .
﴿قَفَّيْنَا﴾	أتبعنا .
﴿عَلَى آثَارِهِم﴾	من بعدهم .
﴿مصدقًا﴾	مؤمنًا بها ـ حاكمًا .
﴿لما بين يديه﴾	لما سبقه وتقدمه .
﴿هُدًى﴾	بيانٌ ودلالة لما جهله الناس في زمانه .
﴿نُورٌ﴾	ضياء من عمى الجهالة .
﴿مَوْعِظَةً﴾	زاجرًا عن ارتكاب المحارم والمآثم .
﴿الْفَاسِقُونَ﴾	الخارجون عن الطاعة ـ الكاذبون المائلون عن الحق، التابعون للباطل .

س: هل يلزم المسلمون بالأحكام الواردة في هذه الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ...﴾ [المائدة:٤٥]، أم أنها خاصة باليهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي: في التوراة؟

ج: بل يُلزم المسلمون بما في هذه الآية من الأحكام، وقد دلَّ على ذلك حديث أنس رضي اللَّه عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم[1] وفيه أن الرّبيع - وهي ابنة النَّضر - كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أَتُكْسَر ثنيَّةُ الرّبيع يا رسول اللَّه؟ لا، والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيَّتها. فقال: «**يا أنسُ كتاب اللَّه القصاص**». فرضي القوم وعَفَوا. فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرَّه**»، زاد الفزاري عن حُميد عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، إذا حكي مقرراً ولم يُنسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني، عن نص الشافعي وأكثر الأصحاب - بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصري: هي عليهم وعلى الناس عامّة. رواه ابن أبي حاتم.

وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي، في هذه المسألة ثلاثة أوجه؛ ثالثها: أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي، ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا، فاللَّه أعلم.

---

(١) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٨٥).

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ - رحمه اللَّه - في كتابه «الشامل» - إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلّت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة.

❊ ❊ ❊

س: هل يُقتل المسلم بالكافر؟

ج: لا يُقتل المسلم بالكافر، لحديث رسول اللَّه ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[1]، وهذا رأي جمهور أهل العلم، وقد خالفوا في ذلك أبا حنيفة الذي استدلّ بالآية الكريمة ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥]، على قتل المسلم بالكافر، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك.

❊ ❊ ❊

س: إذا قطع شخص أنف شخص ثم قتله، ماذا يُفعل به؟ أي: ماذا يفعل بهذا الذي ارتكب الجريمتين: القطع والقتل؟

ج: قال القرطبي رحمه اللَّه:

قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعل ذلك به؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾ [المائدة: ٤٥]، فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المُثلة، فُعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قُتل بالسيف، وإنما قالوا ذلك في المُثلة يجب؛ لأن النبي ﷺ سَمل أعين العُرنيين.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٥) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا.

س: هل الجُرح الخطأ فيه دية؟

ج: الجُرح الخطأ ليس فيه قصاص، إنما فيه الدية، وكذا القتل الخطأ، وفقوء العين الخطأ، وكل المذكورات إذا كانت على سبيل الخطأ ففيها الدية.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

أجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] أنه في العمد، فمن أصاب سن أحدٍ عمدًا ففيه القصاص على حديث أنس.

قلت (مصطفى): وانظر حديث أنس المتقدم في قصة الربيع بنت معوذ.

* * *

س: إذا كان القصاص في مكان ما من الجسم، سيتسبب في موت المقتص منه، فهل يُقتص منه؟

ج: لا يُقتص منه في هذه الحالة، لكن يدفع الدية.

قال القرطبي في «تفسيره»:

ولا قصاص في كل مخوف، ولا فيما يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب، أو يزيد، أو ينقص.

قال الشنقيطي رحمه اللَّه تعالى في «أضواء البيان»:

ومن هنا منع العلماء القصاص، فيما يظن به الموت، كما بعد الموضحة من منقلة أطارت بعض عظام الرأس، أو مأمومة وصلت إلى أم الدماغ، أو دامغة خرقت خريطته، وكالجائفة، وهي التي نفذت إلى الجوف، ونحو ذلك للخوف من الهلاك، وأنكر الناس على ابن الزبير القصاص في المأمومة، وقالوا: ما سمعنا بأحد قاله قبله.

واعلم أن العين الصحيحة لا تؤخذ بالعوراء، واليد الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ونحو ذلك كما هو ظاهر.

❊ ❊ ❊

س: شرع اللَّه سبحانه وتعالى القصاص، ولكنه سبحانه أرشد إلى العفو وبيَّن فضله، دلِّل على ذلك بجملة من الأدلة.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

● وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]. فهذا قصاص وعدل، ثم إرشاد إلى العفو بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠].

● وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، قوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا كله قصاص وعدل، ثم إرشادٌ إلى العفو بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فهذا إرشاد إلى الصدقة.

● وكذلك قوله تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ...﴾ [النساء: ١٤٨]. فهذا قصاص وعدل، ثم حثٌّ على العفو: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] عائدٌ على من؟ أي: كفَّارة لمن؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن ذلك عائدٌ على ولي المقتول، وكذا عائد على المجروح، فإذا عفا ولي المقتول عن القاتل، هُدم من ذنوب ولي المقتول مثل ما تصدَّق، وإذا عفا المجروح عمن جرحه عُفي له من ذنوبه بالقدر الذي تصدّق به وعفا عنه.

• وقد وردت بذلك عدة أحاديث وآثار، فقد ورد عند الطبري(١) بسند منقطع من حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جُرِح في جسده جراحة فتصدَّق بها، كُفِّر عنه ذنوبه بمثل ما تصدّق به**».

وعند الطبري من طريق أبي السفر(٢) قال: دفع رجل من قريش رجلاً من الأنصار فاندقَّت ثنيَّتُه، فرفعه الأنصاري إلى معاوية، فلمَّا ألحّ عليه الرجل قال معاوية: شأنك وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من مسلم يُصاب بشيء من جسده فيهبه، إلا رفعه اللَّه به درجة، وحطّ عنه به خطيئة**» فقال له الأنصاري: أنت سمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فخلَّى سبيل القرشي، فقال معاوية: مروا له بمال.

وعند الطبري(٣) بسند صحيح عن الهيثم بن الأسود أبي العريان قال: رأيت معاوية قاعداً على السرير، وإلى جنبه رجلٌ أحمر كأنَّه مَوْلًى - وهو

---

(١) أثر (١٢٠٨١) ط. شاكر، والأثر منقطع، فالشعبي لم يسمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) الطبري (١٢٠٨٠)، وأيضًا فهو أثرٌ منقطع.

(٣) الطبري (١٢٠٧٥).

عبد اللَّه بن عمرو ـ فقال في هذه الآية: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: يهدم عنه ذنوبه مثل ما تصدَّق به.

وعند الطبري بسند حسن(١)، عن قتادة: قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] يقول: لولي القتيل الذي عفا.

القول الثاني: مؤداه أن قوله تعالى: ﴿كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] أي: كفارة للجاني، فكما أن الحدود كفارة لمرتكبي الكبائر، وكما أن القصاص كفارةٌ أيضًا، فكذا العفو كفارة لهم أيضًا.

فالمعنى: إذا عفا أولياء المقتول عن قاتل أبيهم فعفوهم كفارةٌ للجاني، وإذا عفا المجروح عمن جرحه كان هذا العفو كفارةً للجارح.

وقد صاغ الطبري هذا القول بقوله:

وقال آخرون: عنى بذلك الجارح، وقالوا: معنى الآية: فمن تصدَّق بما وجب له من قود أو قصاص على من وجب ذلك له عليه، فعفا عنه، فعفوه ذلك عن الجاني كفَّارة لذنب الجاني المجرم، كما القصاص منه كفَّارة له، قالوا: فأما أجر العافي المتصدِّق فعلى اللَّه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم﴾ [المائدة: ٤٦] آثار من؟

ج: آثار النبيين عليهم الصلاة والسلام.

* * *

---

(١) الطبري (١٢٠٨١).

س: كيف كان عيسى عليه السلام مصدقًا لما بين يديه من التوراة؟ وكيف كان الإنجيل مصدقًا لما بين يديه من التوراة؟

ج: أما كون عيسى عليه السلام كان مصدقًا للتوراة، فذلك لكونه كان مؤمنًا بها، مصدِّقًا لها، حاكمًا بما فيها[1].

أما كون الإنجيل مصدِّقٌ للتوراة لكونه أخبر بالأخبار التي قد أخبرت بها التوراة، وصدَّق الأحكام التي جاءت فيها، وأنها من عند اللَّه عزَّ وجلَّ.

* * *

س: هل نسخ الإنجيل شيئًا من أحكام التوراة؟

ج: نعم، ولكنه نسخ شيئًا قليلاً، قال عيسى عليه السلام - وقد نزل الإنجيل عليه -: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

* * *

س: وضح وجوه القراءات ومعانيها في قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧].

ج: في ذلك وجهان مشهوران:

أحدهما: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالتسكين والجزم على وجه الأمر.

قال الطبري رحمه اللَّه:

اختلفت القرأة في قراءة قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ﴾ [المائدة: ٤٧] فقرأته قرأة الحجاز والبصرة وبعض الكوفيين: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بتسكين اللام، على وجه الأمر من اللَّه لأهل الإنجيل: أن يحكموا بما أنزل اللَّه فيه من أحكامه،

(١) باستثناء بعض الأمور التي نسختها شريعة عيسى عليه السلام، وسيأتي لذلك مزيدٌ إن شاء الله.

وكأنّ من قرأ ذلك كذلك أراد: وآتيناه الإنجيل فيه هدىً ونور، ومصدقًا لما بين يديه من التوراة، وأمرنا أهله أن يحكموا بما أنزل اللَّه فيه فيكون في الكلام محذوف، ترك استغناءً بما ذكر عما حُذِف.

الثاني: ﴿ولِيحكمَ﴾ بالنصب على أن اللام لام كي.

قال الطبري رحمه اللَّه:

وقرأ ذلك جماعة من أهل الكوفة: ﴿ولِيحكُمَ أَهْلُ الإنجيلِ﴾ [المائدة: ٤٧] بكسر اللام، من «ليحكم» بمعنى: كي يحكم أهل الإنجيل، وكأنّ معنى من قرأ ذلك كذلك: وآتيناه الإنجيل فيه هدىً ونورٌ ومصدقًا لما بين يديه من التوراة كي يحكم أهله بما فيه من حكم اللَّه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإنجيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ [المائدة: ٤٧] قرئ: ﴿ولِيَحْكُمَ﴾ بالنصب، على أن اللام لام كي، أي: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم، وقرئ: ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالجزم، على أن اللام لام الأمر، أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] الآية، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق.

* * *

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ
بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا
عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ
عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ
وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ
ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ
أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ
بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم
بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ
ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(بِالْحَقِّ - مُصَدِّقًا - لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ - مُهَيْمِنًا عَلَيْهِ - لا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ - شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا - لِّيَبْلُوَكُمْ - فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ - مَرْجِعُكُمْ - فَيُنَبِّئُكُم - بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ - يَفْتِنُوكَ - تَوَلَّوْا - فَاسِقُونَ - حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ - يَبْغُونَ - وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا - يُوقِنُونَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ بِالْحَقِّ ﴾	بالصدق (ولا كذب فيه).
﴿ مُصَدِّقًا ﴾	موافقًا - مبينًا صدقها، للكتب التي سبقته وتقدمته.
﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾	شهيدًا عليه (على أنها حق وأنها من عند الله) أمينا عليه - حافظًا لها عاليًا عليه ومرتفعًا عليه - حاكمًا عليها.
﴿ لا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	لا تعمل بمرادهم - لا تقبل آراءهم.
﴿ شِرْعَةً ﴾	سبيلاً - شريعة.
﴿ مِنْهَاجًا ﴾	سنةً.
﴿ شِرْعَةً	سبيلاً وسنةً(١)، رجحه ابن كثير على قول من قال سنةً وسبيلاً.

(١) أخرج الطبري بإسناد حسن، عن قتادة قال:

قوله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا﴾ يقول: سبيلاً وسُنّة. والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحلُّ الله فيها ما يشاء، ويحرِّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه. ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيدُ والإخلاص لله، الذي جاءت به الرسل.

الكلمة	معناها
وَمِنْهَاجًا ﴾	
﴿ لِّيَبْلُوَكُمْ ﴾	ليختبركم .
﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾	بادروا إلى الطاعات ، وأعمال البر ، واتباع شرع الله .
﴿ مَرْجِعُكُمْ ﴾	معادكم ومصيركم ـ رجوعكم .
﴿ فَيُنَبِّئُكُم ﴾	فيخبركم .
﴿ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾	بحكم الله الذي أنزله عليك في كتابه .
﴿ يَفْتِنُوكَ ﴾	يصدوك ويصرفوك .
﴿ تَوَلَّوْا ﴾	أعرضوا ـ أبوا أن يقبلوا حكمك .
﴿ فَاسِقُونَ ﴾	تاركون للعمل ـ خارجون عن طاعة الله عزَّ وجل .
﴿ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾	كل حكم غير حكم الله ـ حكم أهل الشرك والكفر وعبدة الأوثان .
﴿ يَبْغُونَ ﴾	يبتغون ويريدون .
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾	ومن أعدل من الله في حكمه .
﴿ يُوقِنُونَ ﴾	يقرون بالتوحيد ، وبربوبية الله عز وجل وألوهيته ، يصدقون .

س: ما المراد بالكتابين في الموطنين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨]؟

ج: أما الكتاب في الموطن الأول ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٤٨] فهو القرآن. أما الكتاب في الموطن الثاني فالمراد به - والله أعلم - عموم الكتب التي نزلت قبل نبينا محمد ﷺ مثل التوراة والإنجيل والزبور، وسائر الكتب.

❊ ❊ ❊

س: ذكر العلماء وجهين في كون القرآن جاء مصدقًا لما بين يديه من الكتب، اذكر هذين الوجهين.

ج: الوجهان:

أولهما: أن مجيء القرآن تصديقٌ للكتب التي أخبرت بمجيئه.

ثانيهما: أن القرآن بين صدق الكتب التي سبقته، فقد أخبر بالذي أخبرت به. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨].

ج: قال الطبري رحمه الله:

وهذا أمر من الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، أن يحكم بين المحتكمين إليه من أهل الكتاب وسائر أهل الملل بكتابه الذي أنزله إليه، وهو القرآن الذي خصّه بشريعته، يقول تعالى ذكره: احكم يا محمد بين أهل الكتاب والمشركين بما أُنزل إليك من كتابي، وأحكامي، في كل ما احتكموا فيه إليك، من الحدود والجروح والقَوَد والنفوس، فارجم الزاني المحصن، واقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة ظلمًا، وافقأ العين بالعين، واجدع

الأنف بالأنف، فإني أنزلت إليك القرآن مصدِّقًا في ذلك ما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا عليه رقيبًا، يقضي على ما قبله من سائر الكتب قبلَه، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين يقولون: إن أوتيتم الجلدَ في الزاني المحصن دون الرجم، وقتل الوضيع بالشريف إذا قتله، وترك قتل الشريف بالوضيع إذا قتله، فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا عن الذي جاءك من عند اللَّه من الحق، وهو كتاب اللَّه الذي أنزله إليك يقول له: اعمل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكموا إليك فاخترت الحكم عليهم.

ولا تتركنَّ العمل بذلك اتباعًا منك أهواءهم، وإيثارًا لها على الحق الذي أنزلته إليك في كتابي.

❊ ❊ ❊

س: جاءت جملة من النصوص في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ تحذر من اتباع هوى النفس وأهواء أهل الظلم - اذكر بعضها.

ج: من هذه النصوص ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].
- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].
- وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].
- وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].
- وقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦].

• وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

• وقوله تعالى: ﴿فَلا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لاَّ يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَى﴾ [طه: ١٦٠].

• وقوله تعالى في الذي آتاه اللَّه الآيات فانسلخ منها: ﴿وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

• وقوله تعالى: ﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وثم نصوصٌ كثيرة جدًّا في هذا الباب.

• وفي الحديث[1] عن رسول اللَّه ﷺ: «يكون أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه مفصل إلا دخله».

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] مع بيان الذي اتفق عليه المرسلون، والذي تنوع بينهم.

ج: المعنى، واللَّه تعالى أعلم: لكل أمة منكم أيتها الأمم جعلنا لها سبيلاً تسلكه، ومنهاجًا تنتهجه، وشريعة تتبعها، وذلك فيما يتعلق ببعض الأوامر

---

(١) صحيح: بمجموع طرقه، وهو أول حديث في كتاب «السنة» لابن أبي عاصم رحمه الله، وانظر أيضًا «سنن أبي داود» عقب حديث (٤٥٩٧).

ومعنى الكلب في قوله: «يتجارى الكلب بصاحبه» المرض الذي يُصاب به من عضة الكلب المسعور.

والنواهي، وأمور الحلال والحرام، والمستحب والمكروه، ونحو ذلك، أما أصول الاعتقاد وما جاءوا به من أمر التوحيد فواحدة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فلذلك كان من كذَّب نبيًّا فيما يدعو إليه كان قد كذب المرسلين أجمعين، وذلك لأن دعوتهم واحدة، فمن ثمَّ قال تعالىٰ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٣]، وقال: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٤١]، وعاد إنما أرسل إليهم هود، وثمود إنما أرسل إليهم صالح عليه السلام.

● أما الشرائع فكما بيناه، فقد يحرم شيء علىٰ بعض الأمم ويحل لأمة أخرىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]. وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وقد ذكر أنه حرَّم علىٰ نفسه ألبان الإبل ولحومها، كل هذا حلالٌ لأمة محمد ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث اللَّه به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد؛ كما ثبت في «صحيح البخاري»، عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد**»(١) يعني بذلك: التوحيد الذي بعث اللَّه به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن

(١) صحيح وتقدم.

رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية.

وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حرامًا، ثم يحل في الشريعة الأخرىٰ، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه؛ وذلك لما له تعالىٰ في ذلك من الحكمة البالغة والحجة الدامغة.

قال سعيد بن أبي عروبة: عن قتادة، قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] يقول: سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل اللَّه فيها ما يشاء ويحرِّم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره: التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وقيل: المخاطب بهذه الآية هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ [المائدة: ٤٨] القرآن ﴿مِنكُمْ﴾ أيتها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: هو لكم كلكم تقتدون به، وحذف الضمير المنصوب في قوله ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أي: جعلناه يعني القرآن ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أي: سبيلاً إلىٰ المقاصد الصحيحة وسنة أي: طريقًا ومسلكًا واضحًا بينًا.

هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه اللَّه، والصحيح: القول الأول، ويدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ بعده: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨] فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمة لما صحّ أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة: ٤٨] وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالىٰ العظيمة، التي لو شاء لجمع الناس كلهم علىٰ دين واحد وشريعة واحدة، لا ينسخ شيء منها، ولكنه تعالىٰ شرع لكل رسول شرعة علىٰ حده، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده،

حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً ﷺ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] عائدٌ على من؟

ج: من العلماء من قال: إنه عائدٌ على أهل الملل المختلفة اليهود والنصارى والمسلمين وغيرهم، وهذا رأي أكثر العلماء.

أخرج الطبري[1] بإسناد حسن عن قتادة قال: قوله ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] يقول: سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة: للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، يُحل اللَّه فيها ما يشاء ويُحرِّم ما يشاء بلاءً، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره: التوحيد والإخلاص للَّه الذي جاءت به الرسل.

وأورد الطبري وجهًا آخر وضعَّفه، وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أنهم أمة محمد ﷺ، وضعفه أيضًا الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى فيما قدمناه قبل قليل.

* * *

س: هل شرع من قبلنا شرعٌ لنا؟

ج: هذه المسألة من مسائل الأصول المختلف فيها، والظاهر - والعلم

---

(١) الطبري (١٢١٢٦).

عند اللَّه ـ أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأت من شرعنا ما ينسخه .

وقد دلَّت الآيات علىٰ وجهات لأهل العلم في ذلك .

فمما استدل به القائلون أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا قوله تعالىٰ : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] .

وقوله تعالىٰ : ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] .

وقوله تعالىٰ : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤] .

وثم وجهة أُخرىٰ للعلماء ، أن شرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا ؛ إذ اللّه قال : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] .

والقول الذي قدمناه يجمع بين ذلك ، واللَّه أعلم .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه «الموافقات»:

المسألة الثالثة:

كل حكاية وقعت في القرآن ، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها (١) وهو الأكثر رد لها ، أو لا ، فإن وقع رد ؛ فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه ، وإن لم يقع معها رد ؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه .

أما الأول: فظاهر ، ولا يحتاج إلىٰ برهان ومن أمثلة ذلك قوله تعالىٰ ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١] .

فأعقب بقوله : ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية .

(١) جـ٤/ ١٥٨ ط . دار ابن عفان

وقال: ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا﴾ [الأنعام:١٣٦] الآية.

فوقع التنكيت على افتراء ما زعموا بقوله: ﴿بزعمهم﴾، وبقوله ﴿ساء ما يحكمون﴾.

ثم قال: ﴿وقالوا هذه أنعام وحرث حجر﴾ [الأنعام:١٣٨] إلى تمامه.

ورد بقوله: ﴿سيجزيهم بما كانوا يفترون﴾ [الأنعام:١٣٨].

ثم قال: ﴿وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة﴾ [الأنعام:١٣٩].

فنبه على فساده بقوله: ﴿سيجزيهم وصفهم﴾ [الأنعام:١٣٩] زيادة على ذلك.

وقال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون﴾ [الفرقان:٤].

فرد عليهم بقوله: ﴿فقد جاءوا ظلما وزورا﴾ [الفرقان:٤].

ثم قال: ﴿وقالوا أساطير الأولين﴾ [الفرقان:٥] الآية.

فرد بقوله: ﴿قل أنزله الذي يعلم السر﴾ [الفرقان:٦].

ثم قال: ﴿وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلا مسحورا﴾ [الرقان:٨].

ثم قال تعالى: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا﴾ [الفرقان:٩].

وقال تعالى: ﴿وقال الكافرون هذا ساحر كذاب (٤) أجعل الآلهة إلها واحدا...﴾ إلى قوله ﴿أؤنزل عليه الذكر من بيننا﴾ [ص:٤-٦].

ثم رد عليهم بقوله: ﴿بل هم في شك من ذكري﴾ [ص:٨].

إلى آخر ما هنالك:

وقال: ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا﴾ [البقرة:١١٦].

ثم رد عليهم بأوجه كثيرة ثبتت في أثناء القرآن، كقوله: ﴿بل عباد مكرمون﴾ [الأنبياء:٢٦].

وقوله: ﴿بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٦].

وقوله: ﴿سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يونس:٦٨] الآية.

وقوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ﴾ [مريم:٩٠].

إلىٰ آخره، وأشباه ذلك.

ومن قرأ القرآن وأحضره في ذهنه عرف هذا بيُسرٍ.

وأما الثاني: فظاهر أيضًا، ولكن الدليل علىٰ صحته من نفس الحكاية وإقرارها، فإن القرآن سمي فرقانًا، وهدىً، وبرهانًا، وبيانًا، وتبيانًا لكل شيء، وهو حجة الله علىٰ الخلق علىٰ الجملة والتفصيل والإطلاق والعموم، وهذا المعنىٰ يأبىٰ أن يحكىٰ فيه ما ليس بحق ثم لا ينبَّه عليه.

وأيضًا، فإن جميع ما يحكىٰ فيه من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبه علىٰ إفسادهم وافترائهم فيه؛ فهو حق يجعل عمدة عند طائفة في شريعتنا، ويمنعه قوم، لا من جهة قدح فيه، ولكن من جهة أمر خارج عن ذلك فقد اتفقوا علىٰ أنه حق وصدق كشريعتنا، ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ فقط، ولو نبه علىٰ أمر فيه لكان في حكم التنبيه علىٰ الأول؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة:٧٥].

وقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]. وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ﴾ فصار هذا من النمط الأول.

ومن أمثله هذا القسم جميع ما حكي عن المتقدمين من الأمم السالفة مما كان حقًّا، كحكايته عن الأنبياء والأولياء، ومنه قصة ذي القرنين، وقصة الخضر مع موسىٰ عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وأشباه ذلك.

... ثم قال رحمه الله:

وللسُّنة مدخلٌ في هذا الأصل، فإنَّ القاعدة المحصّلة أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل؛ حتى يغيره أو يبيِّنه إلا إذا تقرر عندهم بطلانه، فعند ذلك يمكن السكوت إحالةً على ما تقدم من البيان فيه، والمسألة المذكورة في الأصول.

قال القاسمي رحمه الله تعالى في «محاسن التأويل»:

أقول: القاعدة في ذلك؛ أن جميع ما يحكى في القرآن من شرائع الأولين وأحكامهم، ولم ينبّه على إفسادهم وافترائهم فيه، فهو حقّ.

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى في معرض الجواب على سؤال طرحه على نفسه قال:

ما وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية مع أنه حكاية عن قوم موسى، والله تعالى يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] فقال:

الجواب: أن التحقيق الذي عليه الجمهور، ودلت عليه نصوص الشرع أن كل ما ذكر لنا في كتابنا، وسنة نبينا ﷺ، مما كان شرعًا لمن قبلنا أنه كان شرعًا لنا، من حيث إنه وارد في كتابنا، أو سنة نبينا ﷺ، لا من حيث إنه كان شرعًا لمن قبلنا، لأنه ما نص علينا في شرعنا إلا لنعتبر به، ونعمل بما تضمن.

والنصوص الدالة على هذا كثيرة جدًّا، ولأجل هذا أمر الله في القرآن العظيم في غير ما آية بالاعتبار بأحوالهم، ووبخ من لم يعقل ذلك كما في قوله تعالى في قوم لوط: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ (١٣٧) وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨] ففي قوله ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟ توبيخ لمن مر بديارهم، ولم يعتبر بما

وقع لهم ويعقل ذلك ليجتنب الوقوع في مثله، وكقوله تعالىٰ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [محمد: ١٠]، ثم هدد الكفار بمثل ذلك، فقال: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا﴾ [محمد: ١٠].

وقال في حجارة قوم لوط التي أهلكوا بها، أو ديارهم التي أهلكوا فيها: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٣] وهو تهديد عظيم منه تعالىٰ لمن لم يعتبر بحالهم، فيجتنب ارتكاب ما هلكوا بسببه، وأمثال ذلك كثير في القرآن.

وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] فصرح بأنه يقص قصصهم في القرآن للعبرة، وهو دليل واضح لما ذكرنا، ولما ذكر الله تعالىٰ مَن ذكر من الأنبياء في سورة الأنعام، قال لنبينا ﷺ: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وأمر ﷺ أمر لنا، لأنه قدوتنا، ولأن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية، ويقول: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] الآية، ويقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] الآية.

ويقول: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ومن طاعته اتباعه فيما أمر به كله، إلا ما قام فيه دليل علي الخصوص به ﷺ، وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعًا لنا، إلا بدليل علىٰ النسخ هو مذهب الجمهور، منهم مالك وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين، وخالف الإمام الشافعي رحمه الله في أصح الروايات عنه، فقال: إن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس شرعًا لنا إلا بنص من شرعنا علىٰ أنه مشروع لنا، وخالف أيضًا في «الصحيح» عنه في أن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ، يشمل حكمة الأمة؛ واستدل للأول بقوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] وللثاني: بأن الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الأمة وضعًا.

فإدخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره، فيحتاج إلىٰ دليل منفصل، وحمل الهدىٰ في قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والدين في قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾ [الشورىٰ: ١٣] الآية علىٰ خصوص الأصول التي هي التوحيد دون الفروع العملية، لأنه تعالىٰ قال في العقائد: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال في الفروع العلمية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]: فدل ذلك علىٰ اتفاقهم في الأصول، واختلافهم في الفروع، كما قال ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد**»، أخرجه البخاري في «صحيحه» . . . ثم قال رحمه الله:

وحاصل تحرير المقام في مسألة «شرع من قبلنا» أن لها واسطة وطرفين طرف يكون فيه شرعًا لنا إجماعًا، وهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ثم بين لنا في شرعنا أنه شرع لنا، كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، الآية، وبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعًا وهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً أنه كان شرعًا لمن قبلنا، كالمتلقىٰ من الإسرائيليات، لأن النبي ﷺ نهانا عن تصديقهم، وتكذيبهم فيها، وما نهانا ﷺ عن تصديقه لا يكون مشروعًا لنا إجماعًا.

والثاني: ما ثبت في شرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، وبين لنا في شرعنا أنه غير مشروع لنا كالآصار، والأغلال التي كانت على من قبلنا، لأن الله وضعها عنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] أن الله قال: نعم قد فعلت».

ومن تلك الآصار التي وضعها الله عنا، على لسان نبينا ﷺ ما وَقَعَ لعبدة العجل، حيث لم تقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل، كما قال تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:٥٤].

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعًا لمن قبلنا، ولم يبين لنا في شرعنا أنه مشروع لنا، ولا غير مشروع لنا، وهو الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعًا لنا، وهو مذهب الجمهور، وقد رأيت أدلتهم عليه، وبه تعلم أن آية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الآية، يلزمنا الأخذ بما تضمنته من الأحكام.

مع أن القرآن صرح بذلك في الجملة في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] وقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء:٣٣] وفي حديث ابن مسعود المتفق عليه المتقدم في التصريح بأن ما فيها من قتل النفس بالنفس مشروع لنا، حيث قال ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله - ﷺ - إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس**» الحديث.

وإلى هذا أشار البخاري في «صحيحه»، حيث قال: باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، إلى قوله: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]،

ثم ذكر حديث ابن مسعود المتقدم، وقال ابن حجر: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد، ويدل لهذا قوله ﷺ: «**كتاب الله القصاص**» أخرجه الشيخان من حديث أنس، بناء على أن المراد بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ في هذه الآية التي نحن بصددها، وعلى بقية الأقوال فلا دليل في الحديث، ولم يزل العلماء يأخذون الأحكام من قصص الأمم الماضية، كما أوضحنا دليله. فمن ذلك قول المالكية وغيرهم، إن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صدقه، وكذب المرأة، في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٨] الآية، فذكره تعالى لهذا مقرراً له يدل على جواز العمل به، ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على ما استنكه فشم في فيه ريح الخمر، لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها.

وأجاز العلماء للرجل يتزوج المرأة من غير أن يراها فتزفها إليه ولائد، لا يثبت بقولهن أمر - أن يجامعها من غير بينة على عينها أنها فلانة بنت فلان التي وقع عليها العقد اعتماداً على القرينة، وتنزيلاً لها منزلة البينة، وكذلك الضيف ينزل بساحة قوم فيأتيه الصبي، أو الوليدة بطعام فيباح له أكله من غير بينة تشهد على إذن أهل الطعام له في الأكل، اعتماداً على القرينة.

وأخذ المالكية وغيرهم إبطال القرينة بقرينة أقوى منها من أن أولاد يعقوب لما جعلوا يوسف في غيابة الجب، جعلوا على قميصه دم سخلة، ليكون الدم على قميصه قرينة على صدقهم في أنه أكله الذئب، فأبطلها يعقوب بقرينة

أقوىٰ منها، وهي عدم شق القميص فقال: سبحان الله متىٰ كان الذئب حليمًا كيسًا يقتل يوسف، ولا يشق قميصه؟ كما بينه تعالىٰ بقوله: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، وأخذ المالكية ضمان العزم من قوله تعالي في قصة يوسف وإخوته: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] وأخذ بعض الشافعية ضمان الوجه المعروف بالكفالة من قوله تعالىٰ في قصة يعقوب وبنيه: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] وأخذ المالكية تلوم القاضي للخصوم ثلاثة أيام بعد انقضاء الآجال من قوله تعالىٰ في قصة صالح: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

وأخذوا وجوب الإعذار إلىٰ الخصم الذي توجه إليه الحكم: «أبقيت لك مجّة؟» ونحو ذلك من قوله تعالىٰ في قصة سليمان مع الهدهد: ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢١] وأخذ الحنابلة جواز طول مدة الإجارة من قوله تعالىٰ في قصة موسىٰ، وصهره شعيب أو غيره: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٧] الآية، وأمثال هذا كثيرة جدًّا، وقوله تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، لا يخالف ما ذكرنا لأن المراد به أن بعض الشرائع تنسخ فيها أحكام كانت مشروعة قبل ذلك، ويجدد فيها تشريع أحكام لم تكن مشروعة قبل ذلك.

وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة منهاج من غير مخالفة لما ذكرنا، وهذا ظاهر، فبهذا يتضح لك الجواب عن السؤال الأول، وتعلم أن ما تضمنته آية ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. مشروع لهذه الأمة،

وأن الرجل يقتل بالمرأة كالعكس على التحقيق الذي لا شك فيه، وكأن القاتل بعدم القصاص بينهما يتشبث بمفهوم قوله: ﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وسترى تحقيق المقام فيه إن شاء الله قريبًا.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

ج: المعنى، واللَّه تعالى أعلم: ولو شاء اللَّه لجعلكم يا أتباع الرسل أمة واحدة على شريعة واحدة، ولكنه سبحانه وتعالى اختبركم بأوامر ونواهٍ وأحكام ليعلم هل تطيعوه وتمتثلوا أمره إذا أمركم أم ستخالفوه إلى ما ذهبتم إليه من الأهواء.

وقد يرد في المعنى أيضًا: ولو شاء اللَّه لجعلكم أمة واحدة على الإيمان والتقوى، ولكن جرت حكمته على أن يكون فريق في الجنة وفريق في السعير، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥].

لكن الوجه الأول أظهر وألصق بهذا المقام، واللَّه أعلم.

قال الطبري رحمه اللَّه تعالى:

يقول تعالى ذكره: ولو شاء ربكم لجعل شرائعكم واحدة، ولم يجعل لكل أمة شريعةً ومنهاجًا غير شرائع الأمم الأخر ومنهاجهم، فكنتم تكونون أمة واحدةً لا تختلف شرائعكم ومنهاجكم، ولكنه تعالى ذكره يعلم ذلك، فخالف بين شرائعكم ليختبركم، فيعرف المطيع منكم من العاصي، والعامل بما أمره في الكتاب الذي أنزله إلى نبيه ﷺ من المخالف.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة:٤٨] أي: لجعل شريعتكم واحدة، فكنتم على الحق، فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم ﴿وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة:٤٨] في الكلام حذف تتعلق به لام كي؛ أي: ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم، والابتلاء الاختبار.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [المائدة:٤٨] فيما آتاكم من ماذا؟

ج: فيما آتاكم من القرآن، وقيل في عموم ما آتاكم من مبعث النبي فيكم، ومن التكاليف التي كلفكم بها، ومن الرزق الذي رزقكموه، ونحو ذلك.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة:٤٨] يُعمل بعمومه، وضح بعض أفراد هذا العموم.

ج: من ذلك العموم الحج والعمرة والصلوات وصيام النفل، وقضاء الصيام، وقضاء الفوائت.

فيؤخد من عموم الآية الكريمة المبادرة إلى الحج متى تيسَّرت سُبله والمبادرة إلى العمرة، والمبادرة إلى قضاء الفوائت وأداء الديون ونحو ذلك، وكذا المنافسة في هذه الأعمال، واللَّه أعلم.

❊ ❊ ❊

س: قد بيّن الله لنا في الدنيا ـ في كتابه الكريم ـ ما نحن فيه مختلفون، فما وجه البيان في الآخرة؟

ج: وجه ذلك البيان في الآخرة، أنه بيان مصحوب بالثواب أو العقاب،

ويتأكد للمحق أنه محق، وللمبطل أنه مبطل، وكل يقرُّ بذلك، أما الدنيا فقد يحدث فيها جدال في ذلك.

قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٣٨) لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ [النحل: ٣٨، ٣٩].

❊ ❊ ❊

س: ما وجه تكرير قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؟

ج: وجه ذلك، واللَّه أعلم: أنه لتأكيد ما قبله من الأمر بحكم اللَّه عزّ وجلّ، والنهي عن خلافه.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ج: المعنى، واللَّه تعالى أعلم: واحذر يا رسول اللَّه أن يصرفك هؤلاء اليهود[1] بمكرهم وحيلهم وكيدهم عن شيء، ولو كان يسيراً من كتاب الله الذي أنزله عليك.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

أي: واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم فإنهم كذبةٌ كفرةٌ خونة.

❊ ❊ ❊

---

(١) وكذلك فاحذر أهل الكفر وأهل النفاق أن يصرفوك عن بعض ما أنزل الله إليك.

س: ترك بعض المُنزَّل يجلب العذاب، دلِّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

• وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

• وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٠].

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (٢٦) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥-٢٧].

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ج: المعنى، والله أعلم: فإن تولى هؤلاء اليهود أو غيرهم عن التحاكم إلى ما أنزله الله عليك من كتابه الكريم، فاعلم أن توليهم هذا مقدَّر، قدَّره الله عليهم لسالف ذنوبهم، وذلك حتى يعاقبهم الله على هذا التولي الذي كان من أسبابه الذنوب السالفة، فحينئذٍ ستجتمع عليهم عقوبتان، عقوبة التولي والإعراض، وعقوبة سالف الذنوب، فمن ثم يشتد عليهم العذاب.

قال الطبري رحمه اللَّه:

وقوله : ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] يقول تعالىٰ ذكره : فإن تولىٰ هؤلاء اليهود الذين اختصموا إليك عنك ، فتركوا العمل بما حكمت به عليهم وقضيت فيهم ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] ، يقول : فاعلم أنهم لم يتولوا عن الرضا بحكمك وقد قضيت بالحق إلا من أجل أن اللَّه يريد أن يتعجَّل عقوبتهم في عاجل الدنيا ببعض ما قد سلف من ذنوبهم ، ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٩] ، يقول : وإن كثيراً من اليهود لفاسقون ، يقول : لتاركو العمل بكتاب اللَّه ، والخارجون عن طاعته إلىٰ معصيته .

❊ ❊ ❊

س: لماذا قيل ﴿ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] ولم يقل (بذنوبهم)؟

ج: ذلك ، واللَّه أعلم ؛ لأن الأخذ ببعض الذنوب كافٍ للتدمير .

❊ ❊ ❊

س: الذنوب السالفة قد تكون سببًا في حرمان الشخص من الخير، وصده عن الحق إذا لم يُقدم لها استغفارًا، دلِّل على ذلك؟

ج: من الأدلة علىٰ ذلك ما يلي :

١ ـ قوله تعالىٰ : ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩] .

٢ ـ قوله تعالىٰ في أهل النفاق الذين حُرموا فضل الجهاد مع النبي ﷺ : ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ [النساء:٨٨] يا أهل الإيمان ﴿فِي الْمُنَافِقِينَ﴾ [النساء:٨٨] في شأن المنافقين ﴿فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:٨٨] فئة تقول نقتلهم ، وفئة تقول غير ذلك ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء:٨٨] أي : والله ردهم وحرمهم شرف الجهاد وحضور الغزو مع النبي ﷺ بسبب كسبهم السيئ السالف منهم .

٣ ـ قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ انصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢٧].

٤ ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

هذا، وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى في تفسير قوله عزَّ وجلَّ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] قال رحمه اللَّه: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة اللَّه وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدىٰ لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت ضلالهم ونكالهم.

❊ ❊ ❊

س: ما وجه الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؟

ج: هذا استفهام إنكاري، واللَّه تعالىٰ أعلم.

❊ ❊ ❊

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾ [المائدة: ٥٠].

ج: المعنىٰ، واللَّه أعلم: أيريد هؤلاء اليهود ومن سار علىٰ دربهم وطريقتهم أن يتركوا حكم اللَّه ويتحاكموا إلىٰ أحكام أهل الجهل الحائدين عن طريق اللَّه ورسوله، وأهل الشرك عبدة الأوثان.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم اللَّه المحكم المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء

والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة اللَّه كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيزخان) الذي وضع لهم (الياساق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونها على الحكم بكتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ.

فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال اللَّه تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠] أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم اللَّه يعدلون ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠] أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن اللَّه شرعه، وآمن به وأيقن، وعلم أن اللَّه أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

* * *

س: اذكر حديثًا في ذم من حكم بغير ما أنزل اللَّه.

ج: ورد في ذلك حديثٌ يمكن الاستدلال به، ألا وهو ما أخرجه البخاري(١)، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومُبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه**».

(١) البخاري (حديث ٦٨٨٢).

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ
ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ
يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ
مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾
وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ
إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا
ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ
وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ
يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ
وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟
ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا
بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ
هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ
عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ
مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا
وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ
﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ
ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ
وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟
يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟
بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ
وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ
وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ
سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟
ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن
فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ
سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(أَوْلِيَاءَ - يَتَوَلَّهُم - مَّرَضٌ - يُسَارِعُونَ فِيهِمْ - دَائِرَةٌ - عَسَى - الْفَتْحِ - مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ - جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ - حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ - يَرْتَدَّ - أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ - وَلِيُّكُمُ - حِزْبَ اللَّهِ - هُزُوًا - الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ - أَوْلِيَاءَ - تَنقِمُونَ مِنَّا - مَثُوبَةً - لَّعَنَهُ اللَّهُ - غَضِبَ عَلَيْهِ - وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ - أَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ - يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ - الْعُدْوَانِ - لَوْلَا - الرَّبَّانِيُّونَ - الْأَحْبَارُ - قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ - السُّحْتَ - مَغْلُولَةٌ - غُلَّتْ - لُعِنُوا بِمَا قَالُوا - يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ - طُغْيَانًا وَكُفْرًا - يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا - كَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ - جَنَّاتِ النَّعِيمِ - أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ - أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ).

ج:

الكلمـــة	معنـاهـــــا
﴿أَوْلِيَاءَ﴾	أنصار - حلفاء.
﴿يَتَوَلَّهُم﴾	يُعضدهم - يُقوهم على المسلمين - يُناصرهم.
﴿مَّرَضٌ﴾	شكٌ ونفاق، مرضٌ في إيمانهم بنبوتك وفي تصديق ما جئتهم به من عند ربك.
﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾	يسارعون إلى موالاتهم ومُصانعتهم ونُصرتهم
﴿دَائِرَةٌ﴾	دولة يُدال علينا عدونا فنحتاج إلى نصرة اليهود بلية (فنحتاج إلى مساعدة اليهود).

الكلمة	معناها
﴿ عسى ﴾	لعل
﴿ بِالْفَتْحِ ﴾	قيل المراد بالفتح فتح مكة ـ والفتح أيضًا القضاء[1] .
﴿ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ ﴾	ما أخفوه في أنفسهم
﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾	مجتهدين في الأيمان .
﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾	ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً لا ثواب فيها ولا أجر لها .
﴿ يَرْتَدَّ ﴾	يرجع .
﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	أرقاء رحماء بالمؤمنين .
﴿ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	أشداء غلاظ على الكافرين .
﴿ وَلِيُّكُمُ ﴾	ناصركم .
﴿ حِزْبَ اللَّهِ ﴾	أنصار الله .

(١) أخرج الطبري (١٢١٧٢) بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: بالفتح: بالقضاء.
قال الطبري رحمه الله: والفتح في كلام العرب هو القضاء كما قال قتادة، ومنه قول الله تعالى ذكره: ﴿ربنا أفتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ [سورة الأعراف: ٨٩].
وقد يجوز أن يكون ذلك القضاء الذي وعد الله نبيه محمداً ﷺ بقوله: «فعسى الله أن يأتي بالفتح»، فتح مكة، لأن ذلك كان من عظيم قضاء الله، وفَصْل حُكمه بين أهل الإيمان والكفر، ومقرِّرًا عند أهل الكفر والنفاق، أن الله معلي كلمته وموهن كيد الكافرين.

الكلمة	معناها
﴿هُزُوًا﴾	استهزاءً وسخرية.
﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾	اليهود والنصارىٰ الذين أُعطوا كتبًا والكتاب هنا بمعنىٰ الكتب، والمراد التوراة والإنجيل.
﴿تَنقِمُونَ مِنَّا﴾	تكرهون منا ـ تعيبون علينا ـ تسخطون علينا ـ تأخذون علينا.
﴿مَثُوبَةً﴾	جزاءً وعقوبةً.
﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾	طرده وأبعده من رحمته.
﴿غَضِبَ عَلَيْهِ﴾	غضب عليه غضبًا لا يرضىٰ بعده عنه أبدًا.
﴿عَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾	عبد الشيطان ـ عبد غير الله (والطاغوت كل ما عُبد من دون الله).
﴿أَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾	أبعد عن الصراط المستقيم.
﴿يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ﴾	يبادرون بارتكاب جميع المعاصي والمآثم.
﴿وَالْعُدْوَانِ﴾	التعدي وظلم العباد ـ مجاوزة الحد الذي حده الله في كل شيءٍ.
﴿لَوْلا﴾	أفلا
﴿الرَّبَّانِيُّونَ﴾	الأئمة المؤمنون ـ الساسة العلماء.
﴿الأَحْبَارُ﴾	العلماء
﴿قَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾	قولهم الزور والكذب.
﴿السُّحْتَ﴾	الرشوة في الحكم، الرشوة التي كانوا يأخذونها علىٰ الحكم بغير ما أنزل الله.

الكلمة	معناها
﴿ مَغْلُولَةٌ ﴾	موثقة مربوطة إلى نحره، ويعنون أن الله بخيل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.
﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾	ألصقت أيديهم برقابهم قبضت أيديهم عن الخير.
﴿ لُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾	طردوا من رحمة الله بسبب قولهم.
﴿ ينفق كيف يشاء ﴾	يرزق كيف يشاء.
﴿ طُغْيَانًا ﴾	تماديًا وازدياداً (في الظلم والجحود والإنكار).
﴿ كُفْرًا ﴾	تكذيبًا وجحوداً.
﴿ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾	يعملون في الأرض بالمعاصي والمحرمات وينشرون ذلك.
﴿ كَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾	محونا عنهم ذنوبهم - غطينا عليها فلم نؤاخذهم بها ولم نفضحهم بها.
﴿ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾	بساتين ينعمون فيها في الآخرة.
﴿ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴾	عملوا بما في التوراة والإنجيل.
﴿ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾	جماعة قائلة بالحق [١] - متوسطة معتدلة ليست بغالية (في شأن عيسى عليه السلام وفي سائر شئونها).

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿ومن قوم موسى أمةٌ يهدون بالحق وبه يعدلون﴾.

س: هل صحّ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ...﴾ [المائدة: ٥١] سبب نزول؟

ج: لم أقف لهذه الآية على سبب نزول صحيح الإسناد، وقد أورد الطبري وغيره جملةً من أسباب النزول ضعيفة الإسناد، منها ما أخرجه الطبري من طريق عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي موالي من يهود كثيرٌ عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولّى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية مواليّ. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: «**يا أبا الحباب، ما بخلتَ به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه؟**» قال: قد قبلتُ. فأنزل الله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ**﴾ [المائدة: ٥٢].

- وثمَّ أسبابُ نزول أُخر أوردها الطبري وهي ضعيفة الأسانيد أيضًا.

* * *

س: اذكر بعض صور اتخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ج: من ذلك: مصادقتهم ومصاحبتهم، وإخبارهم بأسرار المسلمين، وتقديم آرائهم على آراء المسلمين.

ومن ذلك أيضًا: الدفاع عنهم والذبُّ عن مناهجهم ومذاهبهم.

ومن ذلك أيضًا: اتخاذهم مستشارين يُستشارون في الأمور العامة والخاصة.

ومن ذلك: توليتهم المناصب التي تؤثر على دين المسلمين وسلوك المسلمين.

وأورد الحافظ بن كثير رحمه اللَّه تعالىٰ في هذا الباب أثراً عزاه لابن أبي حاتم فقال: قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد- يعني: ابن سعيد بن سابق-، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض: أن عمر أمر أبا موسىٰ الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطىٰ في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام. فقال: إنه لا يستطيع. فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] الآية.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] في ماذا؟

ج: الظاهر واللَّه أعلم أن المعنىٰ: فإنه منهم في التحزب علىٰ الله وعلىٰ رسوله والمؤمنين، وأن اللَّه ورسوله منه بريئان.

وقد ذكر ذلك الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ، وذكر أقوالاً أُخر.

وقال آخرون من أهل العلم، فإنه منهم: أي: فحكمه كحكمهم، وتجب معاداته كما تجب معاداتهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

ج: المعنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم: إن الله لا يوفق- فالهداية هنا هداية التوفيق- للإيمان القوم الظالمين، الذين ظلموا أنفسهم بوضعهم الأمور في غير مواضعها، فقد وضع هؤلاء ولايتهم في غير مواضعها، فموضع الولاية أهل الإيمان وأهل الإسلام، فمن وضعها في غير مواضعها فوالىٰ اليهود

ووالىٰ النصارىٰ مع عداوتهم للَّه ورسوله والمؤمنين وناصرهم علىٰ أهل الإسلام فهو ظالمٌ، واللَّه لا يوفقه.

❊ ❊ ❊

س: كيف، واللَّه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] وقد هدى الله أقوامًا من الظالمين؟

ج: في ذلك وجهان يوردهما العلماء:

أحدهما: والله لا يهدي القوم الظالمين الذين كتبت عليهم الشقاوة، وأُثبتت في اللوح المحفوظ.

الثاني: واللَّه لا يهدي القوم الظالمين ما داموا قائمين علىٰ ظلمهم.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقولهم: ﴿نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢].

ج: هذا قولٌ يقوله أهل النفاق الذين يتولون اليهود والنصارىٰ ويصادقونهم، يقول هؤلاء - ملتمسين المعاذير عند من يعاتبهم علىٰ سوء صنيعهم - إن مصادقتنا لليهود والنصارىٰ خشية أن يكون للكفار دولة وغلبةٌ علىٰ أهل الإسلام، فحينئذٍ نستعين باليهود والنصارىٰ علىٰ أهل الكفر ونحتمي بهم.

● ووجه آخر: نخشىٰ أن يكون لليهود أو النصارىٰ نصرٌ علىٰ المسلمين فتكون حيئذٍ مصادقتنا التي كانت بيننا وبينهم سبب في دفع أذىٰ قد يلحق بنا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢] أي: يتأولون في مودتهم

وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمرٌ من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارىٰ فينفعهم ذلك.

قال القرطبي رحمه الله:

﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾[المائدة: ٥٢] أي: يدور الدهر علينا إما بقحط فلا يميزوننا ولا يُفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ، وهذا القول أشبه بالمعنىٰ، كأنه من دارت تدور، أي: نخشىٰ أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عزّ وجلّ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾[المائدة: ٥٢]، وقال الشاعر:

يَردّ عنك القَدَرَ المقدورا ... ودائرات الدهر أن تدورا

يعني: دول الدهر دائرة من قوم إلىٰ قوم.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بالأمر في قوله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]؟

ج: المراد بالأمر هنا - والله أعلم - أنه أمرٌ يسرُّ المسلمين، ويُحزن الكافرين والمنافقين، وقد يكون هذا الأمر نصراً من عند اللَّه يؤيد به عباده المؤمنين، وقد يكون جزيةً تُفرض علىٰ اليهود فتجبىٰ للمسلمين.

❊ ❊ ❊

س: ما الذي أسرُّوه في أنفسهم؟

ج: أسروا في أنفسهم موالاة اليهود والنصارىٰ ومصادقتهم.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] نادمون على ماذا؟

ج: نادمون على غش المسلمين ومصادقة الكافرين، وعلى افتضاح أمرهم.

قال ابن كثير رحمه اللَّه:

﴿نَادِمِينَ﴾ أي: على ما كان منهم مما لم يُجد عنهم شيئًا ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة فإنهم فضحوا، وأظهر اللَّه أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يُدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد اللَّه المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣].

قلت: ووجه آخر لندمهم، وهو عند معاينتهم العذاب وحلوله بهم عند الموت.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٣].

ج: أولاً: قد ذكر العلماء وجهين للقراءة في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ أحدهما بإثبات الواو ﴿وَيَقُولُ﴾، والأخرى بحذفها (يقول الذين آمنوا).

ثانيًا: جاءت وجوه التفسير بناء على القراءتين.

فقال الطبري رحمه اللَّه:

اختلفت القرأة في قراءة قوله ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فقرأتها قرأة أهل المدينة: ﴿فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣] بغير واو.

وتأويل الكلام على هذه القراءة: فيصبح المنافقون، إذا أتى الله بالفتح أو أمرٍ من عنده، على ما أسروا في أنفسهم نادمين، يقول المؤمنون تعجبًا منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على اللَّه في أيمانهم الكاذبة باللَّه: أهؤلاء الذين أقسموا لنا باللَّه إنهم لمعنا، وهم كاذبون في أيمانهم لنا؟

وقال الطبري أيضًا:

وقرأ ذلك بعض البصريين ﴿وَيَقُولَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالواو، ونصب «يقول» عطفًا به على ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ [المائدة: ٥٢]، وذكر قارئ ذلك أنه كان يقول: إنما أريد بذلك: فعسى الله أن يأتي بالفتح، وعسى أن يقول الذين آمنوا، ومحالٌ غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يُقال: «وعسى اللَّه أن يقول الذين آمنوا»، وكان يقول: ذلك نحو قولهم: «أكلت خبزًا ولبنًا» كقول الشاعر:

ورأيتِ زوجكِ في الوغى مُتَقَلِّدًا سيفًا ورمحا

فتأويل الكلام على هذه القراءة: فعسى اللَّه أن يأتي بالفتح للمؤمنين، أو أمر من عنده يُديلهم به على أهل الكفر من أعدائهم، فيصبح المنافقون على ما أسرُّوا في أنفسهم نادمين، وعسى أن يقول الذين آمنوا حينئذٍ: أهؤلاء الذين أقسموا باللَّه كذبًا جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟

وهي في مصاحف أهل العراق بالواو ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وقرأ ذلك قرأة الكوفيين ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالواو، ورفع «يقول»

بالاستقبال والسلامة من الجوازم والنواصب.

وتأويل من قرأ ذلك كذلك: فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم يندمون، ويقول الذين آمنوا، فيبتدئ «يقول» فيرفعها.

قال أبو جعفر: وقراءتنا التي نحن عليها ﴿وَيَقُولُ﴾ بإثبات الواو في «ويقول» لأنها كذلك هي في مصاحفنا مصاحف أهل المشرق بالواو، وبرفع «يقول» على الابتداء.

فتأويل الكلام ـ إذ كانت القراءة عندنا على ما وصفنا ـ: فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين، ويقول المؤمنون: أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذبًا إنهم لمعنا؟

يقول الله تعالى ذكره ـ مخبراً عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يقول: ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً لا ثواب لها ولا أجر؛ لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرضٌ واجب، ولا على صحة إيمان بالله ورسوله، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، فأحبط الله أجرها، إذ لم تكن له، ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ يقول: فأصبح هؤلاء المنافقون عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر قد وُكِسوا في شرائهم الدنيا بالآخرة، وخابت صفقتهم، وهلكوا.

* * *

س: لماذا أقسموا بالله جهد أيمانهم؟

ج: أقسموا لأمور، ذكر الشنقيطي أغلبها فقال:

بين تعالى أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين، أنهم منهم، إنما هو الفرق أي الخوف، وأنهم لو وجدوا محلاً يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا

إليه، بغضهم للمسلمين، وهو قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ۝ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة: ٥٦، ٥٧] ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين، ونظيرها قول: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢].

وبين تعالى في موضع آخر، أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون وأنهم إن رضوا عنهم، فإن الله لا يرضى عنهم، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦].

وبين في موضع آخر: أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين، وأن الله ورسوله أحق بالإرضاء، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢].

وبين في موضع آخر أنهم يحلفون ليرضوا عنهم، بسبب أن لهم عذرًا صحيحًا، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم، لا لأن لهم عذرًا صحيحًا، بل مع الإعلام بأنهم رجس، ومأواهم النار بسبب ما كسبوا من النفاق، وهو قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٩٥].

وبين في موضع آخر: أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم وهو قوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٢] الآية.

وهذه الأسباب لحلف المنافقين التي ذكرت في هذه الآيات راجعة جميعًا إلى السبب الأول، الذي هو الخوف. لأن خوفهم من المؤمنين: هو سبب رغبتهم في إرضائهم، وإعراضهم عنهم بأن لا يؤذوهم، ولذا حلفوا لهم، فيرضوهم، وليعرضوا عنهم، خوفًا من أذاهم، كما هو ظاهر.

س: لماذا حبطت أعمالهم؟

ج: قال الطبري رحمه اللَّه:

يقول الله تعالىٰ ذكره، مخبراً عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم: ﴿حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [المائدة: ٥٣] يقول: ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلاً لا ثواب لها ولا أجر، لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم للَّه فرضٌ واجب، ولا على صحة إيمان باللَّه ورسوله، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، فأحبط اللَّه أجرها، إذ لم تكن له، ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣] يقول: فأصبح هؤلاء المنافقون عند مجيء أمر اللَّه بإدالة المؤمنين على أهل الكفر قد وُكِسوا في شرائهم الدنيا، وخابت صفقتهم وهلكوا.

* * *

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] الآية؟

ج: قال الشنقيطي رحمه الله:

أخبر تعالىٰ المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن الله يأتي عوضًا عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم ولين الجانب، والقسوة والشدة على الكافرين، وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ، فأمره بلين الجانب للمؤمنين، بقوله: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقوله: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وأمره بالقسوة على غيرهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩] وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩] الآية وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، بقوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩].

وقد قال الشاعر في رسول الله ﷺ:

وما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمد
وأعطى إذا ما طلب العرف جاءه ... وأمضى بحد المشرفي المهند

وقال الآخر فيه:

وما حملت من ناقة فوق رحلها ... أشد على أعدائه من محمد

ويفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا في الوقت المناسب للين، وألا يشتد إلا في الوقت المناسب للشدة، لأن اللين في محل الشدة ضعف، وخور، والشدة في محل اللين حمق، وخرق، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع ... وحلم الفتى في غير موضعه جهل

* * *

س: هل في قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة:١١٢] قراءات أخر؟

ج: نعم هناك قراءات أخر:

فقد قرأها بعض القراء (هل تَسْتَطِيعُ ربك) أي هل تستطيعُ أن تسأل ربك؟ أو هل تستطيع أن تدعو ربك؟

* * *

س: من هؤلاء القوم الذين عناهم الله بقوله ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]؟

ج: أخرج الطبري[١] بإسنادٍ صحيح عن عياض الأشعري قال: لَمَّا نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قال: أومأ رسول الله ﷺ إلى أبي موسى بشيء كان معه فقال: هم قوم هذا.

ثم عقبه الطبري[٢] برواية من طريق عياض عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤] قال: يعني قوم أبي موسى.

قلت: ولا يمنع أن يدخل مع قوم أبي موسى غيرهم، فنعم قوم أبي موسى من أهل اليمن، والإيمان يمان والحكمة يمانية، ولكن لا يمنع أن يدخل معهم غيرهم، ومنهم المؤمنون الأذلة على المؤمنين الأعزّة على الكافرين، الذين يُجاهدون في سبيل اللَّه ولا يخافون لومة لائم.

وثم صحابةٌ أخبر نبينا محمد ﷺ أن اللَّه يحبهم، منهم عليٌّ رضي اللَّه عنهم، فالنبي قد قال عنه: يحب اللَّه ورسوله ويحبه اللَّه ورسوله، ثم آخرون عدة.

وكذا فاللَّه يحب المحسنين، ويحب الصابرين، ويحب المتقين.

* * *

(١) الطبري (١٢١٨٨).

(٢) الطبري (١٢١٨٩).

قلت (مصطفى) وعياض الأشعري مختلف في صحبته والذي يظهر أن حديثه مرسل، وأما رواية من روى عن عياض عن أبي موسى فأراها رواية مرجوحه، والصواب رواية من روى هذا الحديث مرسلاً، والله أعلم.

س: من صفات أهل الإيمان شدتهم على الكفار، وتراحمهم فيما بينهم، دلّل على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى في شأن قوم يحبهم ويحبونه: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

قول النبي ﷺ في صفات أهل الجنة «... ورجل رحيم، رقيق القلب، لكل ذي قربى ومسلم»(١).

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩].

* * *

س: لا ينبغي أن يمتنع الشخص من فعل الخير وقول الحق بسبب لوم اللائمين، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قول اللَّه تبارك وتعالى في شأن قوم يحبهم ويحبونه: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].
- وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤].
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا

(١) أخرجه مسلم حديث (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه مرفوعًا.

إلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

• وفي الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه»(١).

وفي بعض الروايات: «فإنه لا يُقرب من أجل ولا يُباعد من رزق أن يقول بحق، أو أن يُذكِّر بعظيم».

* * *

س: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤] إشارة إلى ماذا؟

ج: ذلك إشارة إلى أمور، منها:

١ ـ محبتهم لله عزّ وجلّ ومحبة اللَّه لهم.

٢ ـ كونهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين.

٣ ـ كونهم يجاهدون في سبيل اللَّه.

٤ ـ كونهم لا يخافون لومة لائم.

* * *

س: ما وجه الختام بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]؟

ج: وجه ذلك أن اللَّه جواد.

قال الطبري رحمه اللَّه:

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ يقول: والله جواد بفضله على من جاد به عليه، لا يخاف نفاد خزائنه فتتلف في عطائه، ﴿عَلِيمٌ﴾ بموضع جوده وعطائه، فلا

---

(١) عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٦٧).

وانظر أحمد في «المسند» (٣/ ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٧١).

يبذله إلا لمن استحقه، ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة، لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضره.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

ج: المعنى، واللَّه أعلم: إنما ناصركم يا أهل الإيمان اللَّه سبحانه وتعالى، ورسوله، والذين آمنوا، ليس اليهود ولا النصارى، ولا الكفار، فهؤلاء يتمنون هزيمتكم، ويتمنون فشلكم، وليسوا لكم بأولياء ولا نصراء.

قال الطبري رحمه اللَّه:

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] ليس لكم أيها المؤمنون ناصر إلا اللَّه ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره، فأما اليهود والنصارى الذين أمركم اللَّه أن تبرأوا من ولايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء لا نُصَراء، بل بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم وليًّا ولا نصيراً.

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]؟

ج: من العلماء من حمل الآية على ظاهرها، وقال إن عليًّا رضي اللَّه عنه تصدَّق وهو راكع.

إلا أن الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى تعقَّب هذا بقوله:

وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: في حال ركوعهم ولو كان هذا كذلك؛ لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح،

وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوىٰ، وحتىٰ إن بعضهم ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه؛ وذلك أنه مرّ به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه[١].

قلت: وثمَّ وجوه أُخر.

● فمن العلماء من حمل قوله: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [المائدة: ٥٥] علىٰ صلاة الفرض، وحمل ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ علىٰ النفل.

● ومن العلماء من قال: خُصّ الركوع بالذكر لشرفه.

● ومنهم من قال: إن المؤمنين وقت نزول الآية كان بين متمم للصلاة وراكع.

وأورد القرطبي وجهًا آخر فقال:

ويحتمل أن يكون المدح متوجهًا علىٰ اجتماع حالتين، كأنه وصف من يعتقد وجود الصلاة والزكاة، فعبَّر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل، كما تقول: المسلمون هم المصلّون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مُصلّون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

* * *

س: هل صحّ أن عليًّا رضي اللَّه عنه تصدَّق وهو راكع؟

ج: وردت بذلك جملة من الآثار تفيد أن عليًّا رضي اللَّه عنه تصدَّق وهو

(١) وردت بهذا عدة آثار، وإن كان كلٌّ منها لا يخلو من مقال، وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالىٰ، وليس يصح شيء فيها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها..
قلت (مصطفىٰ): وقد يسوغ لشخصٍ القول بتصحيح الآثار بمجموع طرقها، وذلك لكثرة هذه الطرق، والمسألة تحتاج مني إلىٰ مزيد بحث وتحرير.

راكع، ولا يخلو إسنادٌ منها من مقال، ومن ثمَّ قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالىٰ: وليس يصح شيءٌ منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها.

قلت (مصطفى): وإن قال قائل بتحسينها بمجموع طرقها لم يبتعد كثيراً عن الصواب، فهي طرقٌ متعددة ومخارجها متنوعة، ومنها ما ليس ضعفه بشديد، واللَّه أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

ج: هذا إعلامٌ من اللَّه عزّ وجلّ لعباده المؤمنين يخبرهم ربهم عزّ وجلّ بأن من رضي بولاية الله ورسوله له، واطمأن إلىٰ وعد اللَّه ورسوله وبادر بامتثال أمر اللَّه ورسوله فإن اللَّه ناصره ومعينه علىٰ عدوه.

قال الطبري رحمه اللَّه:

وهذا إعلامٌ من اللَّه تعالىٰ ذكره عباده جميعًا الذين تبرأوا من حلف اليهود وخلعوهم رضًا بولاية الله ورسوله والمؤمنين، والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم، فسارعوا إلىٰ موالاتهم أنّ مَن وثق بالله وتولىٰ الله ورسوله والمؤمنين، ومن كان علىٰ مثل حاله من أولياء اللَّه من المؤمنين، لهم الغلبة والدوائر والدولة علىٰ من عاداهم وحادّهم، لأنهم حزب اللَّه، وحزب اللَّه هم الغالبون، دون حزب الشيطان.

وقال القرطبي رحمه اللَّه:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٦] أي: من فوّض أمره إلىٰ اللَّه وامتثل أمر رسوله ووالىٰ المسلمين، فهو من حزب اللَّه،

وقيل: أي: ومن يتولىٰ القيام بطاعة اللَّه ونصرة رسوله والمؤمنين ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦]، قال الحسن: حزب اللَّه جند اللَّه، وقال غيره: أنصار اللَّه، قال الشاعر:

وكيف أَضْوَىٰ وبِلال حِزْبِي

أي: ناصري، والمؤمنون حزب اللَّه، فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل، والإجلاء وضرب الجزية.

* * *

س: كيف كان اليهود يتخذون هذا الدين هزوًا ولعبًا؟

ج: لذلك صور، منها:

أنهم يتواصون بالإيمان أوّل النهار، وأن يكفروا آخره للتشويش على المسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران:٧٢].

قال الطبري رحمه اللَّه:

وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر اللَّه عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هُزوًا ولعبًا بالدين علىٰ ما وصفهم به ربنا تعالىٰ ذكره، أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان وهو علىٰ كفره مقيم، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولاً، بعد أن كان يُبدي بلسانه الإيمان قولاً وهو للكفر مستبطن تلعبًا بالدين واستهزاءً به، كما أخبر تعالىٰ ذكره عن فعل بعضهم ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة:١٤].

ومن ذلك السخرية من رسول اللَّه ﷺ، كما قد جاء في تفسير قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ

كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

ومن ذلك أيضًا سخريتهم من أعمال الدين وأحكام الشريعة، كسخريتهم من الصلاة والحج والعمرة وغير ذلك.

* * *

س: من المعنيون بالكفار في قوله تعالى: ﴿وَالْكُفَّارَ...﴾ [المائدة: ٥٧]؟

ج: المراد بهم هنا، والله أعلم: هم المشركون من عبدة الأوثان.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

ج: المعنى، والله أعلم: أنهم سخروا من الصلاة والمنادي لها لقلة فقههم، ولضعف عقولهم، فهم بمنزلة من لا عقل له.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩].

ج: المعنى، والله أعلم: هل تأخذون علينا، وهل تعتبرون عيبًا علينا إلا إيماننا بالله، وبالكتب التي أنزلها وبالقرآن، وآمنا أن أكثركم خارجون عن طاعة الله.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿قل﴾ يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب: **﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾** [المائدة: ٥٩] أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة؛ فيكون الاستثناء منقطعًا، كما في قوله تعالى: **﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ**

إلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة:٧٤]، وفي الحديث المتفق عليه: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه اللَّه».

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٥٩] معطوف على ﴿أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة:٥٩] أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن الطريق المستقيم.

قلت (مصطفى): أما قوله ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة:٧٤] فمعناه: وما عابوا على هذا الدين إلا أنهم كانوا فقراء فأغناهم اللَّه بعد دخولهم فيهم.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

و«تنقمون» بمعنى تعيبون، أي: هل تنقمون منَّا إلا إيماننا باللَّه وقد علمتم أنَّا علي الحق، ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٥٩] أي: في ترككم الإيمان، وخروجكم عن امتثال أمر اللَّه؛ فقيل: هو مثل قول القائل: هل تنقم منِّي إلا أني عفيفٌ وأنك فاجر، وقيل: أي: لأن أكثركم فاسقون تنقمون منَّا ذلك.

❊ ❊ ❊

س: أهل الكفر يأخذون على أهل الإيمان أموراً هي في الحقيقة مناقب، وضح ذلك.

ج: إيضاحه مما يلي من الآيات:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨] أي: فما أخذوا عليهم شيئًا، ولا انتقموا منهم لشيء إلا لكونهم آمنوا باللَّه العزيز الحميد.
- وقول قوم لوط لبعضهم في شأن آل لوط: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن

قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦].

● وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٩].

● وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [إبراهيم: ١٣].

● وقول ورقة بن نوفل لرسول اللَّه ﷺ: لم يأت رجلٌ قط بمثل ما جئتَ به إلا عُودي(١).

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [المائدة: ٥٩]؟

ج: المراد، واللَّه أعلم بقوله ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ القرآن الذي أُنزل إلينا، وقوله ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ الكتب التي أنزلت قبل القرآن، وهي التوراة والزبور والإنجيل، وصحف إبراهيم، وكل ما أنزل من قبل.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠].

ج: المعنى، واللَّه أعلم: قل يا نبي اللَّه وقولوا يا أهل الإيمان لأهل الكتاب هؤلاء الذين ما عابوا عليكم شيئًا إلا إيمانكم بالله وإيمانكم بالقرآن وسائر الكتب، قل لهؤلاء: إن كنتم تظنون أنا سنعاقب ونجازى على إيماننا بالله وكتبه - فتنزُّلاً معكم - هل أخبركم بشرٍّ مما وصفتمونا به عقوبة عند اللَّه؟!! إنها عقوبة من اللَّه لمن حاد عن طريقه فعاقبه عقوبة شديدة،

---

(١) البخاري (٣) ومسلم (١٦٠).

فلعنه وغضب عليه، وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت، وعلىٰ هذا، فقوله: ﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ من باب أفعل التفضيل الذي ليس في المقابل منه شيءٌ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] فهم خيرٌ مستقراً وأحسن مقيلاً من أهل النار، مع أن أهل النارليس في أي شيء من الخيرية في مستقرهم ومقيلهم.

ونحو قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ(١) مع أن النبي ﷺ ليس بغليظ ولا فظ مع أهل الإيمان.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللّه تعالىٰ:

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾[المائدة: ٦٠] أي: هل أخبركم بشر جزاء عند اللّه يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة، فقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٠] أي: أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] أي: غضباً لا يرضىٰ بعده أبداً، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقال أيضًا بعد أن أورد بعض القراءات:

وكل هذه القراءات يرجع معناها إلىٰ أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا: الذي هو توحيد اللّه وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟! ولهذا قال: ﴿أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله عزّ وجلّ ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

---

(١) البخاري (٣٦٨٣) ومسلم (٢٣٩٦).

س: هل من القردة والخنازير الموجودة الآن ما هو نسلٌ وعقبٌ لليهود الممسوخين إلى قردة وخنازير؟

ج: يجاب على ذلك بما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قالت أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - «اللهم أمتعني بزوجي رسول اللَّه ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. قال: فقال النبي ﷺ: «**قد سألت اللَّه لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يُعجِّل شيئًا قبل حله، أو يؤخر شيئًا عن حلّه، ولو كُنت سألتِ اللَّه أن يعيذك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل**».

قال: وذكرت عنده القردة، قال مِسعر: وأُراه قال: والخنازير من مسخٍ. فقال: «**إن اللَّه لم يجعل لمسخٍ نسلاً ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**»(١).

وفي رواية أخرى عند مسلم قال: فقال رجلٌ: يا رسول اللَّه، القردة والخنازير، هي مما مُسخ؟ فقال النبي ﷺ: «**إن اللَّه عزَّ وجلَّ لم يُهلك قومًا، أو يُعذب قومًا فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**».

* * *

س: اذكر بعض وجوه القراءات في قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] مع بيان معانيها.

ج: من ذلك ما يلي:

١ - ﴿عَبَدَ الطاغوت﴾: وعزا الطبري هذه القراءة إلى قراءة الحجاز والشام والبصرة وبعض الكوفيين، والمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير،

---

(١) مسلم (٢٦٦٣).

ومن عَبَد الطاغوت، أي: وجعل منهم القردة والخنازير وعابد الطاغوت.

٢ - ﴿عَبُدَ الطاغوتِ﴾ بفتح العين وضم الباء، وكسر التاء من الطاغوتِ بإضافة (عبد) إليه عزاها الطبري إلى جماعة من الكوفيين، والمعنى: وخدم الطاغوت.

٣ - ﴿عُبُدَ الطاغوت﴾ بمعنى عبيد الطاغوت.

٤ - ﴿عابد الطاغوت﴾ ذكرها الطبري بسندٍ ضعيف عن بُريدة الأسلمي رضي اللَّه عنه.

● واختار الطبري رحمه اللَّه الوجهين الأولين، وانتصر لأولهما، ومعناه: ومن عبد الطاغوت.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

ج: المعنى، واللَّه تعالى أعلم: أولئك الموصوفون بتلك الصفات الذين لعنهم اللَّه وغضب عليهم، وجعل منهم القردة والخنازير، وعبد الطاغوت، أولئك في شر الأماكن؛ لأن مكانهم النار، وهذا من باب أفعل التفضيل الذي ليس في المقابل منه شيء.

كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] فأهل النار ليسوا في شيء من الخيرية بحالٍ.

قال القرطبي رحمه اللَّه:

﴿أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ لأن مكانهم النار، وأما المؤمنون فلا شر في مكانهم، وقال الزجاج: أولئك شر مكانًا على قولكم. النحاس: ومن أحسن ما قيل

فيه: أولئك الذين لعنهم اللَّه شر مكانًا في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر، وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شر مكانًا من الذين نقموا عليكم. وقيل: أولئك الذين نقموا عليكم شر مكانًا من الذين لعنهم اللَّه.

وأما قوله: ﴿أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠] فإنه يعني بقوله: ﴿أُوْلَئِكَ﴾ هؤلاء الذين ذكرهم تعالىٰ ذكره، وهم الذين وصف صفتهم فقال: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [المائدة: ٦٠] وكل ذلك من صفة اليهود من بني إسرائيل.

يقول تعالىٰ ذكره: هؤلاء الذين هذه صفتهم «شر مكانًا» في عاجل الدنيا والآخرة عند اللَّه ممن نقمتم عليهم، يا معشر اليهود، إيمانهم باللَّه وبما أنزل إليهم من عند اللَّه من الكتاب، وبما أنزل إلىٰ من قبلهم من الأنبياء ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠] يقول تعالىٰ ذكره: وأنتم مع ذلك أيها اليهود أشد أخذًا علىٰ غير الطريق القويم، وأجورُ عن سبيل الرشد والقصد منهم.

قال أبوجعفر: وهذا من لحن الكلام، وذلك أن الله تعالىٰ ذكره إنما قصد بهذا الخبر إخبارَ اليهود الذي وصف صفتهم في الآيات قبل هذه، بقبيح فعالهم وذميم أخلاقهم، واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم، حتىٰ مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير، خطابًا منه لهم بذلك، تعريضًا بالجميل من الخطاب، ولَحَن لهم بما عَرَفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن، وعلّم نبيه ﷺ من الأدب أحسنه فقال له: قل لهم يا محمد: أهؤلاء المؤمنون باللَّه وبكتبه الذين تستهزئون منهم شرٌّ أم من لعنه اللَّه؟ وهو يعني المقول ذلك لهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١].

ج: المعنى، والله أعلم: أن هؤلاء اليهود وأهل النفاق إذا جاءوكم أظهروا لكم الإيمان بألسنتهم مع كونهم يضمرون الكفر في صدورهم، ولا يُبيتون رغبة حسنةً في الإيمان فدخلوا وهم كفار، وخرجوا وهم كفار، لم يستفيدوا شيئًا من مجالستكم يا أهل الإيمان.

قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره: وإذا جاءكم أيها المؤمنون هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم ﴿آمَنَّا﴾ أي: صدقنا بما جاء به نبيكم محمد ﷺ واتبعناه على دينه، وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم ويُضمرونه في صدورهم، وهم يبدون كذبًا التصديق لكم بألسنتهم، ﴿قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ يقول: وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم، لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على الله جهلاً منهم بالله، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ [المائدة: ٦١] يقول: والله أعلم بما كانوا - عند قولهم لكم بألسنتهم - آمنا بالله وبمحمد وصدّقنا بما جاء به. يكتمون منهم بما يضمرونه من الكفر بأنفسهم.

وأورد الطبري بإسناد حسن عن قتادة (١) قال:

﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية، أناسٌ من اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ فيخبرونه أنهم مؤمنون راضون بالذي جاء به، وهم متمسكون بضلالتهم والكفر، وكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند نبي الله ﷺ.

---

(١) الطبري (١٢٢٣٠).

وأورد بإسناد صحيح عن ابن زيد في قوله ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٤] فإذا رجعوا إلىٰ كفارهم من أهل الكتاب وشياطينهم رجعوا بكفرهم، وهؤلاء أهل الكتاب من اليهود(١).

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١] وهذه صفة المنافقين منهم: أنهم يصانعون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر؛ ولهذا قال: ﴿وَقَد دَّخَلُوا﴾ أي: إلىٰ عندك يا محمد ﴿بِالْكُفْرِ﴾ أي: مستصحبين الكفر في قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر، ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ فخصَّهم به دون غيرهم.

❊ ❊ ❊

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٢].

ج: المعنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم: ترىٰ يا رسول اللَّه، وترىٰ أيها المسلم، وترىٰ أيها الناظر كثيراً من هؤلاء اليهود يسارعون إلىٰ ارتكاب المحرمات ومخالفة أمر اللَّه عزّ وجلّ وغشيان المعاصي، وكذلك يسارعون في تعدي حدود اللَّه، والتعدي علىٰ خلقه كذلك وتراهم أيضًا يسارعون إلىٰ أكل السحت والذي منه الرشوة في الحكم.

❊ ❊ ❊

(١) الطبري (١٢٢٣٣).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٢].

ج: المعنى، والله أعلم: أقسم لبئس العمل الذي كانوا يعملون.

قال الطبري رحمه الله:

يقول الله تعالى ذكره: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ يقول: أقسم لبئس العمل ما كان هؤلاء اليهود يعملون في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت.

* * *

س: ما وجه هذا القول من الإثم؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

وذلك أنهم كانوا يحكمون فيهم بغير حكم الله، ويكتبون كتبًا بأيديهم ثم يقولون: هذا من حكم الله، وهذا من كتبه. يقول الله: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

* * *

س: ذمَّ الله سبحانه وتعالى العلماء الذين لا ينهون أقوامهم عن المنكر في عدة مواطن من كتابه، اذكر بعضها.

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].
- ورد عن ابن عباس (١) عند الطبري قال: ما في القرآن آية أشدّ توبيخًا من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ

(١) الطبري أثر (١٢٢٣٩).

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] قال: كذا قرأ.

● وعنده أيضًا بإسناده إلى الضحاك قال: ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣] قال: ﴿الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ فقهاؤهم وقراؤهم وعلماؤهم. قال: ثم يقول الضحاك: وما أخوفني من هذه الآية[1].

● وعند ابن أبي حاتم من طريق يحيى بن يعمر قال: خطب علي بن أبي طالب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا في المعاصي، ولم ينههم الربانيون والأحبار، أخذتهم العقوبات، فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقًا ولا يقرب أجلاً.

● ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

● وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

● وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (١٥٩) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وقال القاسمي في «محاسن التأويل»:

﴿لَوْلا﴾ أي هلا ﴿يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾ أي: الزهاد منهم والعباد

---

(١) الطبري (١٢٢٤٠).

﴿وَالأَحْبَارُ﴾ أي العلماء ﴿عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ﴾ أي الكذب ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ أي الرشوة، المفسدة أمر العالم كله ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ من ترهبهم وتعلمهم لغير دين الله. أو من تركهم نهيهم. وهذا الذم المقول فيهم، أبلغ مما قيل في حق عامتهم.

أولاً: لأنه لما عبّر عن الواقع المذموم من مرتكبي المناكير بالعمل في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وعبّر عن ترك الإنكار عليهم حيث ذمه بالصناعة في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ـ كان هذا الذم أشد، لأنه جعل المذموم عليه صناعة لهم وللرؤساء، وحرفة لازمة، هم فيها أمكن من أصحاب المناكير في أعمالهم.

* * *

س: ما مراد اليهود بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]؟

ج: مرادهم ـ والعياذ بالله من مرادهم ومنهم ـ أن الله بخيل، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ [المائدة: ٦٤] من بني إسرائيل ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] يعنون: أن خير الله مُمسك وعطاؤه محبوس عن الاتساع عليهم، كما قال تعالى ذكره في تأديب نبيه ﷺ: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وإنما وصف تعالى ذكره «اليد» بذلك، والمعنى العطاء؛ لأن عطاء الناس وبذل معروفهم الغالب بأيديهم، فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضاً، إذا وصفوه بجود وكرم، أو ببخل وشحّ وضيق، بإضافة ما كان من ذلك من صفة الموصوف إلى يديه، كما قال الأعشى في مدح رجل:

يداك يدا مجد، فكفٌّ مُفيدةٌ وكفٌّ إذا ما ضُنّ بالزاد تُنفق

فأضاف ما كانٍ صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى «اليد»، ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يُحصى، فخاطبهم اللّه بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم في كلامهم فقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] يعني بذلك: أنهم قالوا: إن اللّه يبخل علينا، ويمنعنا فضله فلا يُفضِل، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذلِ معروف، تعالى الله عما قالوا، أعداء اللّه.

فقال اللّه مكذِّبهم ومخبرهم بسخطه عليهم: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، يقول: أمسكت أيديهم عن الخيرات، وقُبضت عن الانبساط بالعطيات ﴿وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] وأبعدوا من رحمة اللّه وفضله بالذي قالوا من الكفر، وافتروا على الله ووصفوه به من الكذب والإفك ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] يقول: بل يداه مبسوطتان بالبذل والإعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه، غير مغلولتين ولا مقبوضتين، ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] يقول: يعطي هذا ويمنع هذا فيقتِّر عليه.

وأورد بإسناد صحيح عن قتادة[١]: قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٦٤] إلى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤] أما قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] قالوا: الله بخيل غير جواد! قال اللّه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

* * *

س: ما فائدة إخبار اللّه عزّ وجلّ لنبيه ﷺ بقول اليهود ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؟

ج: أجاب على ذلك الطبري رحمه الله تعالى بقوله:

(١) الطبري (١٢٢٤٦).

وهذا خبر من اللَّه تعالىٰ ذكره عن جرأة اليهود علىٰ ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخًا لهم بذلك، وتعريفًا منه نبيَّه ﷺ قديم جهلهم واغترارهم به، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم، واحتجاجًا لنبيه محمد ﷺ بأنه له نبيٌّ مبعوث ورسول مرسل: أن كان هذه الأنباء التي أنبأهم بها كانت من خفيِّ علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود، فضلاً عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرءوا كتابًا، ولا وَعَوا من علوم أهل الكتاب علمًا، فأطلع الله علىٰ ذلك نبيه محمداً ﷺ ليقرِّر عندهم صدقه، ويقطع بذلك حجتهم.

* * *

س: وضح المراد باليد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤].

ج: الظاهر واللَّه تعالىٰ أعلم: أن «اليد» هنا صفة من صفات ربنا تبارك وتعالىٰ كسائر صفاته، وليست يده كيد خلقه إذ الله تبارك وتعالىٰ قد قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فنثبت أن لله يداً ولكنها ليست كيد خلقه.

هذا وقد أورد أهل العلم وجوهًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ وأورد الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ كثيراً منها في «تفسيره» والمختار لدينا منها ما قدمنا ذكره، ولكن لا بأس بنقل ما ذكره الطبري رحمه اللَّه.

قال رحمه اللَّه تعالى: واختلف أهل الجدل في تأويل قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، فقال بعضهم: عنىٰ بذلك: نِعمتاه، وقال: ذلك بمعنىٰ: «يد الله علىٰ خلقه»، وذلك نعمه عليهم، وقال: إن العرب تقول: «لك عندي يد» يعنون بذلك: نعمةٌ.

وقال آخرون منهم: عنىٰ بذلك القوة. وقالوا: ذلك نظير قول اللَّه تعالىٰ

ذكره: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي﴾ [ص:٤٥].

وقال آخرون منهم: بل «يده» ملكه، وقال: معني قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤]، ملكه وخزائنه.

قالوا: وذلك كقول العرب للملوك: «هو ملك يمينه»، و«فلان بيده عقدة نكاح فلانة» أي: يملك ذلك، وكقول اللَّه تعالىٰ ذكره: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢].

وقال آخرون منهم: بل «يد الله» صفة من صفاته، هي يد، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم.

قالوا: وذلك أنّ الله تعالي ذكره أخبر عن خصوصه آدم بما خصّه به من خلقه إياه بيده. قالوا: ولو كان معنىٰ «اليد»، النعمة، أو القوة أو الملك، ما كان لخصوصه آدم بذلك وجه مفهوم، إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته ومشيئته في خلقه تعمةٌ، وهو لجميعهم مالك.

قالوا: وإذ كان تعالىٰ ذكره قد خصّ آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده كان معلومًا أنه إنما خصه بذلك لمعنىٰ به فارق غيره من سائر الخلق.

قالوا: وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال معنىٰ «اليد» من اللَّه القوة والنعمة أو الملك، في هذا الموضع.

قالوا: وأحرىٰ أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون أن «يد اللَّه» في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة:٦٤] هي نعمته، لقيل: «بل يده مبسوطة»، ولم يقل: «بل يداه»، لأن نعمة اللَّه لا تحصىٰ كثرة، وبذلك جاء التنزيل يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾ [النحل:١٨].

قالوا: ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين.

قالوا: فإن ظنّ ظانٌّ أن النعمتين بمعنىٰ النعم الكثيرة فذلك منه خطأ،

وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد لأداء الواحد عن جميع جنسه، وذلك كقول الله تعالىٰ ذكره ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢] وكقوله ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ﴾ [البلد: ٤]، وقوله: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]، قال: فلم يُرد بـ «الإنسان» و«الكافر» في هذه الأماكن إنسان بعينه، ولا كافر مشار إليه حاضر، بل عنىٰ به جميع الإنس وجميع الكفار، ولكن الواحد أدَّىٰ عن جنسه، كما تقول العرب: «ما أكثر الدرهم في أيدي الناس»، وكذلك قوله: ﴿وَكَانَ الْكَافِرُ﴾ معناه: وكان الذين كفروا.

قالوا: فأما إذا ثنَّىٰ الاسم، فلا يؤدي عن الجنس ولا يؤدي إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما.

قالوا: وخطأ في كلام العرب أن يُقال: «ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس»، بمعنىٰ: ما أكثر الدراهم في أيديهم.

قالوا: وذلك أن الدرهم إذا ثنِّي لايؤدي في كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما.

قالوا: وغير محال: «ما أكثر الدرهم في أيدي الناس»، و«ما أكثر الدراهم في أيديهم» لأن الواحد يؤدي عن الجميع.

قالوا: ففي قول الله تعالىٰ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] مع إعلامه عباده أن نعمه لا تُحصىٰ، مع ما وصفنا من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبئ عن خطأ قول من قال: معنىٰ «اليد»، في هذا الموضع النعمة، وصحة قول من قال: إن« يد اللَّه»هي له صفة.

قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول اللَّهﷺ، وقال به العلماء وأهل التأويل.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] أي: بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذي ما من شيءٍ إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] والآيات في هذا كثيرة.

❊ ❊ ❊

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة: ٦٤].

ج: كما هو معلوم فإن الله تبارك وتعالى قد جعل كتابه الكريم هداية للمتقين، وزيادة في التوفيق للمؤمنين، أما أهل الكفر فلا يزيدهم إلا خساراً، كما قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

● وكما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت: ٤٤].

● وكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥].

● فالآية من كتاب اللَّه تنزل فتشفى بها صدور أقوام، ويضيق بها أقوامٌ آخرون ذرعًا.

● قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

● وقال تعالىٰ في شأن أهل الكفر: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الحج: ٧٢].

● وهنا في الآية الكريمة التي نحن بصددها يقول تعالىٰ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ [المائدة: ٦٤].

قال الطبري رحمه اللَّه في تأويله[١]:

يقول تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ: إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفيِّ أمور هؤلاء اليهود، مما لا يعلمه إلا علماؤهم وأحبارهم، احتجاجًا عليهم لصحة نبوتك، وقطعًا لعذر قائلٍ منهم أن يقول: «ما جاءنا من بشير ولا نذير»: «ليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا و كفرا». يعني بـ «الطغيان»: الغلو في إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد ﷺ والتمادي في ذلك. «وكفرًا» يقول: ويزيدوهم مع غلوِّهم في إنكار ذلك، جحودهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته، بأن ينسبوه إلىٰ البخل، ويقولوا: «يد الله مغلولة»، وإنما أعلم تعالىٰ ذكره نبيه ﷺ أنهم أهل عتوّ وتمرد علىٰ ربهم، وأنهم لا يذعنون لحق، وإنما علموا صحته، ولكنهم يعاندونه، يسلِّي بذلك نبيه محمداً ﷺ عن الموجدة بهم في ذهابهم عن اللَّه وتكذيبهم إياه.

ونقل بإسناده عن قتادة قال:

«وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانًا وكفراً» حملهم حسدُ محمد ﷺ والعرب علىٰ أن كفروا به، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالىٰ ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ [المائدة: ٦٤] أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق

(١) الطبري (١٢٢٤٩).

أعدائك من اليهود وأشباههم ، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملاً صالحًا وعلمًا نافعًا يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُغْيَانًا﴾ وهو المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾ أي: تكذيبًا، كما قال تعالىٰ ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

* * *

س: قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ [المائدة: ٦٤] بين من؟

ج: هذه تحتمل أحد وجهين:

أولهما: بين اليهود وبعضهم البعض.

الثاني: بين اليهود والنصارىٰ.

واختار الطبري الثاني وأورد علىٰ نفسه سؤالاً وأجاب عليه فقال: فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ جعلت الهاء والميم في قوله بينهم، كناية عن اليهود والنصارىٰ، ولم يجر لليهود والنصارىٰ ذكر؟

قيل: قد جرىٰ لهم ذكر، وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] جرىٰ الخبر في بعض الآي عن الفريقين، وفي بعض عن أحدهما، إلىٰ أن انتهىٰ إلىٰ قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، ثم قصد بقوله ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾ [المائدة: ٦٤] الخبر عن الفريقين.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤] يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائمًا؛ لأنهم لا يجتمعون علىٰ حق، وقد خالفوك وكذبوك.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤].

ج: المعنىٰ، واللَّه أعلم: كلما أوشكوا علىٰ أن يتفقوا علىٰ رأي لحرب رسول اللَّه ﷺ أفشل اللَّه خططهم وشتت اللّه شملهم وفرق اللَّه جماعتهم.

فالحرب ـ هنا ـ من العلماء من قال حرب رسول اللَّه ﷺ، ومن العلماء من عمَّم فقال ـ وهذا قول الطبري رحمه اللَّه ـ:

قال رحمه الله: يقول تعالىٰ ذكره: كلما جمع أمرهم علىٰ شيء فاستقام واستوىٰ، فأرادوا مناهضة من ناوأهم، شتته الله عليهم وأفسده، لسوء فعالهم وخبث نياتهم.

- وقال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه:

وقوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] أي: كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها، أبطلها الله وردّ كيدهم عليهم، وحاق مكرهم السيئ بهم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

ج: قال الطبري رحمه اللَّه في تأويلها:

يقول تعالىٰ ذكره: ويعمل هؤلاء اليهود والنصارىٰ بمعصية الله فيكفرون بآياته، ويكذبون رسله، ويخالفون أمره ونهيه، وذلك سعيهم فيها بالفساد ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، يقول: واللَّه لا يحب من كان عاملاً بمعاصيه في أرضه.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٦٥] آمنوا بماذا واتقوا ماذا؟

ج: آمنوا باللَّه ورسوله والكتاب الذي أنزل علىٰ رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل، وأيضًا اعتقدوا سائر أركان الإيمان.

واتقوا الشرك وما حرّم الله.

❊ ❊ ❊

س: وضح المعنى الإجمالي للآية الكريمة.

ج: قال الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ:

يقول تعالىٰ ذكره: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٦٥] وهم اليهود والنصارىٰ «آمنوا» بالله وبرسوله محمد ﷺ، فصدَّقوه واتبعوه وما أنزل عليه «واتقوا» ما نهاهم الله عنه فاجتنبوه ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥]، يقول: محونا عنهم ذنوبهم فغطينا عليها، ولم نفضحهم بها، ﴿وَلأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥] يقول: ولأدخلناهم بساتين ينعمون فيها في الآخرة [١].

وأورد بإسنادٍ حسن عن قتادة قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [المائدة: ٦٥] يقول: آمنوا بما أنزل اللَّه واتقوا ما حرّم اللَّه، ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٥].

---

(١) الطبري أثر (١٢٢٥٦).

س: كيف يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل على رسول اللَّه ﷺ مع أن هذه الكتب بعضها منسوخ وبعضها ناسخ؟

ج: أورد الطبري نحواً من هذا السؤال وجوابه فقال:

وكيف يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد ﷺ مع اختلاف هذه الكتب، ونسخ بعضها بعضاً؟

قيل: إنها وإن كانت كذلك في بعض أحكامها وشرائعها، فهي متفقة في الأمر بالإيمان برسل اللَّه، والتصديق بما جاءت به من عند اللَّه، فمعنى إقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل إلى محمد ﷺ: تصديقهم بما فيها، والعمل بما هي متفقة فيه، وبكل واحد منها في الحين الذي فرض العمل به.

وأما معنى قوله: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، فإنه يعني: لأنزل اللَّه عليهم من السماء قطرها، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارها.

وأما قوله: ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، فإنه يعني تعالى ذكره: لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الأرض، وذلك ما تخرجه الأرض من حبها ونباتها وثمارها، وسائر ما يؤكل مما تخرجه الأرض.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦].

ج: أما الأكل من فوقهم، فالمراد به أن السماء ترسل عليهم مدراراً، وأما الأكل من تحت أرجلهم، فالمراد به أن الأرض تخرج ثمرتها وأُكُلها وبركتها لا تنقص شيئًا، واللَّه أعلم.

قال الطبري رحمه اللَّه:

وأما معنى قوله: ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، فإنه يعني: لأنزل الله عليهم من السماء قطرها، فأنبتت لهم به الأرض حبها ونباتها، فأخرج ثمارها.

وأما قوله: ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ فإنه يعني تعالى ذكره: لأكلوا من بركة ما تحت أقدامهم من الأرض، وذلك ما تخرجه الأرض من حبها ونباتها وثمارها وسائر ما يؤكل مما تخرجه الأرض.

وأورد عن ابن عباس بسند فيه ضعف قال[1]: ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾، يعني: لأرسل السماء عليهم مدراراً ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ تخرج الأرض بركتها.

وعن قتادة بسند حسن قال[2]: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦] يقول: إذاً لأعطتهم السماء بركتها، والأرض نباتها.

* * *

س: طاعة الله ورسوله والتوبة من الذنوب من أعظم أسباب سعة الرزق حتى في الحياة الدنيا، دلّل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن:١٦].
- وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَى

---

(١) الطبري (١٢٢٥٧).

(٢) الطبري (أثر ١٢٢٥٨).

أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [هود: ٣].

● وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٥، ٦٦].

● وقول نبي اللّه نوح عليه السلام ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢].

* * *

س: هل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ خاصٌّ بأهل الكتاب أم أنه عامٌّ؟

ج: هذا ليس بخاص بأهل الكتاب بل عام في المؤمنين أيضًا.

قال الشنقيطي رحمه الله:

وبين في مواضع أخر أن ذلك ليس خاصًا بهم، كقوله عن نوح وقومه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢] وقوله: عن هود وقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] الآية، وقوله عن نبينا عليه الصلاة والسلام وقومه ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٣] وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] الآية. على أحد الأقوال وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] الآية.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [الطلاق: ١٣٢] ومفهوم الآية أن معصية الله تعالىٰ سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالىٰ إلىٰ ذلك بقوله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] الآية، ونحوها من الآيات.

قال القاسمي في «محاسن التأويل»:

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٦] أي: أقاموا أحكامهما وحدودهما وما فيهما من نعت رسول الله ﷺ. وأصل الإقامة الثبات في المكان. ثم استعير إقامة الشيء لتوفية حقه ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦] أي: بينوا ما بين لهم ربهم في التوراة والإنجيل. ويقال: أقروا بجملة الكتب والرسل من ربهم، ويقال: هو القرآن ﴿لأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦] لوسَّع عليهم أرزاقهم، بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض، ويكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع، أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار، فيجتنونها من رأس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض. وجَعْلُ ﴿مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ [المائدة: ٦٦] بمعنىٰ الأمطار والأنهار التي تحصل بها أقواتهم - بعيدٌ من الأكل. والأقرب الوجوه الثلاثة المتقدمة، ونبه تعالىٰ بذلك علىٰ أن ما أصابهم من الضنك والضيق، إنما هو بشؤم مَعَاصيهم وكفرهم، لا لقصورٍ في فيض الكريم، تعالىٰ: ودلّت الآية علىٰ أن العمل بطاعة الله تعالىٰ سبب لسعة الرزق، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا..﴾ [نوح: ١٠] الآيات. ﴿وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

س: اذكر بمزيد من الإيضاح معنى قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦].

ج: المعنىٰ، واللَّه تعالىٰ أعلم: أنه من أهل الكتاب أمةٌ مقتصدةٌ وسطٌ معتدلة في اعتقادها وأعمالها، مقتصدة في اعتقادها، في عيسىٰ عليه السلام، لا تصفه بما يصفه به أهل الافتراء والكفر من اليهود، إذ وصفه اليهود عليهم لعائن اللَّه بأنه ولد زنا، وكذلك لا تصفه بما وصفه به الضالون من النصارىٰ الذين وصفوه بأنه اللَّه، أو ابنٌ للَّه، أو ثالث ثلاثة، بل تصفه بأنه عبد اللَّه ورسوله.

وكذلك فهذه الأمة المقتصدة مقتصدة في أعمالها بلا إفراط ولا تفريط، ولا وكسٍ ولا شطط.

قال الطبري رحمه اللَّه تعالىٰ:

يعني تعالىٰ ذكره بقوله ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ﴾ منهم جماعة ﴿مُّقْتَصِدَةٌ﴾ يقول: مقتصدة في القول في عيسىٰ بن مريم، قائلةٌ فيه الحق أنه رسول اللَّه وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه، لا غاليةٌ قائلةٌ إنه ابن الله، تعالىٰ اللَّه عمَّا قالوا من ذلك، ولا مقصرة قائلةٌ: هو لغير رِشْدَة.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ يعني: من بني إسرائيل من أهل الكتاب اليهود والنصارىٰ ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ يقول: كثير منهم سيئ عملهم.

وذلك أنهم يكفرون بالله، فتكذب النصارىٰ بمحمد ﷺ، وتزعم أن المسيح ابن الله، وتكذب اليهود بعيسىٰ وبمحمد صلىٰ اللَّه عليهما، فقال الله تعالىٰ فيهم ذامًّا لهم: ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ في ذلك من فعلهم.

* * *

س: استدلَّ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦] منقبة لأمة محمد ﷺ فما وجه ذلك؟

ج: وجهه، أن هذا الفريق من أهل العلم ذهب إلىٰ أنه سبحانه وتعالىٰ ذكر من أهل الكتاب فئتين ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦] ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٦٦]، فالدرجة العليا منهم أمة مقتصدة، أما المقتصدة من أمة محمد ﷺ فهي في المرتبة الثانية، إذ اللَّه سبحانه وتعالىٰ قال: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فهناك من أمة محمد ﷺ مرتبة أعلىٰ من مرتبة المقتصد، وهي مرتبة السابق بالخيرات بإذن اللَّه.

❊ ❊ ❊

۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ
مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ
مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ
ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ
وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ
إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ
﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ
مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ
عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ
إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا
لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ ﴿٧٠﴾
وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ
عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا
يَعۡمَلُونَ ﴿٧١﴾ لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ
ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ
ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ
ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾
لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ
إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ

إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾
مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ
ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ
ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ
يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا
يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾
قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟
كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ لُعِنَ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى
ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾
كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ
مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ
يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ
أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾
وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ
مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ

س: اذكر معنى ما يلي:

(يَعْصِمُكَ - تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ - طُغْيَانًا - كُفْرًا - فَلا تَأْسَ - وَالصَّابِئُونَ - لا تَهْوَى - فِتْنَةٌ - عَمُوا - صَمُّوا - بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ - يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ - خلت - صِدِّيقَةٌ - نُبَيِّنُ - الآيَاتِ - يُؤْفَكُونَ - لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ - وَأَضَلُّوا كَثِيرًا - سَوَاءِ السَّبِيلِ - لُعِنَ - يَعْتَدُونَ - لا يَتَنَاهَوْنَ - قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ - أَوْلِيَاءَ - فَاسِقُونَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ يَعْصِمُكَ ﴾	يمنعك.
﴿ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ﴾	تعملوا بما في التوراة والإنجيل
﴿ طُغْيَانًا ﴾	تجاوزًا وغلوًّا في التكذيب
﴿ كُفْرًا ﴾	جحوداً وإنكاراً لنبوتك
﴿ فَلا تَأْسَ ﴾	فلا تحزن
﴿ الصَّابِئُونَ ﴾	قومٌ لا دين لهم
﴿ لا تَهْوَى ﴾	لا تحب - لا تشتهي
﴿ فِتْنَةٌ ﴾	ابتلاء - شدة - انتقام
﴿ عَمُوا ﴾	أصيبوا بالعمى عن الحق
﴿ صَمُّوا ﴾	أصيبوا بالصمم عن الحق
﴿ بَصِيرٌ بِمَا	مطلعٌ على أعمالهم

الكلمة	معناها
يَعْمَلُونَ ﴾	
﴿ يَتُوبُونَ إِلَى اللَّه ﴾	يرجعون إلىٰ الله
﴿ خَلَتْ ﴾	مضت
﴿ صِدِّيقَةٌ ﴾	مؤمنةٌ برسالته مصدقةٌ له ـ كثيرة التصديق
﴿ نُبَيِّن ﴾	نوضِّح
﴿ الآيَات ﴾	الأدلة والحجج والبراهين .
﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾	يُصرفون (عما بيناه لهم) .
﴿ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾	لا تتجاوز الحد في اتباع الحق .
﴿ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾	صرفوا كثيراً من الناس عن الحق .
﴿ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾	وسط الطريق ـ الطريق المستقيم .
﴿ لُعِنَ ﴾	طردوا (من الرحمة) .
﴿ يَعْتَدُونَ ﴾	يتجاوزون الحد .
﴿ لا يَتَنَاهَوْنَ ﴾	لا ينهون ـ لا ينهىٰ بعضهم بعضًا .
﴿ قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾	قدموا لأنفسهم ليوم القيامة ـ زيّنت ـ سوّلت .
﴿ أَوْلِيَاءَ ﴾	أصدقاءً ـ أنصاراً .
﴿ فَاسِقُونَ ﴾	خارجون عن الطاعة .

س: هل صح لهذه الآية الكريمة سبب نزول ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ...﴾ [المائدة: ٦٧]؟

ج: لم أقف للآية على سبب نزول صحيح، أما الذي أخرجه ابن حبان في «الموارد» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نزل منزلاً نظروا أعظم شجرة يرونها فجعلوها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فينزل تحتها وينزل أصحابه بعد ذلك في ظل الشجر، فبينما هو نازل تحت شجرة وقد علَّق السيف عليها، إذ جاء أعرابي فأخذ السيف من الشجرة ثم دنا من النبي صلى الله عليه وعلي آله وسلم وهو نائم فأيقظه فقال: يا محمد، من يمنعك مني، فقال النبي صلى الله عليه علي آله وسلم: «**الله**» فأنزل اللَّه عزّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧] الآية.

ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، وفيه كلام، وقد أورد الحافظ ابن كثير متابعًا له، وعزاه لابن مردويه من طريق ابن مردويه حدثنا أبو عمرو أحمد ابن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم. . . فالمتابع هو آدم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى ذلك: إن كتمت آية مما أنزل عليك من ربك لم تُبلِّغ رسالته (١).

❊ ❊ ❊

(١) وقد ورد هذا عن ابن عباس بسندٍ ضعيف (عند الطبري (١٢٢٧٠).

س: أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأن يُبلغ وذلك في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]؟

وضح ما يدل على أن النبي ﷺ قد أمتثل ما أُمر به وبلغ؟

ج: نعم قد بلغ رسول الله ﷺ ما أُنزل إليه من ربه وقد شهد له الصحابة بذلك، شهدوا أنه بلغ وأدىٰ ونصح، بل شهد الله له بذلك، إذ الله قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وقال له: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

* * *

س: ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها هذه الآية عند كلام معين، اذكر ذلك.

ج: أخرج البخاري ومسلم(١) من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: من حدَّثك أن محمداً ﷺ كتم شيئًا، وقال محمدٌ حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: من حدثك أن النبي ﷺ كتم شيئًا من الوحي فلا تُصدِّقه، إن الله تعالىٰ يقول: «﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾» [المائدة: ٦٧].

وفي رواية لمسلم(٢): ولو كان محمدٌ ﷺ كاتمًا شيئًا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

---

(١) البخاري (٧٥٣١) ومسلم (١٧٧).

(٢) مسلم (ص١٦٠).

* * *

س: هل كان رسول اللَّه ﷺ يُحرس؟

ج: نعم، قد كان رسول اللَّه ﷺ يُحرس، ففي «الصحيحين»[1] من حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: أرق[2] رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة، فقال: «**ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**»، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من هذا؟**» قال: سعد بن أبي وقاص يا رسول اللَّه، جئت أحرسك. قالت عائشة: فنام رسول اللَّه ﷺ حتَّىٰ سمعت غطيطه[3].

وفي رواية أخرى: أن عائشة قالت: سهر رسول اللَّه ﷺ مَقْدَمَه المدينة ليلة، فقال: «**ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**» قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح، فقال: «**من هذا؟**» قال: سعد بن أبي وقاص. فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**ما جاء بك؟**» قال: وقع في نفسي خوفٌ علىٰ رسول اللَّه ﷺ فجئت أحرسه. فدعا له رسول اللَّه ﷺ، ثم نام.

* * *

س: وضح بعض صور عصمة الله عزّ وجلّ لنبيه ﷺ:

ج: ذكر طرفًا من ذلك الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه فقال:

---

(١) البخاري (٢٨٨٥) ومسلم (٢٤١٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث . . .

وقد روىٰ الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُحرس حتىٰ نزلت هذه الآية، ﴿والله يعصمك من الناس﴾ [المائدة: ٦٧].

وإسناده حسن، واختلف في وصله وإرساله.

(٢) أرق: سهر.

(٣) الغطيط: صوت النائم المرتفع.

ومن عصمة اللَّه لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها، وحسادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة، ونصب المحاربة له ليلاً ونهارًا، بما يخلقه اللَّه من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب، إذ كان رئيسًا مُطاعًا كبيرًا في قريش، وخلق اللَّه في قلبه محبة طبيعية لرسول اللَّه ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه.

فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذًىٰ يسيرًا، ثم قيض اللَّه له الأنصار، فبايعوه علىٰ الإسلام، وعلىٰ أن يتحول إلىٰ دارهم، وهي المدينة، فلما صار إليها حَمَوه من الأحمر والأسود، فكلما همّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده اللَّه ورد كيده عليه، كما كاده اليهود بالسحر فحماه اللَّه منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سمَّه اليهود في ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه اللَّه به وحماه منه، ولهذا أشباه كثيرة جدًّا يطول ذكرها.

● ومن حفظ الله لنبيه ﷺ حفظه عندما أراد به المشركون السوء عند هجرته ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٤٠].

وفي «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي بكر رضي اللَّه عنه قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو أن أحدَهُم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: «ما ظنُّك يا أبا

---

(١) البخاري (٣٦٥٣) ومسلم (٢٣٨١).

بكر باثنين الله ثالثهما».

● ومن حفظ الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ما أخرجه مسلم [١] من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: غزونا مع رسول اللَّه ﷺ غزوة قبل نجد، فأدركنا رسول الله ﷺ في واد كثير العضاه، فنزل رسول اللَّه ﷺ تحت شجرة، فعلَّق سيفه بغصن من أغصانها، قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي، فلم أشعر إلا والسيف صلتًا في يده، فقال لي: من يمنعك مني** - قال: - **قلت: الله! ثم قال في الثانية من يمنعك مني** - قال: - **قلت: اللَّه!** - قال: - **فشام السيف فها هو ذا جالس**» ثم لم يعرض له رسول اللَّه ﷺ.

ومن ذلك ما أخرجه أحمد[٢] في المسند بسندٍ حسن من حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: . . . فذكر الحديث وفيه: . . . وشرى عليٌّ نفسه، لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه، قال: وكان المشركون يرمون رسول اللَّه ﷺ فجاء أبو بكر وعليّ نائم قال: وأبو بكر يحسب أنه نبي اللَّه، قال: فقال يا نبي اللَّه. قال: فقال له عليّ إن نبي اللَّه ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه. قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار، قال: وجعل عليٌّ يُرمى بالحجارة كما كان يرمى نبي اللَّه وهو يتضوّر قد لفّ رأسه في الثوب لا يخرجه حتى أصبح، ثم كشف عن رأسه، فقالوا: إنك للئيم، كان صاحبك نراميه فلا يتضور، وأنت تتضور قد استنكرنا ذلك.

❊ ❊ ❊

---

(١) مسلم (٨٤٣).

(٢) أحمد (١/ ٣٣٠ - ٣٣١) ولبعضه شواهده (انظر المسند ٣٤٨) وخاصة لنوم عليٍّ رضي الله عنه في فراش النبي ﷺ.

س: الدعاة إلى الله عزّ وجلّ المُبلِّغون رسالته إلى الناس والعاملون بشرعه يحفظهم اللّه وينصرهم، دلل على ذلك.

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣].
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].
- وقوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾(١) [القصص: ٣٥].
- وقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].
- وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].
- وقوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك»(٢).

* * *

(١) قال بعض العلماء بتبليغكما آياتنا.

(٢) صحيح، وقد تقدم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المائدة: ٦٨].

ج: المعنى، واللَّه أعلم، قل: يا أهل التوراة ويا أهل الإنجيل لستم على شيء مما تدَّعون أنكم عليه من الدين، أي: إنكم لم تعملوا بشيء مما تزعمون أنكم تتدينون ربكم به، فيا أهل التوراة أنتم لستم على التوراة، ويا أهل الإنجيل لستم على الإنجيل.

* * *

س: س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

ج: المعنى، واللَّه أعلم: حتى تعملوا بما في التوراة وما في الإنجيل، وتعملوا أيضًا بما في القرآن الذي أنزل إليكم من ربكم، وتؤمنوا بذلك كله، أما إذا آمنتم ببعض وكفرتم ببعض فقد كفرتم بالجميع، قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

قال الطبري رحمه اللَّه:

وهذا أمرٌ من الله تعالى ذكره نبيه محمداً ﷺ بإبلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهراني مُهاجره، يقول تعالى ذكره له: قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصاري: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٦٨] التوراة والإنجيل، ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المائدة: ٦٨] مما تدَّعون أنكم عليه مما جاءكم به موسى ﷺ معشرَ اليهود، ولا مما جاءكم به عيسى معشر النصارى ﴿حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مما جاءكم به محمد ﷺ من الفرقان، فتعملوا بذلك كله،

وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد ﷺ وتصديقه، وتقرُّوا بأن كل ذلك من عند اللَّه، فلا تكذبوا بشيء منه، ولا تفرِّقوا بين رسل اللَّه فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه، لأن كتب اللَّه يصدق بعضها بعضًا، فمن كذَّب ببعضها فقد كذَّب بجميعها.

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]؟

ج: المراد، واللَّه تبارك وتعالى أعلم، القرآن العظيم.

❊ ❊ ❊

س: كيف لا يأس على القوم الكافرين، وقد عُلم أن الشخص يفرح بإيمان الناس ويحزن لكفرهم؟

ج: النهي عن الحزن في الآية الكريمة إنما هو عن الحزن الشديد المفرط الذي تتقطع منه النفس ويتفطر معه القلب، قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ﴾ [لقمان: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨].

وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩]؟

ج: المعنى، والله أعلم، لا خوف عليهم مما هو آت ولا هم يحزنون على ما قد تركوا وفات.

قال الطبري رحمه الله: ﴿فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾، فيما قَدِمو عليه من أهوال القيامة.

﴿وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، على ما خلَّفوا وراءهم من الدنيا وعيشها، بعد معاينتهم ما أكرمهم الله به من جزيل ثوابه.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ [المائدة: ٧٠] الآية؟

ج: قال الطبري رحمه الله في تفسيرها: يقول تعالى ذكره: أقسم: لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل على الإخلاص في توحيدنا، والعمل بما أمرناهم به، والانتهاء عما نهيناهم عنه، وأرسلنا إليهم بذلك رسلاً، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم على العمل بطاعتنا الجزيل من الثواب، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديدَ من العقاب، كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبَّتهم، كذَّبوا منهم فريقًا، ويقتلون منهم فريقًا، نقضًا لميثاقنا الذي أخذناه عليهم، وجرأة علينا وعلى خلاف أمرنا.

قلت (مصطفى): وقد تقدم تفسير الميثاق في هذه السورة، وفي سورة البقرة أيضًا.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾؟

ج: المعنى ، والله تعالى أعلم أن اليهود كذبوا فريقًا من الأنبياء وقتلوا فريقًا آخر منهم أيضًا .

وقد ذكر كثيرٌ من أهل العلم أن اليهود قتلوا زكريا ويحيى عليهما السلام .

❊ ❊ ❊

س: لماذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠] ولم يقُل فريقًا كذبوا وفريقًا قتلوا ؟

ج: أجاب العلماء على ذلك بأجوبة :

أحدها: إن ذلك قيل مراعاة لرءوس الآيات .

الثاني: أنهم ـ أي اليهود ـ ما زالوا قائمين بقتل الأنبياء وقد حاولوا قتل نبينا محمد ﷺ مِراراً فأنجاه الله منهم .

❊ ❊ ❊

س: اذكر بعض الأنبياء الذين قتلهم الإسرائيليون، وبعض من كذبوهم؟

ج: كذبوا عيسى عليه السلام، وقتلوا يحيى وزكريا عليهما السلام وبهذا قال أكثر أهل العلم .

❊ ❊ ❊

س: كيف تمكنوا من قتل الرسل، ، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ﴾ ويقول: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات: ١٧١: ١٧٣]؟

ج: الجواب من وجهين :

أحدهما: أن النصر في الدنيا بالحجة والبيان.

الثاني: أن من الرسل من كلف بقتال وهؤلاء قد نصرهم الله، ومنهم من لم يؤمر بقتال، وهؤلاء منهم من قد اتخذه الله شهيداً بعد أن قتله أعداء الله والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٧١] ؟

ج: المعنى، والله تعالى أعلم، وظن هؤلاء اليهود الإسرائيليون الذين أُخذت عليهم العهود والمواثيق فنقضوها وكذبوا الرسل بل وقتلوهم بغير حق، ظن هؤلاء اليهود أن الله لن يعاقبهم ولن يبتليهم ولن يسلط عليهم الشدائد بما كانوا يفعلون وظنوا أنه لن يترتب على صنيعهم شرٌ، ولكنه قد ترتب وهو أنهم عموا وصموا فلا يسمعون حقًّا ولا يهتدون إليه.

وهذا الظن الذي تسرَّب إليهم من كونهم لا يعذبون إنما تسرب إليهم للاعتقاد الباطل الذي اعتقدوه وهو قولهم ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] أي أنه لن يعذبنا.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ [المائدة: ٧١]؟

ج: المعنى، والله أعلم أن هؤلاء اليهود لما قتلوا الأنبياء وكذبوهم أصيبوا بالعمى عن الحق وبالصمم عنه، وهذه عقوبة كبرى من الله عزَّ وجل فحالت ذنوبهم دون فهم الحق، وحالت جرائمهم دون رؤيته وسماعه.

قال القاسمي في «محاسن التأويل»:

﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [المائدة: ٧١] أي: ظن بنو إسرائيل أنهم لا يصيبهم من الله عذاب بقتل الأنبياء وتكذيب الرسل ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾

[المائدة: ٧١] عطف على ﴿حَسِبُوا﴾ و (الفاء) للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها، أي: أمنوا بأس الله تعالى، فتمادوا في فنون الغيّ والفساد، وعموا عن الدين، بعدما هداهم الرسل إلى معالمه الظاهرة، وصمّوا عن استماع الحق الذي أَلْقَوْهُ عليهم، ولذلك فعلوا ما فعلوا: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٧١] أي: مما كانوا فيه.

قال العلامة أبو السعود: لم يسند التوبة إليهم كسائر أحوالهم من الحسبان والعمى والصمم، تجافيًا عن التصريح بنسبة الخير إليهم، وإنما أُشير إليها في ضمن بيان توبته تعالى عليهم، تمهيدًا لبيان نقضهم إياها بقوله تعالى:

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ [المائدة: ٧١] كرة أخرى ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١] بدل من الضمير في الفعلين أو خبر محذوف، أي: أولئك كثير منهم ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٧١] أي: بما عملوا، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة ورعايةً للفواصل. والجملة تذييل أشير به إلى بطلان حسبانهم المذكور. ووقوع العذاب من حيث لم يحتسبوا، إشارة إجمالية، اكتفى بها تعويلاً على ما فصّل نوع تفصيل في سورة (بني إسرائيل) ـ أفاده أبو السعود. وهو مأخوذ من كلام القفال، كما سيأتي:

تنبيه: في هذه الآية إشارة إلى ما اكتنف بني إسرائيل من الفتنة وعذاب الله الذي حاق بهم قبل عيسى وبعده وذلك أن أنبياءهم قبل عيسى كانوا يوبخون رؤساءهم الأشرار وشعبهم علي خطاياهم. ولا سيما في عبادتهم الأوثان. وينصحونهم أن يرجعوا إلى الله. وينذرونهم بعقابه تعالى الشديد ودمارهم إن لم يتوبوا.

كما أنبأهم إرْميا عليه السلام بخراب بلدهم، وقضائه تعالى الهائل

عليهم، إن أصرّوا على طغيانهم، فيما استمعوا له. حتى روي أنه ختم له بالشهادة. إذ رجمته اليهود بمصر عتوًّا واستكبارًا، ثم سلّط الله عليهم بختنصر، ملك بابل، وسبى شعبهم وهدمت جنوده مدينتهم بيت المقدس وهيكلها، وصارت تلال خرابٍ.

وذلك لاستئصال كفرهم وشرورهم، وتطهير هيكلهم من نجاسة أوثانهم. فحلَّ عليهم من البابلية الشقاء والويل. وأُخذوا أسرى إلى ما وراء الفرات. ولم يترك منهم إلاّ الفقراء فقط. و بذلك انتهى ملكهم. وكان ذلك قبل ولادة عيسى عليه السلام بنحو خمسمائة وثمانٍ وثمانين سنة. ثم تاب الله عليهم ورحمهم من سبيهم، وأعادهم برحمته إلى مدينتهم بيت المقدس. بعد أن أقاموا في بابل سبعين سنة، وابتدءوا ببناء هيكلهم ثانية. وأرجعوا العبادة إليه. وقام حزقيال عليه السلام بوعظهم وتهذيبهم ودعوتهم إلى التوبة وتذكيرهم بما مضى ليعتبروا، وهكذا كل نبيٍّ فيهم، لم يزل ينذرهم ويدعوهم إلى الله إلى أن بعث الله عيسى عليه السلام. فعموا عن الاهتداء به وصمّوا عن وعظه، وكان ما كان من همّهم بقتله، فدمرهم الله بعد ذلك وأباد مملكتهم. وطُرِدوا من أرضهم بعد رفع عيسى عليه السلام بنحو أربعين سنة، وأخذ الرومانيون مدينتهم وهدموها مع الهيكل، وحلّت عليهم نقمة الله فتفرقوا شذر مذر.

هذا، وما قيل بأن قوله تعالى: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ إشارة إلى عبادتهم العجل - فإنه بعيد. لأنها، وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم، لكنها في عصر موسى عليه السلام. ولا تعلق لها بما حكي عنهم مما فعلوا بالرسل الذين جاءوهم بعده عليه السلام بأعصار. وكذا ما قيل بأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾ إشارة إلى طلبهم الرؤية فبعيد أيضًا لما ذكرنا. وفنون الجنايات الصادرة عنهم لا تكاد تتناهى. خلا أن انحصار ما

حكي عنهم ههنا في المرتين، وترتبه على حكاية ما فعلوا بالرسل عليهم السلام، يقضي بأن المراد ما ذكرناه والله عنده علم الكتاب. كما أفاده أبو السعود.

ونحن نوافقه على ما رآه. بيد أن ما سقناه في التنبيه أظهر في مجرياتهم، وأشدّ مطابقةً لما في تواريخهم، مما ساقه هنا، فتثبت.

ويرحم الله الإمام القفال حيث قال: ذكر الله تعالى في سورة (بني إسرائيل) ما يجوز أن يكون تفسيراً لهذه الآية فقال: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا ۝٥ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٤-٦] فهذا في معنى: ﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾ [المائدة: ٧١] ثم قال: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوؤُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧] فهذا في معنى قوله: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١] انتهى.

* * *

س: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٧١] إضمارٌ، وضح هذا الإضمار؟

ج: إيضاحه أن المعنى: ثم تابوا فتاب الله عليهم أي أنهم لما وقعت بهم البلايا والشدائد والمحن تابوا ورجعوا إلى الله فقبل الله رجوعهم إليه أو يكون المعنى فكشف الله ما بهم من ضرّ.

قال القرطبي رحمه الله:

﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٧١] في الكلام إضمار، أي: أوقعت بهم

الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد ﷺ يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا، فهذا بيان ﴿تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٧١] أي: يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة. ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ أي عمي كثير منهم وصمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام.

* * *

س: من القائلون بأن الله هو المسيح ابن مريم؟

ج: هم طائفة اليعقوبية من النصارى.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] وقال المسيح ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ...﴾ [المائدة: ٧٢] الآية؟

ج: قال الطبري رحمه الله تعالى في تفسيرها:

وهذا خبر من الله تعالى ذكره عن بعض ما فتن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة. يقول تعالى ذكره: فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به، فنقضوا فيه ميثاقي، وغيَّروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواي، ولا يتخذوا ربًّا غيري، وأن يوحِّدوني، وينتهوا إلى طاعتي - عبدي عيسى بن مريم، فإني خلقته، وأجريت على يده نحو الذي أجريت على يد كثير من رسلي، فقالوا كفراً منهم: «هو الله».

وهذا قول اليعقوبية من النصارى عليهم غضب الله.

يقول الله تعالى ذكره: فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به، أشركوا بي، وقالوا لخلق من خلقي، وعبد مثلهم من عبيدي، وبشر نحوهم معروف نسبه وأصله، مولود من البشر، يدعوهم إلى توحيدي، ويأمرهم

بعبادتي وطاعتي، ويقرّ لهم بأني ربه وربهم، وينهاهم عن أن يشركوا بي شيئًا: «هو إلههم»، جهلاً منهم بالله وكفراً به، ولا ينبغي لله أن يكون والداً ولا مولوداً.

ويعني بقوله: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢] يقول: اجعلوا العبادة والتذلل للذي له يَذل كل شيء، وله يخضع كل موجود ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ يقول: مالكي ومالككم، وسيدي وسيدكم، الذي خلقني وإياكم ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] أن يسكنها في الآخرة ﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ يقول: ومرجعه ومكانه ـ الذي يأوي إليه ويصير في معاده، من جعل لله شريكًا في عبادته ـ نارُ جهنم، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٧٢] يقول: وليس لمن فعل غير ما أباح الله له، وعبد غير الذي له عبادة الخلق، ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، ينصرونه يوم القيامة من الله، فينقذونه منه إذا أورده جهنم.

* * *

س: هل لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ...﴾ ارتباط بما قبله [المائدة: ٧٢]؟

ج: نعم له ارتباط بما قبله، فهو بيان لجهل من قال: إن الله هو المسيح ابن مريم، وإيضاح ذلك أنه إذا كان المسيح يقول: اعبدوا الله ربي وربكم، فكيف يكون إلهًا؟

قال القرطبي رحمه الله: أي: إذا كان المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها؟

* * *

س: اذكر بعض الأدلة التي توضح حرمان المشركين من دخول الجنة؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] .

وقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠] .

وإرسال النبي ﷺ بلالاً ينادي في الناس: «**إنه لن يدخل الجنة إلا نفسٌ مُسلمة**» (١) وأخرج البخاري (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا النبيُّ ﷺ: «**يخطب فقال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً** ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] **الآية، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل، وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنكَ لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبدُ الصالح:** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ - إلى قوله - الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] **قال فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم**».

* * *

س: ما مرادهم بقولهم إن الله ثالث ثلاثة؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن مراد النصارى ذلك أن المسيح إله وأمه إله، والله ثالث ثلاثة.

قالوا: وهي كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ﴾ [المائدة: ١١٦] .

قال ابن كثير رحمه الله: وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم.

---

(١) مسلم (١١١).

(٢) البخاري (٦٥٢٦).

أما الطبري رحمه الله تعالى فقال في تفسير الآية: بصفة عامة:

وهذا أيضًا خبر من الله تعالىٰ ذكره عن فريق آخر من الإسرائيليين الذين وصف صفتهم في الآيات قبل: أنه لما ابتلاهم بعد حِسْبَانهم أنهم لا يُبتلون ولا يفتنون، قالوا كفرًا بربهم وشركًا: ﴿اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وهذا قول كان عليه جماهير النصارىٰ قبل افتراق اليعقوبية والملكية والنَّسطورية كانوا فيما بلغنا يقولون: «الإله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم: أبًا والدًا غير مولود، وابنًا مولودًا غير والد، وزوجًا متتبَّعة بينهما».

يقول الله تعالىٰ ذكره، مكذّبًا لهم فيما قالوا من ذلك: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣] يقول: ما لكم معبود، أيها الناس، إلا معبود واحد، وهو الذي ليس بوالد لشيء ولا مولود، بل هو خالق كل والد ومولود ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ [المائدة: ٧٣]، يقول: إن لم ينتهوا قائلو هذه المقالة عما يقولون من قولهم: ﴿اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾، ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣] يقول: ليمسن الذين يقولون هذه المقالة، والذين يقولون المقالة الأخرىٰ: ﴿هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٣]، لأن الفريقين كلاهما كفرة مشركون، فلذلك رجع في الوعيد بالعذاب إلىٰ العموم، ولم يقل: (ليمسنهم عذاب أليم) لأن ذلك لو قيل كذلك، صار الوعيد من الله تعالىٰ ذكره خاصًّا لقائل القول الثاني، وهم القائلون: ﴿اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾، ولم يدخل فيهم القائلون: (المسيح هو الله). فعمّ بالوعيد تعالىٰ ذكره كلَّ كافر، ليعلم المخاطبون بهذه الآيات أنّ وعيد الله قد شمل كلا الفريقين من بني إسرائيل، ومن كان من الكفار علىٰ مثل الذي هم عليه.

فإن قال قائل: وإن كان الأمر على ما وصفت، فعلى من عادت «الهاء والميم» اللتان في قوله: ﴿منهم﴾؟

قيل: علىٰ بني إسرائيل.

فتأويل الكلام: إذْ كان الأمر علىٰ ما وصفنا: وإن لم ينته هؤلاء الإسرائيليون عما يقولون في الله من عظيم القول، ليمسنّ الذين يقولون منهم: (إن المسيح هو الله)، والذين يقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وكل كافر سلك سبيلهم عذاب أليم، بكفرهم بالله.

أما القرطبي رحمه الله فقال:

وهذا قول فرق النصارىٰ من المَلْكية والنُّسْطُورية واليعقوبية، لأنهم يقولون أب وابن وروح القدس إله واحد، ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنىٰ مذهبهم، وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم. وما كان هكذا صح أن يحكىٰ بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون: إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله. وقد تقدّم القول في هذا في «النساء» فأكفرهم الله بقولهم هذا، وقال: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣].

* * *

س: الاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ [المائدة: ٧٤] ما المقصد منه؟

ج: المقصد منه ـ والله تعالىٰ أعلم ـ التقرير والتوبيخ، فالمعنىٰ فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؟

ج: قال الطبري رحمه الله تعالىٰ في إيضاح ذلك:

يقول تعالى ذكره: أفلا يرجع هذان الفريقان الكافران القائل أحدهما: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] والآخر القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] عما قالا من ذلك، ويتوبان مما قالا ونطقا به من كفرهما، ويسألان ربهما المغفرة مما قالا، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ [المائدة: ٧٤] لذنوب التائبين من خلقه، المنيبين إلى طاعته بعد معصيتهم ﴿رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤] بهم، في قبوله توبتهم ومراجعتهم إلى ما يحبّ مما يكره، فيصفح بذلك من فعلهم عما سلف من أجرامهم قبل ذلك.

* * *

س: المعهود في كتاب الله عز وجل في كثير من الأحيان بعد ذكر الجرائم والكبائر وعقوباتها يفتح باب التوبة أمامَ التائبين كي يرجعوا عما هم فيه، دلِّل على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى في شأن قطاع الطرق وما ذكر في شأنهم من العقوبة ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

أي: فاغفروا لهم فإن الله غفور رحيم.

- وقوله تعالى في شأن تارك الصلاة: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

- وقوله تعالى في شأن أهل الشرك والقتلة والزناة(١).

﴿... وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

- وقوله تعالى في شأن أصحاب الأخدود ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) لا يفهم من هذا أن القتلة والزناة يخلدون في النار.

وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

ففتح لهم باب التوبة مع كونهم فتنوا المؤمنين والمؤمنات ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ ④ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤، ٥].

وهؤلاء الذين قالوا بالتثليث يفتح أمامهم باب التوبة ليتوبوا في دنياهم، قال تعالى: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

ثم قال: ﴿أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤] وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه، ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه.

* * *

س: استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] على أن الأنبياء ليس منهم نساء وضح ذلك؟

ج: إيضاحه فيما ذكره ابن كثير رحمه الله حيث قال: وقوله: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ أي: مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبية، كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى؛ استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] وهذا معنى النبوة، ، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًا إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله الإجماع على ذلك.

س: ما وجه إيراد قوله تعالى ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ عقب قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ ...﴾ [المائدة: ٧٥] ؟

ج: وجه ذلك إثبات بشرية عيسىٰ ومريم عليهما السلام فكونهما كانا يأكلان الطعام دليلٌ علىٰ بشريتهما.

فالذي يأكل يجوع حتىٰ يأكل، والذي يأكل يحتاج إلىٰ أن يتبول ويتبرز، والذي يأكل يمرض، وكل ذلك محالٌ علىٰ الله تبارك وتعالىٰ.

قال الطبري رحمه الله:

وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، خبرٌ من الله تعالىٰ ذكره عن المسيح وأمه: أنهما كانا أهل حاجة إلىٰ ما يغذُوهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بني آدم، فإن من كان كذلك، فغيرُ كائنٍ إلهًا، لأن المحتاج إلىٰ الغذاء قوامه بغيره. وفي قوامه بغيره وحاجته إلىٰ ما يقيمه، دليلٌ واضحٌ علىٰ عجزه، والعاجز لا يكون إلا مربوبًا لا ربًّا.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالىٰ: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] أي: يحتاجان إلىٰ التغذية به وإلىٰ خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين، كما زعمت فرق النصارىٰ الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلىٰ يوم القيامة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

ثم ذكر حقيقة المسيح وأمه، الذي هو الحق، فقال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [المائدة: ٧٥] أي: هذا غايته، ومنتهىٰ أمره، أنه من عباد الله المرسلين، الذين ليس لهم من الأمر، ولا من التشريع، إلا ما أرسلهم به الله، وهو من جنس الرسل قبله، ولا مزية له عليهم، تخرجه عن البشرية، إلىٰ مرتبة الربوبية.

﴿وَأُمُّـهُ﴾ مـريم ﴿وَأُمُّهُ صِـدِّيقَـةٌ﴾ أي: هذا أيضًا غـايتهـا، أن كـانت من الصـديقين الذين هم أعلىٰ الخلق رتبـة بعـد الأنبيـاء. والصـديقيـة: هي العلم النافع، المثمر لليـقين، والعـمل الصـالح. وهذا دليل علىٰ أن مـريم، لـم تكن نبية، بل أعلىٰ أحوالهـا، الصديقية، وكفىٰ بذلك فضلاً وشـرفًا، وكذلك سائر النساء، لـم يكن منهن نبية، لأن الله تعـالىٰ جعل النبوة في أكمل الصنفين. في الرجـال، كـمـا قـال تعـالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْـهِم﴾ [يـوسـف:١٠٩]. فإذا كـان عيسىٰ عليه السلام مـن جنس الأنبياء والرسل مـن قبله، وأمه صديقة، فلأي شيء اتخذهما النصارىٰ إلهين مع الله؟

وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] دليل ظاهر، علىٰ أنهما عبدان فقيران، محتاجان كـما يحتاج بنو آدم إلىٰ الطعام والشراب. فلو كانا إلهين، لاستغنيا عن الطعام والشراب، ولـم يحتاجا إلىٰ شيء، فإن الإله، هو الغني الحميد.

ولما بين تعـالي البرهان قـال: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ﴾ الموضـحـة للحق، الكاشـفة لليقين، ومع هذا، لا تفيـد فيهـم شيئًا، بل لا يزالون علىٰ إفكهـم، وكذبهـم، وافترائهم. وذلك ظلـم وعناد منهم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]؟

ج: قال ابن كثير رحمه الله:

﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ﴾ [المائدة: ٧٥]: أي: نوضحهـا ونظهرها ﴿ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥] أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء، أين يذهبون؟ وبأي قول يتمسكون؟ وإلىٰ أي مذهب من الضلال يذهبون؟.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: ٧٦]؟

ج: قال الطبري رحمه الله في معنى ذلك:

وهذا أيضًا احتجاجٌ من الله تعالىٰ ذكره لنبيه ﷺ علىٰ النصارىٰ القائلين في المسيح ما وصف من قيلهم فيه قبلُ.

يقول تعالىٰ ذكره لمحمد ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، لهؤلاء الكفرة من النصارىٰ، الزاعمين أن المسيح ربهم، والقائلين إن الله ثالث ثلاثة أتعبدون سوىٰ الله الذي يملك ضركم ونفعكم، وهو الذي خلقكم ورزقكم، وهو يحييكم ويميتكم شيئًا لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعًا؟ يخبرهم تعالىٰ ذكره أن المسيح الذي زعم من زعم من النصارىٰ أنه إله، والذي زعم من زعم منهم أنه لله ابنٌ لا يملك لهم ضرًّا يدفعه عنهم إن أحلَّه الله بهم، ولا نفعًا يجلبه إليهم إن لم يقضه الله لهم يقول تعالىٰ ذكره: فكيف يكون ربًّا وإلهًا من كانت هذه صفته؟ بل الربُّ المعبودُ: الذي بيده كل شيء، والقادر علىٰ كل شيء. فإياه فاعبدوا وأخلصوا له العبادة، دون غيره من العجزة الذين لا ينفعونكم ولا يضرون.

وأما قوله: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، فإنه يعني تعالىٰ ذكره بذلك: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾، لاستغفارهم لو استغفروه من قيلهم ما أخبر عنهم أنهم يقولونه في المسيح، ولغير ذلك من منطقهم ومنطق خلقه ﴿الْعَلِيمُ﴾، بتوبتهم لو تابوا منه، وبغير ذلك من أمورهم.

قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [المائدة: ٧٦] زيادة في البيان وإقامة حجة عليهم؛ أي: أنتم مقرون أن

عيسىٰ كان جنينًا في بطن أمه، لا يملك لأحد ضـرًّا ولا نفعًا، وإذ أقررتم أن عيسىٰ كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهًا، ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: لـم يـزل سميعًا عليمًا يملك الضرّ والنفع. ومن كانت هذه صفته فهو الإله على الحقيقة. والله أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]؟

ج: المعنىٰ، والله أعلم، لا تتجاوز الحد في اتباع الحق، ولا تغالوا في الاستقامة ولا تطغوا فيها بتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرَّم ولا تتجاوز الحد في عيسىٰ عليه السلام كذلك، فتتخذونه ربًّا وإلهًا وابنًا لله، تعالىٰ الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فمغالاة النصارىٰ في المسيح منهم من جعله ابنًا لله ومنهم من اتخذه إلهًا، ومنهم من قال: ثالث ثلاثة ومغالاة اليهود في عيسىٰ عليه السلام، قولهم فيه إنه ولد زنا، قال تعالىٰ: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦].

قال الطبري رحمه الله:

وهذا خطابٌ من الله تعالىٰ ذكره لنبيه محمد ﷺ يقول تعالىٰ ذكره: ﴿قُلْ﴾، يا محمد، لهؤلاء الغالية من النصارىٰ في المسيح ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، يعني بـ ﴿الْكِتَابِ﴾: الإنجيل.

﴿لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾، يقول: لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح، فتجاوزوا فيه الحقَّ إلىٰ الباطل، فتقولوا فيه: «هو الله»، أو «هو ابنه»، ولكن قولوا: (هو عبد الله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه)،

﴿وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، يقول: ولا تتبعوا أيضًا في المسيح أهواء اليهود الذين قد ضلوا قبلكم عن سبيل الهدىٰ في القول فيه، فتقولون فيه كما قالوا: «هو لغير رِشْدة»، وتبهتوا أمَّه كما بَهتُوا بالفرية وهي صدِّيقة ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، يقول تعالي ذكره: وأضل هؤلاء اليهود كثيراً من الناس، فحادوا بهم عن طريق الحق، وحملوهم علىٰ الكفر بالله والتكذيب بالمسيح: ﴿وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] يقول: وضلَّ هؤلاء اليهود عن قصد الطريق، وركبوا غير محجَّة الحق.

وإنما يعني تعالىٰ ذكره بذلك، كفرهم بالله، وتكذيبَهم رسله: عيسىٰ ومحمداً ﷺ، وذهابَهم عن الإيمان وبعدَهم منه. وذلك كان ضلالهم الذي وصفهم الله به.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتىٰ تخرجوه عن حيز النبوة إلىٰ مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء، فجعلتموه إلهًا من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم بشيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلىٰ طريق الغواية والضلال.

* * *

س: ما مدى صحة هذا الخبر المروي عن رسول الله ﷺ الذي أخرجه الطبري والترمذي وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئًا فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم[1] على الحق أطرًا».

وفي لفظ آخر:

إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨] فقرأ حتى بلغ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١] قال: وكان نبي الله ﷺ متكئًا فجلس، فقال: «لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرًا».

ج: هذا الحديث ضعيف الإسناد فهو من رواية أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئًا، وأيضًا فأبو عبيدة ليس له كبير موثق، وثالثًا أن الحديث قد اختلف في وصله وإرساله، كما قد أشار إلى ذلك الترمذي رحمه الله تعالى.

* * *

---

(١) الترمذي (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، والطبري (١٢٣٠٧)، و(١٢٣٠٨).

س: الأنساب لا تنفع الأشخاص إذا كان الأشخاص شريرين ومفسدين دلّل على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦].
- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون:١٠١].
- وقوله تعالى في شأن ذرية إبراهيم وإسحاق عليهما السلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصافات:١١٣].
- ولما سأل إبراهيم عليه السلام الإمامة لذريته إذ الله قال له: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة:١٢٤] قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله تعالى: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.
- وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٧].

وفي هذه الآية يقول تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] فيه مسألة واحدة: وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء. وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم. ومعنى: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: لعنوا في الزبور والإنجيل، فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أي: لعنهم الله في الكتابين.

قلت (مصطفى): وقد قال النبي ﷺ: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[١]

وقال النبي ﷺ «**يا فاطمة ـ بنت رسول الله ـ سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئًا**»[٢].

وفي رواية: «**سلوني من حالي ما شئتم**».

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي للآية الكريمة: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]؟

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [المائدة: ٧٨] أي: طردوا وأبعدوا عن رحمة الله.

﴿**عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾ [المائدة: ٧٨] أي: بشهادتهما وإقرارهما، بأن الحجة قد قامت عليهم، وعاندوها.

﴿**ذَلِكَ**﴾ الكفر واللعن ﴿**بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة: ٧٨].

أي: بعصيانهم لله، وظلمهم لعباد الله، صار سببًا لكفرهم، وبعدهم عن رحمة الله، فإن للذنوب والظلم عقوبات.

ومن معاصيهم التي أحلت بهم المثلات، وأوقعت بهم العقوبات أنهم: ﴿**كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ**﴾ [المائدة: ٧٩] أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهي بعضهم بعضًا. فيشترك بذلك المباشر وغيره، الذي سكت عن النهي عن المنكر، مع قدرته على ذلك. وذلك يدل على تهاونهم بأمر الله،

---

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) مسلم (٢٠٦) و(٢٠٥).

وأن معصيته خفيفة عليهم. فلو كان لديهم تعظيم لربهم، لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه.

وإنما كان السكوت عن المنكر - مع القدرة - موجبًا للعقوبة، لما فيه من المفاسد العظيمة. منها أن مجرد السكوت فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت.

فإنه - كما يجب اجتناب المعصية - فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية ومنها ما تقدم، أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها. ومنها: أن ذلك يجرئ العصاة والفسقة، على الإكثار من المعاصي، إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور.

ثم بعد ذلك، يضعف أهل الخير، عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولاً، ومنها: أنه بترك الإنكار للمنكر - يندرس العلم، ويكثر الجهل.

فإن المعصية - مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها - يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة. وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالاً؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقًّا؟!! ومنها: أن بالسكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضه ببعض. فالإنسان، مولع بالاقتداء بأحزابه، وبني جنسه، ومنها ومنها. فلما كان السكوت عن الإنكار بهذه المثابة، نص الله تعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم، لعنهم بمعاصيهم، واعتدائهم، وخص من ذلك هذا المنكر العظيم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] ؟

ج: المعنى، والله أعلم، لبئس الصنيع الذي كانوا يصنعونه ألا وهو ترك التناهي عن المنكر واعتداؤهم على أنبياء الله ورسل الله وعلى خلق الله، وتجاوزهم لحدود الله وانتهاكهم لمحارمه.

قال الطبري رحمه الله:

﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩] وهذا قسم من الله تعالى ذكره يقول: أقسم: لبئس الفعل كانوا يفعلون، في تركهم الانتهاء عن معاصي الله تعالى ذكره، وركوب محارمه، وقتل أنبياء الله ورسله.

* * *

س: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببان عظيمان من أسباب الحفظ والفلاح وتركهما من أسباب اللعن والخسران دلّل على ذلك؟

ج: من الأدلة على ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] (١).

وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

---

(١) ولمزيد انظر تفسيرنا لسورة آل عمران.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

* * *

س: اذكر بعض ما ينبغي أن يكون متواجداً في الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر؟

ج: من ذلك أن يبدأ بنفسه، لقوله الله تعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾ (١) [البقرة: ٤٤].

لكن قد قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: (٢)

واعلم أن التحقيق أن هذا الوعيد الشديد الذي ذكر من اندلاق الأمعاء في النار، وقرض الشفاه بمقاريض النار، ليس على الأمر بالمعروف(٣).

وإنما هو على ارتكابه المنكر عالمًا بذلك، ينصح الناس عنه. فالحق أن الأمر بالمعروف غير ساقط عن صالح، ولا طالح، والوعيد على المعصية، لا على الأمر بالمعروف، لأنه في حد ذاته ليس فيه إلا الخير، ولقد أجاد من قال:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

وقال الآخر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى ... طبيب يداوي الناس وهو مريض

وقال الآخر:

فإنك إذا ما تأت ما أنت آمر ... به تلف من إياه تأمر آتيا

(١) وقد قدمنا مزيداً لذلك في سورة البقرة.
(٢) أضواء البيان.
(٣) يعني حديث يؤتىٰ بالرجل من أهل النار فتندلق أقتابه فيدور بها في النار كما يدور الحمار=

وأما الآية الدالة على أن المعرض عن التذكير كالحمار أيضًا، فهي قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ (٤٩) كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٤٩، ٥١].

والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيجب على المذكر - بالكسر - والمذكر بالفتح - أن يعملا بمقتضى التذكرة، وأن يتحفظا من عدم المبالاة، لئلا يكونا حمارين من حمر جهنم.

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى أيضًا:

يشترط في الأمر بالمعروف أن يكون له علم يعلم به، أن ما يأمر به معروف، وأن ما ينهى عنه منكر، لأنه إن كان جاهلاً بذلك فقد يأمر بما ليس بمعروف، وينهى عما ليس بمنكر، ولا سيما في هذا الزمن الذي عم فيه الجهل وصار فيه الحق منكرًا، والمنكر معروفًا والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] الآية، فدل على أن الداعي إلى الله لابد أن يكون على بصيرة، وهي الدليل الواضح الذي لا لبس في الحق معه، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب، واللطافة مع إيضاح الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع فلا ينبغي أن يسند الأمر بالمعروف إسنادًا مطلقًا إلا لمن جمع بين العلم والحكمة والصبر على أذى للناس، لأن الأمر بالمعروف وظيفة الرسل وأتباعهم وهو مستلزم

= برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان ما أصابك ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وقد سبق تخريجه في البقرة ومعنى تندلق أقتابه: تتدلى أمعاؤه.

للأذىٰ من الناس لأنهم مجبولون بالطبع علىٰ معاداة من يتعرض لهم في أهوائهم الفاسدة، وأغراضهم الباطلة، ولذا قال العبد الصالح لقمان الحكيم لولده، فيما قص الله عنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧] الآية، ولما قال النبي ﷺ لورقة بن نوفل: «**أومخرجي هم؟**» يعني قريشًا أخبره ورقة «أن هذا الدين الذي جاء به لم يأت به أحد إلا عودي»، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما ترك الحق لعمر صديقًا.

واعلم أنه لا يحكم علىٰ الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام علىٰ ذلك دليل من كتاب الله تعالىٰ؛ أو سنة نبيه ﷺ؛ أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد، فيما لا نص فيه فلا يحكم علىٰ أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرًا. فالمصيب منهم مأجور بإصابته: والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محله.

واعلم أن الدعوة إلىٰ الله بطريقين، طريق لين؛ وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلىٰ الله بالحكمة والموعظة الحسنة؛ وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب وألطفه، فإن نجحت هذه الطريق فبها ونعمت، وهو المطلوب وإن لم تنجح تعينت طريق القسوة بالسيف حتىٰ يعبد الله وحده وتقام حدوده، وتمتثل أوامره، وتجتنب نواهيه، وإلىٰ هذا الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد:٢٥] الآية.

ففيه الإشادة إلىٰ إعمال السيف بعد إقامة الحجة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالىٰ قد يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وقال أيضًا: يشترط في جواز الأمر بالمعروف، ألا يؤدي إلىٰ مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين علىٰ ارتكاب أخف الضررين؛ قال في مراقي السعود:

وارتكب لأخف من ضـــررين وخـيـــرن لدى اســتــوا هذين

ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، وقوله ﷺ: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر. حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أيامًا، الصابر فيهن كالقابض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم**».

وفي لفظ: «**قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا، أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم**» أخرجه الترمذي، والحاكم وصححاه وأبو داود وابن ماجه وابن جرير، والبغوي في «معجمه»، وابن أبي حاتم، والطبراني وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وقال الراوي هذا الحديث عنه أبو أمية الشعباني، وقد سأله عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]: والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمر**» إلى آخر الحديث.

وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع والهوى المتبع... إلخ مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف، فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط وجوبه.

س: وضح حال الرعية مع السلطان إذا ارتكب السلطان ما لا ينبغي؟

ج: لخص ذلك الشنقيطي رحمه الله في كتابه «أضواء البيان» فقال: واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم، ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف، لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهية منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعًا له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع**، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: **لا ما أقاموا فيكم الصلاة**» أخرجه مسلم في «صحيحه».

فقوله ﷺ: «**فمن كره**» يعني بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته: ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

* * *

س: ما الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: قال الشنقيطي رحمه الله تعالى:

الأمر بالمعروف له ثلاث حكم:

الأولى: إقامة حجة الله على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

الثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالحي القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت، ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٢١٤] الآية، وقال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤]، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة لكان ملومًا.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور كما قال تعالى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في سورة الأعلى في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩].

ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم، وينهاهم عن المنكر: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] الآية.

وقوله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»، الحديث.

* * *

س: اذكر بعض الأدلة على ترك مجالسة أهل العصيان؟

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]، ومن التناهي ترك مجالسة العصاة والمجرمين.

قال القرطبي رحمه الله: وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المائدة: ٨٠].

● ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

● وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

● وقوله تعالى في شأن عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾؟

ج: إيضاحه أن الله تعالى ذكره قال: أقسم لبئس الشيء الذي قدمته أنفسهم لهم يقابلون به ربهم يوم القيامة، إنهم قدموا لأنفسهم أعمالاً بها يسخط الله عليهم يوم القيامة ويُخلدون بسببها في العذاب، أعظم هذه الأعمال موالاة الكفار وترك موالاة المؤمنين.

وكإيضاح آخر: قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ

مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، فأهل الإيمان يقدمون لأنفسهم أعمال صلاح وخيرٍ وبرٍ يقابلون بها ربهم عزَّ وجل في الآخرة.

أما هؤلاء الذين كفروا من بني إسرائيل فقدموا لأنفسهم أعمالاً سيئةً شريرةً جلبت عليهم سخط الله عز وجل والخلود في النار، ألا وهي موالاة أهل الكفر، وترك موالاة أهل الإيمان.

قال الطبري رحمه الله:

أقسم: لبئس الشيء الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة: **﴿أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة: ٨٠] يقول: قدمت لهم أنفسهم سخط الله عليهم بما فعلوا.

* * *

۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ
وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ
ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ
قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٨٢
وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ
ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ
ٱلشَّٰهِدِينَ ٨٣ وَمَا لَنَا لَا نُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡحَقِّ
وَنَطۡمَعُ أَن يُدۡخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ٨٤ فَأَثَٰبَهُمُ
ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ
وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٨٥ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ
بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ٨٦ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ٨٨ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ
بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ
فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ
أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ
ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ
أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩

س: اذكر معنى ما يلي:

(الَّذين أَشْركُوا - مَّودَّةً - قسِّيسين - رُهْبَانًا - تَفيضُ من الدَّمْع - ممَّا عَرَفُوا من الْحَقِّ - اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهدين - فَأَثَابَهُمُ - خَالدين فيهَا - الْجَحيم - طَيِّبَات - مَا أَحَلَّ - ولا تَعْتَدُوا - عَقَّدتُّمُ - مَسَاكين - أَوْسَط - تَحْرير رَقَبَةٍ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ والَّذين أَشْركُوا ﴾	عبدة الأوثان (الذين يتخذونها آلهة ويعبدونها).
﴿ مَّودَّةً ﴾	محبة.
﴿ قسِّيسين ﴾	رؤساء في النصارىٰ، وخطباؤهم، وعلماؤهم.
﴿ رُهْبَانًا ﴾	عباد، أهل اجتهاد في العبادة - أهل ترهُّب في الدِّير والصوامع. والراهب أيضًا: العابد، مشتق من الرهبة وهي الخوف.
﴿ تَفيضُ من الدَّمْع ﴾	تمتلئ من الدمع.
﴿ ممَّا عَرَفُوا من الْحَقِّ ﴾	لمعرفتهم بأن الذي يُتلىٰ عليهم من كتاب اللَّه حق، وأن اللَّه قد أنزله علىٰ رسوله ﷺ.
﴿ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهدين ﴾	اجعلنا مع الشاهدين - أثبتنا معهم وفي عِدادهم.

الكلمة	معناها
﴿فَأَثَـٰبَهُمُ﴾	جازاهم .
﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾	ماكثين فيها ، لا يخرجون منها ، ولا يحوَّلون عنها .
﴿ٱلْجَحِيمِ﴾	النار الشديدة الاتقاد .
﴿طَيِّبَـٰتِ﴾	اللذيذات التي تشتهيها النفوس ، وتهفو إليها القلوب .
﴿مَآ أَحَلَّ﴾	ما أحله اللَّه .
﴿لَا تَعْتَدُوٓا﴾	لا تتجاوزوا الحلال إلى الحرام .
﴿عَقَّدتُّمُ﴾	تعمدتم .
﴿مَسَـٰكِينَ﴾	محاويج .
﴿أَوْسَطِ﴾	أعدل ـ متوسط ـ أفضل .
﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	إعتاق عبدٍ أو أمة .

س: ما سبب شدة عداوة اليهود لأهل الإيمان؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

موجزًا القول في هذا بقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢] وما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود، ومباهتة للحق، وغمط للناس، وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء، حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة، وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

* * *

س: من المعنيون بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ..﴾ [المائدة: ٨٢]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، ذكر كثيرًا منها الطبري رحمه الله:

أحدها: إن هذه الآية والتي بعدها نزلت في نفر قدموا على رسول الله ﷺ من نصارى الحبشة، فلما سمعوا القرآن أسلموا واتبعوا رسول الله ﷺ.

الثاني: أنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وأصحاب له أسلموا معه.

الثالث: إنهم قوم كانوا على شريعة عيسى عليه السلام من أهل الإيمان فلما بعث الله تعالى ذكره نبيه محمدًا ﷺ آمنوا به.

● أخرج الطبري [١] بإسناد حسن عن قتادة قال:

قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٨٢] فقرأ حتى بلغ: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[المائدة: ٨٣]، أناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، يؤمنون به وينتهون. (فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ صدَّقوا به وآمنوا به، وعرفوا الذي جاء به أنه الحق، فأثنى عليهم ما تسمعون.

قال الطبري رحمه الله:

والصواب في ذلك من القول عندي: أن الله تعالى وصف صفة قوم قالوا: ﴿إِنَّا نَصَارَى﴾، أن نبي الله ﷺ يجدهم أقرب الناس وداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله، ولم يسمِّ لنا أسماءهم. وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي ويجوز أن يكون أريد به قومٌ كانوا على شريعة عيسى فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا عنه.

وأما قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة: ٨٢] فإنه يقول: قَرُبت مودَّة هؤلاء الذين وصف الله صفتهم للمؤمنين، من أجل أن منهم قسيسين ورهبانًا.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢] لا يستكبرون عن ماذا؟

ج: لا يستكبرون عن الانقياد للحق.

❊ ❊ ❊

(١) الطبري (١٢٣٢٠).

س: ما وجه الثناء على هذه الفئة من النصارى؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبرَ عن النفر الذين أثنى عليهم من النصارى بقرب مودتهم لأهل الإيمان بالله ورسوله، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهل اجتهاد في العبادة، وترهبٌ في الديارات والصوامع، وأن منهم علماء بكتبهم وأهل تلاوة لها، فهم لا يبعدون من المؤمنين لتواضعهم للحق إذا عرفوه، ولا يستكبرون عن قبوله إذا تبينوه، لأنهم أهل دين واجتهاد فيه، ونصيحة لأنفسهم في ذات الله، وليسوا كاليهود الذين قد دَرِبُوا بقتل الأنبياء والرسل، ومعاندة الله في أمره ونهيه، وتحريف تنزيله الذي أنزله في كتبه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى﴾[المائدة: ٨٢]أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله - فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧] وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر وليس القتال مشروعًا في ملتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[المائدة: ٨٢] أي: يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم.

وقال أيضًا: فقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى

أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣] أي: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣] أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

❊ ❊ ❊

س: هل النصارى القائلون بأن المسيح هو الله والقائلون أن الله ثالث ثلاثة، وكذا القائلون أن المسيح ابن الله هل يدخلون في هذه الآية الكريمة: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢]؟

ج: لا يدخل المذكورون في الآية الكريمة، وذلك لأن هذه الفرق الثلاث كفار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢].

- وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].
- وقال تعالى ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

وإنما الآية الكريمة في قوم آمنوا بعيسى ﷺ واتبعوه وصدقوا ما جاءهم به ثم لما بعث النبي ﷺ آمنوا به أيضًا وصدقوا بما معه، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: فيمن نزل قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]؟

ج: نزلت في النجاشي وأصحابه.

أخرج الطبري بسند صحيح[1] عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت في النجاشي وأصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

---

(١) الطبري (١٢٣٢٦)، وانظر أيضًا النسائي في «التفسير» عند تفسير الآية الكريمة.

ومما يؤيد أن النجاشي بكى عند سماع القرآن ما أخرجه أحمد بسندٍ حسن من حديث أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت: لما نزلنا[١] أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا نؤذى ولا نسمع شيئًا نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشًا ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدين وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم فجمعوا له أدمًا كثيراً، ولم يتركوا من بطارقته بطريقًا إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعا إلى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم ثم قدموا للنجاشي هداياه ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم.

قالت: فخرجا فقدما على النجاشي ونحن عنده بخير دارٍ وخير جارٍ فلم يبق من بطارقته بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلما النجاشي، ثم قالا لكل بطريق منهم إنه قد صبأ إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشراف قومهم لنردهم فإذا كلمنا الملك فيهم فأشيروا عليه بأن يُسلمهم إلينا ولا يكلمهم؛ فإن قومهم أعلى بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم فقالوا: نعم.

ثم إنهما قربا هداياهم إلى النجاشي فقبلها منهما ثم كلماه فقالا له: أيها الملك إنه قد صبأ إلى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم إليهم، فهم أعلى

---

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٢٩٠) وأخرجه أيضًا ـ(١/ ٢٠٢).

بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم وعاتبوهم فيه . قالت : ولم يكن شيء أبغض إلىٰ عبد الله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم ، فقالت بطارقته حوله : صدقوا أيها الملك ، قومهم أعلىٰ بهم عينًا وأعلم بما عابوا عليهم فأسلمهم إليهما فليردانهم إلىٰ بلادهم وقومهم .

قالت : فغضب النجاشي ثم قال : لا هايْمُ الله إذا لا أسلمهم إليهما ولا أكاد قومًا جاوروني ونزلوا بلادي واختاروني علىٰ من سواي حتىٰ أدعوهم فأسألهم ما يقول هذان في أمرهم ، فإن كانوا كما يقولون أسلمتهم إليهما ورددتهم إلىٰ قومهم ، وإن كانوا علىٰ غير ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني .

قالت : ثم أرسل إلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ فدعاهم ، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض : ما تقولون للرجل إذا جئتموه قالوا : نقول والله ما علمنا وما أمرنا به نبينا ﷺ كائن في ذلك ما هو كائن .

فلما جاءوه وقد دعا النجاشي أساقفته فنشروا مصاحفهم حوله ليسألهم فقال : ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ قالت : فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب فقال له : أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الأرحام ونسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف ، فكنا علىٰ ذلك حتىٰ بعث الله إلينا رسولاً منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلىٰ الله تعالىٰ لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمر بصدق الحديث وأداء الأمانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدم ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة ، وأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام قال : فعدد عليه

أمور الإسلام ، فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئًا ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا ففتنونا عن ديننا ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، ولما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلدك ، واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك . قالت : فقال له النجاشي : هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟

قالت : فقال له جعفر : نعم . فقال له النجاشي : فاقرأه عليَّ فقرأ عليه صدراً من كهيعص . قالت : فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته ، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم ، ثم قال النجاشي : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ، انطلقا فوالله لا أسلمهم إليكم أبداً ولا أكاد . قالت أم سلمة رضي الله عنها : فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص : والله لآتِيَنَّه غداً أعيبهم عنده ثم أستأصل به خضراءهم ، قالت : فقال له عبد الله بن أبي ربيعة - وكان أتقى الرجلين فينا - لا تفعل فإن لهم أرحامًا وإن كانوا قد خالفونا قال : والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى بن مريم عليه السلام عبد . قالت : ثم غدا عليه الغد فقال له : أيها الملك إنهم يقولون في عيسى بن مريم قولاً عظيمًا ، فأرسل إليهم فسلهم عما يقولون فيه . قالت أم سلمة : فأرسل إليهم يسألهم عنه قالت : ولم ينزل بنا مثلها ، فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض : ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟ قالوا : نقول والله فيه ما قال الله سبحانه وتعالى وما جاء به نبينا ﷺ كائنًا في ذلك ما هو كائن .

فلما دخلوا عليه قال لهم : ما تقولون في عيسى بن مريم؟ فقال له جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه نقول فيه الذي جاء به نبينا ﷺ ، هو عبد الله

ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلىٰ مريم العذراء البتول قالت : فضرب النجاشي يده علي الأرض فأخذ منها عوداً ثم قال ما عدا عيسىٰ بن مريم ما قلت هذا العود ، فناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال فقال : وإن نخرتم والله اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي - والسيوم الآمنون - من سبكم غرم ثم من سبكم غرم ثم من سبكم غرم ، فما أحب أن لي دير ذهب وأني آذيت رجلاً منكم ، والدير بلسان الحبشة الجبل ، ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليَّ ملكي فآخذ الرشوة فيه ، وما أطاع فيَّ الناس فأطيعهم فيه قالت : فخرجا من عنده مقبوحين مردوداً عليهما ما جاءا به .

وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار قالت : فوالله إنا علىٰ ذلك إذ نزل به - يعني من ينازعه في ملكه - قالت : فوالله ما علمنا حزنًا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفًا أن يظهر ذلك ؛ علىٰ النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه .

قالت : وسار النجاشي وبينهما عرض النيل قالت : فقال أصحاب رسول الله ﷺ من رجل يخرج حتىٰ يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر قالت : فقال الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أنا ، قالت : وكان من أحدث القوم سنًّا قالت : فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتىٰ خرج إلىٰ ناحية النيل التي بها ملتقىٰ القوم ، ثم انطلق حتىٰ حضرهم قالت : ودعونا الله تعالىٰ للنجاشي بالظهور ، علىٰ عدوه والتمكين له في بلاده ، واستوثق عليه أمر الحبشة فكنا عنده في خير منزل حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ وهو بمكة» .

* * *

س: اذكر بعض الأدلة على جواز البكاء عند تلاوة القرآن واستماعه؟

ج: من ذلك ما يلي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧: ١٠٩].

وفي «الصحيحين» [1] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليَّ» قلت: يا رسول الله: أقرأ عليك وعليك أُنزل؟! قال: «نعم»، وفي رواية: «إني أشتهي أن أسمعه من غيري» فقرأت عليه حتى أتيت على هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حسبك الآن» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان.

* * *

س: من الذين عناهم الله بقوله: ﴿الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤]؟

ج: قال فريق من العلماء: إنهم أمة محمد ﷺ ورسولهم الكريم محمد عليه الصلاة والسلام أخرج الطبري بإسنادٍ صحيح عن ابن زيد أنه قال: ﴿الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤] رسول الله ﷺ وأصحابه.

* * *

(١) البخاري (مع الفتح ٩/ ٩٤) ومسلم (٦/ ٨٦).

س: هل من آيات أُخر تدل على أن طائفة من أهل الكتاب أهل إيمان ودين وورع؟

ج: نعم هناك من الآيات ما يدل على أن فيهم من كان كذلك، ولكنهم قد أسلموا بعد فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . .﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُوْلَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٢-٥٤].

* * *

س: من الذين عناهم الله بقوله ﴿الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال:

أحدها: أن الشاهدين هم أمة محمد ﷺ شهدوا للرسول بالبلاغ، وشهدوا للأنبياء قبله أيضًا بأنهم بلغو أممهم.

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

أخرج البخاري (١) من حديث أبي سعيد قال:

قال: رسول الله ﷺ: «يجيء نوحٌ وأمتهُ، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟

---

(١) البخاري (٢٣٣٩).

فيقول: نعم أي ربّ. فيقول لأمته: هل بلّغكم ؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمته، فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل.

الثاني: أن الشاهدين: هم القائلون بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

الثالث: أن الشاهدين هم الذين يشهدون أن ما أنزلته إلىٰ رسولك من الكتاب حق.

* * *

س: وضح المراد بقولهم: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٨٤]؟

ج: قال الطبري: وهذا خبر من الله تعالىٰ ذكره عن هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآيات، أنهم إذا سمعوا ما أنزل إلىٰ رسوله محمد ﷺ من كتابه، آمنوا به وصدّقوا كتاب الله، وقالوا: ﴿مَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾، يقول: لا نقرّ بوحدانية الله ﴿وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾، يقول: وما جاءنا من عند الله من كتابه وآي تنزيله، ونحن نطمع بإيماننا بذلك أن يدخلنا ربُّنا مع القوم الصالحين.

يعني بـ ﴿الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ المؤمنين بالله، المطيعين له، الذين استحقُّوا من الله الجنة بطاعتهم إياه.

وإنما معنى ذلك: ونحن نطمعُ أن يدخلنا ربُّنا مع أهل طاعته مداخلهم من جنته يوم القيامة، ويلحق منازلنا بمنازلهم، ودرجاتنا بدرجاتهم في جنَّاته.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] سبب نزول؟

ج: أخرج البخاري [١] من حديث عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا ألا نختص؟ فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وهذا ليس بصريح في كونه سببًا للنزول.

وقد أخرج الترمذي [٢] من طريق عثمان بن سعد حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرتُ للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحم! فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨].

قلت (مصطفى): وهذا السند فيه عثمان بن سعد وهو إلى الضعف أقرب ثم إن الحديث أعل بالإرسال كما قد أشار إليه الترمذي رحمه الله.

قلت (مصطفى): وأرى أن الإرسال أصح، وعليه فهذا السبب لا يثبت سنده، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]؟

ج: المعنى، والله أعلم، يا من آمنتم بالله وصدقتم رسله وأقررتم بكتبه وبملائكته وقضائه وقدره واليوم الآخر يا هؤلاء لا تحرموا على أنفسكم ما

---

(١) البخاري (٤٦١٥). (٢) الترمذي (٣٠٥٤).

أحله الله لكم من الطيبات من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمناكح التي تشتهيها نفوسكم وتهفوا إليها قلوبكم ولا تتجاوزوا ما حدّه الله لكم من التحليل والتحريم فتحرموا ما أحله الله لكم.

وذلك المذكور لأن قومًا قد حرموا على أنفسهم اللحم وآخرون حرَّموا على أنفسهم النكاح.

وغيرهم أخذ على نفسه أن يصوم ولا يفطر، وأن يقوم من الليل لا يفتر.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: يأيها الذين صدقوا الله ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيهم ﷺ أنه حق من عند الله، ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]، يعني: بـ ﴿الطَّيِّبَاتِ﴾ اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إيّاها، كالذي فعله القسيسون والرُّهبان، فحرَّموا علي أنفسهم النساء والمطاعم الطيبة، والمشارب اللذيذة، وحبس في الصَّوامع بعضُهم أنفسهم، وساح في الأرض بعضهم. يقول تعالى ذكره: فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك، ولا تعتدوا حدَّ الله الذي حدَّ لكم فيما أحلَّ لكم وفيما حرم عليكم، فتجاوزوا حدَّه الذي حدَّه، فتخالفوا بذلك طاعته، فإن الله لا يحب من اعتدى حدَّه الذي حدّه لخلقه، فيما أحل لهم وحرَّم عليهم.

قلت: وفي هذا الباب حديث الرهط الذين تذاكروا عبادة رسول الله ﷺ فتقالُّوها، فقد أخرج البخاري [١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال

---

(١) البخاري (٥٠٦٣).

الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

وقال القرطبي رحمه الله:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رَدٌّ على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه، قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبرّ إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله ﷺ، وسنّه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهَدْي هَدْيُ نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشَّعر والصّوف على لباس القطن والكتّان إذا قدر على لباس ذلك من حلِّه، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَرًا من عارض الحاجة إلى النساء.

قال الطبري: فإن ظن ظانّ أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة

(١) أي ليس على طريقتي وليس على سنتي.

لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلىٰ طاعته. وقد جاء رجل إلىٰ الحسن البصري؛ فقال إن لي جارًا لا يأكل الفالوذج فقال: ولِم؟ قال: يقول لا يؤدي شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قَوَامًا، ولم يكن المال حرامًا فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعَمّ الحرام فالتبتل أفضل، وترك اللذات أولىٰ، وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلىٰ. قال المهلب: إنما نهىٰ ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكَاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدّجال؛ فأراد النبي ﷺ أن يكثر النّسل.

* * *

س: ما وجه الاعتداء المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ في هذا المقام؟

ج: الاعتداء هنا هو تعدي حدود الله بتحريم ما أحله الله، والله تعالىٰ أعلم والآية إذن نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢] أي: لا تتجاوزوا الحد في الاستقامه فتحرموا ما أحله الله، وتشقوا علىٰ أنفسكم بما هو فوق طاقتكم.

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

يقول تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] من المطاعم والمشارب، فإنها نعم أنعم الله بها عليكم، فاحمدوه، إذ أحلها، لكم، واشكروه، ولا تردوا نعمته بكفرها، أو عدم قبولها، أو اعتقاد تحريمها. فتجمعوا بذلك بين قول الكذب علىٰ الله، وكفر النعمة،

واعتقاد الحلال الطيب، حرامًا خبيثًا، فإن هذا من الاعتداء . والله قد نهىٰ عن الاعتداء فقال: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] بل يبغضهم ويمقتهم، ويعاقبهم علىٰ ذلك. ثم أمر بضد ما عليه المشركون، الذين يحرمون ما أحل الله فقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٨] أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم، بما يسره من الأسباب، إذا كان حلالاً، لا سرقة، ولا غصبًا، ولا غير ذلك، من أنواع الأموال، التي تؤخذ بغير حق. وكان أيضًا طيبًا، وهو: الذي لا خبث فيه.

فخرج بذلك، الخبيث من السباع والخبائث.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلا تَعْتَدُوا﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق علىٰ أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط، ولهذا قال: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

* * *

س: وضح المراد بتقوى الله في هذه الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾؟

ج: المراد الخوف والحذر من الله عز وجل، في تحليل ما حرم وتحريم ما أحل.

قال الطبري رحمه الله:

وأما قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨] فإنه يقول: وخافوا، أيها المؤمنون، أن تعتدوا في حدوده، فتُحلُّوا ما حُرِّم عليكم، وتُحرِّموا ما أحلَّ لكم، واحذروه في ذلك أن تخالفوه، فينزل بكم سَخَطُه، أو تستوجبوا به عقوبته ﴿الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة:٨٨]، يقول: الذي أنتم بوحدانيته مقرُّون، وبربُوبيته مصدِّقون.

س: هل من صلة بين قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وبين ما تقدم من الآيات؟

ج: أشار بعض العلماء إلىٰ صلةٍ ورابط بينها، مؤداه أن القوم الذين حرموا طيبات ما أحله الله لهم قد يكونون أقسموا أيمانًا مع تحريمهم هذه الطيبات علىٰ أنفسهم فكأنهم تساءلوا كيف نصنع، وقد أقسمنا أيمانًا علىٰ أن هذه الطيبات حرام علينا، فأتاهم الجواب الذي حاصله إن كنتم أقسمتم أيمانًا خرجت منكم علىٰ سبيل اللغو فلا مؤاخذة عليكم بها.

وإن كنتم أقسمتم تلك الأيمان وعقدتم عليها القلوب فلكم من ذلك مخرجٌ أيضًا، وهو في الكفارة التي أشار إليها ربنا بقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [المائدة:٨٩].

وقد ورد بذلك خَبرٌ ضعيف[١] الإسناد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧] في القوم الذين كانوا حرَّموا النساء واللحم علىٰ أنفسهم، قالوا: يا رسول

---

(١) أخرجه الطبري (١٢٣٥٦).

الله، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله تعالىٰ ذكره: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية.

❊ ❊ ❊

س: فيمَ نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؟

ج: أخرج البخاري [(١)] من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ [المائدة: ٨٩] قال قالت: أُنزلت في قوله لا والله وبلىٰ والله.

وأخرج عبد الرزاق [(٢)] في المصنف بسندٍ صحيح عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر يقول هذا «لا والله» و «بلىٰ والله» و «كلاَّ والله» يتدارءون في الأمر: لا يعقد عليه قلوبهم.

وأخرج الطبري [(٣)] بإسنادٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: أيمان الكفارة، كلّ يمين حلف فيها الرجل علىٰ جدٍّ من الأمور في غضب أو غيره: «ليفعلن، ليتركنّ» فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال تعالىٰ ذكره: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾؟

ج: ابتداء فالمراد بلغو اليمين قول الرجل لا والله وبلىٰ والله والقلب غير منعقد علىٰ هذا القول، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت: أنزلت في قوله لا والله

(١) البخاري (٦٦٦٣).
(٢) مصنف عبد الرزاق (١٥٩٥٢).
(٣) الطبري (١٢٣٦٥).

وبلىٰ والله .

وكذلك صح عن عددٍ من السلف أن لغو اليمين هي قول الرجل لا والله وبلىٰ والله (١) .

وقال الإمام الشافعي (٢) رحمه الله تعالىٰ:

«ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله عنها والله تعالىٰ أعلم قول الرجل لا والله وبلىٰ والله ، وذلك إذا كان علىٰ اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد علىٰ ما حلف عليه . . . » . اهـ .

فعلىٰ ما ذُكر ، فمعنىٰ الآية الكريمة : لا يؤاخذكم الله بقولكم الذي لم تنعقد عليه قلوبكم «لا والله وبلىٰ والله» هذا ، ومن العلماء من ذهب إلىٰ أن المراد بلغو اليمين الخطأ غير العمد .

أن تحلف علىٰ الشيء وأنت ترىٰ أنه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه .

● وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] قال : أن يحلف الرجل علىٰ الشيء وهو يرىٰ أنه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤاخذ به .

وثمَّ أقوال أخر في لغو اليمين ، وأقواها ما ذكرناه أولاً ، والله أعلم .

● أما اليمين الغموس فهي اليمين الكاذبة ، ومن العلماء من قيدها بأنها لاقتطاع مال امرئ مسلم أي : يقسم الرجل كاذبًا كي يقتطع بيمينه مال امرئ مسلم .

● أما اليمين المنعقدة فهي اليمين التي ينعقد عليها القلب ولها شروط .

---

(١) والآثار بذلك قدمناها في تفسيرنا لسورة البقرة .

(٢) الشافعي في «الأم» (٧/ ٨٩) .

أولها: أن ينعقد عليها القلب ويقصد إليها.

الثاني: أن يكون حالفها غير مكره بل يكون مختاراً.

الثالث: أن تكون مستقبلية، أي: على شيء في المستقبل.

الرابع: ألا يكون القسم بمخلوق، بل يكون بالله أو بأسمائه أو بصفاته، والله تعالى أعلم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى ﴿عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾؟

ج: المعنى والله أعلم عزمتم وتعمدتم، أي: عزمتم على إمضاءها

أخرج الطبري [١] بإسناد حسنٍ عن الحسن قال: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] يقول: ما تعمَّدت فيه المأثم فعليك فيه الكفارة.

قال القرطبي رحمه الله: فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألاَّ يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل، فهذه التي يحُلها الاستثناء [٢] والكفارة.

* * *

س: هل تنعقد اليمين بغير الله؟

ج: لا تنعقد اليمين بغير الله، وهذا قول أكثر الفقهاء.

قال القرطبي رحمه الله: لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [٣].

---

(١) الطبري (١٢٣٥٩).

(٢) يعني بالاستثناء قول إن شاء الله عقبها.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٨).

وأما أنواع الأيمان الثلاثة:

فالأول: أن يعقد اليمين بالله، والثاني أن يعقدها لله، والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله... وأما الثالث: وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت أو بأبيه أو الكعبة أو غيرها من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة لا تنعقد ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء. لكن نفس الحلف بها منهي عنه...». اهـ.

● قال الحافظ في «الفتح»(١):

في شرح حديث: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**».

«... وفيه أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنىً غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين وسائر من عُبد من دون الله.

❊ ❊ ❊

س: ما معنى الاستثناء في اليمين وما حكم اليمين التي أعقبها الاستثناء؟

ج: أما الاستثناء فهو قول الرجل بعد اليمين إن شاء الله واليمين التي أعقبها استثناء لا تنعقد، أي: لا يلزم من قال والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله ثم لم يفعل أن يُكفِّر.

أخرج الترمذي(٢) بسندٍ صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف علي يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى فلا**

(١) «الفتح» (١١/ ٥٣٤).

(٢) الترمذي (١٥٣١) لكن قد أُعل هذا الحديث بالوقف، وانظر تعليق الترمذي رحمه الله وكذا البيهقي «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٤٦).

حنث عليه».

وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**»[١] وهذه أقوال بعض العلماء في ذلك:

قال السرخسي في «المبسوط»[٢]: وإذا حلف على يمين أو نذر وقال إن شاء الله موصولاً فليس عليه شيءٌ عندنا. اهـ.

وأخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: كان لسليمان ستون امرأة. فقال لأطوفن عليهن الليلة. فتحمل كل واحدة منهن. فتلدُ كل واحدة منهن غلامًا فارسًا، يُقاتل في سبيل الله. فلم تحمل منهم إلا واحدة. فولدت نصف إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان استثنى، لولدت كلٌّ واحدةٍ منهن غلامًا، فارسًا يقاتل في سبيل الله**».

وفي رواية أخرى عند مسلم:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «**قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن الليلة على سبعين امرأةً. كلهن تأتي بغلام يُقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك قل: إن شاء الله. فلم يقل، ونسي. فلم تأت واحدة من نسائه. إلا واحدة جاءت بشق غلامٍ**».

فقال رسول الله ﷺ: «**ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركًا له في حاجته**».

وفي ثالثة عن أبي هريرة أيضًا عند مسلم:

قال سليمان بن داود: لأطيفَنَّ الليلة على سبعين امرأةً، تلد كلُّ امرأة

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٦)، .
(٢) «المبسوط» (٨/ ١٤٣).
(٣) مسلم (١٦٥٤)، والبخاري (٦٧٢٠).

منهن غلامًا . يُقاتل في سبيل الله .

فقيل له : قل : إن شاء الله . فلم يقل . فأطاف بهنَّ فلم تلد منهن، إلا امرأة واحدة، نصف إنسانٍ . قال : فقال رسول الله ﷺ : «**لو قال : إن شاء الله، لمْ يحنثْ، وكان دركًا لحاجته**» .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى(١) :

«من قال : والله أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره أو أوجب على نفسه شيئًا ثم قال : إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث، والوصل أن يكون كلامه نسقًا وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العِي أو انقطاع الصوت ثم وصل الاستثناء فهو موصول وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ بين كلام ليس من اليمين من أمر أو نهي أو غيره أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعًا فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء .

فإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان، فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان، فإن مات فلان أو خرص أو غاب لم يفعل، وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان، فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان، فإن مات فلان أو خرص لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانًا شاء» . اهـ.

وقال الخرقي(٢) :

مسألة: «وإذا حلف فقال : إن شاء الله تعالى، فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إن لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام» . اهـ.

---

(١) «الأم» (٧/ ٨٨).

(٢) «المغني مع الشرح» (١١/ ٢٢٦).

- قال ابن قدامة:

وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله مع يمينه فهذا يسمىٰ استثناء، فإن ابن عمر روىٰ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف فقال: إن شاء الله، فقد استثنى**» رواه أبو داود، وأجمع العلماء علىٰ تسميته استثناء، وأنه متىٰ استثنىٰ لم يحنث فيه.

* * *

س: الهاء في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ عائدةٌ على ماذا؟

ج: إنها، والله أعلم عائدة علىٰ (ما) التي في قوله تعالىٰ: ﴿**بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، فالمعنىٰ فكفارة ما عقدتم من الأيمان إطعام عشرة مساكين.

* * *

س: هل تُجزئ القيمة في كفارة اليمين أم لابد من المنصوص عليه في الآية الكريمة؟

ج: لا تجزئ القيمة عند جمهور العلماء، وذلك لأن الآية الكريمة نصت علىٰ الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ولم يرد للقيمة ذكرٌ في الآية الكريمة، ولذا قال الجمهور وهم أكثر العلماء بعدم إجزاء القيمة، أما أبو حنيفة فيرىٰ أن ذلك يجزئ ولا دليل معه رحمه الله لذلك.

قال الشافعي[1]: وما أرىٰ أن يجزيهم دراهم وإن كان أكثر من ثمن قيمة الطعام.

---

(١) «الأم» (٧/ ٩١).

وقال ابن حزم[١] في «المحلى»:

بعد كلامه على التخيير في الكفارة:

مسألة: ولا يجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شيء سواه أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا، فمن أوجب في ذلك قيمة، فقد تعدى حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني»[٢]:

«ولنا قول الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] هذا ظاهر في عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره، لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه.

ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة، ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر، فكيف يخير بين شيء وبعضه؟

ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه، وهو خلاف الآية، وكذلك لو غلت قيمة الطعام فصار نصف المد يساوي كسوة المساكين ينبغي أن يجزئه نصف المد، وهو خلاف الآية، ولأنه أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص...». اهـ.

---

(١) «المحلى» (٨/ ٦٩).

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٦).

وقال القرطبي رحمه الله:

«لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تجزئ ، وهو يقول : تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي : وعمدته أن الغرض سد الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟» . اهـ.

وهذا الذي ذكره القرطبي عن ابن العربي هو رأي مالك ، ففي «المدونة» قال سحنون[1] :

قلت: ولا يجزئ أن يعطي العروض ؛ فكان هذا الطعام وإن كان مثل ثمنه؟ قال : نعم لا يجزئ عند مالك .

وقال أيضًا[2] : قلت : أرأيت إن أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئ أم لا ، قال : لا يجزئ عند مالك» . اهـ.

* * *

س: إذا أطعم الشخص مسكينًا واحدًا عشر وجبات فهل يجزئ ذلك عنه؟

ج: لا يجزئ ذلك عنه إلا إذا لم يجد من المساكين إلا واحدًا فحينئذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

أما إذا كان هناك مساكين عشرة فلا يجزئ أن يعطي أحدهم عشر وجبات ويترك الآخرين لأن الله قال : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] .

● أما الجواز في حال عدم وجود المساكين فلأن النبي ﷺ قال للمجامع

---

(١) «المدونة» (٢/ ٤٠).

(٢) : (٢/ ٤٧).

في رمضان (١) ـ لما لم يكن بين لابتي المدينة أهل بيت أفقر من أهل بيته خذه (أي : العذق الذي يفترض أن يطعم منه ستين مسكينًا) فأطعمه أهلك ويبعد أن يُقال إن أهله كانوا ستين مسكينًا .

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٢) :

«وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكسا واحدًا كان عليه أن يطعم عاشرًا ، أو يكسو تسعًا لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدًا لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم» . اهـ .

● قال ابن قدامة كما في «المغنى» مع الشرح (٣) :

«ولنا قول الله تعالى : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] ومن أطعم واحدًا فما امتثل الأمر فلا يجزئه ولأن الله تعالى جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة ما أتى بالكفارة . . . » . اهـ .

بينما استدل من ذهب إلى الجواز بأن من أطعم مسكينًا عشر مرات في عشرة أيام مثلاً كان قد أطعم كل يوم مسكينًا فأجزأ كما لو أعطى غيره ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذلك إذا أطعمه من هذه

---

(١) أخرج البخاري (١٩٣٧) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان (يعني بقوله الآخر : نفسه) فقال أتجد ما تُحرر رقبة؟ قال : لا

قال : فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا قال : أفتجد ما تُطعم به ستين مسكينًا؟ قال : لا فأُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ وهو الزَّبيل قال : أطعم هذا عنك ، قال : على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج منا . قال فأطعمه أهلك .

(٢) «الأم» (٧/ ٩١) .

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٢٥٨) .

الكفارة كما أن المقصود في الكفارة سد الخلة وذلك يتجدد له بتجدد الأيام فكان هو في اليوم الثاني في المعنىٰ مسكينًا آخر.

* * *

س: هل يُطعم كل مسكين وجبةً واحدة أم أنه يُطعم وجبتين؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أنه يُطعم وجبتين (غداءً وعشاءً).

أورده القرطبي عن عليٍّ[1] رضي الله عنه أنه قال: لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتىٰ يُغديهم ويعشيهم، قال أبو عمر، وهو قول أئمة الفتوىٰ بالأمصار.

● قال سحنون[2]:

قال: وسألنا مالكًا عن الكفارة أغداءً وعشاءً أم غداءً بلا عشاء وعشاءً بلا غداء؟ قال: بل غداءً وعشاءً.

● قال السرخسي[3]:

«ثم المعتبر في التمكين أكلتان مشبعتان إما الغداء والعشاء وإما غدآن أو عشآن لكل مسكين، فإن المعتبر حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة». اهـ.

أما القائلون بأن وجبةً واحدةً تجزئ فهذه بعض أقوالهم.

قال ابن حزم[4] رحمه الله:

«وأما من حد كيلاً و... ومن أوجب أكلتين فأقوال لا حجة لها من قرآن

---

(١) وينظر سنده إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه، ففي إسناده عن عليٍّ عند الطبري (١٢٤٢٧) ضعف إذ في سنده الحارث وهو الأعور ضعيف جدًا.

(٢) المدونة (٢/ ٤٠).

(٣) «المبسوط» (٧/ ١٥).

(٤) «المحلىٰ» (٨/ ٧٤).

ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب لا مخالف له منهم، وبالله تعالى نتأيد» . اهـ.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ـ رحمه الله ـ:

« . . . وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جراية من الجرايات المعروفة في بلده مثل أن يطعم ثماني أواق أو تسع أواق بالشامي ، ويطعم مع ذلك إدامها كما جرت عادة أهل الشام في إعطاء الجرايات خبزًا وإدامًا . . » .

قلت: والأقرب إلى الصواب قول من قال إنها وجبة واحدة إذ لو كانت وجبتين لجاء النص واضحًا بذلك، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] سبب نزول؟

ج: نعم قد صح عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما[٢] ـ أنه قال:

«كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة فنزلت﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾» [المائدة: ٨٩] .

❊ ❊ ❊

س: ما المراد بأوسط الطعام؟

ج: للعلماء فيه وجهان:

أحدهما: أن المراد بالأوسط، الطعام المتوسط بين الطعامين، لا بالأعلى ولا بالأدنى .

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٩).

(٢) ابن ماجه (٢١١٣).

الثاني: أن الأعدل هو الأفضل.

وأشهر الأقوال في ذلك القول الأول:

أخرج الطبري [١] بسندٍ صحيح عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن وأخسه الخبز والتمر.

وعند الطبري [٢] بإسنادٍ صحيح عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله: «من أوسط ما تطعمون أهليكم»، قال: من أوسط ما يطعم أهله: الخبز والتمر. والخبز والسمن، والخبز والزيت. ومن أفضل ما تطْعمهم: الخبزَ واللحم.

وعند عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح [٣] عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر ابن الخطاب: «إني أحلف أن لا أعطي رجالاً ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين (كل مسكين) صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح».

وفي الموطأ بسند صحيح[٤] عن ابن عمر قال:

أنه كان يقول: «من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

وأخرج الطبري [٥] بإسنادٍ صحيح عن الحسن:

---

(١) الطبري (١٢٣٨٧). (٢) الطبري (١٢٣٨٠).

(٣) عبد الرزاق (١٠٦٧٥) والطبري (١٢٣٩٧).

(٤) «الموطأ» (ص٤٧٩).

٥) الطبري (١٢٣٩٤).

قال في كفارة اليمين: يجزيك أن تطعم عَشَرةَ مساكين أكلة واحدة. خبزاً ولحمًا. فإن لم تجد، فخبزاً وسمنًا ولبنًا. فإن لم تجد، فخبزاً وخلاً وزيتًا حتىٰ يشبعوا.

❋ ❋ ❋

س: ما مقدار الكسوة التي تجزئ في كفارة اليمين؟

ج: أكثر العلماء علىٰ أن تلك الكسوة أقلها ثوب يستر العورة ويغطي المنكبين تصلح الصلاة فيه هذا بالنسبة للرجل.

أما المرأة فأضافوا إلىٰ ما ذُكر خماراً تختمر به.

• قال مالك في «الموطأ»:

«أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعًا وخماراً، وذلك أدنىٰ ما يجزئ كلاً في صلاته».

وقال الشافعي في «الأم»:

وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة وغير ذلك للرجل والمرأة، لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة، ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة علىٰ كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل بما يكفيه في الشتاء أو في الصيف أو في السفر من الكسوة، ولكن لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا، وإذا أطلقه الله فهو مطلق، ولا بأس أن يكسو رجالاً ونساءً وكذلك يكسو الصبيان، وإن كسا غنيًّا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة». اهـ.

❋ ❋ ❋

س: هل يشترط في الرقبة المُعتقة أن تكون مؤمنة؟

ج: ذهب فريق من أهل العلم، إلى أن الرقبة المعتقة في كفارة اليمين يجب أن تكون مؤمنة، وحملوا هذه الآية المطلقة على آية سورة النساء الواردة في كفارة قتل الخطأ ففيها التقييد بالإيمان (وتحرير رقبة مؤمنة) بينما ذهب آخرون إلى عدم اشتراط الإيمان في الرقبة قالوا لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] ولم يقيدها بالإيمان، فمن ثمَّ فأية رقبةٍ تجزئ، والله أعلم.

- قال الإمام الشافعي في «الأم»:

«لو أعتق في كفارة اليمين أو في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويعتق منها الأسود والأحمر والسوداء والحمراء وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمي أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ثم يكون به مؤمنًا....». اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى»:

«ويجزئ في العتق في كل ذلك الكافر والمؤمن ثم قال وعمدة البرهان في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] فلم يخص رقبة من رقبة وما كان ربك نسيًّا، فإن قالوا: قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزئ إلا مؤمنة قلنا: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها، فإن قالوا: لا نفعل لأننا نخالف القرآن نزيد على ما فيه، قلنا: وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بد خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه... فإن احتجوا بالخبر الذي فيه أن القائل قال لرسول الله ﷺ أنه لطم وجه جارية له وعلي رقبة أفأعتقها؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«أعتقها فإنها مؤمنة»** فلا حجة لهم فيه لأنها بعض الخبر لم تكن كفارة يمين ولا وطء في رمضان ولا عن ظهار...

وأيضًا أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تجزئ إلا مؤمنة وإنما فيه: أعتقها فإنها مؤمنة، ونحن لا ننكر عتق المؤمنة وليس فيه أنه لا يجوز عتق الكافرة فنحن لا نمنع من عتقها» . اهـ.

* * *

س: ما القدر الذي به يكون الإنسان واجدًا فيُلزم بالإطعام في الكفارة؟

ج: ذهب كثيرون من أهل العلم إلىٰ أن الإنسان يكون واجدًا ويُلزم بالإطعام إذا فضل عن قوته وقوت أولاده وأهله لإخراج الكفارة.

* * *

س: هل يجوز لشخصٍ أن يُكفر عن يمينه بالصيام وهو قادر على الإطعام؟

ج: لا يجوز له ذلك، لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

«والصواب من القول في ذلك عندنا أن من لم يكن عنده في حال حنثه في يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته لا فضل له عن ذلك يصوم ثلاثة أيام وهو ممن دخل في جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق، وإن كان عنده في ذلك الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق فلا يجزيه حينئذ الصوم لأن إحدىٰ الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق حق قد أوجبه الله تعالىٰ في ماله وجوب الدين، وقد قامت الحجة بأن المفلس إذا فرق ماله بين غرمائه أنه لا يترك ذلك اليوم إلا ما لابد له من قوته وقوت عياله يومه وليلته فكذلك حكم المعدم بالدين الذي أوجبه الله تعالىٰ في ماله بسبب الكفارة التي لزمت ماله» . اهـ.

وقال الخرقي في «المغني مع الشرح الكبير»:

ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به.

* * *

س: هل يشترط في صيام الأيام التتابع؟

ج: لا يشترط التتابع، إذ الآية هنا مطلقة ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؟

ج: المعنى، والله تعالى أعلم إذا اقسمتم - وعقدتم الأيمان - على فعل شيءٍ فافعلوه [١]، فإن لم تفعلوه فكفروا عن أيمانكم بالكفارة المذكورة، والله تعالى أعلم.

وقد يحتمل أيضًا أن يكون معنى واحفظوا أيمانكم، لا تكثروا الأيمان فإن الإكثار منها قد يوقعكم في الحرج فتفعلوا خلاف ما أقسمتم عليه ثم لا تكفروا.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الطبري رحمه الله تعالى:

واحفظوا أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها، ثم تُضيعوا الكفارة فيها بما وصفته لكم ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ [المائدة: ٨٩]، كما بين لكم كفارة أيمانكم، كذلك يبين الله لكم جميع آياته يعني: أعلام دينه فيوضِّحها لكم. لئلا يقول المضيع المفرِّط فيما ألزمه الله: «لم أعلم حكم الله في ذلك» ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]، يقول: لتشكروا الله على هدايته إياكم وتوفيقه لكم.

---

(١) يعني إن كان خيرًا.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ
مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ
وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ
ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ
رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ
ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ
﴿٩٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ
أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ
ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ
وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ
يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ
مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا
سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾
أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ
عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ
تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(المَيْسِرُ ـ الأَنصَابُ ـ الأَزْلامُ ـ رِجْسٌ ـ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ـ فَاجْتَنِبُوهُ ـ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ـ الْبَلاغُ ـ الْمُبِينُ ـ جُنَاحٌ ـ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ـ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ـ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ـ أَلِيمٌ ـ حُرُمٌ ـ بَالِغَ الْكَعْبَةِ ـ عَدْلُ ذَلِكَ ـ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ـ صَيْدُ الْبَحْرِ ـ طَعَامُهُ ـ مَتَاعًا لَّكُمْ ـ لِلسَّيَّارَةِ ـ حُرُمًا ـ تُحْشَرُونَ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ المَيْسِرُ ﴾	القمار.
﴿ الأَنصَابُ ﴾	حجارة كانوا يذبحون عليها تقربًا لآلهتهم.
﴿ الأَزْلامُ ﴾	أحجار (أقداح) كانوا يستقسمون بها.
﴿ رِجْسٌ ﴾	سخط ـ شرٌ ـ نتن.
﴿ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾	تزيين الشيطان ـ دعاء الشيطان.
﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	ارفضوه ـ اتركوه ـ ابتعدوا عنه اجعلوه في جانب وأنتم في جانب.
﴿ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾ ﴿ وَالْبَغْضَاءَ ﴾	ينشر بينكم العداوة والبغضاء يجعل بعضكم يبغض بعضا، ويعادي بعضا.
﴿ الْبَلاغُ ﴾	التبليغ ـ إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة.
﴿ الْمُبِينُ ﴾	الواضح ـ الموضح.
﴿ جُنَاحٌ ﴾	إثم.

الكلمة	معناها
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾	ليختبرنكم .
﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	تستطيعون صيده بأيديكم (مثل الفراخ ونحوها) أو برماحكم مثل الحمر الوحشيه ونحوها .
﴿يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾	يخشىٰ ربه وهو لا يرىٰ ربه - يخشىٰ ربه وهو بعيد عن أعين الناس .
﴿أَلِيمٌ﴾	مؤلم موجع .
﴿حُرُمٌ﴾	محرمون لم تتحللوا من إحرامكم .
﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	واصل إلىٰ الحرم .
﴿عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾	قيمة ذلك .
﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾	لينال جزاء معصيته .
﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾	ما اصطادوه من البحر .
﴿طَعَامُهُ﴾	ما قذف به البحر ميتًا - ما اصطيد ثم مُلِّح .
﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾	منفعة لكم يا مقيمين - يا حاضرين لم تسافروا .
﴿لِلسَّيَّارَةِ﴾	السائرون (المسافرون) من أرض إلىٰ أرض .
﴿حُرُمًا﴾	محرمين لم تتحللوا من إحرامكم
﴿تُحْشَرُونَ﴾	تجمعون يوم القيامة .

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

ثم أخبرهم عن الذي حرّم عليهم مما إذا استحلوه وتقدَّموا عليه، كانوا من المعتدين في حدوده.

فقال لهم: يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، إن الخمر التي تشربونها، والميسِرَ الذي تَتَياسرونه، والأنصاب التي تذبحُون عندها، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾، يقول: إثم ونَتنٌ سَخِطه الله وكرهه لكم ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، يقول: شربكم الخمر، وقماركم على الجُزُر، وذبحكم للأنصاب، واستقسامكم بالأزلام، من تزيين الشيطان لكم، ودعائه إياكم إليه، وتحسينه لكم، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربُّكم، ولا مما يرضاه لكم، بل هو مما يسخطه لكم ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، يقول: فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، يقول: لكي تنجحُوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] سبب نزول؟

ج: نعم قد صح لذلك سبب نزول وهو ما أخرجه مسلم[1] في

---

(١) مسلم (حديث ١٧٤٨).

«صحيحه» من طريق مصعب بن سعد عن أبيه سعد أنه نزلت فيه آيات من القرآن . . . فذكر الحديث وفيه قال: وأتيت علىٰ نفرٍ من الأنصار والمهاجرين، فقالوا: تعال نُطعمك ونَسقيك خمراً، وذلكَ قبل أن تحرَّم الخمر. قال فأتيتهم في حشٍّ - والحشُّ البستان - فإذا رأس جزورٍ مشوي عندهم، وزق مِن خمرٍ - قال: فأكلتُ وشربتُ معهم، قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجَرَح بأنفي. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته. فأنزل الله عز وجل في - يعني نفسه - شأن الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وصح عن ابن عباس (١) رضي الله عنهما:

نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا. حتىٰ إذا ثملوا، عبث بعضهم علىٰ بعض. فلما أن صحَوْا جعل الرجل منهم يرىٰ الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان! وكانوا إخوة، ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رءوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا! حتىٰ وقعت في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]! فقال ناس من المتكلِّفين: رجْسٌ في بطن فلانٌ قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحُدٍ! فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

وقد وردت في الباب أسباب نزولٍ أخر (٢) - لكنها لا تخلوا من مقالٍ،

---

(١) الطبري (١٢٥٢٢).

(٢) وإن كان قد صحح بعضها بعض أهل العلم كحديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر فقد صححه ابن المديني وغيره، وسيأتي بيان ما فيه من علة.

فمنها ما أخرجه الترمذي والطبري[١] وغيرهما من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال عمر: اللهمّ بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا!

قال: فنزلت الآية التي في «البقرة»: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] قال: فدُعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا! فنزلت الآية التي في «النساء»: ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

قال: وكان مُنادي النبي ﷺ يُنادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربن الصلاة السكران! قال: فدُعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا: ! قال: فنزلت الآية التي في «المائدة»: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فلما انتهى إلىٰ قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال عمر: انتهينا انتهينا[٢]!!

* * *

س: اذكر بعض الوارد من الأحاديث[٣] في تحريم الخمر وذمّها؟

ج: من ذلك ما يلي:

- ما أخرجه البخاري ومسلم[٤] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من شرب الخمر في الدنيا ثمَّ لم يتب منها حُرمها في الآخرة**».

---

(١) الطبري (ط. شاكر أثر ١٢٥١٢).

(٢) هذا الحديث أُعل بالإرسال.

(٣) أما الآيات الواردة في ذلك فقد قدمناها في تفسير سورة البقرة عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ [البقرة: ٢١٩].

(٤) البخاري (٥٥٧٥) ومسلم (ص١٥٨٨).

● وعند مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«كلُّ مُسكر خمر وكل مُسْكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة»** [١].

● وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البِتع فقال: **«كلُّ شراب أسكر فهو حرام»**[٢].

● وعند مسلم [٣] من حديث أبي موسى رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن: فقلتُ: يا رسول الله! إن شرابًا يُصنع بأرضنا يقالُ له المزرُ من الشعير وشرابٌ يقال له البتعُ من العسل. فقال: **«كل مُسْكر حرامٌ»**.

● وعند مسلم [٤] من حديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً قدمَ من جيشان - وجيشانُ من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرُ؟ فقال النبي ﷺ: **«أوَ مُسْكرٌ هوَ؟»** قالَ: نعم. قال: رسول الله ﷺ: **«كُلُّ مسكر حرامٌ، إن على الله عز وجل، عهدًا، لمن يشربُ المسكر، أن يسقيهُ من طينة الخَبال»** قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخَبالِ؟ قال: **«عَرق أهْلِ النارِ، أو عصارةُ أهْلِ النارِ»**.

● وعند مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مُسكرًا»**[٥].

وفي لفظ: **«... وكل مُسكرٍ حرامٌ»** [٦].

---

(١) مسلم (حديث ٢٠٠٣).

(٢) البخاري (حديث ٥٥٨٥) ومسلم (حديث ١٧٣٢).

(٣) مسلم (حديث ١٧٣٣). (٤) مسلم (حديث ٢٠٠٢).

(٥، ٦) مسلم (حديث ٩٧٧).

● وفي «الصحيحين» [١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»**.

● وفي «الصحيحين» [٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيلياء، بقدحين من خمرٍ ولبنٍ. فنظر إليهما فأخذ اللبن. فقال له جبريل عليه السلامُ: الحمد لله الذي هداك للفطرة. لو أخذت الخمرَ، غوت أمتُك.

● وفي «الصحيحين» [٣] من حديث: أنس بن مالك؛ أنه قال: كُنت أسقي أبا عبيدة بن الجراحِ وأبا طلحة وأبي بن كعب، شرابًا من فضيخ [٤] وتمْرٍ. فأتاهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرمتْ. فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلىٰ هذه الجرة فاكسرها، فقمت إلىٰ مهراس [٥] لنا فضربتها بأسفلهِ. حتىٰ تكسَّرت.

● وعند البخاري معلقًا [٦] من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول: **«ليكونن من أمتي أقوامٌ يستحلون الحرَ والحرير والخمر والمعازف»**.

● وأخرج أبو داود في «سننه» [٧] والإمام أحمد في «مسنده» بإسناد

---

(١) البخاري (حديث ٥٥٧٨) ومسلم (حديث ٥٧).

(٢) البخاري (حديث٥٥٧٦) ومسلم (حديث ١٦٨ ص ١٥٩٢).

(٣) البخاري (حديث ٥٥٨٢) ومسلم (حديث ١٩٨٠).

(٤) الفضيخ: اسمٌ للبُسر إذا شدخ ونُبذ.

(٥) المهراس: الحجر المنقور.

(٦) البخاري (٥٥٩٠).

(٧) سنن أبي داود (حديث ٣٦٧٤) وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥، ٧١) وغيرهما، وانظر «سنن البيهقي» (٨/ ٢٨٧).

يُحسن بطرقه وشواهده أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**».

- وفي بعض الطرق: «**وآكل ثمنها**».
- وهذا من الآثار السيئة لشرب الخمر في «الصحيح»(*) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أصبت شارفًا[1] مع رسول الله ﷺ في مغنم، يوم بدرٍ. وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرىٰ. فأنختهما يومًا عند باب رجُلٍ من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه ومعي صائغ من بني قينُقاع[2]، فأستعين به علىٰ وليمة فاطمة. وحمزة بن عبد المطلب يشربُ في ذلك البيت. معه قينةٌ[3] تغنيه. فقالت: ألا يا حمزَ للشرف النواء[4] فثار إليهما حمزة بالسيف فجبَّ[5] أسنمتهما[6] وبقرَ خواصرهما[7] ثمَّ أخذ من أكبادهما.

قلتُ لابن شهاب: ومن السَّنام؟ قال: قد جبَّ أسْنمتهما فذهب بها.

قال ابن شهاب: قال علي: فنظرت إلىٰ منظرٍ أفظعني. فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة. فأخبرته الخبر. فخرج ومعَهُ زيدٌ. وانطلقتُ معه.

(*) ومسلم (حديث ١٩٧٩).

(١) شارفا: هي الناقة المسنة. وجمعها شُرُفْ، بضم الراء وإسكانها.

(٢) قينقاع بضم النون وكسرها وفتحها، وهم طائفة من يهود المدينة، فيجوز صرفه علىٰ إرادة الحيّ، وترك صرفه علىٰ إرادة القبيلة أو الطائفة.

(٣) قينة: هي الجارية المغنّية.

(٤) للشرف النواء: الشرف جمع شارف وهي الناقة المسنة. والنواء أي السمان. جمع ناوية وهي السمينة. وقد نوت الناقة تنوي كرمت ترمي. يقال لها ذلك إذا سمنت.

(٥) فجب: أي قطع.

(٦) أسنمتهما: السّنام، بفتح السين، حدبة في ظهر البعير.

(٧) وبقر خواصرهما: أي شقها.

فدخل علىٰ حمزة فتغيظ عليه. فرفع حمزة بصرهُ. فقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر [١] حتَّىٰ خرج عنهم.

● وفي رواية أخرىٰ لهذا الحديث [٢].

أن عليًّا قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، يوم بدرٍ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ. فلمَّا أردتُ أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلاً صواغًا من بني قينقاع يرتحلُ معي. فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصَّواغين [٣] فأستعين به في وليمة عُرْسي. فبينا أنا أجمع لشارفيَّ متاعًا من الأقتاب[٤] والغرائر [٥] والحبال، وشارفاي مُناخان[٦] إلىٰ جنب حجرة رجل من الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شَارفَاي قد اجتبت أسنمتهما، وبُقرت خَواصرهما، وأخذَ منْ أكبادهمَا. فلم أمْلك عْينيَّ حينَ رأيْتُ ذلكَ المَنْظَرَ منْهُما. قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هذَا؟ قَالوا: فَعَلهُ حَمزة بن عبد المطلب. وهو في هذا البيت في شَرْبٍ [٧] من الأنصار. غنتْهُ قينة وأصحابه. فقالت في

(١) يقهقر يمشي إلىٰ الوراء، فقد يصدر من حمزة أثناء سكره أمرٌ مكروه لو ولاه النبي ﷺ ظهره.

(٢) ومسلم (ص١٥٦٩).

(٣) أردت أن أبيعه من الصواغين: هو هكذا في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم: بعتُ منه ثوبا وزوجت منه ووهبت منه جارية، وشبه ذلك. والفصيح حذف منْ، فإن الفعل متعد بنفسه. ولكن استعمال من في هذا صحيح. وقد كثر ذلك في كلام العرب.

(٤) الأقتاب: جمع قتَب، وهو رحل صغير علىٰ قدر السَّنام.

(٥) والغرائر: جمع غرارة، وهي الجوالق.

(٦) مناخان: هكذا في معظم النسخ: مناخان. وفي بعضها مناختان، بزيادة التاء: وهما صحيحان. فأنث باعتبار المعنىٰ، وذكر باعتبار اللفظ.

(٧) شرب: الشرب هو الجماعة الشاربون.

غنائها: ألا يا حمز للشرف النواء. فقام حمزة بالسيف. فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما. فأخذ من أكبادهما.

قال علي: فانطلقت حتىٰ أدخل علىٰ رسول الله ﷺ وعندهُ زيد بن حارثة. قال فعرف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قلتُ: يا رسول الله! والله! ما رأيت كاليوم قطُّ، عدا حمزة علىٰ ناقتيَّ فاجتب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب. قال فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه. ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتىٰ جاء الباب الذي فيه حمزة. فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة إلىٰ رسول الله ﷺ. ثم صعد النظر إلىٰ ركبتيه. ثم صعد النظر فنظر إلىٰ سرَّته. ثمَّ صعَّد النظر فنظر إلىٰ وجهه. فقال حمزةُ: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثملٌ. فنكص رسول الله ﷺ علىٰ عقبيْه القهقرىٰ، وخرج وخرجنا معه.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: فهذه الأربعة، نهىٰ الله عنها، وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلىٰ تركها، واجتنابها.

فمنها: أنها رجس، أي: نجس، خبث معنىٰ، وإن لم تكن نجسة حسًّا، والأمور الخبيثة، مما ينبغي اجتنابها، وعدم التدنس بأوضارها.

ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدىٰ الأعداء للإنسان، ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصًا الأعمال التي يعملها، ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم، البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها. فإن الفلاح هو: الفوز

بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب. وهذه الأمور مانعة من الفلاح، ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصًا: الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، فإن في الخمر من انقلاب العقل، وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه، من المؤمنين خصوصًا، إذا اقترن بذلك من الأسباب، ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلي القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعدواة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، وتبعد البدن عن ذكر الله، وعن الصلاة، الذين خلق لهم العبد، وبهما سعادته. فالخمر والميسر، يصدانه، عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة، وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح، من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له، كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد، وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟!! فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟!! ولهذا عرض تعالى، على العقول السليمة، النهي عنها، عرضًا بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، لأن العاقل - إذا نظر إلي بعض تلك المفاسد - انزجر عنها، وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير، ولا زجر بليغ.

وأخرج النسائي [١] بسندٍ صحيح عن عثمان رضي الله عنه قال:

«اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته[٢] امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كُلَّما دخل بابًا أغلقتهُ دونه حتىٰ أفضىٰ إلىٰ امرأةٍ وضيئةٍ عندها غلامٌ وباطيةُ خمرٍ، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليَّ[٣] أو تشرب من هذه الخمرة كأسًا أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسًا فسقته كأسًا، قال: زيدوني فلم يرم حتىٰ وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه».

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالىٰ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩١] يريد أبعدوه واجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالىٰ باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم؛ فبهذا حرمت الخمر. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة «المائدة» نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وغيرها من الآي خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوىٰ التحريم وأوكده. روىٰ ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، مشىٰ أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلىٰ بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلاً للشِّرك، يعني أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك. ثم علق ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فعلق الفلاح بالأمر، وذلك يدل علىٰ تأكيد الوجوب. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) النسائي (حديث ٥٦٨٢) كتاب الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر.

(٢) علقته أي عشقته وأحبته.

(٣) تعني ليزني بها.

س: هل الخمر المُتخذ من التمر يحرم؟

ج : نعم يحرم الخمر المُتخذ من التمر ومن غير التمر أيضًا وفي «الصحيح» (١) أن عمر رضي الله عنه قام على المنبر فقال: أما بعد: نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل.

قال القرطبي رحمه الله:

هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣] ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين تَوهَّم مؤاخذة ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدّم، فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

وقال أيضًا: هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمْر، وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم أهل اللسان، وقد عَقلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحَكمي:

---

(١) أخرجه البخاري (حديث ٥٥٨١) وغيره.

لنا خَمرٌ وليست خمر كَرْمٍ ولكن مِن نِتاجِ الباسقاتِ
كِرامٌ في السماءِ ذهبن طُولاً وفاتَ ثِمارُها أيدي الجُناةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن مُحارِب بن دِثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**الزبيب والتمر هو الخمر**». وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالمًا باللسان والشرع - خطب على منبر النبيّ ﷺ فقال: يأيها الناس، ألاَ إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذًا، وقال الشاعر:

تركت النَّبيذ لأهل النبيذ. وصِرتُ حليفًا لمن عابه
شَرابٌ يُدنِّس عِرضَ الفَتَى ويَفتح للشَّر أبوابَه

س - هل الخمر نجسة العين؟

ج - ذهب جمهور العلماء إلى أن الخمر نجسة، ومن أدلتهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ**﴾ [المائدة: ٩٠] قالوا: رجس معناها نجس.

قال القرطبي رحمه الله:

فهِم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس

عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث ابن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها.

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق. والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك: لأنه لم يكن لهم سُروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضًا فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، واللَّه أعلم.

فإن قيل: التَّنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرّمًا أن يكون نجسًا؛ فكم من محرم في الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: «رجسٌ» يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصًّا لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأيُّ نص يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدّم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة «الحج» ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ: في معنى قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾ سخط وقد يقال للنَّتن والعذرة والأقْذار رجسٌ، والرِّجز بالزّاي العذاب لا غير، والركس العذرة لا غير، والرجسُ: يقال للأمرين. ومعنى: ﴿مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] أي بحمله عليه وتزيينه. وقيل: هو الذي كان عمل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدي به فيها.

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى «في أضواء البيان»:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين، لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس: في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس.

وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والنتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه، أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿لا فِيهَا غَوْلٌ وَلا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] وكقوله: ﴿لا يُصَدَّعُونَ عَنهَا وَلاَ يُنْزِفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون أي: يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها، وقوله ﴿لا يُنزَفُونَ﴾ على قراءة فتح الزاي مبنيًّا للمفعول، فمعناه: أنهم لا يسكرون، والنزيف السكران، ومنه قول حميد بن ثور:

نزيف ترى ردع العبير بجيبها كما ضرح الضاري النزيف المكلما

يعني: أنها في ثقل حركتها كالسكران، وأن خمرة العبير الذي هو الطيب في جيبها كخمرة الدم على الطريد الذي ضرجه الجوارح بدمه، فأصابه نزيف الدم من جرح الجوارح له، ومنه أيضًا قول امرئ القيس:

وإذا هي تمشي كمشي النزيف يصرعه بالكثيب البهر

وقوله أيضًا:

نزيف إذا قامت لوجه تمايلت تراشي الفؤاد الرخص ألا تخترا

وقوله أيضًا:

فلثمت فاها آخذًا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج

وعلى قراءة ﴿يُنزِفُونَ﴾ بكسر الزاي مبنيًّا للفاعل، ففيه وجهان من التفسير للعلماء:

أحدهما: أنه من أنزف القوم إن حان منهم النزف وهو السكر؛ ونظيره قولهم: أحصد الزرع إذا حان حصاده وأقطف العنب إذا حان قطافه، وهذا القول معناه راجع إلى الأول.

والثاني: أنه من أنزف القوم إذا فنيت خمورهم. ومنه قول الحطيئة:

لعمري لئن أنزفتمو أو صحوتمو لبئس الندامى أنتم آل أبجرا

وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا: وخالف في ذلك ربيعة والليث، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره.

واستدلوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار وأنصاب وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرمة الاستعمال.

وأوجب من جهة الجمهور بأن قوله ﴿ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع، أو نص خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع، لزم الحكم بنجاسته، لأن خروج بعض مما تناوله العام بمخصص من المخصصات، لا يسقط الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب مراقي السعود:

وهو حجة لدى الأكثر إن مخصص له معينًا بين

س: هل تُتخذ الخمر خلاً؟

ج: أخرج مسلم (١) من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ فقال: «لا».

قال القرطبي رحمه الله:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً، وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، واستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: «لا» ونهى عن ذلك، ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُحْنون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين، وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المِسك والملح فصارت مُرَبَّى وتحولت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المربى وقال: لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده، قال أبو

---

(١) مسلم (حديث ١٩٨٣).

عمر: احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء، وهو يُروىٰ عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المربَّىٰ منه، ويقول دبغته الشمس والملح، وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة. وبالله التوفيق. وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذٍ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت. وروىٰ أشهب عن مالك قال: إذا خلّل النصراني خمراً فلا بأس بأكله وكذلكً إن خلّلها مسلم واستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه. والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتىٰ يجعلها خلاً ولا يبيعها، ولكن ليُهرِيقها.

لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال، وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

* * *

س: هل يجوز التداوي بالخمر؟

ج: لا يجوز التداوي بالخمر، وقد أخرج مسلم (١) في «صحيحه» من حديث وائل الحضرمي؛ أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «**إنه ليس بدواءٍ ولكنه داءٌ**».

---

(١) مسلم (حديث ١٩٨٤).

س ـ هل يجوز بيع الخمر؟

ج: لا يجوز بيع الخمر، وقال القرطبي رحمه الله تعالىٰ.

أجمع المسلمون علىٰ تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل علىٰ تحريم بيع العَذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك ـ والله أعلم ـ كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة، والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

وأخرج مسلم [١] من طريق أبي عمر النخعي قال:

سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها؟ فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعمْ، قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها.

* * *

س: ما مدى صحة حديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام»؟

ج: هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه وقد أخرجه أبو داود وغيره بسندٍ حسن من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ قال: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»** [٢].

وأخرج النسائي [٣] وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ نهىٰ عن قليل ما أسكر كثيره.

قال القرطبي رحمه الله:

قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف

(١) مسلم (ص١٥٨٩).

(٢) أبو داود (حديث ٣٦٨١) وغيره.

(٣) النسائي (٨/ ٣٠١) وغيره.

وغيرهم إلىٰ أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً، نيئًا كان أو مطبوخًا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأنّ من شرب شيئًا من ذلك حُدَّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النيِّئ فهو الذي انعقد الإجماع علىٰ تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه، وأما ما عدا ذلك فالجمهور علىٰ تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلىٰ قصر التحريم علىٰ عصير العنب، ونقيع الزَّبيب النيِّئ؛ فأما المطبوخ منهما، والنِّيئ والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلىٰ قصر التحريم علىٰ المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب علىٰ تفصيل؛ فيرىٰ أن سُلاَفة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتىٰ ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته النار مسًّا قليلاً من غير اعتبار بحدّ، وأما النِّيئ منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار استوىٰ الجميع قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس أحمد ـ رضي الله عنه ـ: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبًا للعقل. فلابد أن يقال: لأنه داعية إلىٰ الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كلّ ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضًا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقول في قياس الأمة علىٰ العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه علىٰ أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجليّ

المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بيّن عِلَلها المحدّثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها، وسيأتي في سورة النحل تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

* * *

س: ما حدُّ شارب الخمر؟

ج: لم يحدث اتفاق بين العلماء على حدٍ معين لشارب الخمر، إنما جاءت روايات متنوعة في حد شارب الخمر، فقد أخرج البخاري[1] من حديث أبي هريرة قال: أتي النبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنَّا من يَضربه بيده ومنّا من يضربه بنعله ومنّا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل ما لَهُ أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «**لا تكونوا عَون الشيطان على أخيكم**».

وأخرج البخاري [2] أيضًا من حديث عقبة بن الحارث أنَّ النبي ﷺ أتي بنعيمان ـ أو بابن نعيمان ـ وهو سكرانُ، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنتُ فيمن ضربه.

وعند مسلم [3] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أتي برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بجريدتين، نحو أربعين.

قال: وفعله أبو بكر. فلمَّا كان عمر استشار الناس. فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عُمر.

وفي «الصحيحين»[4] من حديث أنس أيضًا:

أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين.

---

(١) البخاري (حديث ٦٧٨١). (٢) البخاري (حديث ٦٧٧٥).

(٣) مسلم (حديث ١٧٠٦).

(٤) مسلم (ص١٣٣١) واللفظ له، والبخاري مختصرًا، (٦٧٧٦).

فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرىٰ (٢) قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرىٰ أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

وعند البخاري (٣) من حديث:

السائب بن يزيد قال: كنا نؤتىٰ بالشارب علىٰ عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالِنا وأرديتنا، حتىٰ كان آخرُ إمرة عمر فجلد أربعين، حتىٰ إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

وأخرج مسلم (٣)من طريق حضين بن المنذر، أبوُ ساسان. قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد (٤) قد صلىٰ الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حُمران: أنه شرب الخمر وشهد آخرُ؛ أنه رآه يتقيَّأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قُمْ، يا حسنُ! فاجلدْهُ، فقال الحسن: ولِّ حارَّها من

---

(١) «ودنا الناس من الريف والقرىٰ» الريف المواضع التي فيها المياه، أو هي قريبة منها، ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الريف ومواقع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار ـ أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حد الخمر تغليظًا عليهم وزجرا لهم عنها. (حاشية مسلم).

(٢) البخاري (حديث ٦٧٧٩).

(٣) مسلم (حديث ١٧٠٧).

(٤) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في حاشيته علىٰ مسلم «شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد» أي: حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة، والوليد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. أتي به من الكوفة وكان واليًا عليها، وكان شاربًا سيئ السيرة، صلىٰ بالناس الصبح أربعًا وهو سكران، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال أهل الصف الأول: ما زلنا في زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا؟ لازادك الله من الخير! وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد، فشاع ذلك في الكوفة، وجري من الأحوال ما اضطر سيدنا عثمان إلىٰ استحضاره.

تولى قارَّها [١] (فكأنه وجد عليه) [٢]. فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده. فجلده. وعليٌّ يعدُّ، حتى بلغ أربعين. فقال: أمْسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سنّة وهذا أحب إليَّ.

فلهذه الروايات وغيرها تعددت أقوال العلماء في حد شارب الخمر ومن ثم فقد صح عن عليٍّ - رضي الله عنه - كما في «الصحيحين»[٣] وغيرها أنه قال: ما كُنْت أقيم على أحدٍ حداً فيموت فيه، فأجد منه في نفسي، إلا صاحب الخمر. لأنه إن مات وَدَيْتُهُ[٤] لأن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه [٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[٦]:

والذي تحصل لنا من الآراء في حدِ الخمر ستة أقوال:

الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر: قال بعض أهل

---

(١) (ول حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه. والقار البارد الهنئ الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب قال الأصمعي وغيره: معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها. والضمير عائد إلى الخلافة والولاية. أي: كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنئ الخلافة ويختصون به - نكدها وقاذوراتها. ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

(٢)(وجد عليه): أي غضب عليه.

(٣)البخاري (حديث ٦٧٧٨) ومسلم (١٧٠٧٠ - ص ١٣٣٢).

(٤)(إن مات وديته) أي: أي غرمت ديته. قال بعض العلماء: وجه الكلام زن يقال: فإنه إن مات وديته. وهكذا هو في رواية البخاريّ.

(٥)(لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) معناه: لم يقدّر فيه حدّاً مضبوطاً.

(٦)«فتح الباري» (١٢/ ٧٦).

العلم: أتى النبي ﷺ بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانًا واضحًا. قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل علي بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلي وجود القذف غالبًا أو إلى ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي ﷺ دلّ على صحة ما قلنا لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوزوا أقل ما ورد أن النبي ﷺ ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدًّا أو تعزيراً.

الثاني: أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها.

الثالث: مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين. وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيراً؟ قولان.

الرابع: أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها.

الخامس: كذلك وتجوز الزيادة تعزيراً. وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك؟ أقوال.

السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعًا فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا، وتمسكك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعًا فهذا

الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر و التمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ و من ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعًا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد فاحتمل الأمرين: أن يكون حدًّا أو تعزيراً، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حدّ الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليًّا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان.

وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى. وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحُر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه، وعن أحمد رواية أنه يحد، وعنه إن سكر والصحيح عندهم كالجمهور، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبدالبر وغيره عنهم، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور.

* * *

س: ما مدى صحة الوارد في قتل شارب الخمرة للمرة الرابعة؟

ج: أما من ناحية الإسناد فهو صحيح، فقد روي من طرق عن النبي ﷺ، منها حديث شرحبيل بن أوس الكِندي، وكان من أصحاب النبي ﷺ.

عن النبي ﷺ قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه**»(١)

ولكن ليس على هذا الحديث العمل، وذلك لما أخرجه البخاري(٢) من حديث عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يُلقبُ حِماراً وكان يُضحكُ رسول الله ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد جلده في الشراب، فأتى به يومًا فأُمر به فجُلدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللهمَّ العنهُ، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «**لا تلعَنوه، فوالله ما علمتُ أنه يحبُّ الله ورسوله**».

ووجه الاستدلال في قولهم... ما أكثر ما يؤتى به.

---

(١) صحيح أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (حديث ٤٠٨ بتحقيقي).
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤) ونمران بن محمد ترجمته موجودة في «تعجيل المنفعة».
والحديث قد أخرجه جمع من أصحاب السنن وغيرهم عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.
فمن حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود في كتاب «الحدود»، باب إذا تتابع شرب الخمر (٤/ ٦٢٤-٦٢٥)، والنسائي في «الأشربة» باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٨/ ٢٨١) عن ابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ، وأحمد (٢/ ١٣٦) ومن حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود بلفظ «إذا سكر فاجلدوه» حديث رقم (٤٤٨٤) وقال أبو داود: وكذا حديث عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه» اهـ. وابن ماجه رقم (٢٥٧٢)، والنسائي (٨/ ٢٨١)، والدارمي (٢/ ١١٥) وأحمد (٢/ ٢٨٠-٥٠٤-٥١٩)، و (٢/ ٢٩١) بزيادة مخالفة: «فأتي برجل سكران في الرابعة فخلى سبيله».
ومن حديث معاوية بن أبي سفيان: أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٢)، وأحمد (٤/ ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠١) وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي «تحفة» (٤/ ٧٢٢).
(٢) البخاري (حديث ٦٧٨٠).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[١]: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الخلاف في الأربعين والثمانين، وذلك خاص بالحُر المسلم، أما الذمي فلا يُحد، وعن أحمد رواية أنه يُحد، وعنه إن سكر، والصحيح عندهم كالجمهور.

● ونقل الحافظ ابن حجر [٢] في «الفتح» عن الشافعي قوله بعد تخريجه هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته.

* * *

س: ما مدى صحة حديث ابن عباس [٣] ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن طعام المُتباريين أن يؤكل؟ وما معنى المتباريين؟

ج: هذا الحديث لا يثبت سنده إلى النبي ﷺ فقد رواه أبو داود من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن حريث قال: سمعت عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل.

قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس.

قلت: يعني أبو داود أن الأكثرين على أنه مرسل.

أما المتباريان فقد قال الخطابي: المتعارضان بفعلهما يقال: تبارى الرجلان إذا فعل كل واحدٍ منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل.

* * *

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٧٥).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٨٠).
(٣) أخرجه أبو داود (حديث ٣٧٥٤).
وقد أورد له الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله طريقًا آخر صححه به في «السلسلة الصحيحة» (٦٢٦) ومراجعه ليست بين يدي الآن.

س: ما حكم اللعب بالشطرنج؟

ج: لم أقف في الشطرنج على خبر ثابت عن رسول الله ﷺ أما ما ورد عن عليٍّ - رضي الله عنه - أن الشطرنج من الميسر فلا يصح سنده عن عليٍّ - رضي الله عنه -، وكذا الوارد عنه لما مرّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون». فهو ضعيف الإسناد عنه أيضًا.

أما أقوال أهل العلم:

فاختصاراً فقد قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله:

وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: إنه شرٌ من النرد، وتقدم عن عليٍّ أنه قال هو من الميسر[1].

ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد، وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى.

هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنّرد والشطرنج قماراً أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية. ثم قال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله.

فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى؛ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعًا بأنهما يوقعان العداوة

(١) قلت: (وسنده ضعيف إلى عليٍّ رضي الله عنه).

والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني.

وأيضًا: فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنْج لا يسكر، ثم كان حرامًا مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنْج حرامًا مثل الخمر وإن كان لا يسكر. وأيضًا فإن ابتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنّرد والشِّطْرَنْج لأنه يُغفل ويُلهي فيصدّ بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في اللعب بالنرد؟

ج: أخرج مسلم [١] في «صحيحه» من حديث بريدة - رضي الله عنه قال -: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**» وأخرج أبو داود [٢] وغيره بسندٍ فيه كلام عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**».

* * *

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره: إنما يُريد لكم الشيطانُ شرب الخمر والمياسرةَ بالقِداح،

---

(١) مسلم (حديث ٢٢٦٠).

(٢) أبو داود (حديث ٤٩٣٩).

ويحسِّن ذلك لكم، إرادةً منه أن يوقع بينكم العَداوةَ والبغضاءَ في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح، ليعادي بعضكم بعضًا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتِّت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٩١]، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم ﴿وَعَنِ الصَّلاةِ﴾، التي فرضها عليكم ربكم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربُّكم من أداء ما فرَض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نُجْح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ في إيضاح ذلك:

يقول تعالى ذكره ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، [المائدة: ٩٢] في اجتنابكم ذلك، واتباعكم أمره فيما أمركم به من الانزجار عما زجركم عنه من هذه المعاني التي بيَّنها لكم في هذه الآية وغيرها، وخالفوا الشيطان في أمره إياكم بمعصية الله في ذلك وفي غيره، فإنه إنما يبغي لكم العداوة والبغضاءَ بينكم بالخمر والميسر ﴿وَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢] يقول: واتقوا الله وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرّمها عليكم في هذه الآية وغيرها، أو يفقدكم عند ما أمركم به، فتُوبقوا أنفسكم وتهلكوها ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾، يقول: فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم

به، و تنتهوا عمّا نهيناكم عنه ورجعتم مدبرين عمّا أنتم عليه من الإيمان والتصديق بالله وبرسوله، واتباع ما جاءكم به نبيكم ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، يقول: فاعلموا أنه ليس على ما أرسلناه إليكم بالنِّذارة غير إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم، مبينةً لكم بيانًا يوضِّح لكم سبيل الحق، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه. وأما العقاب على التولية والانتقام بالمعصية، فعلى المرسَل إليه دون الرسل.

وهذا من الله تعالى وعيد لمن تولَّى عن أمره ونهيه، يقول لهم تعالى ذكره: فإن توليتم عن أمري ونهيي، فتوقعوا عقابي، واحذَرُوا سَخَطي.

* * *

س: على الداعي إلى الله أن يبلغ بلاغًا مبينًا دلِّل على ذلك موضحًا معنى البلاغ المبين؟

ج: أما البلاغ فمأخوذ من الإبلاغ، أما المبين فمعناه المُظهر الموضح، وأيضًا الواضح الظاهر فعلى الداعي إلى الله أن يُفهم مَن أمامه المراد بوضوح وجلاء وسهولة في الألفاظ ويُسرٍ في الأساليب، يفهمهم بأساليب تصل إلى قلوبهم وتؤثر فيها بإذن الله، قال تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

وقال العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون.

أما التقعر في الكلام والتشدق فيه والناس لا يكادون يفهمون شيئًا فهذا أمرٌ لا يسوغ ولا يشرع بل يشرع للمرء أن يُفهم الناس أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ بما يطيقونه ويفهمونه ويتحملونه.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢] كيف ذلك، والرسول ﷺ قد أُمر بقتال الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، وأُمر أيضًا بأمور أُخر؟

ج: على التسليم بقول من قال أن ﴿أَنَّمَا﴾ تفيد الحصر إلا أنها هنا لا تعني الحصر المُطلق، ولكن المعنى فإنما على رسولنا في باب الدعوة التبليغ و البلاغ فقط، وأما أمر الهداية فهو موكول إلى الله تبارك وتعالى.

وكذلك ليس على الرسول حسابهم، بل حسابهم على الله ويوضح هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ (٢٢) إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] أي بمجبر على الهداية، ثم قال: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ والله تعالى أعلم.

* * *

س: هل صح لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...﴾ [المائدة: ٩٣] سبب نزول؟

ج: نعم قد صح لها سبب نزول، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - قال:

كنتُ ساقي القوم، يوم حُرمت الخمرُ، في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر(٢). فإذا منادٍ ينادي. فقال: اخرج فانظر. فخرجت

---

(١) البخاري (حديث ٤٦٢٠) ومسلم (حديث ١٩٨٠).

(٢) (الفضيخ البسر والتمر) قال إبراهيم الحربي: الفضيخ أن يفضخ البسر ويصبّ عليه الماء ويتركه حتى يغلي. وقال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار. فإن كان=

فإذا منادٍ يُنادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فجرت في سكك المدينة. فقال لي أبو طلحة: اخرج فاهرقها فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قُتل فلانٌ. قتل فلانٌ. وهي في بطونهم. (قال فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ [المائدة: ٩٣] الآية؟

ج: قال الطبري - رحمه الله تعالى - في إيضاح ذلك:

يقول تعالى ذكره للقوم الذين قالوا إذ أنزل الله تحريم الخمر بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها؟ وبنا وقد كنا نشربها؟ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك، في الحال التي لم يكن الله تعالى حرَّمه عليهم ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[المائدة: ٩٣]، يقول: إذا ما اتقى الله الأحياء منهم فخافوه، وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم منه، وصدَّقوا الله ورسوله فيما أمراهم ونهياهم، فأطاعوهما في ذلك كله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ يقول: واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه الله في ذلك مما كلفهم بذلك ربهم ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، يقول: ثم خافوا الله وراقبوه باجتنابهم

= معه تمر فهو خليط. أما البسر فقد قال ابن فارس: البسر من كل شيء الغض. ونبات بسر أي طريّ، وفضخه شدخه.

نقلاً عن حاشية مسلم ترتيب محمد فؤاد.

محارمه بعد ذلك التكليف أيضًا، فثبتوا علي اتقاء الله في ذلك والإيمان به، ولم يغيروا ولم يبدلوا ﴿ثُمَّ اتَّقَواْ وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، يقول: ثم خافوا الله، فدعاهم خوفُهم الله إلى الإحسان، وذلك (الإحسان) هو العمل بما لم يفرضه عليهم من الأعمال، ولكنه نوافلُ تقربوا بها إلى ربهم طلب رضاه، وهربًا من عقابه ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] يقول: والله يحب المتقربين إليه بنوافل الأعمال التي يرضاها.

فالاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبُول والتصديق، والدينونة به والعمل.

والاتقاء الثاني: بالثبات على التصديق، وترك التبديل والتغيير.

والاتقاء الثالث: هو الاتقاء بالإحسان، والتقرُّب بنوافل الأعمال.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] أي: بشرط أنهم تاركون للمعاصي، مؤمنون بالله إيمانًا صحيحًا، موجبًا لهم عمل الصالحات، ثم استمروا على ذلك. وإلا فقد يتصف العبد بذلك، في وقت دون آخر، فلا يكفي، حتى يكون كذلك، حتى يأتيه أجله، ويدوم على إحسانه، فإن الله يحب المحسنين في عبادة الخالق المحسنين في نفع العبيد. ويدخل في هذه الآية الكريمة، من طعم المحرم، أو فعل غيره بعد التحريم، ثم اعترف بذنبه، وتاب إلى الله، واتقى وعمل صالحًا فإن الله يغفر له، ويرتفع عنه الإثم في ذلك.

قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَواْ وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣] فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار.

والمعنى: اتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني: دام اتقاؤهم

وإيمانهم؛ والثالث: على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل.

الثالث: اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله؛ والمعنى الثاني: ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيمانًا؛ ومعنى الثالث: ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أي: تَنَفَّلُوا.

وقال محمد بن جرير: الاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث: الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنوافل.

* * *

س: أحيانًا يُبتلى الشخص بتمكينه من المعصية والظلم لُينظر ويُعلم هل يراقب ربه ويقف عند حدوده أم أنه سينتهكها دلّل على ذلك مع مزيد من الإيضاح؟

ج: إيضاحه أن الشخص قد يكون في موقف يمكنه فيه أن يظلم العباد ولا يحول بينه وبين ظلمهم حائلٌ من الخلق لُينظر هل سيظلم أم سيتقي الله.

وأحيانًا يُبتلى بالتمكين من امرأة أجنبية ويخلو بها وليس ثمَّ رقيب إلا الله، وليس ثمَّ شيء يُخشى إلا الله، وذلك ليُعلم هل سينتهك حرمات الله أم لا؟

وكذا فأحيانًا يكون الشخص قائمًا على عمل والمال تحت يده ولا رقيب عليه إلا الله، ولا هناك من يحاسبه إلا الله ليُعلم هل تمتد يده إلى المال الذي لا يحل له أم لا.

وها هم الإسرائيليون - أصحاب القرية التي كانت حاضرة البحر أُخذت عليهم العهود والمواثيق ألا يعتدوا في السبت، وغلظت العهود عليهم

بذلك، كما قال تعالىٰ: ﴿**وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾ [النساء: ١٥٤].

ويشاء الله أن يبتليهم، فتأتيهم الحيتان طافية ظاهرةً شارعةً أمام أعينهم يوم السبت، يسوقها الله إليهم ويقربها الله منهم، حيتانٌ تتلألأ مع ضوء الشمس وأسماك تأتي من كل صوب لإغراء الإسرائيليين بصيدها في اليوم المُحرم عليهم فيه الصيد، وأما غير السبت فلا تأتي حيتان، بل تهرب ولا يعثر منها علىٰ شيء.

ترىٰ من الذي يسوق الحيتان ومن ذا الذي يصرفها؟!!

إنه الله سبحانه وتعالىٰ يبلوهم بذلك ـ وهذا الابتلاء كان بسبب فسقهم، كما قال تعالىٰ ﴿**كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٦] يبتليهم الله بذلك حتىٰ تمتد أيديهم إلىٰ الأسماك ويصطادوها فمن ثمَّ تحل عليهم العقوبة، وقد حلت.

قال تعالىٰ: ﴿**فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ**﴾ [الأعراف: ١٦٦].

وأيضًا قد يعاهد شخص شخصًا آخر عهدًا ويتفق معه اتفاقيةً، ويأتي من هو أعز من هذا الشخص وأغنىٰ منه وأحسن وجاهةً في الدنيا فيبتلىٰ الشخص بهذا العزيز القادم، هل ينقض العهد مع صاحبه الأول أم يُمضيه.

وربنا يقول في كتابه الكريم: ﴿**وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ...**﴾ [النحل: ٩٢].

وأحيانًا تخطب امرأة لشخص وتركن إليه ويركن إليها وتُعلن له الموافقة كذا أولياؤها يعلنون له الموافقة ثم يلوح لهم آخر أغنىٰ منه، ابتلاءٌ يبتليهم

الله به هل سيغدرون بالأول أم سيفون له بالذي عاهدوه عليه .

كذا في البيوع وسائر العقود، والمعصوم من عصمه الله .

وها هم أهل الإيمان يبتليهم الله بشيءٍ من الصيد وهم محرمون والصيد أمام أعينهم وبإمكانهم أن يتناولوه بأيديهم وبإمكانهم أيضًا أن يصطادوا الكبير منه بأسلحتهم بنبالهم ورماحهم، ليعلم الله من يخشاه ويتقيه، ومن سيقترف المآثم، وينتهك الحرمات، ويتجاوز الحدود .

فنسأل الله العصمة من الزلل .

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ...﴾ [المائدة: ٩٤] **الآية؟**

ج: أما معنى قوله تعالى بالغيب، أي: وهو لا يرى الله عز وجل ووجه آخر أي وقد غاب هذا الصائد عن أعين الناس .

قال الطبري رحمه الله تعالى:

يعني تعالى ذكره: ليختبرنكم الله، أيها المؤمنون، ببعض الصيد في حال إحرامكم، كي يعلم أهل طاعة الله والإيمان به، والمنتهين إلى حدوده وأمره ونهيه، ومن الذي يخاف الله فيتقي ما نهاه عنه، ويجتنبه خوف عقابه، ﴿**بِالْغَيْبِ**﴾ بمعنى: في الدنيا، بحيث لا يراه .

وقد بينا أن (الغيب)، إنما هو مصدر قول القائل: «غاب عني هذا الأمر فهو يغيب غيبًا وغيبةً» وأن ما لم يُعاين، فإن العرب تسميه «غيبًا» فتأويل الكلام إذًا: ليعلم أولياء الله من يخاف الله فيتقي محارمه التي حرمها عليه من الصيد وغيره، بحيث لا يراه ولا يُعاينه .

وأما قوله: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ**﴾[المائدة: ٩٤] ، فإنه يعني: فمن تجاوز

حدَّ الله الذي حدّه له بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام ، فاستحلَّ ما حرَّم الله عليه منه بأخذه وقتله ﴿فَلَهُ عَذَابٌ﴾ ، من الله ﴿أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] يعني: مؤلم موجع.

* * *

س: كم من المساكين يطعمهم من قتل صيداً في الحرم؟

ج: هذا يختلف باختلاف الصيد المقتول، فإذا كان الصيد كبيراً فعدد المساكين أكثر فتنظر قيمة هذا الصيد، وكم تكفي هذه القيمة من المساكين.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ :

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: واصلاً إلى الكعبة، والمراد: وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] أي: إذا لم يجد المحرم مِثْل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد ـ رحمهم الله ـ؛ لظاهر الآية ﴿أَوْ﴾ فإنها للتخيير، والقول الآخر أنها على الترتيب.

فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة؛ فيقوِّم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم، وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يُشترىٰ به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين مُدَّين، وهو قول مجاهد.

وقال أحمد: مدٌّ من حنطة أو مدّان من غيره.

فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يومًا.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يومًا كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يطعم فرقًا بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق: ثلاثة آصع.

قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥] الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي. قال ابن وهب قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه، أنه يقوّم الصيد الذي أصاب، لينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدًّا، أو يصوم مكان كل مدّ يومًا. وقال ابن القاسم عنه: إن قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعامًا أجزأه؛ والصواب الأول. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار، أي ذلك فعل أجزأه؛ موسرًا كان أو معسرًا. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير.

* * *

س: أين يُطعم هؤلاء المساكين؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوال، أوردها الحافظ ابن كثير رحمه الله فقال رحمه الله:

واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: محله الحرم وهو قول عطاء، وقال مالك: يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه، وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ :

وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة، وإلىٰ كونه بمكة ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حماد وأبو حنيفة: يكفر بموضع الإصابة مطلقًا. و قال الطبريّ: يكفر حيث شاء مطلقًا فأمّا قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء، فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: متى تكون هذه الكفارة؟

ج: قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ:

ثم الجمهور من العلماء علىٰ أنه متىٰ قتل المُحرم الصيد وجب الجزاء.

● ونقل القرطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن ابن العربي قوله: والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف.

❊ ❊ ❊

س: قوله تعالى: ﴿أَوْ﴾ هل هي للتخيير أم هي للترتيب؟

ج: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن ﴿أَوْ﴾ في هذا الموطن للتخيير.

❊ ❊ ❊

س: كم قدر الأيام التي تُصام؟

ج: يُقدر ثمن الصيد، ويُقدر إطعام المساكين ويقدر من ثمَّ عدد المساكين، ومن ثمَّ يُصام عن كل مسكين يومًا ، كذا قال بعض أهل العلم وهذه أقوال فريق من العلماء.

قال الطبري ـ رحمه الله ـ :

يعني تعالىٰ ذكره بذلك: أو علىٰ قاتل الصيد محرمًا، عدلُ الصيد المقتول من الصيام، وذلك أن يقوّم الصيد حيًّا غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذي قتله فيه المحرم ثم يصوم مكان كل مدٍّ يومًا. وذلك أن النبي ﷺ عدل المدَّ من الطعام بصوم يوم في كفارة المُوَاقِع في شهر رمضان.

وأخرج الطبري[1] من طريق ابن جريج:

قال: قلت لعطاء: ما «عدل ذلك صيامًا» ؟ قال: عدل الطعام من الصيام. قال: لكل مدٍّ يومًا يأخذ زعم بصيام رمضان وبالظِّهار وزعم أن ذلك رأي يراه، ولم يسمعه من أحد، ولم تمض به سنة. قال: ثم عاودته بعد ذلك بحين، قلت: ما «عدل ذلك صيامًا» ؟ قال: إن أصاب ما عدْله له شاةٌ، قوِّمت طعامًا، ثم صام مكان كل مدٍّ يومًا. قال: ولم أسأله: هذا رأي أو سنة مسنونة؟

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ :

وقال يحيىٰ بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؟ فإن شاء أخرج ذلك الطعام وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن احتاط فيه.

---

(١) الطبري (أثر ١٢٦٣٠).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله ـ:

يقول جل من قائل لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ: عفا الله، أيها المؤمنون، عمَّا سلف منكم في جاهليتكم، من إصابتكم الصيد وأنتم حُرُم، وقتلكموه، فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفارةً في مال ولا نفس.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؟

ج: أورد الطبري وجوهًا لأهل العلم في ذلك:

أحدها: أن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره، وقبل تحريمه عليه، من استحلاله قتله، فينتقم الله منه.

وقد يحتمل أن يكون معناه: من عاد لقتله بعد تحريمه في الإسلام، فينتقم الله منه في الآخرة فأما في الدنيا، فإن عليه من الجزاء والكفارة فيها ما بيَّنت.

وأورد بإسنادٍ صحيح [1] من طريق ابن جريج.

قال، قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال قلت: ما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]؟ قال: من عاد في الإسلام، فينتقم الله منه.

وعليه مع ذلك الكفارة.

الثاني: أن معنى ذلك:

---

(١) الطبري (١٢٦٣٦).

عفا الله عما سلف منكم في ذلك في الجاهلية ، ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه ، بإلزامه الكفّارة .

الثالث: ذكر الطبري بقوله :

عفا الله عما سلف من قتل مَن قتل منكم الصيد حرامًا في أول مرة . ومن عاد ثانية لقتله بعد أولىٰ حرامًا ، فالله وليٌّ الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله إياه .

وأورد بإسنادٍ صحيح (١) عن إبراهيم قال :

إذا أصاب الرجلُ الصيد وهو محرم قيل له : أصبت صيداً قبل هذا؟ فإن قال : «نعم» ، قيل له : اذهب فينتقم الله منك! وإن قال : «لا» حكم عليه .

وبلفظ آخر عن إبراهيم - أيضًا - بإسنادٍ صحيح (٢) :

في الذي يقتل الصيد ثم يعود ، قال : كانوا يقولون : من عاد لا يحكم عليه ، أمرُه إلىٰ الله عز وجل .

وأخرج بإسنادٍ صحيح عن عامر قال(٣) :

جاء رجل إلىٰ شريح فقال : إني أصبت صيداً وأنا محرم! فقال : هل أصبت قبل ذلك شيئًا؟ قال : لا ، قال : لو قلت «نعم» ، وكلتك إلىٰ الله يكون هو ينتقم منك ، إنه عزيز ذو انتقام! قال داود : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : بل يحكم عليه ، أفيخلع! .

* * *

(١) الطبري (١٢٦٥٣) .

(٢) الطبري (١٢٦٥٤) .

(٣) الطبري (١٢٦٥٢) .

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥] ؟

ج: قال الطبري ـ رحمه الله ـ :

يقول عز وجل: والله منيعٌ في سلطانه، لا يقهره قاهرٌ، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع. لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة المَنَعة.

وأما قوله: ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإنه يعني به معاقبته لمن عصاه على معصيته إياه.

وأورد ـ أيضًا ـ بإسناده إلى ابن عباس (١) ـ رضي الله عنهما ـ قال. فيمن أصاب صيداً فحكم عليه ثم عاد، قال لا يحكم، ينتقم الله منه.

أما الوجه الرابع: الذي ذكره الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ فهو أن معنى ذلك: عفا الله عما سلف من قتلكم الصيد قبل تحريم الله تعالى ذكره ذلك عليكم. ومن عاد لقتله بعد تحريم الله إياه عليه. عالمًا بتحريمه ذلك عليه، عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه، فإن الله هو المنتقم منه، ولا كفارة لذنبه ذلك، ولا جزاء يلزمه له في الدنيا.

والوجه الخامس: أن ذلك عُني به شخص بعينه.

أما اختيار الطبري رحمه الله: فقد قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قولُ من قال: معناه: «ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره عنه، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة»، لأن الله عز وجل إذ أخبر أنه ينتقم منه، لم يخبرنا وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمداً ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

(١) الطبري (١٢٦٦١) وسنده صحيح.

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمداً، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد، ولم يقل: «ولا كفارة عليه في الدنيا».

وقد لخص القرطبي الأقوال بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني للمنهي ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: بالكفارة، وقيل: المعنى ﴿فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] يعني: في الآخرة إن كان مستحلاً، ويكفر في ظاهر الحكم وقال شُرَيْح وسعيد بن جُبير: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك، أي ذنبك أعظم من أن يُكفَّر كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير.

أما الحافظ ابن كثير فقد زاد المسألة تلخيصاً فقال:

ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المُحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

ج: قال الطبري رحمه الله:

أحل لكم أيها المؤمنون طريّ سمك الأنهار الذي صدتموه في حلكم وحَرَمكم، وما لم تصيدوه من طعامه الذي قتله ثم رمى به إلى ساحله.

* * *

س: الخطاب في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦] موجَّه لمن؟

ج: هذا الخطاب موجهٌ لعموم المؤمنين المُحرم منهم بالحج أو العمرة أو غير المحرم.

* * *

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «صيد البحر لكم حلال ـ قال سعيد وأنتم حرم ـ ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»؟

ج: الحديث ضعيف الإسناد لانقطاعه فالتابعي المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يسمع من الصحابي جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ.

* * *

س: هل ذهب أحدٌ من العلماء إلى تحريم ميتة البحر؟ وما مستنده لهذا التحريم ؟ وما مدى صحة هذا الذي قد ذهب إليه؟

ج: نعم قد ذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إلىٰ تحريم ذلك، وحجته عموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وما روي عن النبي ﷺ: **«ما صدتموه وهو حيٌّ فمات فكلوه، وما ألقى البحر ميتًا طافيًا فلا تأكلوه»**.

- أما رأيه هذا فضعيفٌ، فالآية استثنى منها ميتة البحر للأحاديث التي قدمناها.

أما الحديث: فقد حكم عليه الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ بالنكارة.

* * *

س: إذا اصطاد شخص صيدًا من أجل مُحرم، فأعطاه للمُحرم بعد أن صاده هل يأكله المحرم؟

ج: لا يأكل منه المُحرم شيئًا.

* * *

س: اذكر دليلاً من السنة على أن ما قذفه البحر من الميتة من الأسماك والحيتان حلال؟

ج: أخرج مسلم (*) من حديث جابر رضي الله عنه قال:

بعثنا رسول الله ﷺ وأمَّر علينا أبا عبيدة. نتلقى عيراً[١] لقريش. وزودنا جراباً[٢] من تمر لم يجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرة تمرة. قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها[٣] كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنّا نضرب بعصيِّنا الخَبَطَ[٤]. ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب[٥] الضخم. فأتيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة. ثم قال: لا. بل نحن رسل رسول الله ﷺ. وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً. ونحن ثلاث مائةٍ حتى سمنَّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب[٦] عينه، بالقلال[٧]، الدهن

(*) مسلم (حديث ١٩٣٥)، وانظر أيضًا «صحيح البخاري» (٢٤٨٣) ومسلم ص (١٦٣٦).

(١) عيرا: العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره.

(٢) جرابًا: بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وهو وعاء من جلد.

(٣) نمصها: بفتح الميم وضمها. الفتح أفصح وأشهر.

(٤) الخَبَط: ورق السَّلَم.

(٥) الكثيب: هو الرمل المستطيل المحدوب.

(٦) وقب: هو داخل عينه ونقرتها.

(٧) بالقلال: جمع قُلَّة وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه، أي يحملها.

ونقتطع منه الفدر[١] كالثور (أو كقدر الثور[٢]) فلقد أخذ منَّا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه، فأقامها. ثم رحل[٣] أعظم بعيرٍ معنا. فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق[٤]. فلمَّا قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ. فذكرنا ذلك له. فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيءٌ فتطعمونا؟**» قال: فأرسلنا إلىٰ رسول الله ﷺ منهُ. فأكله.

وقد سأل رجلٌ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[٥].

وفي الباب أيضًا أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أُحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال[٦].

وأخرج الطبري[٧] بسندٍ صحيح عن نافع:

(١) الفِدر) هي القِطع.
(٢) كقدر الثور: رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا: أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور.
والثاني: كفِدَر جمع فِدْرة، والأول أصح.
(٣) رحل: أي جعل عليه رَحلاً.
(٤) وشائق: قال أبو عبيد: هو اللحم يؤخذ فيغلىٰ إغلاء، ولا ينضج، ويحمل في الأسفار. ويقال: وشقت اللحم فاتشق. والوشيقة الواحدة منه. والجمع وشائق ووُشُق، وقيل الوشيقة القديد. نقلاً عن حاشية مسلم.
(٥) صحيح: أخرجه أبو داود (حديث ٨٣) والترمذي (حديث ٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ.
(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٥٤) بسندٍ صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا وله حكم المرفوع وقد رواه البيهقي وغيره عن ابن عمر مرفوعًا، لكن في السند ضعف.
(٧) الطبري (١٢٧٠٠).

أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قذف حيتانًا كثيرة ميتة، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها، فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ «سورة المائدة» فأتى على هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه.

* * *

س: ما الحكم فيمن صاد صيدًا، وهو حلال (أي: غير محرم) لحلال (أي: لرجل غير محرم) ثم أهداه الحلال لمحرم؟

ج: جوَّز هذه الصورة أو قريبًا منها الطبري - رحمه الله - فقال رحمه الله [1]:

والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره، عمَّ تحريم كل معاني صيد البرّ على المحرم في حال إحرامه، من غير أن يخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا بيعه، وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلالٌ لحلالٍ، فيحلّ له حينئذ أكله، للثابت من الخبر عن رسول الله ﷺ الذي:

حدثناه يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي زياد قال، حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الملك بن جريج قال: أخبرني ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله

---

(١) الطبري (١٢٧٧٢).

ونحن حُرُم ، فأهدي لنا طائرٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

● وأورد الطبري بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أنه سئل عن صيد صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب رحمه الله فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتُ لك رأسك.

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره واخشوا الله أيها الناس، واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم ﷺ، من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها، فإن لله مصيركم ومرجعكم. فيعاقبكم بمعصيتكم إياه، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له.

* * *

﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ
قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ
أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ
شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ
غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا
تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ
وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ
لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ
عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ
ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ
سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(قِيَامًا - الْبَلاغُ - تُبْدُونَ - تَكْتُمُونَ - يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿قِيَامًا﴾	صلاحًا لدينهم ومعاشهم.
﴿الْبَلاغُ﴾	التبليغ
﴿تُبْدُونَ﴾	تظهرون (من الأقوال والأعمال).
﴿تَكْتُمُونَ﴾	تخفون في صدوركم
﴿يَا أُوْلِي﴾	يا أصحاب العقول.

س: لماذا سميت الكعبة بالكعبة؟

ج: سميت الكعبة بالكعبة لكونها مربعة (لتربيعها).

* * *

س: ما المراد بالكعبة؟

ج: المراد البلد الحرام كله، والله أعلم.

* * *

س: ما معنى قوله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ...﴾ [المائدة: ٩٦]؟

ج: المعنى، والله أعلم، أن الناس كما أن لهم قيِّمًا يقوم بأمورهم كالخليفة والأمير ونحوهما، فكذا البلد الحرام جعلها الله قيامًا للناس أي: يحفظ بعضهم من شر بعض ويحجز بعضهم عن بعض، فقد كان الرجل يلتقي بقاتل أبيه وقاتل أخيه في البلد الحرام فلا يقربه بسوءٍ ولا مكروه تعظيمًا ومهابة للبلد الحرام.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: صير الله الكعبة البيت الحرام قوامًا للناس الذين لا قوام لهم من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم: ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٩٦] فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيامٌ غيره، وجعلها معالم لدينهم، ومصالح أمورهم.

وقال أيضًا: وهذه الأقوال وإن اختلفت من قائليها ألفاظُها، فإن معانيها آيلةٌ إلى ما قلنا في ذلك، من أن «القوام» للشيء، هو الذي به صلاحه، كما الملك الأعظم، قوامُ رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبِّر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك

كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد، قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالمُ حجهم ومناسكهم، ومتوجَّههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتمُّ فرضُهم.

وأخرج الطبري بإسناده عن قتادة (١):

قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جَرَّ كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يُتناول ولم يقرب، وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه.

وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادةً من شعر فأحمته ومنعته من الناس. وكان إذا نفر تقلَّد قلادة من الإذْخِر أو من لحاء السمُر، فمنعته من الناس حتى يأتي أهله، حواجزُ أبقاها الله بين الناس في الجاهلية.

وبإسناد صحيح عن ابن زيد (٢) في:

قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلائِدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، قال: كان الناس كلهم فيهم ملوكٌ تدفع بعضهم عن بعض. قال: ولم يكن في العرب ملوكٌ تدفع بعضهم عن بعض، فجعل الله تعالى ذكره لهم البيت الحرام قيامًا، يُدفع بعضهم عن بعض به، والشهر الحرام كذلك، يدفع الله بعضهم عن بعضهم بالأشهر الحرام، والقلائد. قال: ويلقى الرجل قاتل أخيه أو ابن عمه فلا يعرض له. وهذا كله قد نُسِخ.

* * *

(١) الطبري (١٢٧٩٠).

(٢) الطبري (١٢٧٩١).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧]؟

ج: قال الطبري رحمه الله: يعني تعالىٰ ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾، تصييره الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد. يقول تعالىٰ ذكره: صيرت لكم، أيها الناس، ذلك قيامًا، كي تعلموا أن من أحدث لكم لمصالح دنياكم ما أحدث، مما به قوامكم، علمًا منه بمنافعكم ومضاركم، أنه كذلك يعلم جميع ما في السموات وما في الأرض مما فيه صلاحُ عاجلكم وآجلكم، ولتعلموا أنه بكل شيء ﴿عَلِيمٌ﴾، لا يخفىٰ عليه شيء من أموركم وأعمالكم، وهو محصيها عليكم، حتىٰ يجازي المحسن منكم بإحسانه، والمسيء منكم بإساءته.

وقال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلي جعل الله هذه الأمور قيامًا؛ والمعنىٰ: فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد علىٰ حال كفرهم.

❋ ❋ ❋

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]؟

قال الطبري - رحمه الله تعالى - في معنى ذلك:

يقول تعالىٰ ذكره: اعلموا، أيها الناس، أن ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخفىٰ عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها، وهو يُحصيْها عليكم ليجازيكم بها، شديد عقابه من عصاه وتمرَّد عليه، علىٰ معصيته إياه وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه، فساترٌ عليه، وتاركٌ فضيحته بها رحيم به أن يعاقبه علىٰ ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها.

س: كثيراً ما نُذكَّر في كتاب الله عز وجل بسعة رحمة الله، وبشدة عقابه وذلك حتى لا يقنط قومٌ من رحمة الله، ولا يجترئ قومٌ على مقارفة الذنوب والآثام، اذكر عدداً من الآيات تفيد هذا المعنى؟

ج: من ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨].
- وقوله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣].
- وقوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].
- وقوله تعالى: ﴿وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الحديد: ٢٠].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾ [فصلت: ٤٣].
- وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٥٠) وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحج: ٥٠، ٥١].
- وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ﴾ [سبأ: ٤، ٥].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾؟

ج: المعنى، والله تعالى أعلم، ما على الرسول توفيقكم ولكن عليه

إبلاغ رسالة الله لكم، وما عليه ثوابكم ولا عقابكم إنما ذلك إلى الله سبحانه وتعالى كذلك.

وبنحو ذلك قال العلماء:

قال الطبري رحمه الله:

وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد. يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم إلاَّ أن يؤدي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:٩٩] يقول: وغير خفي علينا المطيعُ منكم، القابلُ رسالتنا، العاملُ بما أمرته بالعمل به من العاصي الآبي رسالتنا، التارك العمل بما أمرته بالعمل به، لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به بلسانه ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، يعني: وما تخفونه في أنفسكم من إيمان وكفر أو يقين وشك ونفاق.

يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور وظواهر أعمال النفوس، مما في السموات وما في الأرض، وبيده الثواب والعقاب فحقيق أن يُتَّقى، وأن يُطاع فلا يُعصى.

وقال القرطبي رحمه الله: أي ليس له الهداية ولا التوفيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ.

* * *

س: اذكر بعض الآيات في معنى قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]؟

ج: من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ [النازعات: ٤٥].

* * *

س: كيف ما على الرسول إلا البلاغ، وقد أُمر النبي بالجهاد، وأُمر بأمور أُخر؟

ج: ذلك، والله أعلم في باب معين، فالمعنى: في باب هدايتهم وتوفيقهم ليس لك الهداية والتوفيق، إنما عليك البلاغ والله أعلم.

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره، واتقوا الله بطاعته فيما أمركم ونهاكم، واحذروا أن يستحوذ عليك الشيطان بإعجابكم كثرة الخبيث، فتصيروا منهم ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، يعني: بذلك أهل العقول والحجى الذين عقلوا عن الله آياته، وعرفوا مواقع حججه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، يقول: اتقوا الله لتفلحوا، أي: كي تنجحوا في طلبكم ما عنده.

* * *

س: ما المراد بالخبيث والطيب في هذه الآية الكريمة؟

ج: لأهل العلم في ذلك جملة أقوال كلها تدور حول معنىً واحد نذكرها ملخصةً

الخبيث	الطيب
المشرك	المؤمن
العاصي	المطيع
الطالح	الصالح
الحرام	الحلال
الرديء	الجيد

قال القرطبي رحمه الله: والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور، يُتصور في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخبيث من هذا كله لا يُفلح ولا يُنجب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر، والطيب وإن قل نافع جميل العاقبة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. وقوله: ﴿أَمْ

حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، فالخبيث لا يساوي الطيب مقداراً ولا إنفاقًا، ولا مكانًا ولا ذهابًا، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخبيث في النار.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠] والمراد منه؟

ج: قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ، قل يا محمد: لا يعتدل الرديء والجيد، والصالح والطالح، والمطيع والعاصي ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] يقول: لا يعتدل العاصي والمطيع لله عند الله، ولو كثر أهل المعاصي فعجبت من كثرتهم، لأن أهل طاعة الله هم المفلحون الفائزون بثواب الله يوم القيامة وإن قلُّوا، دون أهل معصيته، وإن أهل معاصيه هم الأخسرون الخائبون وإن كثروا.

يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: فلا تعجبنَّ من كثرة من يعصي الله فيمهله ولا يعاجله بالعقوبة، فإن العقبى الصالحة لأهل طاعة الله عنده دونهم.

وقال أيضًا:

وهذا الكلام وإن كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله ﷺ فالمراد به بعض أتباعه، يدل على ذلك قوله: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ١٠٠].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يعني أن القليل الحلال النافع خيرٌ من الكثير الضار.

* * *

س: وضح سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] ؟

ج: لهذه الآية أسباب نزولٍ منها.

ما أخرجه البخاري ومسلم (١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال: **«عرضت علي الجنة والنار. فلم أر كاليوم في الخير والشر. ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا»** قال، فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشدُ منه. قال، غطَّوا رءوسهم ولهم حنين. قال فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا، قال، فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: **«أبوك فلان»** فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١].

وأخرج البخاري (٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول الرجل من أبي، ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١].

وعند الطبري (٣) بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس كتب الله عليكم الحج**. فقام محْصن الأسدي فقال: أفي كل عام، يا رسول الله؟ فقال: **أما إني لو قلت «نعم»**

---

(١) البخاري (حديث ٤٦٢١) ومسلم (حديث ٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٢). وعند مسلم بسند مرسل من طريقه قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة، ما سمعت بابن قطُّ أعقَّ منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله ابن حذافة: والله! لو ألحقني بعبد أسود، للحقته.

(٣) الطبري (أثر ١٢٨٠٥).

=

لوجبت ، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكتُّ عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم! فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾» [المائدة: ١٠١] إلى آخر الآية.

قلت: ومن هذا يتبين لنا أنه قد تتعدد أسباب النزول للآية الواحدة، فتحدث مسألة ويحدث أمرٌ ثم أمرٌ آخر فتنزل الآية في ذلك كله والله تعالى أعلم.

* * *

س: كيف يجمع بين قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وكذا قول النبي ﷺ «أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يُحرم فحُرِّم من أجل مسألته» وبين قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]؟

ج: قال ابن عبد البرّ[1] رحمه الله تعالى: (كما نقل عن القرطبي):

السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهمًا راغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِيِّ السؤال، ومن سأل متعنتًا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره؛ قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

= وعقبه الطبري بأثرٍ من طريق بن حميد، وهو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وفيه فقام عكاشة بن محصن.

(١) (القرطبي) ٦/ ٢١٥).

وقال القرطبي: إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فالجواب، أن هذا الذي أمر الله به عباده هو ما تقرّر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به؛ ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها، حين ينزل الوحي على رسول الله ﷺ تبين لكم، وذلك يسير.

ثم قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عما كان منكم قبل ذلك ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وقيل: المراد بقوله ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] أي: لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد في الحديث: «**أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**» (١) ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذٍ، تبينت لكم لاحتياجكم إليها.

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح، وقد تقدم.

س: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] فيه نهي عن السؤال وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فيه إباحةٌ للسؤال فكيف الجمع بين هذا وذاك؟

ج: وجه الجمع أن يُقال أن الشخص لا يسأل عن الكامن المخفي الذي قد يسوء إظهاره والتكليف به ولكنه إذا نزل فأردنا الاستيضاح والاستبيان من الأمر والنهي فُسِّر لنا ذلك.

فكأن المعنى، والله أعلم، كقوله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا**»(١).

ونحوه: «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**» (٢).

فالشاهد أن الشخص لا يسأل، فإنه إذا كلف لم يطق القيام.

ولكنه إذا جاء الحكم سأل مستبينًا فظهر له جواب سؤاله.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره للذين نهاهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن مسألة رسول الله ﷺ عما نهاهم عن مسألتهم إياه عنه، من فرائض لم يفرضها الله عليهم، وتحليل أمور لم يحللها لهم، وتحريم أشياء لم يحرِّمها عليهم قبل نزول القرآن بذلك: أيها المؤمنون السائلون عما سألوا عنه رسولي مما لم أنزل به كتابًا ولا وحيًا، لا تسألوا عنه، فإنكم إن أظهر ذلك لكم تبيانٌ بوحي وتنزيل ساءكم، لأن التنزيل بذلك إذا جاءكم إنما يجيئكم بما فيه امتحانكم واختباركم، إما بإيجاب عمل عليكم ولزوم فرض لكم، وفي ذلك عليكم مشقة ولزوم مئونة وكلفة وإما بتحريم ما لو لم يأتكم بتحريمه وحي، كنتم من التقدم عليه في فُسحة وسعة وإما بتحليل ما

(١) البخاري (حديث ٣٠٢٥) ومسلم (١٧٤١٠).

(٢) البخاري (٧١٤٧)، ومسلم (حديث ١٦٥٢).

تعتقدون تحريمه، وفي ذلك لكم مساءة لنقلكم عما كنتم ترونه حقًّا إلىٰ ما كنتم ترونه باطلاً، ولكنكم إن سألتم عنها بعد نزول القرآن بها، وبعد ابتدائكم ببيان أمرها في كتابي إلىٰ رسولي إليكم، ليسَّر عليكم ما أنزلته إليه من بيان كتابي، وتأويل تنزيلي ووحيي.

وأورد بسند فيه ضعف[1] عن ابن عباس قال: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] يقول: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإن نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه.

أما القرطبي رحمه الله فقال:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال، ثم قال: ﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] فأباحه لهم، فقيل: المعنىٰ وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله علىٰ غير الحذف.

قال الجرجاني: الكناية في ﴿عَنْهَا﴾ ترجع إلىٰ أشياء أخر؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ يعني آدم، ثم قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]أي ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل علىٰ إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال؛ فالمعنىٰ وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلىٰ التفسير، فإذا سألتم فحينئذٍ تبدىٰ لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بيّن عدة المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها والحامل، ولم يجز ذكر عدّة التي ليست بذات قرء ولا حامل فسألوا عنها

---

(١) الطبري (١٢٨١٦).

فنزل ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] فالنهي إذًا في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه؛ فأما ما مست الحاجة إليه فلا.

* * *

س: اذكر بعض الوارد في كراهية كثرة السؤال لغير فائدة؟

ج: من ذلك ما يلي:

قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. وقوله ﷺ «**أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته**»(١)

وقول النبي ﷺ: «**إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**» (٢)

وقول النبي ﷺ: «**ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرةُ مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**» (٣).

قال القاسمي رحمه الله تعالى في «محاسن التأويل»:

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك؛ أن البحث عما لا يوجد فيه نص، على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها؛ فهذا مطلوب لا مكروه.

بل ربما كان فرضًا على من تعين عليه من المجتهدين.

---

(١) البخاري (٧٢٨٩) ومسلم حديث (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري (حديث ١٤٧٧) ومسلم (حديث ٥٩٣).

(٣) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (حديث ١٣٣٧) ص ١٨٣٠.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً، فهذا الذي ذمه السلف. وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «**هلك المتنطعون**». أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته.

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جداً، فيصرف فيها زماناً كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه. وأشد من ذلك ـ في كثرة السؤال ـ البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها. ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحسّ. كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة... إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث. وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة.

قال بعضهم: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن ـ أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق: قد يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز، فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع. ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز، وإذا تقرر ذلك، فمن يسدّ باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه؛ ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها

ولاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة ـ فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف. ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتصراً على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به. وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمَن بعدهم. ـ كذا في «فتح الباري».

ثم رأيت في «موافقات» الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، في أواخرها ـ في هذا الموضوع ـ مبحثًا جليلاً قال في أوله: الإكثار من الأسئلة مذموم ـ والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح.

من ذلك قوله تعالى... ـ وساق هذه الآية وما أسلفناه من الآثار وزاد أيضًا عما نقلنا ـ ثم قال:... والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية، مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وُعِظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم.. ثم قال: ويتبيّن من هذا أن لكراهية السؤال مواضع، نذكر منها عشرة مواضع:

أحدها: السؤال عمّا لا ينفع في الدين، كسؤال عبدالله بن حذافة: «من أبي؟» وروي في «التفسير» أنه عليه السلام سُئِل: «ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدراً ثم ينقص إلي أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ**...﴾ [البقرة:١٨٩] فإنما أُجيب بما فيه من منافع الدين.

وثانيها: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته: كما سأل الرجل عن الحج «أكلَّ عام؟» مع أن قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ قاض بظاهره

أنه للأبد، لإطلاقه . ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً** . . . ﴾ [البقرة: ٦٧] .

وثالثها: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ، وكأن هذا والله أعلم خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» وقوله: «**وسكت عن أشياء رحمةً بكم، لا عَنْ نسيان، فلا تبحثوا عنها**».

ورابعها: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها ، كما جاء في النهي[١] عن الأغلوطات .

وخامسها: أن يسأل عن علة الحكم ـ وهو من قبيل التعبدات ، أو السائل ممّن لا يليق به ذلك السؤال ـ كما في حديث[٢] قضاء الصوم دون الصلاة .

وسادسها: أن يبلغ بالسؤال إلى حدّ التكلّف والتعمق ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص: ٨٦] ولما سئل الرجل[٣]: «يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا» .

وسابعها: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب و السنة بالرأي، ولذلك قال سعيد: «أعراقيٌّ أنت؟» وقيل لمالك بن أنس: «الرجل يكون عالمًا بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا . ولكن يخبر بالسنّة فإن قبلت منه، وإلاّ سكت» .

وثامنها: السؤال عن المتشابهات ، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** . . . ﴾ [آل عمران: ٧] الآية . وعن عمر ابن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أسرع التنقل ومن ذلك

---

(١) البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) .
(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ص(١٨٣٠) .

سؤال من سأل مالكًا عن الاستواء؟ فقال: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة».

وتاسعها: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، . وقد سُئل عمر ابن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؟ فقال: «تلك دماء كفّ الله عنها يدي، فلا أُحب أن أُلطّخ بها لساني».

وعاشرها: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف: ٥٨] وفي الحديث: «**أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم**».

* * *

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

وأما قوله: ﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْهَا**﴾ [المائدة: ١٠١]، فإنه يعني به: عفا الله لكم عن مسألتكم عن الأشياء التي سألتم عنها رسول الله ﷺ، الذي كَرِه الله لكم مسألتكم إياه عنها أن يؤاخذكم بها، أو يعاقبكم عليها، إذ عرف منها توبتكم وإنابتكم ﴿**وَاللَّهُ غَفُورٌ**﴾ يقول: والله ساتر ذنوب من تاب منها، فتارك أن يفضحه في الآخرة ﴿**حَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ١٠١] ذو أناة عن أن يعاقبه بها، لتغمده التائب منها برحمته، وعفوه عن عقوبته عليها.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

﴿**عَفَا اللَّهُ عَنْهَا**﴾ [المائدة: ١٠١] أي: ما لم يذكره في كتابه فهو ما عفا عنه فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى:

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] أي: عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها. وقيل العفو بمعنى الترك؛ أي: تركها ولم يُعرف بها في حلال ولا حرام، فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم، وكان عُبيد بن عُمير يقول إن الله أحل وحرم، فما أحل فاستحلوه، وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية. وخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحرم حُرمات فلا تنتهكوها وحدّد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»(١).

والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أي: لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أي: أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكماً.

قال القاسمي رحمه الله:

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١] أي: عن تلك الأشياء حين لم ينزل فيها القرآن ولم يوجبها عليكم توسعةً عليكم أو: عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها فالجملة في موضع جر صفة أخرى لـ ﴿أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] أو المعنى: عفا الله عن مسائلكم السالفة، وتجاوز عن عقوبتكم الأخروية بمسائلكم، فلا تعودوا إلى مثلها. فالجملة حينئذٍ مستأنفة مبينة لأن نهيهم عنها لم يكن لمجرّد صيانتهم عن المساءة. بل لأنها في نفسها معصية مستتبعة للمؤاخذة وقد عفا عنها. وفيه من حثهم على الجِدّ في الانتهاء عنها ما لا يخفى.

---

(١) انظر شيئًا من الكلام على هذا الحديث وشواهده في «فتح الباري» (١٣/ ٢٦٦) شرح حديث ٧٢٨٩).

س: وضح المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ [المائدة: ١٠٢]؟

ج: المراد، والله تعالى أعلم بمراده، أن قومًا طلبوا الآيات وسألوا المعجزات، فلما أتتهم الآيات والمعجزات كفروا بها وكذبوا، كما سأل قومُ صالحٍ صالحًا أن يخرج لهم ناقة، فلما خرجت لهم الناقة عقروها، وكالذين سألوا المائدة فلما نزلت كفروا بها.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُّرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلاَّ أَن كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩].

وكما قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لا يُؤْمِنُونَ (١٠٩) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

ولا يمتنع أيضًا أن يدخل في الآية الكريمة سؤال الذين سألوا مزيدًا من التكاليف فلما كلفوا بها ما قاموا بها كالذين سألوا فرض الجهاد فلما فُرض ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وكالذين سألوا عن فرض الحج أفي كل عام يا رسول الله؟ فأجابهم الرسول ﷺ بقوله: «**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(١).

ولا يمتنع أن يدخل فيها أيضًا قول من قال: من أبي يا رسول الله؟ فما يدري إذا نُسب إلى غير أبيه ماذا كان سيصنع؟

فكل ذلك يدخل في الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

---

(١) مسلم (حديث ١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ وَلَٰكِنَّ
ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣
وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ
حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ
شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٠٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ
لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(بَحيرَة ـ سَائبَة ـ وَصِيلَة ـ حَامٍ ـ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ـ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿ بَحِيرَةٍ ﴾	مشقوقة الأذن (يشقون أذنها) ويمنحون درها (لبنها) للطواغيت فلا يحلبها أحدٌ من الناس.
﴿ سَائِبَةٍ ﴾	متروكة ـ يسيبونها أي يتركونها للآلهة فلا يحمل عليها شيءٌ.
﴿ وَصِيلَةٍ ﴾	تصل شيئًا بشيءٍ (كأن تصل أنثى بأنثى) (أي تلد أنثى بعد أنثى). أو تصل ذكرًا بأنثى (أي تلد توأمًا ذكرًا وأنثى) ولذلك صور أُخر فلكونها وصلت شيئًا بشيء تسمى وصيلة فيتركونها لا يذبحونها لكونها وصلت، أو يتركون بعض نتاجها لكون أمه كانت وصيلة.
﴿ حَامٍ ﴾	الذي يحمى ظهره من الركوب والانتفاع به، فلا يركب ولا ينتفع به لكونه لقح عددًا من النوق.
﴿ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾	يكفينا ما وجدنا عليه آباءنا.
﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	عليكم بحفظ أنفسكم ـ الزموا أنفسكم فأصلحوها.

س: ما صفات البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام؟

ج: لأهل العلم في ذلك أقوالٌ، ونصيغها على النحو التالي:

البحيرة	السائبة	الوصيلة	الحام
١ ـ هي الناقة تلد ستة أبطن، البطن السادس أنثى.	الناقة تلد سبعة، البطن السابع ذكر أو ذكرين.	الشاة تلد سبعة، والسابع يكون توأمًا ذكرًا وأنثى فيمنع الذكر بسبب أخته ويُسمى وصيلة، لكون أخته وصلته فحرمته عليهم.	الفحل الذي يلقح عشرًا.
٢ ـ الناقة المولودة الحادية عشرة أو الثانية عشرة أو بعد ذلك لناقة ولدت عشر إناث، فالناقة الحادية عشرة والثانية عشرة فما زاد كل ذلك يطلق	الناقة التي تلد عشر إناث ليس بينهنّ ذكر، تسيب فلا يركب ظهرها، ولم يُجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف.	الأنثى إذا ولدت توأمًا ذكرًا وأنثى، فالأنثى المولودة مع الذكر تُسمَّى وصيلة.	الفحل إذا نُتج له عشر إناث ليس بينهنّ ذكر، فحينئذٍ يُحمى فلا يركب ظهره، ولا يُجز وبره، ويُخلَّى في إبله يضرب فيها.

عليه بحيرة لا يركب ظهرها ولا يجز وبرها، فعليه فهي ابنة السائبة (في الوجه الثاني).			
٣ ـ التي يمنح درها للطواغيت.	التي يسيبونها مطلقًا للآلهة.	الناقة تبكّر بأنثى، ثم تثني بأنثى، فيسمونها وصيلة لكونها وصلت أنثى بأنثى، ليس بينهما ذكر.	الذي يضرب عددًا معلومًا (أي: ينكح مرات معلومة).
٤ ـ الأنثى الخامسة التي تلدها ناقة تشق أذنها ويحرم على النساء أكلها وشرب لبنها، فإذا ماتت حلت للإناث.	البعير يسيب بسبب نذر، يكون على الرجل بسبب شفاء من مرض أو عودٍ من سفر، فلا يُحبس عن رعي ولا ماء ولا يُركب.	من الغنم على وجه الخصوص، تلد أنثى بعد أنثى.	الفحل إذا قضى عددًا من الأنكحة جعلوا عليه من ريش الطاووس وسيَّبوه.

س: ما سبب الاختلاف بين العلماء في هذه الأوصاف المذكورة للبحيرةوالسائبة والوصيلة والحام؟

ج: وجه ذلك ، والله تعالىٰ أعلم، أن الصور التي كان عليها أهل الجاهلية تعددت .

فمنهم من يجعل البحيرة بمواصفات أملاها عليه شيطانهُ وسلفُهُ وسلف آبائه وأجداده وعُرف قومه وبلاده .

ومنهم من يصف البحيرة بأوصاف أُخر تراءت له واستحسنها ، وهكذا في السائبة والوصيلة والحام فلما لم يكن لهم مرجع يرجعون إليه ، وكانت الأهواء هي المتحكمة فيهم ، طفق كلٌّ يصنع ما يريد ويسمي ما يشاء .

قال الطبري رحمه الله تعالى:

وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام . فلا نعرف قومًا يعملون بها اليوم .

فإذا كان ذلك كذلك وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلىٰ علمه إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر ، ولا في الشرك ، نعرفه إلا بخبر ، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا ، فالصواب من القول في ذلك أن يقال : أما معاني هذه الأسماء فما بيّنا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية ، وأما كيفية عمل القوم في ذلك ، فما لا علم لنا به .

وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك علىٰ ما قد حكينا ، وغير ضائرٍ الجهلُ بذلك إذا كان المرادُ من علمه المحتاج إليه ، موصولاً إلىٰ حقيقته ، وهو أن القوم كانوا يحرِّمون من أنعامهم علىٰ أنفسهم ما لم يحرمه الله ، اتباعًا

منهم خطوات الشيطان، فوبَّخهم الله تعالىٰ ذكره بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال.

فالحرام من كل شيء عندنا ما حرَّم الله تعالىٰ ذكره ورسوله ﷺ بنصٍّ أو دليل، والحلال منه ما حلّله الله ورسوله كذلك.

❊ ❊ ❊

س: وضح وجه افترائهم الكذب على الله عزَّ وجل؟

ج: وجه ذلك كما قال القرطبي رحمه الله، إذ قال: ﴿**يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**﴾ [المائدة: ١٠٣] بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله، وقالوا: ﴿**مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا**﴾ [الأنعام: ١٣٩] يعني: من الولد والألبان ﴿**وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً**﴾ [الأنعام: ١٣٩] يعني إن وضعته ميتًا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل: ﴿**فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ**﴾ [الأنعام: ١٣٩]، أي: بكذبهم العذاب في الآخرة ﴿**إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾ [الأنعام: ١٣٩] أي: بالتحريم والتحليل.

❊ ❊ ❊

س: من أولُ من سيَّب السوائب؟

ج: أول من سيَّب السوائب عمرو بن عامر الخُزاعي أخرج البخاري [١] ومسلم من طريق سعيد بن المسيَّب قال: وقال أبو هريرة قال رسولُ الله ﷺ: «**رأيتُ عمرَو بن عامر الخُزاعيَّ يجرُّ قُصبه في النار، كان أولَ مَن سيَّبَ السوائب**».

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (حديث ٤٦٢٣) ومسلم (حديث ٢٨٥٦).

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ [المائدة: ١٠٤] الآية؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره: وإذا قيل لهؤلاء الذين يبحرون البحائر ويسيِّبون السوائب، الذين لا يعقلون أنهم بإضافتهم تحريم ذلك إلى الله تعالى ذكره يفترون على الله الكذب: تعالوا إلى تنزيل الله وآي كتابه وإلى رسوله، ليتبين لكم كذبُ قيلكم فيما تضيفونه إلى الله تعالى ذكره من تحريمكم ما تحرِّمون من هذه الأشياء - أجابوا من دعاهم إلى ذلك بأن يقولوا: حسبنا ما وجدنا عليه من قبلنا آباءنا يعملون به، ويقولون: «نحن لهم تبع وهم لنا أئمة وقادة، قد اكتفينا بما أخذنا عنهم، ورضينا بما كانوا عليه من تحريم وتحليل». قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: أوَ لو كان آباء هؤلاء القائلين هذه المقالة لا يعلمون شيئًا؟ يقول: لم يكونوا يعلمون أنّ ما يضيفونه إلى الله تعالى ذكره من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كذبٌ وفريةٌ على الله، لا حقيقة لذلك ولا صحة، لأنهم كانوا أتباع المفترين الذين ابتدءوا تحريم ذلك، افتراءً على الله بقيلهم ما كانوا يقولون من إضافتهم إلى الله تعالى ذكره ما يضيفون ولا كانوا فيما هم به عاملون من ذلك على استقامة وصواب، بل كانوا على ضلالة وخطأ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤] أي: إذا دعوا إلي دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء؛ والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ١٠٤] أي: لا

يفهمون حقًّا ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه ، فكيف يتبعونهم والحالة هذه ؟ لايتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلاً .

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

ج: المعنى، والله تعالى أعلم، يا من آمنتم بالله وصدقتم المرسلين عليكم إصلاح أنفسكم وتزكيتها ونهيها عن الهوى وفعل ما يسعدها في الدنيا والآخرة واعلموا أنكم إذا فعلتم ذلك وقمتم بما أوجبه الله عليكم من الأمر والنهي ولم يستجب لكم فليس ذلك بضائركم شيئًا.

فلا يضركم ضلال من ضلّ ولا فساد من فسد.

وقد قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية:

يقول تعالى ذكره: يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم، فأصلحوها، واعملوا في خلاصها من عقاب الله تعالى ذكره، وانظروا لها فيما يقرِّبها من ربها، فإنه: ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ [المائدة:١٠٥] يقول: لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق، إذا أنتم اهتديتم وآمنتم بربكم، وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فحرمتم حرامه وحللتم حلاله.

وقال في خاتمة بحثه في هذه الآية:

وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها، وهو: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه، ﴿لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل

من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه ، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيِّه وضلاله، إذا أنتم اهتديم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب، لأن الله تعالى ذكره أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط، الأخذ على يدي الظالم . ومن التعاون على البر والتقوى، الأمر بالمعروف وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولو كان للناس تركُ ذلك، لم يكن للأمر به معنىً، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله ﷺ تركَ ذلك ، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه.

وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبيِّنٌ أنه قد دخل في معنى قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] ، ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك: «إذا أمرتم بالمعروف ونهيتهم عن المنكر» ومعنى ما رواه أبو ثعلبة الخشني عن رسول الله ﷺ.

* * *

س: هل في الآية الكريمة مستدلٌ، لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: ليس في الآية الكريمة مستدلٌ لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما غاية ما فيها أن ضلال من ضل لا يضر من اهتدى

● وكيف يكون فيها مُستَدلٌ، وكما هو معلوم أن المهتدي من أعماله

وأوصافه أنه يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر .

● فلا يكاد الاهتداء يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأيضًا كيف يكون فيها مستدلٌ، ورب العزة يقول في كتابه الكريم : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] .

ويقول : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

ويقول : ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦] .

ويقول تعالىٰ : ﴿لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] .

● وقد أخرج الإمام أحمد [(١)] في مسنده وكذا أخرج غيره من طريق قيس ابن أبي حازم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : «إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقابه**» .

وإسناد هذا الأثر صحيح ، لكن أُعل بالوقف علىٰ أبي بكر رضي الله عنه .

ووجه آخر من الوجوه قد يُذكر : ألا وهو أن الشخص إذا رأىٰ القوم قد اتبعوا الأهواء وأعجب كل منهم برأيه وغلب عليهم الشح ، وعلم الشخص بالقرائن المحيطة سلفًا أن الذكرىٰ لن تنفع فله حينئذٍ أن يُصلح نفسه ويُعرض عمن سواه وقد ذكر بعض العلماء وجهًا في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿فَذَكِّرْ إِن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢، ٥، ٧، ٩) وأبو داود (حديث ٤٣٣٨) وغيرهم، وانظر عبد بن حميد في «المنتخب» حديث ١ .

﴿نَفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩] أي: حيث ترىٰ أن الذكرىٰ تنفع والله أعلم.

وأخرج الطبري [١] بإسنادٍ صحيح عن سوار بن شبيب قال:

كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليدٌ في العين، شديد اللسان، فقال: يا أباعبد الرحمن، نحن ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو، وكلهم بغيضٌ إليه أن يأتي دناءةً، وهم في ذلك يشهد بعضهم علىٰ بعض بالشرك! فقال رجل من القوم: وأي دناءة تريد، أكثر من أن يشهد بعضهم علىٰ بعض بالشرك! قال: فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، أنا أسأل الشيخ! فأعاد علي عبد الله الحديث، فقال عبد الله بن عمر: لعلك ترىٰ لا أبًا لك، أني سآمرك أن تذهب أن تقتلهم! عظهم وانههم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

* * *

س: ما وجه ختام الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؟

ج: وجه الختام بذلك لحث المهتدي علىٰ الاستمرار في السير علىٰ طريق الهداية وعدم التأثر بمن ضل وعدم التأسف عليه، وكذا تحذير من سلك طريق الغواية فقوله تعالىٰ: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: فيجازي كل عاملٍ بعمله، المحسن علىٰ إحسانه والغويّ بغوايته والله أعلم.

---

(١) الطبري (١٢٨٥٤) وسوار بن شبيب ثقة مترجم في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

قال الطبري رحمه الله: يقول تعالىٰ ذكره للمؤمنين به من عباده اعملوا أيها المؤمنون بما أمرتكم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه ومُروا أهل الزَّيغ والضلال ومن حاد سبيلي بالمعروف، وانهوهم عن المنكر، فإن قبلوا، فلهم ولكم، وإن تمادوا في غيهم وضلالهم، فإن إليّ مرجع جميعكم ومصيركم في الآخرة ومصيرهم، وأنا العالم بما يعمل جميعكم من خير وشر، فأخبر هناك كلَّ فريق منكم بما كان يعمله في الدنيا، ثم أجازيه علىٰ عمله الذي قَدِم به علىٰ جزاءه حسب استحقاقه، فإنه لا يخفىٰ عليَّ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثىٰ.

❊ ❊ ❊

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ
بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا
عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ
فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ
وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ
أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ
ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ
مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ
أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ
أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨ ﴾

س: وضح معنى ما يلي:

(شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ـ حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ـ حِينَ الْوَصِيَّةِ ـ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ـ مِنْ غَيْرِكُمْ ـ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ـ إِنِ ارْتَبْتُمْ ـ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ـ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ـ عُثِرَ ـ اسْتَحَقَّا إِثْمًا ـ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ـ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ـ الأَوْلَيَانِ ـ أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ـ وَمَا اعْتَدَيْنَا ـ الظَّالِمِينَ ـ أَدْنَى ـ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ـ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ).

الكلمة	معناها
﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	حضور عندكم ـ ليشهدكم عند الموت ـ يمينٌ بينكم ليشهد عند الحكام.
﴿ حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾	اقترب أحدكم من الموت ـ نزل به مرض الموت.
﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾	عند الوصية ـ وقت الوصية.
﴿ ذَوَا عَدْلٍ ﴾	عدلان ـ ذوي عقلٍ ودين.
﴿ مِّنكُمْ ﴾	من المسلمين.

(١) صحيح عن شريح عند الطبري (١٢٩٠٩) أنه قال:
في هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموتُ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾، قال: إذا كان الرجل بأرض غُرْبة ولم يجد مسلمًا يشهده علي وصيته، فأشهد يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا، فشهادتهم جائزة. فإن جاء رجلان مسلمان فشهدا بخلاف شهادتهما، أجيزت شهادة المسلمين، وأبطلت شهادة الآخرَيْن.

الكلمـــــة	معنـــاهـــــا
﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾(١)	من أهل الكتاب ـ من المشركين .
﴿ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾	سافرتم
﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾	إن شككتم ـ إن ظهر لكم منهما أنهما قد خانا .
﴿ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ﴾	لا نشتري بأيماننا ثمنًا ـ لا نحلف كاذبين مقابل مالٍ وعوضٍ نأخذه .
﴿ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾	ولو كان الذي نقسم من أجله قريبًا لنا .
﴿ عُثِرَ ﴾	اكتشف ـ ظهر وتحقق
﴿ اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾	استوجبا إثمًا ـ ارتكبا مُحرمًا فأثما بسببه (وهو اليمين الكاذبة) .
﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾	يقومان بالأيمان أو بالشهادة .
﴿ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ﴾	استحق عليهم الإيصاء ـ الورثة المستحقين للتركة حقت لهم الوصية .
﴿ الأَوْلَيَانِ ﴾	مُثنى الأَوْلَى ، قيل الأولى بالميت فالمعنى الأوليان بالميت وهذا هو الأشهر ، وقيل الأولى بالخيانة .
﴿ أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾	أصح من شهادتهما لأيماننا أحق من أيمان اللذين أقسما أولاً ـ لإقرارنا وما شهدنا به أولى من إقرار غيرنا .

معناها	الكلمة
وما تجاوزنا الحد، وما تجاوزنا الحق	﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا ﴾
المتعدين للحدود ـ المتجاوزين للحق إلى الباطل .	﴿ الظَّالِمِينَ ﴾
أقرب ـ أحرىٰ أن يصدقوا في شهادتهم .	﴿ أَدْنَى ﴾
يقوموا بالشهادة الصحيحة ويأتوا بها علىٰ وجهها الصحيح بلا كذب ولا تحريف ـ يعطوا شهادة الحق	﴿ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾
يأتي أقوام بعدهم فيقسمون علىٰ كذبهم فيفضحونهم بذلك .	﴿ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾

س: هل صح لهـذه الآية الكريمة: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ [المائدة: ١٠٦] سبب نزول؟ وما هذا السبب؟

ج: ابتداءً فقد نقل الطبري عن النحاس قوله: ولا أعلم خلافًا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بدَّاء.

هذا، وقد أخرج البخاري (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«خرج رجل من بني سهم مع تميم الدّاريِّ وعديِّ بن بدَّاءٍ فمات السهمي بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلما قدما بتركته فقدُوا جامًا من فضةٍ مخوَّصًا من ذهبٍ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميمٍ وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم.

قال وفيهم نزلت هذه الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾** [المائدة: ١٠٦].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] بمزيدٍ من الإيضاح؟

ج: من العلماء من قال معناها ليشهد عندكم عند الموت أي: ليحضركم فيشهد على ما وصى به الميت.

- وقال آخرون: **﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾** [المائدة: ١٠٦] أي: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ذوا عدل منكم.

---

(١) البخاري (حديث ٢٧٨٠).

- وقد ذهب الطبري رحمه الله تعالى إلى أن الشهادة هنا بمعنى اليمين .

* * *

س: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] ما المراد به؟ فالميت لا يستطيع أن يُوصي؟

ج: المراد، والله تعالى أعلم بقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] إذا قارب الحضور، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ . . .﴾ [الطلاق: ٢] فالمراد به إذا قاربن بلوغ الأجل .

- ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] أي: اقترب .

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ [المائدة: ١٠٦] معناه إذا قارب الحضور، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت .

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] ومثله كثير .

* * *

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وكذا ما المراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] ؟

ج: الأظهر في ذلك والأشهر، والله تعالى أعلم، أن قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: من المسلمين، وقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي:

من غير المسلمين وهذا الذي عليه جمهور المفسرين.

بينما ذهب فريق آخر، وهم قلةٌ، إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] أي: من قبيلة الموصي، وقوله تعالى: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] أي: من غير قبيلة الموصي.

والله تعالى أعلم.

* * *

س: هل قوله تعالى: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦] للتخيير أم للتعقيب؟

ج: ذهب أكثر أهل العلم - كما نقل عنهم الطبري رحمه الله تعالى - إلى أن ﴿أَوْ﴾ للتعقيب في هذا الموطن وليست للتخيير.

قال الطبري رحمه الله تعالى[١]:

ووجه أكثر أهل التأويل هذا الموضع إلى معنى التعقيب دون التخيير، وقالوا معناه: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية، اثنان ذوا عدل منكم إن وجدا، فإن لم يوجدا فآخران من غيركم.

وإنما فعل ذلك من فعله، لأنه وجَّه معنى (الشهادة) في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦]، إلى معنى الشهادة التي توجب للقوم قيام صاحبها عند الحاكم، أو يُبطلها.

وأورد آثارًا عن السلف بذلك، منها أثرٌ صحيح عن شريح أنه قال في هذه الآية:

﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦] إلى قوله: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة:١٠٦]

---

(١) الطبري أثر (١٢٩٤٣).

، قال: إذا كان الرجل بأرض غربة ولم يجد مسلمًا يشهده على وصيته، فأشهد يهوديًّا أو نصرانيًّا، أو مجوسيًّا، فشهادتهم جائزة.

وأورد الطبري أيضًا وجهًا آخر: يُفيد بأنها للتخيير فقال:

ووجه ذلك آخرون إلى معنى التخيير، وقالوا: إنما عني بالشهادة في هذا الموضع، الأيمان على الوصية التي أوصى إليهما، وائتمان الميت إياهما على ما ائتمنهما عليه من مال ليؤدِّياه إلى ورثته بعد وفاته، إن ارتيب بهما.

قالوا: وقد يأتمن الرجلُ على ماله من رآه موضعًا للأمانة من مؤمن وكافر في السفر والحضر.

وقد ذكرنا الرواية عن بعض من قال هذا القول فيما مضى، وسنذكر بقيته إن شاء الله تعالى بعد.

* * *

س: هل قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخٌ؟

ج: ذهب جمهور العلماء، إلى أنه منسوخ، وأن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وبقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

بينما ذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] محكمٌ وليس بمنسوخٍ، ولكن محله إذا لم يوجد شهود مسلمون.

قال القرطبي رحمه الله:

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة:١٠٦] صفة لقوله: ﴿اثْنَانِ﴾، و﴿مِّنكُمْ﴾ صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] أي: أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكاف والميم في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] ضمير للمسلمين: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]. للكافرين؛ فعلىٰ هذا تكون شهادة أهل الكتاب علي المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرّر من الأحاديث، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسي الأشعري، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس، فمعنىٰ الآية من أوّلها إلىٰ آخرها علىٰ هذا القول؛ أن الله تعالىٰ أخبر أن حكمه في الشهادة علىٰ الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة علىٰ وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بَدّلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكِم بشهادتهما؛ فإن عُثِرَ بعد ذلك علىٰ أنهما كذبا أو خانا، و نحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصِي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنىٰ الآية علىٰ مذهب أبي موسىٰ الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويحيىٰ بن يعمر؛ وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني؛ وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. ، وقال به من الفقهاء سفيان الثوري؛ ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به. واختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة علىٰ المسلمين في السفر عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون: ﴿مِّنكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] من المؤمنين ومعنىٰ ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] يعني: الكفار. قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة. والآية: محكمة علىٰ مذهب أبي موسىٰ وشُريح وغيرهما.

القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك؛ والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل؛ وأن فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة؛ فجازت شهادة أهل الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفُساق لا تجوز؛ والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا؛ ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هذا أن سورة «المائدة» من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لابدّ فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ.

القول الثالث: أن الآية لا نسخ فيها؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان.

ومعنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: من غير القرابة والعشيرة.

قال النحاس: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية وذلك أن معنى (آخر) في العربية من جنس الأول؛ تقول: مررت بكريم وكريم آخر؛ فقوله «آخر» يدل على أنه من جنس الأول؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر؛ ولا مررت برجل وحمار آخر؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي: عدلان؛ والكفار لا يكونون عدولاً فيصح على هذا قول من قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان؛ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله؛ لأن المعنى عندهم ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] من غير قبيلتكم؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ١٠٦] فخوطب الجماعة من المؤمنين.

* * *

س: ما المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؟

ج: المراد عند الجمهور صلاة العصر.

أخرج الطبري (١) بسند صحيح عن الشعبي

أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، فلم يجد أحدًا من المسلمين يشهده علي وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ! قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا ولا كتما، و لا غيَّرا، وإنها لوصية الرجل

(١) أخرجه الطبري (١٢٩٤٨)، وأبو داود (٣٦٠٥).

وتركته . قال : فأمضى شهادتهما .

هذا ومن العلماء من قال : صلاة أهل ملتهما .

❊ ❊ ❊

س: هل يحبس المسلمُ لليمين؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن اللذين يحبسان إنما هما الكتابيان أو المشركان اللذان عناهما الله بقوله : ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أما المسلم فلا يحبس لليمين بعد العصر في مسألتنا هذه بينما ذهب آخرون إلى أنه يحبس لليمين أيضًا بعد صلاة العصر . فالله أعلم .

❊ ❊ ❊

س: بمَ تُغلَّظ الأيمان؟

ج: قال القرطبي رحمه الله:

هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء :

أحدها: الزمان كما ذكرنا .

الثاني: المكان كالمسجد والمنبر ، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا في كثيرها ، وإلى هذا القول ذهب البخاري ـ رحمه الله ـ حيث ترجم : باب : يَحلف المدَّعَى عليه حيثما وجَبَت عليه اليمينُ ولا يُصرف من موضع إلى غيره .

وقال مالك والشافعي: ويُجلب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر .

الثالث: الحال، روى مُطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائمًا مستقبل القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر.

وقال ابن كنانة: يحلف جالسًا.

قال ابن العربي: والذي عندي أنه يحلف كما يُحْكم عليه بها إن كان قائمًا فقائمًا وإن جالسًا فجالسًا إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه: «**فانطلق ليحلف**» القيامَ. . . ـ والله أعلم ـ أخرجه مسلم.

الرابع: التغليظ باللفظ، فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾ [المائدة: ١٠٦] وقوله ﴿**قُلْ إِي وَرَبِّي**﴾ [يونس: ٥٣] وقال﴿**وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم**﴾ [الأنبياء: ٥٧] وقوله عليه السلام: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ**» وقول الرجل: والله لا أزيد عليهن.

وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما ادعاه عليّ باطل؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ـ يعني لرجل حلفه ـ «**احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء**» يعني للمدعي؛ قال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد كُوفي ثقة ثبت. وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين؛ فيحلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وزاد أصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف.

قال ابن العربي: وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة.

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك ويرويه عن ابن عباس، ولم يصح.

* * *

س: قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦] عائدٌ على ماذا؟

ج: عائد على الأيمان والقسم أي: لا نشتري بأيماننا ثمنًا، أي: لا نحلف بالله كاذبين على عوضٍ نأخذه، أو من أجل مالٍ نحصل عليه.

* * *

س: لماذا أضيفت الشهادة إلى الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؟

ج: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم.

كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] تشريف وتعظيم للمساجد إذ قد نسبت إلى الله.

ونحوه ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].

* * *

س: من هذان الآخران اللذان يقومان مقامهما؟

ج: هما آخران من ورثة الميت.

أخرج الطبري (١) بسندٍ صحيح عن سعيد بن جبير.

(١) الطبري (أثر ١٢٩٥٩).

﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قال: إذا كان الرجل بأرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر. فإذا اطّلع عليهما بعد حلفهما أنهما خانا شيئًا، حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا، ثم استحقوا.

• وعنده بسندٍ ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما (١):

في قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، من غير المسلمين: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله: ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلاً، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ [المائدة: ١٠٧] يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، يقول: من الأولياء، فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فتردّ شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء.

* * *

س: لماذا أُلزم الورثة باليمين؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن الشاهدين ألزما اليمين في ذلك باتهام ورثة الميت إياهما فيما دفع إليهما الميت من ماله، ودعواهم قبلهما خيانة مالٍ معلوم المبلغ، ونقلت بعد إلى الورثة عند ظهور الريبة التي كانت من الورثة فيهما، وصحة التهمة عليهما بشهادة شاهد عليهما أو على أحدهما، فيحلف الوارث حينئذ مع شهادة الشاهد عليهما، أو علي

---

(١) الطبري (أثر ١٢٩٦١).

أحدهما، إنما صحح دعواه إذ حُقِّق حقه أو: الإقرار يكون من الشهود ببعض ما ادعى عليهما الوارث أو بجميعه، ثم دعواهما في الذي أقرّا به من مال الميت ما لا يقبل فيه دعواهما إلا ببينة، ثم لا يكون لهما على دعواهما تلك بيِّنة. فينقل حينئذ اليمين إلى أولياء الميت.

وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة لأنا لا نعلم من أحكام الإسلام حكمًا يجب فيه اليمين على الشهود، ارتيب بشهادتهما أو لم يُرتب بهما، فيكون الحكم في هذه الشهادة نظيراً لذلك ولا - إذ لم نجد ذلك كذلك - صحّ بخبر عن الرسول ﷺ، ولا بإجماع من الأمة. لأن استحلاف الشهود في هذا الموضع من حكم الله تعالى ذكره، فيكون أصلاً مسلَّمًا والقول إذا خرج من أن يكون أصلاً أو نظيراً لأصل فيما تنازعت فيه الأمة. كان واضحًا فسادُه.

وإذا فسد هذا القول بما ذكرنا، فالقول بأن الشاهدين استحلفا من أجل أنهما ادعيا على الميت وصية لهما بمال من ماله، أفسد من أجل أن أهل العلم لا خلاف بينهم في أن من حكم الله تعالى ذكره أن مدّعيًا لو ادعى في مال ميت وصية، أن القول قولُ ورثة المدعي في ماله الوصية مع أيمانهم، دون قول مدعي ذلك مع يمينه، وذلك إذا لم يكن للمدعي بينة، وقد جعل الله تعالى اليمين في هذه الآية على الشهود إذا ارتيب بهما، وإنما نُقل الأيمانُ عنهم إلى أولياء الميت، إذا عثر على أن الشهود استحقوا إثمًا في أيمانهم، فمعلوم بذلك فساد قول من قال: «ألزم اليمين الشهودُ، لدعواهم لأنفسهم وصية أوصى بها لهم الميت من ماله».

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] ؟

ج: قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ [المائدة: ١٠٨] أي: شرعية هذا الحكم على هذا.

الوجه المرضي: من تحليف الشاهدين الذمّيين ـ وقد استريب بهما ـ أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي.

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] أن يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها، هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردّت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

* * *

س: وضح المعنى الإجمالي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ...﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية؟ والآيتين اللتين بعدها؟

ج: المعنى، والله تعالى أعلم، يا من آمنتم بالله وصدقتم به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، يا هؤلاء إذا خرجتم من دياركم لسفر أردتموه، فنزل بكم في سفركم مرض الموت، أو حل بكم من المصاب ما غلب على ظنكم أو أيقنتم أن بعده الموت وكان لكم أمر تريدون أن توصوا فيه بشيء، أو كان معكم مال أو متاع تريدون إرساله إلى أحد فليشهدكم رجلان عدلان ثقتان من ذوي الدين والصلاح والعقل (من المسلمين) فلتشهدوهما على ما تريدون، وليحملا منكم ما أردتم أن يحملاه إلى بلادكم.

فإن لم تجدوا رجلين عدلين من المسلمين، فأشهدوا اثنين آخرين من أهل الكتاب، أو من أهل الشرك، فليُبلغا ما أردتم إبلاغه، وليحملا ما أردتم أن يحملاه.

فإذا وصل هذان الشاهدان اللذان شهداكم في مرض موتكم واستمعا إلىٰ ما أوصيتم به وحملا ما أردتما حمله إلىٰ بلادكم استوقفتموهما [1] بعد صلاة العصر [2] كي يقسما علىٰ صحة ما نقلاه عن ميتكم (أي: أنهما يحلفان بالله علىٰ صدق قولهما)، وهذا الاستحلاف (أي: طلب القسم منهما) ليس بواجب عليكم يا أهل الإسلام طلبه منهما لكن إذا ارتبتم في أمرهما وشككتم في صدقهما وفيما نقلاه فحينئذ عليكم أن تستحلفوهما فإذا أقسما فليكن مع قسمهما قولهما (لا نشتري بيميننا ثمنًا)، أي: أنهما يُحلفان علىٰ أنهما لا يقسمان بالله من أجل متاع عارض من عرض الحياة الدنيا ولا من أجل مالٍ يتقاضيانه، ولو كان المحلوف له أو عليه قريبًا لهما أو بعيدًا عنهما، ويقسمان أيضًا علىٰ أنهما لا يكتمان هذه الشهادة العظيمة، إذ هي شهادة الله، فإن فعلنا فإنا إذن من المتحملين للآثام المحشورين والمعدودين في جملة الآثمة الداخلين معهم في إثمهم.

لكن لفظ اليمين يُقدم كما قال تعالىٰ: ﴿**لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ**﴾ [المائدة: ١٠٦] ولكن بينت ههنا معناه.

فإن اكتُشف بعد ذلك وظهر وتبين أن هذين الشاهدين قد كذبا في شهادتهما وفي يمينهما فاكتسبا إثمًا بسبب هذا الكذب وتلك الخيانة، فحينئذ يقوم شخصان آخران من أولياء الميت المستحقين للتركة، فيشهدان ويقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، ﴿**وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة: ١٠٧]

---

(١) من العلماء من قال: إن هذا الوقف (الحبس) للكتابيين أو المُشركين فقط أما المسلمان فلا يُحبسان لليمين في هذا الموطن.

(٢) من العلماء من قال: إن المراد بالصلاة صلاة أهل ملتهما.

أي: لشهادتنا أصوب وأصح من شهادة الشاهدين الأولين، وما قمنا في هذا المقام للقسم والحلف بالله كذبًا وظلمًا وتجاوزًا وتعديًا.

وإن كنا قمنا كذبًا وتعديًا وتجاوزًا فإنا محشورون في عداد الظالمين وداخلون في سلك أهل الظلم وسالكون سبيلهم.

وهذا الذي أمرناكم بفعله من قيام الشاهدين بالشهادة عقب شهادة الشاهدين الأولين يحمل الشاهدين الأولين على صدق الحديث والحلف بالحق، وذلك أن الشخص إذا علم أن شخصًا ما سيتعقبه باليمين إذا هو كذب، فإنه حينئذٍ يحترز من الكذب أشد الاحتراز خوفًا من الفضيحة بين الناس، بعد خوفه من الله وذلك لأن كثيراً من الناس خشيتهم لله ضعيفة فإذا علموا أن الناس سيتعقبونهم ويظهرون كذبهم فإنهم سينكفوا حينئذ عن الأيمان الكاذبة والمقولات الزائفة ثم أمر الله عز وجل العباد جميعًا بتقواه وخشيته فقال تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾ [المائدة: ١٠٨] أي: اسمعوا ما يتلىٰ عليكم واعملوا به أما الخارجون عن الطاعة الفساق فإن الله لا يوفقهم، فكونوا يا أهل الإيمان من الموفقين ولا تسلكوا سبيل الفاسقين.

هذا، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

س: اذكر بعض الأحكام المستفادة من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ... ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية؟

ج: ذكر طائفةً كبيرةً من ذلك العلامة السعدي رحمه الله تعالىٰ في «تفسيره»، فقال: ويستدل بالآيات الكريمات، علىٰ عدة أحكام: منها: أن الوصية مشروعة، وأنه ينبغي لمن حضره الموت، أن يوصي.

ومنها: أنها معتبرة، ولو كان الإنسان وصل إلىٰ مقدمات الموت وعلامته، ما دام عقله ثابتًا.

ومنها: أن شهادة الوصية، لابد فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها، مقبولة لوجود الضرورة وهذا مذهب الإمام أحمد. وزعم كثير من أهل العلم: أن هذا الحكم منسوخ. وهذه دعوىٰ لا دليل عليها.

ومنها: أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار - عند عدم غيرهم، حتىٰ في غير هذه المسألة - مقبولة، كما ذهب إلىٰ ذلك، شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذوراً.

ومنها: جواز السفر للتجارة.

ومنها: أن الشاهدين إذا ارتيب منهما، ولم تبد قرينة تدل علىٰ خيانتهما، وأراد الأولياء أن يؤكدوا عليهما اليمين، يحبسونهما من بعد الصلاة، فيقسمان بصفة ما ذكر الله تعالىٰ.

ومنها: أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلىٰ حبسهما، وتأكيد اليمين عليهما.

ومنها: تعظيم أمر الشهادة، حيث أضافها تعالىٰ إلىٰ نفسه، وأنه يجب الاعتناء بها، والقيام بها، بالقسط.

ومنها: أنه يجوز امتحان الشاهدين، عند الريبة منهما، وتفريقهما، لينظر في قيمة شهادتهما صدقًا أو كذبًا.

ومنها: أنه إذا وجدت القرائن الدالة علىٰ كذب الوصيين في هذه المسألة - قام اثنان من أولياء الميت، فأقسما بالله. أن أيماننا أصدق من أيمانهما، ولقد خانا وكذبا.

ثم يدفع إليهما ما ادعياه، وتكون القرينة - مع أيمانهما - قائمة مقام البينة.

* * *

۞ يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ
لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ
ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ
ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ
ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ وَإِذۡ تَخۡلُقُ
مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا
بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ تُخۡرِجُ
ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ
جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ
مُّبِينٞ ﴿١١٠﴾ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي
وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ﴿١١١﴾

س: اذكر معنى ما يلي:

(مَاذَا أُجِبْتُمْ - أَيَّدتُّكَ - رُوحِ الْقُدُسِ - الْمَهْدِ - كَهْلاً - الْكِتَابَ - الْحِكْمَةَ - تَخْلُقُ من الطِّين - كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ - بِإِذْنِي - الأَكْمَهَ - كَفَفْتُ - الْبَيِّنَات - أَوْحَيْتُ - الْحَوَارِيِّينَ - مُسْلِمُونَ).

ج:

الكلمــــة	معنــاهـــــــا
﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾	ما الذي أجابتكم به أُممكم - ماذا عمل قومكم من بعدكم.
﴿أَيَّدتُّكَ﴾	قويتك.
﴿رُوحِ الْقُدُسِ﴾	جبريل عليه السلام (ومنه نزل به الروح الأمين).
﴿الْمَهْدِ﴾	فراش الصغير - في الصغر.
﴿كَهْلاً﴾	عند كهولتك.
﴿الْكِتَابَ﴾	الخط - الكتابة
﴿الْحِكْمَةَ﴾	الفهم - الإصابة في القول والعمل - وضع الأمور مواضعها الصحيحة.
﴿تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾	تُصوِّر وتصنع وتعمل من الطين.
﴿كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾	أشكالاً على هيئة الطير.

الكلمة	معناها
﴿بِإِذْنِي﴾	بوحي وأمري - بإذني لك في صناعتها.
﴿الْأَكْمَهَ﴾	الأعمى الذي لا يُبصر شيئًا.
﴿كَفَفْتُ﴾	منعت - صرفت - دفعت
﴿الْبَيِّنَاتِ﴾	الدلالات الواضحات (على صدقك ونبوتك).
﴿أَوْحَيْتُ﴾	ألهمت[1] - أمرت - بيّنت[2].
﴿الْحَوَارِيِّينَ﴾	وزراء عيسى عليه السلام وأنصاره وأعوانه وأصحابه وأتباعه.
﴿مُسْلِمُونَ﴾	مستسلمون - خاضعون - سامعون - مطيعون.

(١) ومنه ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ - ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ - ﴿بأن ربك أوحى لها﴾.

(٢) ويحتمل أيضًا أن معناه أوحيت إلى عيسى عليه السلام ليأمرهم.

س: هل لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ [المائدة:١٠٩] تعلق بما قبله؟

ج: ذكر بعض العلماء تعلقًا له بما قبله، فقالوا المعنى: واحذروا يوم يجمع الله الرسل، واتقوا يوم يجمع الله الرسل.

ووجهٌ آخر: واسمعوا خبر يوم يجمع الله الرسل.

* * *

س: لماذا سأل الله سبحانه وتعالى الرسل عن أحوال أممهم بقوله: ﴿مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٩]؟

ج: ذكر العلماء جوابين عن ذلك:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى سأل الرسل عن أحوال أممهم ليعلمهم بالذي أحدثته أممهم من بعدهم.

ثانيًا: أنه أراد بذلك أن يفضح أهل الشرك وأهل النفاق على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعًا من العقوبة لهم.

وثم وجهٌ ثالث: ألا وهو لبيان عدم علم الرسل بالغيب وما فيه.

والله تعالى أعلم.

* * *

س: كيف قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة:١٠٩] وهم قد علموا أجوبة حولهم؟

ج: لأهل العلم على ذلك أجوبةٌ:

أحدها: أنهم من هول الموقف ذهلت عقولهم ثم أجابوا بعد أن ثابت

إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم (١) ، ومما يدل على أنهم أجابوا في مواطن أُخر قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً﴾ [النساء: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً﴾ [النحل: ٨٤].

ثانيًا: أن مرادهم بقولهم: ﴿لا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩]، أي: لا علم لنا إلا ما علمتنا.

ثالثًا: أن المعنى لا علم لنا إلا علمٌ أنت أعلمُ به منا.

رابعًا: أنهم سئلوا عما أحدثت أممهم من بعدهم فقالوا لا علم لنا، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧].

وكما ورد في الحديث الصحيح الذي فيه أن النبي ﷺ قيل له: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، وسيأتي إن شاء الله، وهو في «الصحيحين».

* * *

س: لماذا ذكَّر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه السلام بنعمه عليه وعلى والدته؟

ج: ذلك، والله أعلم لأمور منها:

أحدها: لتذكيره بنعم الله عليه حتى يؤدي لذلك شكراً.

الثاني: ليؤكد بذلك حُجته على قومه، وليرُدَّ به على جاحد نبوته، وكذا ليرُدَّ به على من ادَّعى ألوهيته.

---

(١) قال بعض العلماء: وهذا لا يصح لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

الثالث: ليتلوا على أمته ما فضلهم الله به ليقدموا شكراً لذلك.

قال القاسمي في «محاسن التأويل»:

قال الرازي: إن قيل: إنه تعالى قال في أول الآية ﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾ ثم إن جميع ما ذكره تعالى من النعم مختص بعيسى عليه السلام، وليس لأمه تعلق بشيء منها.

قلنا: كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية، فهو حاصل علي سبيل التضمن والتبع للأم.

ولذلك قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠] فجعلهما معًا آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منهما بالآخر انتهى.

وقال بعضهم: قيل: أريد بالذكر في قوله تعالى: ﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ١١٠] الشكر. ففي ذلك دلالة على وجوب شكر النعمة.

وإن النعمة على الأم نعمة على المولد والشكر يكون بالقول والفعل والاعتقاد.

* * *

س: متى أُيد عيسى عليه السلام بروح القدس؟

ج: أُيِّد عيسى عليه السلام بروح القدس في مواطن شتى:

منها: أنه أُيد عند نطقه في المهد بروح القدس فقد نطق عيسى عليه السلام، بالذي نطق به بالوحي الذي أوحاه الله إليه عن طريق روح القدس كذا قال البعض.

ومنها: أنه أُيد عند صلبه بروح القدس، فقد رفعه بإذن الله، كذا قال البعض أيضًا.

ومنهــا: أن الوحي كان إلىٰ عيسىٰ عليه السلام عن طريق روح القدس عليه السلام، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

س: ما وجه الامتنان على عيسى بكونه يكلم الناس في كهولته؟

ج: المراد، والله تعالىٰ أعلم، بتكليم عيسىٰ عليه السلام للناس في كهولته تكليمهم بما أوحاه الله إليه، أي: أنه يوحي إليه في كهولته أيضًا، والوحي من الله إلىٰ عباده نعمة عظمىٰ من الله عزَّ وجل، ويكلم الناس، منه دعوتهم إلىٰ الله عزَّ وجل وهذا نعمة أيضًا.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَكَهْلاً﴾ [المائدة: ١١٠] إشارة أيضًا إلىٰ أمرٍ آخر ألا وهو أن عيسىٰ يجري عليه ما يجري علىٰ سائر البشر من كونه كان صغيراً ثم تقدم به السن، كما قال تعالىٰ: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً** . . .﴾ [الروم: ٥٤].

فهذا يدل علىٰ بشريته وأنه ليس إلهًا كما زعمت النصارىٰ، والله أعلم.

قال السعدي رحمه الله تعالىٰ: في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ **تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً**﴾ [المائدة: ١١٠]:

المراد بالتكليم هنا، غير التكليم المعهود الذي هو مجرد الكلام، وإنما المراد بذلك التكليم الذي ينتفع به المتكلم والمخاطب، وهو الدعوة إلىٰ الله، ولعيسىٰ عليه السلام من ذلك، ما لإخوانه، من أولي العزم، من المرسلين، من التكليم في حال الكهولة، بالرسالة والدعوة إلىٰ الخير، والنهي عن الشر. وامتاز عنهم، بأنه كلم الناس في المهد فقال: ﴿ **إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا (٣٠) وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾ [مريم: ٣٠، ٣١] الآية.

* * *

س: تعليم الكتابة نعمةٌ من الله وفضلٌ كما قال تعالى: ممتنا على عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ ...﴾ [المائدة:١٠٩] فلماذا كان نبينا ﷺ أميًا؟

ج: كان رسول الله ﷺ أميًّا لحكمة ذكرها الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨].

فكونه كان أُميًّا لا يقرأ ولا يكتب ومع ذلك يخبر بأدق الأخبار وعظيم الأخبار التي حدثت من قبل، بل والتي أخبره الله بمجيئها بعدُ كل ذلك دالٌّ على صدق نبوته ﷺ. والله أعلم.

* * *

س: وضح بعض وجوه إنعام الله عزَّ وجل على عيسى عليه السلام؟ وما وجه الإنعام على مريم عليها السلام؟

ج: من هذه الوجوه أنه سبحانه خلقه بلا أبٍ ومنها أن الله عزَّ وجل برأ أم عيسى (مريم عليها السلام) على لسان عيسى في المهد.

فنعمة من الله على عيسى عليه السلام. إذ أنطقه في المهد.

ومنها: أن الله عزَّ وجل حفظه من الذين أرادوا قتله وصَلْبه، ورفعه الله إليه.

ومن ذلك أيضًا: النعم المذكورة في الآية الكريمة ﴿إذ أيدتك بروح القدس...﴾ [المائدة:١١٠].

أما وجه الإنعام على مريم عليها السلام فله صورٌ عدةٌ أيضًا:

منها: أن الرزق كان يأتيها في المحراب كلما دخل عليها زكريا ومنها أن الله سبحانه وتعالى اصطفاها وطهرها واصطفاها على نساء العالمين.

ومنها: أن الله عزَّ وجل برأها على لسان وليدها إذ أنطقه الله عزَّ وجل في المهد.

ومنها: أن الله عزَّ وجل جعلها صديقة، كما قال تعالى: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥].

ومنها: قبل ذلك أيضًا أن الله عزَّ وجل كفلها زكريا عليه السلام فتربت ونشأت في بيت نبوة كريم فاستفادت من أخلاق الأنبياء عليهم السلام.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾؟

ج: يذكر الله سبحانه وتعالى منَّته على نبيه عيسى عليه السلام فيقول له: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي﴾ [المائدة: ١١٠] أي: تناديهم فيخرجون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته.

* * *

س كيف كفَّ الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل عن نبيه عيسى عليه السلام؟

ج: كفَّه عنهم بأن رفعه إليه وأنجاه مما أرادوه به من الصلب وقال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧، ١٥٨].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

س: دومًا الكفار يصفون الأنبياء بالسحر اذكر أدلة على ذلك؟

ج: من ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢].

وقال تعالى ﴿وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]

- وها هم قوم فرعون يقولون عن موسىٰ وهارون عليهما السلام: ﴿سِحْرَانِ تَظَاهَرَا﴾ [القصص: ٤٨].

وقالوا عن موسىٰ عليه السلام: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٠٩].

- وقوم عيسىٰ يقولون عن عيسىٰ عليه السلام: وما جاء به ﴿هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف: ٦].

وقالوا عن رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٢].

- وأيضًا: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً﴾ [الفرقان: ٨].
- وأيضًا: ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [ص: ٤].

والآيات في هذا الباب كثيرةٌ جدًّا.

* * *

س: ما السر في ذكر قول الكفار ﴿إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١١٠] والمقام هنا مقام امتنان على عيسى عليه السلام؟

ج: قال القاسمي في «محاسن التأويل»:

إن قيل: إن السياق في تعديد نعمه تعالىٰ علىٰ عيسىٰ عليه السلام وقول الكفار في حقه، إن هذا إلا سحر مبين، ليس من النعم بحسب الظاهر. فما السر في ذكره؟ فالجواب: إن من الأمثال المشهورة: إن كل ذي نعمة محسود. فطعن اليهود فيه بهذا الكلام يدل علىٰ أن نعم الله تعالىٰ في حقه كانت عظيمة. فحسن ذكره عند تعديد النعم، للوجه الذي ذكرناه. أفاده الرازيّ.

* * *

س: ما وجه الامتنان بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١] على عيسى عليه السلام؟

ج: وجه الامتنان بذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ جعل له أصحابًا وأنصارًا

ووزراء صالحين، ومن المعلوم أن الأنصار والأصحاب والوزراء، إذا كانوا من أهل الصلاح فإنهم عون على طاعة الله عز وجل وإقامة شرعه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَرُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً﴾ [طه: ٢٩، ٣٤].

وكما قال تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ . . .﴾ [القصص: ٣٥].

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي . . .﴾ [المائدة: ١١١] مع بيان وجه الامتنان على عيسى عليه السلام بذلك؟

ج: أما وجه الامتنان بذلك: فمن جهة أن الله سبحانه وتعالى امتن عليه بهداية الحواريين فكانوا له أعوانًا وأنصاراً وأتباعًا.

وهذه منة واضحة، وقد امتن الله بها على موسى عليه السلام فأيده بأخيه هارون وأشركه في أمره وشدَّ به أزره.

وامتن الله بذلك على نبينا محمد ﷺ إذ ألف الله بين قلوب أصحابه على الإيمان.

أما معنى الآية فقد قال السعدي رحمه الله تعالى:

فهذه منن، امتن الله بها على عبده ورسوله، عيسى بن مريم، ودعاه إلى شكرها، والقيام بها. فقام بها عليه السلام، أتم القيام، وصبر كما صبر إخوانه من أولي العزم.

أي: واذكر نعمتي عليك، إذ يسرت لك أتباعًا وأعوانًا.

فأوحيت إلى الحواريين أي: ألهمتهم، وأوزعت قلوبهم الإيمان بي

من عند الله. فأجابوا لذلك وانقادوا، وقالوا: آمنا، واشهد بأننا مسلمون.

فجمعوا بين الإسلام الظاهر، والانقياد بالأعمال الصالحة والإيمان الباطن، المخرج لصاحبه من النفاق، ومن ضعف الإيمان.

والحواريون هم: الأنصار، كما قال عيسىٰ ابن مريم للحواريين: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤].

قال الشنقيطي رحمه الله:

قال بعض أهل العلم: المراد بالإيحاء إلى الحواريين الإلهام، ويدل له ورود الإيحاء في القرآن بمعنىٰ الإلهام كقوله: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] الآية يعني ألهمها، قال بعض العلماء: ومنه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] وقال بعض العلماء معناه: أوحيت إلي الحواريين إيحاء حقيقيًّا بواسطة عيسىٰ، عليه وعلىٰ نبينا الصلاة والسلام.

* * *

۞ إِذۡ قَالَ
ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن
يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم
مُّؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا
وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾
قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ
تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ
خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ
مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾
وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي
وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ
أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي
نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا
قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ
عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ
عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ
وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ
يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ
خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١١٩﴾
لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ ﴿١٢٠﴾ ۞

س: اذكر معنى ما يلي:

(مَائِدَةً - الشَّاهِدِينَ - لأَوَّلِنَا - وَآخِرِنَا - آيَةً مِّنكَ - إِلَٰهَيْنِ - سُبْحَانَكَ - مَّا دُمْتُ - تَوَفَّيْتَنِي - الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ).

ج:

الكلمة	معناها
﴿مَائِدَةً﴾	سفرةٌ عليها طعام.
﴿الشَّاهِدِينَ﴾	الشاهدين بقدرة الله، الشاهدين عند من لم يروها.
﴿لأَوَّلِنَا﴾	لحضورنا (الذين حضروا).
﴿آخِرِنَا﴾	من يأتون بعدنا.
﴿آيَةً مِّنكَ﴾	دلالة وحجة على قدرتك.
﴿إِلَٰهَيْنِ﴾	معبودين.
﴿سُبْحَانَكَ﴾	تنزهت.
﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾	ما دمت حيًّا أعيش بين أظهرهم.
﴿تَوَفَّيْتَنِي﴾	قبضتني إليك
﴿الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾	الحفيظ - المراقب لهم - الشاهد على أفعالهم.

س: هل كان الحواريون يشكُّون في قدرة الله عزَّ وجل على إنزال مائدة من السماء؟

ج: ذكر ذلك بعض أهل العلم، فقالوا: المعنى هل يقدر ربك، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢] أي: لا تشكوا في قدرة الله تعالى.

وتعقب آخرون هذا القول من وجوه، حاصلها أن الحواريين هم خُلَّص أصحاب عيسى وأفضلهم وقد أوحى الله إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي فكيف يصدر منهم شكٌّ في قدرة الله عزَّ وجل؟!!

قال القرطبي رحمه الله:

لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال: ﴿مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] وقال عليه السلام: «لكل نبي حواري وحواري الزبير». ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاءوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وأختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى؟

● هذا وقد أجاب العلماء على الإشكال الوارد في الآية بوجوه من الأجوبة.

أحدها: ما ذكره العلماء من القراءة بـ (هل تستطيع ربك) أي: هل تستطيع أن تسأل ربك.

الثاني: أن الذين قالوا ذلك هم الجهال وقليلو العلم قال القرطبي: يجوز أن يقال: إن ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ:

اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكما قال من قوم موسىٰ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ٨٣].

الثالث: ذكره القرطبي أيضًا فقال: وقيل: إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي وقد علمت أنه يستطيع؛ فالمعنىٰ: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلي ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالىٰ لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] علىٰ ما تقدّم، وقد كان إبراهيم عَلِم لذلك علم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣] كما قال إبراهيم: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

* * *

س: هل نزلت المائدة على عيسى عليه السلام والحواريين؟

ج: نعم قد نزلت فإن الله قال: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥].

والله سبحانه لا يخلف الميعاد، ومن أصدق من الله قيلاً.

قال الطبري رحمه الله وبعد: فإن الله تعالىٰ ذكره لا يخلف وعده، ولا يقع في خبره الخُلف وقد قال تعالىٰ ذكره مخبراً في كتابه عن إجابة نبيه عيسىٰ ﷺ حين سأله ما سأله من ذلك: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥]، وغير جائز أن يقول تعالىٰ ذكره: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥]، ثم لا ينزلها، لأن ذلك منه تعالىٰ ذكره خبر، ولا يكون منه خلاف ما يخبر. ولو جاز أن يقول: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥]، ثم لا ينزلها عليهم، جاز

أن يقـــول: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[المائدة: ١١٥].

ثم يكفر منهم بعد ذلك، فلا يعذّبه، فلا يكون لوعده ولا لوعيده حقيقة ولا صحة.

وغير جائز أن يوصف ربنا تعالى ذكره بذلك.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: بعد أن أورد قولاً بعدم نزولها عن الحسن [١] ومجاهد[٢] . . . . ولكن الذي عليه الجمهور:

أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأن الله تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥] قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق.

وهذا القول هو والله أعلم الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم.

وقال القرطبي رحمه الله:

واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا؟ فالذي عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾.

وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مثَلٍ ضَرَبَه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه، وقيل: وعدهم بالإجابة فلما قال لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ١١٥] - الآية - استعفوا منها، واستغفروا الله وقالوا: لا نريد هذا؛ قاله الحسن. وهذا القول والذي قبله خطأ، والصواب أنها نزلت.

* * *

(١) قلت (مصطفى) أما الحسن فالخبر ثابت إليه وأما الخبر إلى مجاهد ففي سنده ضعف.

س: ماذا كان في هذه المائدة من الطعام؟

ج: لم يثبت بذلك خبرٌ عن رسول الله ﷺ، ومن ثمَّ قال الطبري رحمه الله.

وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فأن يقال: كان عليها مأكول وجائز أن يكون كان سمكًا وخبزًا، وجائزٌ أن يكون كان ثمرًا من ثمر الجنة، وغيرُ نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقرَّ تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل.

وقد ورد عند الطبري[1] وغيره من حديث عمار بن ياسر قال: نزلت المائدة وعليها ثمرٌ من ثمر الجنة، فأمروا أن لا يخبئوا ولا يخونوا ولا يدخروا، قال: فخان القوم وخبئوا وادَّخروا، فحوَّلهم الله قردة وخنازير.

* * *

س: هل ثبت أن النبي ﷺ أكل على خوان؟

ج: أخرج البخاري في «صحيحه»[2] من حديث أنس رضي الله عنه قال... ولا أكل - يعني النبي ﷺ - على خِوانٍ[3] قط.

وقد ورد في «الصحيح»[4] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «**الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه ربنا**».

(١) الطبري (١٣٠١٤) والترمذي (حديث/ ٣٠٦١) مرفوعًا ورجاله ثقات، لكن الترمذي قد أشار إلى أن الموقوف أصح وقال ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

(٢) البخاري (حديث ٥٣٨٦).

(٣) الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

(٤) البخاري (مع الفتح ٩/ ٥٨٠).

فكأن المراد بالخوان مائدة لها صفة معينة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال : تركه عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة .

* * *

س: لماذا طلبوا الأكل منها؟

ج: قال بعض العلماء، طلبوا الأكل لحاجتهم إلى الأكل وقال آخرون : طلبوا الأكل للتبرك به .

* * *

س: قولهم : ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا ﴾ [المائدة: ١١٣] بماذا؟

ج: قال القرطبي رحمه الله:

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣] يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها: تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيًّا .

الثاني: تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا .

الثالث: تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا ؛ ذكرها الماوردي .

وقال المهدوي: أي : تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا .

قال الثعلبي: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا .

* * *

س: قولهم : ﴿ وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ [المائدة: ١١٣] صدقتنا في ماذا؟

ج: صدقتنا في أنك رسول الله من عند الله .

س: قولهم : ﴿ وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [المائدة: ١١٣] شاهدين بماذا؟

ج: قال القرطبي رحمه الله:

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٣] لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوة. وقيل: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٣] لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم.

* * *

س: وضح معنى قوله: ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيداً ﴾ [المائدة: ١١٤] ؟

ج: أي: يكون وقت نزولها عيداً نعظمه ونعبد الله فيه.

* * *

س: وضح معنى قوله: ﴿ لأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا ﴾ [المائدة: ١١٤] ؟

ج: أما قوله ﴿لأَوَّلِنَا﴾ أي: للأحياء منا الذين رأوا نزولها أما قوله: ﴿وَآخِرِنَا﴾ أي: ولمن يجيء من بعدنا.

* * *

س: وضح معنى قوله: ﴿ وَآيَةً مِّنكَ ﴾ [المائدة: ١١٤]؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

﴿وَآيَةً مِّنكَ﴾ [المائدة: ١١٤]: فإن معناه: وعلامةً وحجة منك يا رب، على عبادك في وحدانيتك، وفي صدقي على أني رسولٌ إليهم بما أرسلتني به ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾، وأعطنا من عطائك، فإنك يا رب خير من يعطي، وأجود من تفضَّل، لأنه لا يدخل عطاءه منٌّ ولا نكد.

* * *

س: كيف تجمع بين قوله تعالى: في شأن من كفر بالمائدة: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]؟

وقوله تعالى: في شأن قوم فرعون: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾؟

ج: من العلماء من حمل الآية الأولى على عالمي زمانكم يا من كفرتم بعد نزول المائدة.

قلت: وعمومًا فإن مثل هذه الإيرادات يأتي عليها جوابان، فمثلاً قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

فللعلماء في ذلك وجهان:

أحدهما: الاختصاص، بمعنى لا أحد من الكاذبين أظلم من كذب على الله، ولا أحد من المانعين أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه.

الثاني: أن جميعهم في الظلم سواء، و في الدرجة العليا منه والله أعلم.

❊ ❊ ❊

س: متى يقول الله عز وجل لعيسى عليه السلام: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]؟

ج: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: أن ذلك في الآخرة، وعلى هذا أكثر المفسرين (١).

---

(١) ويترجح هذا بما تقدم من قوله تعالى: ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ [المائدة: ١٠٩].
وبعدها بآيات أيضًا قوله تعالى: ﴿هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم﴾ [المائدة: ١١٩].

الثاني: أن هذا قيل لعيسىٰ عليه السلام حين رفعه الله إليه وهذا الثاني اختيار الطبري رحمه الله، وأورد علىٰ نفسه سؤالاً فقال: فإن قال قائلٌ:

وما كان وجه سؤال الله عيسىٰ: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] وهو العالم بأن عيسىٰ لم يقل ذلك؟

قيل: يحتمل ذلك وجهين من التأويل:

أحدهما: تحذير عيسىٰ عن قيل ذلك ونهيه، كما يقول القائل لآخر: «أفعلت كذا وكذا؟» مما يعلم المقولُ له ذلك أن القائل يستعظم فعل ما قال له «أفعلته»، علىٰ وجه النهي عن فعله، والتهديد له فيه.

والآخر: إعلامه أنّ قومه الذين فارقهم قد خالفوا عهده، وبدّلوا دينهم بعده. فيكون بذلك جامعًا إعلامه حالهم بعده، وتحذيراً له قيله.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ..﴾ [المائدة: ١١٦]؟

ج: قال الطبري رحمه الله تعالى في تأويل ذلك:

وأما تأويل الكلام فإنه: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، أي: معبودين تعبدونهما من دون الله.

قال عيسى: تنزيهًا لك يا رب وتعظيمًا أن أفعل ذلك أو أتكلم به ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦]، يقول: ليس لي أن أقول ذلك، لأني عبد مخلوق، وأمي أمةٌ لك، وكيف يكون للعبد والأمة ادّعاء ربوبية؟ ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ [المائدة: ١١٦]، يقول: إنك لا يخفىٰ عليك شيء، وأنت عالم أني لم أقل ذلك ولم آمرُهم به.

س: اذكر دليلاً آخر على أن الله عزَّ وجل يسأل المرسلين يوم القيامة؟

ج: ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦].

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦].

* * *

س: ما وجه السؤال في قوله تعالى: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ ...﴾ [المائدة:١١٦]؟

ج: قال القرطبي رحمه الله:

واختلف أهل التأويل في معني هذا السؤال ـ وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام ـ على قولين:

أحدهما: أنه سأله عن ذلك توبيخًا لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب، وأشد في التوبيخ والتقريع.

الثاني: قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيَّروا بعده، وادَّعوا عليه ما لم يقله.

* * *

س: إن قال قائل إن النصارى لم تتخذ مريم إلهًا فكيف قيل لعيسى عليه السلام: ﴿أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦]؟

ج: جواب ذلك أن الله سبحانه وتعالى ذكر أنهم اتخذوا عيسى وأمه إلهين من دون الله، والله أصدق القائلين.

هذا وقد قال القرطبي رحمه الله: لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهًا لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له.

* * *

س: لماذا قدم عيسى عليه السلام التسبيح على الجواب بقوله: ﴿سُبْحَانَكَ...﴾ [المائدة:١١٦]؟

ج: أجاب على ذلك القرطبي بقوله:

وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين:

أحدهما: تنزيهًا له عما أضيف إليه.

الثاني: خضوعًا لعزته، وخوفًا من سطوته.

قلت (مصطفى): ونحو ذلك من تقديم التسبيح بين يدي الجواب، قوله تعالى للملائكة ﴿أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ (٤٠) قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤٠، ٤١].

- وقولهم أيضًا: لما قال الله لهم: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة:٣١، ٣٢].

- وأيضًا عموم قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان:١٧].

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي...﴾ [المائدة:١١٦] الآية؟

ج: قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالى ذكره، مخبراً عن نبيه عيسى ﷺ: أنه يبرأ إليه مما قالت فيه

وفي أمه الكفرةُ من النصارىٰ، أن يكون دعاهم إليه أو أمرهم به، فقال: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ ثم قال: ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ [المائدة:١١٦]، يقول: إنك، يا رب، لا يخفىٰ عليك ما أضمرته نفسي مما لم أنطق به ولم أظهره بجوارحي، فكيف بما قد نطقتُ به وأظهرته بجوارحي؟ يقول: لو كنت قد قلت للناس: ﴿ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦]، كنت قد علمته، لأنك تعلم ضمائر النفوس مما لم تنطق به، فكيف بما قد نطقت به؟

﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]، يقول: ولا أعلم أنا ما أخفيته عني فلم تطلعني عليه، لأني إنما أعلم من الأشياء ما أعلمتنيه ﴿ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة:١١٦] يقول: إنك أنت العالم بخفيّات الأمور التي لا يطلع عليها سواك، ولا يعلمها غيرك.

* * *

س: وضح معنى قول نبي الله عيسى عليه السلام: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ [المائدة:١١٧] ؟

ج: المعنىٰ، والله تعالىٰ أعلم ما دعوتهم إلا للذي كلفتني وأمرتني بإبلاغه ألا وهو دعوتهم إلىٰ التوحيد وإبلاغهم: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٧] هذا هو الذي قلته لهم.

أما قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [المائدة:١١٧] أي: وكنت شاهدًا علىٰ أعمالهم وأقوالهم وأنا بين أظهرهم حيًّا، أما بعد أن توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت علىٰ كل شيءٍ شهيد في حياتي وبعد مماتي وفي كل وقت وحين وأنت أيضًا شاهد عليَّ وعلىٰ ما قلته لهم وعلىٰ ما أجابوني به.

س: هل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعلمون شيئًا عن أممهم بعد موتهم؟

ج: الأنبياء لا يعلمون شيئًا عما دار بعد موتهم، دلَّ على ذلك قول عيسى عليه السلام: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧] وأخرج البخاري ومسلم (١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غُرلاً». ثم قال: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إلى آخر الآية. ثم قال: « ألا وإنَّ أولَ الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيمُ. ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيُؤخذُ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصَيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدَك. فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذُ فارقتهم».

أما الحديث الوارد في هذا الباب، وفيه مماتي خيرٌ لكم تُعرض عليَّ أعمالكم... الحديث، فهو ضعيف الإسناد.

* * *

س: وضح معنى الوفاة في قول عيسى عليه السلام: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة: ١١٧]؟

ج: قال القرطبي رحمه الله:

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

---

(١) البخاري (حديث ٤٦٢٥)، ومسلم حديث (٢٨٦٠) ص ٢١٩٤).

قيل: هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه؛ وليس بشيء؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه في السماء حيّ، وأنه ينزل ويقتل الدَّجَّال ـ على ما يأتي بيانه ـ وإنما المعنى فلما رفعتني إلى السماء.

قال الحسن: الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه:

وفاة الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يعني: وقت انقضاء أجلها.

ووفاة النوم. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، يعني: الذي ينيمكم.

ووفاة الرفع، قال الله تعالى: ﴿يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران: ٥٥].

* * *

س: ما وجه ذكر ﴿أَنتَ﴾ عقب قوله ﴿كُنتَ﴾؟

ج: ذلك، والله أعلم، للتوكيد.

* * *

س: هل ثبت أن النبي ﷺ قام ليلة بقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]؟

ج: ورد ذلك بإسنادٍ فيه ضعف، فالخبر غير ثابتٍ عن رسول الله ﷺ إذ هو عند أحمد من طريق فليت العامري عن جسرة العامرية وهو مجهول وهي كذلك، أما قول الحافظ إنها مقبولة فمعناه عنده مقبولة إذا توبعت وإلا فليِّنة.

ثم هي لم تتابع ـ فيما علمت ـ على هذا الخبر من ثقةٍ من الثقات.

* * *

س: هل يغفر للمشرك حتى قال عيسى عليه السلام: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] ؟

ج: أشار ابن كثير إلى الجواب على ذلك بقوله، ومعنى ذلك التبري منهم ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه كما في نظائر ذلك من الآيات.

أما الطبري فأشار إلى وجه آخر: فقال: في الآية الكريمة يقول تعالى ذكره: إن تعذب هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، بإماتتك إياهم عليها ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨]، مستسلمون لك، لا يمتنعون مما أردت بهم، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرًّا ولا أمرًا تنالهم به ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة:١١٨]، بهدايتك إياهم إلى التوبة منها، فتستر عليهم ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ﴾[المائدة:١١٨]، في انتقامه ممن أراد الانتقام منه، لا يقدر أحدٌ يدفعه عنه ﴿الْحَكِيمُ﴾ في هدايته من هدى من خلقه إلى التوبة، وتوفيقه من وفَّق منهم لسبيل النجاة من العقاب.

وقال القرطبي رحمه الله:

﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة:١١٨] لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن. وأما قول من قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ.

وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عمود دينه، فقال: وإن تغفِر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي.

* * *

س: لماذا ختمت الآية بـ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] ولم تختم بـ (الغفور الرحيم) فالذي يشاكل المغفرة (فإنك أنت الغفور الرحيم)؟

ج: أجاب على ذلك القرطبي بقوله:

وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]:

ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك، وإن تَهدهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده؛ الحكيم فيما تفعله؛ تضل من تشاء وتهدي من تشاء وقد قرأ جماعة: (فإنك أنت الغفور الرحيم) وليست في المصحف. ذكره القاضي عياض في كتاب «الشّفا».

وقال أبو بكر الأنبَاري: وقد طعن على القرآن من قال إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨] ليس بمشاكل لقوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المائدة:١١٨] لأن الذي يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم - والجواب - أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون له بالشرط الأوّل تعلّق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، واجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أوّلهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التّعذيب والغفران فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية كلها

والشرطين المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض . خرج مسلم من غير طريق عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم : **﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [إبراهيم: ٣٦]، وقال عيسى عليه السلام : **﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [المائدة: ١١٨] فرفع يديه وقال : «**اللهم أمتي أمتي**» وبكى ، فقال الله عز وجل : «**يا جبريل اذهب إلى محمد ـ وربك أعلم ـ فسَله ما يُبكيك**» فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال ـ وهو أعلم ـ فقال الله : «**يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك في أمتك ولا نَسوءك**»(١) وقال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نَسَقه أولى لما بيَّناه . وبالله التوفيق .

* * *

س: من المعنيون بالصادقين في الآية الكريمة؟

ج: المعنيون بالصادقين هنا هم الموحدون ، وصدقهم أي : توحيدهم فالمعنى هذا يوم ينفع الموحدين توحيدُهم .

أي : الذي كان منهم في حياتهم الدنيا .

● ويحتمل أن يكون الصادقون هنا هم الذين صدقوا في الأقوال والأعمال وأخلصوا النوايا لله رب العالمين .

ويدخل أيضًا في ذلك صدقهم في إخبارهم عن الأنبياء بأنهم بلغوا .

* * *

(١) أخرجه مسلم (حديث ٢٠٢) .

س: كيف يرضى أهل الإيمان عن ربهم عزَّ وجل؟

ج: قال الطبري رحمه الله: رضي الله عن هؤلاء الصادقين الذين صدقوا في الوفاء له بما وعدوه، من العمل بطاعته واجتناب معاصيه ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾، يقول: ورضوا هم عن الله تعالىٰ ذكره في وفائه لهم بما وعدهم علىٰ طاعتهم إياه فيما أمرهم ونهاهم، من جزيل ثوابه ﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [المائدة:١١٩]، يقول: هذا الذي أعطاهم الله من الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها مرضيًّا عنهم وراضين عن ربهم، هو الظفر العظيم بالطَّلبة، وإدراك الحاجة التي كانوا يطلبونها في الدنيا، ولها كانوا يعملون فيها، فنالوا ما طلبوا، وأدركوا ما أملوا.

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة:١١٩] أي: عن الجزاء الذي أثابهم.

* * *

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ...﴾ [المائدة:١١٩] الآية؟

ج: قال الطبري رحمه الله: يقول تعالىٰ ذكره: أيها النصارىٰ، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[المائدة:١٢٠]، يقول له سلطان السموات والأرض ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾، دون عيسىٰ الذي تزعمون أنه إلهكم، ودون أمه، ودون جميع من في السموات ومن في الأرض.

فإن السموات والأرض خلق من خلقه وما فيهن، وعيسىٰ وأمُّه من بعض ذلك بالحلول والانتقال، يدلأن بكونهما في المكان الذي هما فيه بالحلول فيه والانتقال، أنهما عبدان مملوكان لمن له ملك السموات والأرض وما فيهن. ينبِّههم وجميع خلقه علىٰ موضع حجته عليهم، ليدَّبروه ويعتبروه فيعقلوا عنه.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٢٠] يقول تعالى ذكره: والله الذي له ملك السموات والأرض وما فيهن، قادرٌ على إفنائهن وعلى إهلاكهن، وإهلاك عيسى وأمه ومن في الأرض جميعًا كما ابتدأ خلقهم، لا يعجزه ذلك ولا شيء أراده، لأن قدرته القدرةُ التي لا تشبهها قدرة، وسلطانه السلطان الذي لا يشبهه سلطان ولا مملكة.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى:

وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] أي: هو الخالق للأشياء المالك لها، المتصرف فيها القادر عليها، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، ولا إله غيره، ولا رب سواه.

وقال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠] الآية جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين ويجوز أن يكون المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدّم ذكرها للمطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنِّه وكرمه.

* * *

س: هل ورد أن سورة المائدة هي آخر سورة نزلت في القرآن؟

ج: نعم قد ورد ذلك بما يصح بمجموع طرقه، وذلك فيما أخرجه الترمذي وغيره[1] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: آخر

(١) الترمذي (٣٠٦٣) وقال هذا حديث حسن غريب، وروى عن ابن عباس أنه قال آخر =

سورة أُنزلت المائدة.

وللحديث شاهد عند النسائي في «السنن الكبرىٰ» (١) .

من طريق جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي هل تقرأ سورة المائدة، قلت نعم، قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . . .

تم تفسير سورة المائدة في سؤال وجواب والحمد لله رب العالمين وما كان فيها من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصل اللهم على نبينا محمد ﷺ.

وكتبه

أبو عبد الله

مصطفى العدوي

= سورة أُنزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١].

قلت: وسند الترمذي فيه حُيي، وثقه بعض أهل العلم، وضعفه آخرون.

(١) النسائي في السنن الكبرىٰ في التفسير (٦/ ٢٣٣) (١١١٣٨/ ٢)

فهرست الأحاديث

الحديث	الصفحة
باب الهمزة	
أبغض الناس إلى الله ثلاثة	٣٤٠
أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا	٢٦٨
أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟	١٣٩
أتشفع في حد من حدود الله	٢٦٤/ ٢٦٧
أتدرون من المفلس .	٢١٧
أتي النبي ﷺ بسكران	٤٩٣
احفظ الله يحفظك	١٦٧
احلت لنا ميتتان ودمان	٥٢٠
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث	٤٨٣
أخذ ربي من الخمس شيئًا	٤٧٤
إذا التقى المسلمان بسيفهما	٣٠٣
إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر	٢٩٤
إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا	١٣٢
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة	٢٨
إذا تبايع الرجلان	٣٢
أربع من كن فيه كان منافقًا	٣٠
أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام	٢٠٥
إسباغ الوضوء على المكاره	١٤٥
استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله وعنده نسوة	٣٦٧
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	٣٠٣
أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم	٥٣٨
ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	٣٧
ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم	١٨٧
البيعان كل منهما بالخيار على صاحبه	٦٦
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٣١/ ٣٢
الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه	٥٩٤
الكلب الأسود شيطان	١٠٤
المؤمنون عند شروطهم	٢٩
الندم توبة	٢٢٣
أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة	٤٨٤
إن الله كره لكم قيل وقال	٥٣٨
إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها	٥٤٣
إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال	٥٤٦
إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٦٦
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه	٥٥٤
إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	١٣٨
إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة	٢١٦
إن أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم	٥٤١
إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين	١٣٦
إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد	١٥٦
إن الزمان قد استدار	٥١
إن الشيطان يستحل الطعام	١٠٨
إن الشيطان قد أيس أن يعبده	٦٢
إن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً قال: لا	٤٨٩
إن الله يحب أن تؤتى رخصته	٨٩
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٤٥٧
إن الله لم يجعل لمخ نسلاً ولا عقبًا	٣٦٨

إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت ١٦٠/ ٣٩٩
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا ٥٦
إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة ١٩
إن قوم تصيد بهذه الكلاب ٩٦/ ١٠٣
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها ١٥٦
إن كان لك كلاب مكُلَّبة فكُلْ مما أمسكن عليك ٩٧
إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ٢٢٤
أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان وهو سكران ٤٩٣
أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين ٤٩٣
أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ١٣٣
أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل ٧٨
أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ١٢٠
إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم ١١٩
أنا أولى الناس بابن مريم ١٨٧
أن أناسًا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا ٧٨
أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ١٤٥
أن رسول الله ﷺ أُتي ليلة أسري به ٤٧٨
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٢٦٤
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ٢٣٣
إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ٢٣٣
أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ٣٦٦
أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ١١٢
آية المنافق ثلاث ٣٠

باب الباء

بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا ٨٠
بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا ٨٠
بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل ٥١٩

باب التاء

تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ٢٣٤
تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ١٣٦/ ١٤٥
تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا ٢٦٤
توضأ كما أمرك الله ١٣٢
توضأ النبي ﷺ مرة مرة ١٣٣

باب الثاء

ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ١٤٠

باب الجيم

جاءنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله ﷺ وأبي بكر دية ٧٨
جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام ٢٠٨
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ ٤٤٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال الآخر: وقع على امرأة ٤٦٣
جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد ٤٩٣
جلد النبي ﷺ أربعين ٤٩٤

باب الخاء

خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري ٥٦١
خطب رسول الله ﷺ ٦٠٢
خلق الله آدم على صورته ١٩٩
خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم ٢٢٢

باب الدال

دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم ٥٤١

باب الذال

ذروني ما تركتكم فإنما أهلك الذين قبلكم ٥٣٨

باب الراء

رأيت عمرو بن عامر الخزاعي ٥٤٤/ ٥٥٠
ركب رسول الله ﷺ حمارًا وأردفني خلفه ٢٢٠

باب الزاي

زكاة الجنين زكاة أمه ٣٥

باب السين

سألت جابر عن ثمن الكلب ٤٨٠
سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ١٠٥
سباب المسلم فسوق ٢٩٤/ ٣٠٣
سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة ١٢٧
سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة ٢٥١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب ١٢٠

باب الصاد

صلاة الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه ٥٥

باب العين

عمدًا صنعته يا عمر ١٣١

باب الغين

غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه ٢١٤

باب الفاء

فتلت قلائد هدى النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها ٣٨
فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم ٤٧٩
فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم ٤٤٨

باب القاف

قال لي النبي ﷺ: اقرأ عليَّ ٤٤٥

باب الكاف

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ١٢٧
كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم ١١٢
كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله ٤٩٤
كنا نغزوا مع النبي ﷺ ٤٤٨
كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ١٣١
كان الرجل يقوت أهله قوتًا ٤٦٥
كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ١٩٤
كل ذي مخلب من الطير ٣٥
كل مسكر حرام ٤٧٧
كل شرط ليس في كتاب الله ٢٩
كل شراب أسكر فهو حرام ٤٧٧
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٤٧٧
كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة ٤٧٨
كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ٥٠٤
كنت أقري رجالاً من المهاجرين ٣٨
كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم ١٣٦

باب اللام

لا تلعنوه فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله ٤٩٨
لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ٢٩٣
لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ٢١١
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله ١٤٥
لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي ١١٩
لا نورث ما تركنا صدقة ٤٥٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ٢٩٣
لا يؤاخذكم الله باللغو نزلت في قوله: لا والله وبلى والله ٤٥٤
لعن الله الخمر وشاربها ٤٧٩
لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان ٣٢
لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته ٢٨/ ٣١
لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة ٢٨/ ٣١
لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ٤٢١
لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك ٧٢
ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع ٢٦١
ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة ٣٩٧
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ ٤٧٩

باب الميم

ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤٩١
ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت ٤٩٥
ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرُجة ولا خوان ٥٩٤
من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد ١٠٦
من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من أجره ١٠٦
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ١٣٢
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين ١٣٣
من حلف على يمين فقال إن شاء الله ٤٥٧/ ٤٥٨
من حدثك أنَّ النبي ﷺ كتم شيئًا من الوحي فقد كذب ٣٩٦
من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ١٢٠
من شرب الخمر فاجلدوه ٤٩٨
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب ٤٧٦
ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما ٣٩٨
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٢٩
من قال حين يسمع المؤذن ٨٨
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ٢٥١
من كان يدًا بيد فلا بأس به ٤٩١
من لعب بالنرد فقد عصى الله ٥٠١
من لعب بالنردشير ٥٠١
من نسي أن يذكر الله عز وجل على طعامه ١٠٩

باب النون

نهى النبي ﷺ عن طعام المتبارين ٤٩٩
نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ٤٧٧
نهى النبي ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره ٤٩١

باب الهاء

هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ٢٧٤/ ٢٩٠
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٦٤/ ٥٢٠

باب الواو

والله لا يؤمن والله لا يؤمن ٢٩٣
والذي نفس محمدٍ بيده لا يسمع بي أحد ١٧٣
والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم ٢١٢
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ٣٦
والشمس تجري لمستقر لها ومستقرها تحت العرش ١٤٤
والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم ١٤١
وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ٢٦/ ٣٣
وجب محبتي للمتحابين في ١٧٢
ولك في كل كبد رطبة أجر ١١٨
﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ ٣٧
وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ١٧٢
وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ٢٧٥
ويل للأعقاب من النار ١٤١

باب الياء

يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة ٢٥٦
يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ١٤٥
يا جبريل اذهب إلى محمد فقل له إنا سنرضيك ٦٠٦
يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ٤٤٦
يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ٢١٢
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ٢٦٥
يا غلام سم الله وكل بيمينك ١٠٨
يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ١٤٨/ ٣٥٨
يكون أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء ٣٢١
ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه ١٣٨